الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــامــعة أبي بــكر بــلقايــد
كــلـــــية الحـــــقـــــوق
– تــلــمســان –

الموضوع:

المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مواجهة قواعد المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة ماجيستير – فرع قانون الأعمال–

إعداد الطالب : **إشراف الأستاذ:**

بن علو خليفة. أ.د. بن حمو عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

تشـــوار جـــيلالي أستاذ التعليم العالي بجامعة تلمسان – رئيـــسا –

بن حـــمو عبـــدالله أستاذ التعليم العالي بجامعة تلمسان – مشرفا ومقررا–

بن مرزوق عبدالقادر أستـــاذ محـــاضـــر بجامعة تلمسان – ممتـــحـــنا–

السنة الجامعية: 2009/2008

باسم الله الرحمـــن الرحـــيم

" وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا"

صدق الله العظيم

سورة الفرقان الآية19-20

شكر وتقدير

أتقدم بداية بجزيل شكري وامتناني إلى
أستاذي الفاضل بن حمو عبدالله لتفضله
بالموافقة على الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى
ما قدمه لي من توجيهات.
كما أتقدم بشكري الوافر إلى الأستاذ
مساعدي حتحات لما أسداه لي من نصح وإرشاد لإخراج
هذه الأطروحة إلى عالم النور على نحو تتحقق معه
ألفائدة من البحث فيها.
ولا يفوتني هنا أن أتقدم بعرفاني إلى والديا وعائلتي
الصغيرة التي وفرت لي الظروف الملائمة لإنجاز هذا الجهد.

الباحث

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما

اللذان ساعداني في كل خطوة أخطوها باحث وطالب علم.

إلى كل من قصدهم و لم يبخلوا عليا بعلمهم:

أساتذة، إداريين، ولا أنس الساهران على كتابة هذه المذكرة

شايب ياسين ،حتحات محمد رضا، طرشون سفيان.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تكويني ونجاحي

أقول شكرا وجازاكم الله كل خير.

بن علو خليفة

قائـــــمة الجـــــــداول:

الرقم	الجـــــدول	الصفحة
I-01	يبين تصنيف المؤسسات حسب رقم الأعمال وعدد العمال فيها	ص68
II-01	يوضح حصيلة الخوصصة إبتداءا من سنة 2003 إلى 2007.	ص159
II-02	يبين التفكير الجدي لإدماج القطاع البترولي ضمن اهتمامات المنظمة	ص173
II-03	يوضح البلدان العشرة الأولى الزبونة للجزائر خلال 2006	ص179
II-04	يبين الدول العشر الأولى الممونة للجزائر خلال سنة 2006	ص180
II-05	يبين مؤشر نمو الإنتاج الصناعي للمؤسسات العامة ونسبة التطور السنوية لإنتاج المؤسسات الاقتصادية العامة	ص182
II-06	يبين مؤشرات نمو أسعار ومداخيل الإنتاج الصناعي للقطاع الخاص	ص183
II-07	يبين ترتيب المدن الأول لانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	ص199
II-08	يبين توزيع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية حسب القطاعات الاقتصادية	ص200
II-09	يبين توزيع المؤسسات الجزائرية الخاصة على القطاعات	ص200
II- 10	يبين نسبة تطور صادرات العالمية لتجارة السلع	ص206
II- 11	يبين توزيع عدد المشاركين في قطاع الخدمات خلال 2004-2007	ص213
II-12	يبين تطور الناتج الكلي في القطاع الخدمات والنقل خلال 2004-2007	ص214
II-13	يبين تطور حجم صادرات المنتوجات الأساسية بين2003-2006	ص215
II-14	يبين تطور السوق المغاربي 2001-2030	ص252

الفهرس

الفهـــرس

كلمة الشكر

قائمة الجداول

الفهرس

المقدمة العامة:..... ا-د

الباب الأول: المؤسسة الاقتصادية في منظور المنظمة العالمية للتجارة.

تمهيد:..... ص06

الفصل الأول: المبادئ العامة للمؤسسة الاقتصادية في ظل قانون المنظمة.

تمهيد:..... ص08

المبحث الأول: القواعد الإلزامية الواجبة التطبيق على المؤسسة الاقتصادية في المنظمة..... ص14

المطلب الأول: الشروط العامة المكرسة لحماية مبدأ المساواة بين المؤسسات..... ص18

الفرع الأول: مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية..... ص19

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الوطنية ص24

المطلب الثاني: الشروط الخاصة المقررة لحماية مبدئيي عدم التمييز وحرية التجارة..... ص27

الفرع الأول: استعمال الحق الجمركي كقيد حصري على التبادل التجاري الدولي... ص28

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية..... ص33

المبحث الثاني: القواعد الاقتصادية المخصصة لحماية المؤسسة الاقتصادية في ظل قانون المنظمة. ص35

المطلب الأول: حماية المنافسة الاقتصادية بين المؤسسات الاقتصادية من التصرفات الغير المشروعة. ص36

الفرع الأول: محاربة الممارسات الغير مشروعة للمؤسسات الاقتصادية..... ص37

الفرع الثاني: الإعانة الحكومية وتقييد كمية الصادرات وسائل غير مشروعة طبقا لقانون المنظمة. ص41

المطلب الثاني: الرخص المشروعة لحماية المؤسسة الاقتصادية داخل المنظمة ص44

الفرع الأول: ترخيص المنظمة بتدابير حمائية الرامية للحفاظ على المؤسسة..... ص45

الفرع الثاني: الاستثناءات والتفويضات في قانون المنظمة..... ص47

خلاصة الفصل الأول:..... ص51

الفصل الثاني: تكريس قواعد المنظمة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

تمهيد:..... ص54

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق. ص57

المطلب الأول: تكريس المعيار الاقتصادي في مفهوم المؤسسة الاقتصادية الجزائرية..... ص58

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة الخاصة في التشريع الجزائري. ص59

الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة. ص67

المطلب الثاني:المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي..... ص70

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية معيارا لتطبيق قواعد المنظمة.. ص71

الفرع الثاني: تكريس مبادئ المنظمة في الخوصصة " كدراسة حالة "..... ص76

المبحث الثاني: تحضير المؤسسة الاقتصادية للتعامل مع مبادئ المنظمة..... ..... ص90

المطلب الأول: تكريس مبادئ حرية التجارة تمهيدا للانضمام على المنظمة..... ص91

الفرع الأول: تأكيد انسحاب الدولة من خلال الدور الجديد لأجهزتها..... ص92

الفرع الثاني: تأكيد مبدأ حرية التجارة عن طريق توحيد وتبسيط الإجراءات..... ص99

المطلب الثاني: آليات الضبط الاقتصادي..... ص100

الفرع الأول: الأدوات الضبط المختصة بالنشاط العام للمؤسسة..... ص101

الفرع الثاني: الأدوات الضبط المتخصصة في بعض نشاطات المنافسة للمؤسسة..... ص106

خلاصة الفصل الثاني..... ص114

خاتمة الباب الأول..... ص115

الباب الثاني: المؤسسة الاقتصادية في منظور المنظمة العالمية للتجارة
تمهيد:..... ص118
الفصل الأول: اندماج المؤسسة الجزائرية في محيط مؤيد للانضمام إلى المنظمة
تمهيد:..... ص121
المبحث الأول: الشراكة الأوروبية كبديل إستراتيجي لتأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.... ص122
المطلب الأول: المفهوم الجديد للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة.... ص124
الفرع الأول: آفاق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية من خلال واقع عقد الشراكة. ص125
الفرع الثاني:اتفاق الشراكة تطبيق مبكر لقواعد المنظمة على المؤسسة الاقتصادية..... ص133
المطلب الثاني: واقع برنامج تأهيل وآفاق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية..... ص142
الفرع الأول: برامج التأهيل المقررة للمؤسسة الاقتصادية..... ص144
الفرع الثاني: تقييم برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الجزائرية..... ص154
المبحث الثاني: حتميات انضمام المؤسسة إلى المنظمة..... ص161
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية بغية الانضمام إلى المنظمة.... ص164
الفرع الأول: إجراءات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة..... ص167
الفرع الثاني: ضرورات إلحاق المؤسسة بالمنظمة..... ص174
المطلب الثاني: واقع المؤسسة الجزائرية قبيل الانضمام إلى المنظمة. ص181
الفرع الأول: التقييم المبدئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية في المرحلة الأولى للانضمام.... ص184
الفرع الثاني: الحماية القانونية للمنتوج الوطني..... ص189
خلاصة الفصل الأول:..... ص196

الفصل الثاني: واقع وأفاق المؤسسة الجزائرية بعد الانضمام إلى المنظمة

تمهيد:..... ص199

المبحث الأول: الواقع الجديد للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعد الانضمام إلى المنظمة..... ص203

المطلب الأول: الآثار القانونية الإيجابية المحتملة بعد انضمام المؤسسة إلى المنظمة..... ص204

الفرع الأول: مكاسب المؤسسة الاقتصادية لمزايا المنظمة في مرحلة الانضمام..... ص207

الفرع الثاني: مدى استفادة المؤسسة الجزائرية من مزايا الانضمام..... ص212

المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية لانضمام المؤسسة الاقتصادية في المنظمة..... ص216

الفرع الأول: اتفاقيات المنظمة وانعكاساتها السلبية على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.... ص219

الفرع الثاني: مدى قدرة المؤسسة الجزائرية على تحمل الآثار السلبية..... ص230

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لتحقيق طموحات المؤسسة داخل المنظمة..... ص237

المطلب الأول: تصحيح مسار الإصلاحات الاقتصادية دعما للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ص238

الفرع الأول: الإصلاح الاقتصادي المقترح لدعم اندماج المؤسسة في المنظمة..... ص241

الفرع الثاني: تسخير الأدوات القانونية لتفعيل نشاط المؤسسة داخل المنظمة..... ص253

المطلب الثاني: الحوكمة كآلية جديدة لضمان مواجهة قواعد المنظمة..... ص263

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة التجارية للمؤسسة الاقتصادية..... ص264

الفرع الثاني: كيفية مساهمة أسلوب الحوكمة في تصحيح وضع المؤسسة الجزائرية داخل المنظمة..... ص267

خلاصة الفصل الثاني:..... ص271

خاتمة الباب الثاني..... ص272

خاتمة عامة..... ص274

المراجع

الملاحق

المقدمة العامة

إن الحديث عن المنظمة يلزمنا الرجوع إلى معرفة الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة (*GATT*)، ذلك النظام الاتفاقي المؤقت الذي دام أكثر من نصف قرن منشئاً بذلك عادات أصبحت قانون المنظمة، وقد ساهمت فضلاً عن ذلك في تكوين نظام تجاري دولي[1].

ولعل من حتميات إنشاء المنظمة العالمية للتجارة هو تزايد وتطور التبعية الاقتصادية الدولية بشكل مذهل تمثل أساساً في النمو الدولي السريع للمؤسسات الاقتصادية حيث خلال سنة 2006 تم إنشاء 7700 مؤسسة تجارية دولية تشرف على 770 ألف فرع، بلغ حجم استثماراتها ما يقارب 916 مليار دولار خلال سنة 2005 موزعة كما يلي: 542 مليار يمثل مبلغ استثمار هذه الشركات في الدول المتقدمة، و334 مليار مبلغ استثماراتها في الدول النامية مع الملاحظة أن الحجم الكبير من استثماراتها هو في قطاع الخدمات، القطاع الذي أصبح اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية والصناعية قطاعين متطورين لدى الدول المتقدمة ومتأخرين لدى بعض الدول النامية[2].

ونظراً للأهمية الاقتصادية التجارية الدولية الكبيرة وتحول النظام العالمي نحو عولمة في اتجاه واحد تقتضي تحرير التجارة وابتعاد الدولة عن الحقل الاقتصادي، فما كان على الدول النامية بما في ذلك الجزائر سوى الإذعان لشروط هذه العولمة وبالتالي طلب الانضمام إلى المنظمة مكيفةً بذلك نظامها الاقتصادي والقانوني سيما ما تعلق بالأعوان الاقتصاديين على رأسهم المؤسسة الاقتصادية أو رفض هذا النظام الجديد وبالتالي الانعزال. لكن ما يجب معرفته هو أن لكلا الخيارين ثمن يجب دفعه وتكلفة يجب تحملها.

ولقد تضاربت الآراء بخصوص مزايا هذا النظام حيث يرى البعض أنه يستمد قوته من كونه تفادى أخطاء سابقيه سيما نظام الجات، في حين يرى البعض الآخر أنه نظام ضعيف كونه يجمع بين مصالح متضاربة لأعضائه (سواء فيما بين الدول المتقدمة أو فيما بينها وبين الدول النامية) وتعارض المصالح القومية والاقتصادية للدول النامية في ظل النظام الجديد والدور المفروض على المنظمة "تحرير الاقتصاد العالمي عن طريق تحرير تدخل الدول فيه" هذا التناقض صعب المنال ويدفع بالمنظمة لأن تكون في المستقبل منصة للمنازعات يتحكم فيها وليس آلية لتنظيم التجارة الدولية[3]. لكن هذا الرأي

---

[1] OMC:"La revue de l'organisation mondiale du commerce, comprendre l'omc",3EME Edition, Septembre2003.Revise en octobre 2005 ,P102.

[2] Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD:" Droit International Economique", 3EME Edition, Dalloz, Paris2007, P 07

1- Hurtmit ELSENHENS;' L'omc la mondialisation et les nouveaux mouvements politique du sud, le cas de l'inde', La Revue d'études et créatique sociale, N° 19/20, 2004 , P249.

يتراجع في الوقت الحالي حيث اتسع مجال تدخل المنظمة ليشمل كل نشاطات المؤسسة الاقتصادية، فمن اتفاق السلع في إطار الجات إلى اتفاق الخدمات (*GATS*)، إلى اتفاق حول حقوق الملكية الفكرية في جوانبها المتعلقة بالتجارة (*TRIPS*) ، إلى الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار (*TRIMS*) ، بالإضافة إلى تدخلها في قطاع الزراعة وقطاع التنمية وتمتين علاقتها مع المنظمات والهيئات الاقتصادية المتخصصة سيما صندوق النقد الدولي والمنظمة الدولية للتقييس (*ISO*) وكذلك غرف التحكيم في العالم وانضمام ما يقارب 156 دولة إليها و29 دولة لها صفة الملاحظ منها الجزائر وانفرادها بمراقبة التجارة الدولية[1]، يجعل من المنظمة آلية حقيقية لتنظيم التجارة الدولية بلا منازع رغم تناقض مصالح أعضائها رغم وجود أوجه القانونية في مبادئها التي لا يمكن الاختلاف عن كونها حيادية رغم عدم التوازن الاقتصادي للبلدان العضوة فيها.

ولكن مع ذلك يجب التحلي بالحيطة والحذر في فهم تلك المبادئ وما الهدف منها، وفي هذا السياق يجب التذكير بما قاله الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون بمناسبة الانتقال من الجات إلى المنظمة وبعد التوقيع على ميثاق مراكش حيث صرح قائلاً: "أمريكا تتهيأ لقيادة العالم عبر آليات تتمثل في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ثم المنظمة العالمية للتجارة"[2].

ولعل هذه التناقضات والتباين في المستويات الاقتصادية ضف إلى ذلك صرامة الإجراءات والدقة في تنظيمات المنظمة المبنية أساساً على جدية المفاوضات كانت سبباً في تأخر انضمام الجزائر إليها أو بالأحرى عدم الإلحاح سابقاً في نظام الجات كونها أودعت طلباً منذ 1987، و لم تتبعه بالتأكيد والحرص وسعيها حالياً للعضوية بالمنظمة.[3]

بناءً على ما تقدم نستنتج ما يلي:

- إن نشاطات المؤسسة الاقتصادية هي من صميم مواضيع المنظمة العالمية للتجارة.
- إن وضعية المؤسسة الاقتصادية في الجزائر تجعل الحكومة تفكر بجدية في كيفية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الملاحظ أن الجزائر أقدمت على إصلاحات والمؤكد أن المنظمة طورت مفاهيم تجارية والأكيد أن الانضمام إلى المنظمة شرط. لكن هل التحقت مؤسستها الاقتصادية بالمنظمة قانونا واقتصاديا؟ علما أن التطور القانوني للمؤسسة لا يكفي للاندماج داخل المنظمة.

---

[1] أصبحت المنظمة تراقب ما يعادل 98% من التجارة الدولية حسب الإحصاء الرسمي للمنظمة إلى تاريخ 01-01-2007

[2] عبد الفتاح مراد:" المنظمة العالمية للتجارة والعولمة والأقلمة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 273.

[3] MAGHLAOUI Hocine ancien ambassadeur D'Algérie a Genève:" L'Algérie et l'omc, les failles d'un procusses, In Elwatan Economique DU 27-10 AU 02-11-2008, P14

إن التناقض في المستوى والتباين في الرؤى بين قانون المنظمة والتنظيمات المسيرة للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر وقبل ذلك مستواها الاقتصادي يجعل المؤسسة الجزائرية والمنظمة في مواجهة علما أن الجزائر تتمسك بالانضمام والمنظمة تشترط الملائمة والتنازل. فهل تنجح الحكومة المفاوضة في كسب الرهان لصالح مؤسساتها؟ وبالتالي تقلل من خطورة المواجهة هذه الأخيرة تعد تحديا في وجه المؤسسة الجزائرية على الدولة بذل العناية لتحقيق النتيجة لفائدة المؤسسة.

وعليه تتحدد إشكالية بحثنا حول التحديات التي تعترض المؤسسة في مواجهة قواعد المنظمة والسبل الكفيلة لتجاوز ذلك وبالتالي الإنضمام بلا مخاطر في المنظمة.

أما عن أسلوب المعالجة وباعتبار الموضوع اقتصادي قانوني دولي فسنعتمد أسلوب الوصفي التاريخي والتحليل الجدلي من خلال معرفة المبادئ النظرية لطرفي المعادلة المؤسسة الجزائرية والمنظمة وواقعهما العملي لنستدرك خصوصيات كل طرف وبالتالي التأكد من التصحيح المطلوب محاولة لانتقاد المؤسسة في حالة إثبات عجزها.

وفيما يخص أهمية موضوع الدراسة تتجلى في رغبة الدولة الجزائرية للانضمام مع الأخذ بعين الاعتبار المستوى الاقتصادي لمؤسستها أمام تطور المنظمة وبالتالي تقديم الإرشادات القانونية والاقتصادية لأجل احتوائهم في اتفاق الإنضمام الذي لا تريده الجزائر أن يكون على حساب المؤسسة التي عليها أن تتطور لأجل تمكين ذلك.

أما فيما يخص اختيار الموضوع كونه موضوع جديد ، مهم وقد يساهم بقدر كافي في توضيح الأفكار خاصة لصالح المؤسسة الجزائرية. إضافة إلى اهتماماتنا الذاتية التي تميل إلى البحث في مجال القانون الاقتصادي الدولي وباعتبار المؤسسة والمنظمة من مكوناته أردنا تسجيل هذه المحاولة كإضافة جديدة للمكتبة القانونية الجزائرية.

تفصيلا للإشكالية المطروحة وجب إتباع خطة دراسة والتحليل المتكونة من بابين:

الجانب النظري الوصفي ومقارنته بالواقع العملي التطبيقي لتمكين تبرير النقد الموجه وبالتالي اقتراح الحل المناسب. وعليه سنخصص الباب الأول إلى البحث النظري القانوني من خلال التعرض إلى منظور المنظمة العالمية للتجارة للمؤسسة الاقتصادية بوصف عام (الفصل الأول) منه ثم التطرق إلى احتواء مبادئ المنظمة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في (الفصل الثاني) وعليه نتمكن من ملاحظة التناقضات التي ندعمها بالواقع الاقتصادي للمؤسسة أمام رغبتها في الإنضمام وكيفية تحقيق طموحاتها وذلك هو موضوع دراستنا في الباب الثاني الذي سنحاول فيه معرفة محاولة الدولة الجزائرية في إدماج مؤسستها في محيط اقتصادي مساعد ومؤيد للانضمام في المنظمة وما هو الحل

الذي وقع الخيار عليه أمام الإجراءات الفعلية للانضمام تلك الأفكار سنحاول تحليلـــها في الفصـــل الأول لنخلص بجملة من الوقائع الثابتة للحقائق الاقتصادية نستعملها كدليل لقياس المواجهة وبالتالي التنبؤ بكل الاحتمالات الممكنة مع اقتراح الحلول المناسبة بناءا على ما توفر من احتمالات قانونيـــة تكون قائمة عند الإنضمام إلى المنظمة وذلك لتمكين مؤسستنا الاقتصادية من تفادي النتائج السلبية للانضمام وبالتالي تجاوز كل التحديات القائمة في وضعها الراهن وقبيل الإنضمام ذلك ما ســـيكون موضوع تحليلنا في الفصل الأخير(أنظروا خطة البحث المفصلة المرفقة بالرسالة).

الباب الأول: المؤسسة الاقتصادية في منظور المنظمة العالمية للتجارة.

تمهيد:

إن المنظمة هي بمثابة تنظيم تجاري دولي جديد تجتمع فيه كل التناقضات الاقتصادية المختلفة (المتطورة والمتخلفة) لكن الكلمة الأخيرة تعود إلى الدول الأكثر استعمالا لآلياته كما هو ثابت من خلال المبادئ المكرسة فيه التي أنشأها الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة سنة 1947. والذي فشل لعدم قدرته على احتواء المواجهة بين المؤسسات الاقتصادية داخله كونه مجرد اتفاق إلى أن حلت محله المنظمة بهدف ضبط العالم تجاريا فهل تنجح قواعدها في ظل تناقض مصالح المؤسسات الاقتصادية التي تسيرها علما أنها أنشأت وتطورت في شفافية لكن هل كانت عادلة؟ كما انفردت المنظمة باعتماد تقنيات الجات سابقا في سبيل تحرير التجارة لإنجاح النمو الاقتصادي الدولي وبالتالي تطوير المؤسسات[1] مستعملة بذلك الحق الجمركي.

وبالنظر إلى النمو الاقتصادي للمؤسسة الجزائرية والتطور التشريعي الجديد الذي كرس في هذا الشأن من خلال تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية واحتواء مفهوم جديد في المؤسسة الخاصة أمام نقص رأس المال التكنولوجي كان لزوما البحث عن مدى احتواء المؤسسة الجزائرية لقواعد المنظمة. وبالتالي تبرز الإشكالية الفرعية مفادها كيفية التنسيق بين تطور قواعد المنظمة والبحث عن نمو للمؤسسة الجزائرية.

وعليه في سبيل تحليل هذا الباب سيتم تناوله من خلال فصلين الفصل الأول نخصصه للمؤسسة الاقتصادية بوصف عام في منظور المنظمة العالمية للتجارة من خلال التعرض للمبادئ العامة للمنظمة والاستثناءات الحمائية المقررة للمؤسسة. أما الفصل الثاني فسنخصصه إلى تكريس قواعد المنظمة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية من خلال تحليل الطبيعة القانونية لتلك المؤسسة في ظل اقتصاد السوق. ثم معرفة الإجراءات المتخذة من قبل السلطة بغية تحضير المؤسسة الاقتصادية في الجزائر للتعامل مع مبادئ المنظمة. كل ذلك من أجل تحليل المواجهة بين طرفي المعادلة التي تشكل محور بحثنا.

[1] Michel RAINELLI:" L'organisation mondiale du commerce",Edition Repéeres,paris 2004,p3.

تمهيد:

البحث في المبادئ العامة للمؤسسة الاقتصادية في ظل المنظمة العالمية للتجارة يستدعي معرفة ماهية المنظمة وما هي مبادؤها والأهداف التي أنشئت من أجلها.

كما عرفت نفسها "المنظمة هي أساساً مكاناً أين تلتقي فيه الحكومات العضوة من أجل حل المشاكل التجارية الموجودة بينها".

إذاً أخذت المنظمة منطلقها الأول لتعريفها فكرة المناقشات، المفاوضات أو المحادثات. لماذا؟ كون أن المنظمة في حد ذاتها كانت ثمرة نقاش ومفاوضات أنتجتها دورة الأورغواي المنعقدة ما بين 1986 إلى 1994 واعلنها مؤتمر مراكش لاحقاً[1].

وتأكيدا لهذا المفهوم ندعمه بتصريح احد الحاضرين في إحدى اجتماعات المنظمة حيث قال: "المنظمة هي طاولة، والناس يجلسون حول الطاولة للتفاوض، إذاً ماذا تريدون أن تفعله الطاولة"[2].

كما يمكن إعطاء تعريف اصطلاحي للمنظمة بوصفها هيئة حكومية دولية متخصصة في ميدان التجارة الدولية بواسطة مجموعة من الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدول –خاصة المتقدمة تجارياً– لتصبح فيما بعد قواعدها القانونية التجارية الدولية. تلتزم كل الدول الأعضاء بملائمة قوانينها الداخلية وفقها، هذه القواعد تضمن مساعدة منتجي السلع والخدمات للممارسة التجارة الخارجية كما تسمح للدول الأعضاء بالاستجابة لمتطلباتها الاجتماعية والبيئية.

للإشارة فإن المنظمة العالمية للتجارة كما تشير اتفاقية إنشائها تعتبر منظمة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص بالمنظمات الدولية ذلك حسب ما جاء في نص مادتها الثامنة الفقرة الأولى.

وطبقاً لاتفاقية إنشائها تعتبر المنظمة متخصصة في العلاقات التجارية الدولية وليست منظمة عامة كما هو الحال بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة. غير أن الواقع العملي يشير أن المنظمة تمارس أعمال سياسية من خلال التجارة الدولية[3].

لكن المنظمة وإن وصلت إلى مصاف العالمية غير أنه لم تكتمل لها كون أن عدد من الدول المهمة لم تنضم إليه بعد مثل: إيران، الجزائر، ليبيا ، لبنان، سوريا، أندنوسيا...

ولا تكتسب صفة ونظام المؤسسة المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وذلك لأسباب سياسية تتمثل خصوصاً فيما إذا تدخلت الهيئة المذكورة في المجال الاقتصادي عن طريق المنظمة فذلك

---

[1] تم التوقيع على الوثيقة النهائية لجملة المفاوضات المصادق عليها من طرف الحكومات المجتمعة في إطار جولة أورجواي بمدينة مراكش المغربية بتاريخ1994/04/15، حيث تم النص والاتفاق على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1995/01/01 حسب العقد النهائي لمراكش.

[2] OMC : « La revue de l'organisation mondiale du commerce », OPCIT, P19.

[3] : سهيل حسين الفتلاوي:" المنظمات الدولية"، دار الفكر العربي، لبنان، ط1، 2004، ص 252.

يتعارض مع وجودها كهيئة ترعى اختلاف المستوى الدولي ورغم ذلك نجد تنسيقاً بين هيئة الأمم المتحدة خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والاقتصاد *(CNUCED)* والمنظمة العالمية للتجارة[1].

ولمعرفة تطور النظام القانوني للمنظمة يجب الالتفات ولو بإيجاز لتطورها التاريخي بدأً بميثاق هافانا الذي أسس المنظمة العالمية للتجارة التي ولدت ميتة بسبب رفض الكونغرس الأمريكي المصادقة على مشروعها لسببين رئيسيين:

1- حصول المعارضة على الأغلبية في الكونغرس وبالتالي تفويض صلاحيات الرئيس التي كانت منتهية ولايته آنذاك.

2- تعارض المذاهب الاقتصادية: المذهب الفيكتوري بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الذي يهدف إلى تحرير التجارة دون أدنى الحماية، والمذهب الكيتزي برعاية بريطانيا الذي يهدف إلى تحرير التجارة مع المحافظة على شروط الحماية.

ليتم اعتماد الباب السادس من ميثاق هافانا الذي ينص على الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة أما بخصوص باقي مواد الميثاق فلم تكلل بالنجاح إلا ما تعلق بتجارة المواد الأولية التي لا تستلزم تطبيق أحكامها إلى أدوات اتفاقية، ومع ذلك بقي نظامها القانوني ضعيف[2].

أما فيما يخص الاتفاق العام المذكور أعلاه دخل حيز التنفيذ سنة 1948 وعرف تطوراً كبير وكان له دور فعال في تحديد مسار حرية التجارة الدولية ذلك ما تعكسه نتائج جولة طوكيو التي انعقدت ما بين السنوات 1973 و1979 التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- التفوق الجمركي: حيث تمكن الأعضاء الحاضرين من إنقاص نسبة 33% من قيمة الرسوم الجمركية المطبقة آنذاك (مما يفيد أن نظام الجات والمنظمة حالياً يهدف إلى تحرير التجارة عن طريق رفع القيود الجمركية). والتساؤل المطروح هنا هل رفعها لا يضر بالمؤسسة الاقتصادية في الجزائر؟.

ب- إدخال فكرة الحواجز الجمركية حيث تم الاتفاق مبدئياً على أن يكون هناك اتفاق خاص بالإعانات الحكومية وحقوق التعويض والقيمة الجمركية والصفقات العمومية والحواجز التقنية وأخيرا رخص التصدير (كلها موضوعات تمس بصفة مباشرة حياة المؤسسة الاقتصادية بوصف عام).

[1] Dominique Carreau, Patrick Juillard:", OP CIT, P26.

[2]Pierre Michel ELBREMAN:" L'organisation international du commerce, des produits de bases", Publication de la P19..faculté du droit Rene Descartes, Paris, 1982

ج- حصول الدول النامية المتعاقدة في إطار الجات على نظام خاص تفضيلي سيما الـــدول الفقيرة.

د- منح ترخيص للدول المتعاقدة لأجل إبرام اتفاقيات تميزية فيما بينها[1].

ه- كما تم إبرام اتفاقيات قطاعية تتعلق بالحليب ولحوم الأبقار وتعديل إجراءات الإغراق المتفق عليها سنة 1967[2].

أما مؤتمر الأورجواي المنعقد بمدينة *"punta del este"* في سبتمبر 1986 كلل بنجاح أكبر مما كان متوقعا رغم انعقاده في ظروف اقتصادية عسيرة أثرت على حرية التجارة من خـــلال تصـــاعد مظاهر الحماية الداخلية للمؤسسة الاقتصادية عن طريق منح الإعانات للقطاعات المهددة بالمنافســـة وإقامة الحواجز الجمركية لفائدة منتجاتها.

ولعل من أهم أسباب تعطيل توصل إلى اتفاق سريع قبل جولة الأورجواي التزايـــد المســـتمر للاتفاقية الدولية (الجات مكرر) وكذلك إنشاء مناطق التبادل الحر كوسيلة إضافية لدعم المؤسســـة الاقتصادية بعد الركود الذي عرفته من جراء الأزمة الاقتصادية العالمية، وبذلك تراجع نظام الجـــات وأصبح لا يطبق إلا على خمس التجارة الدولية[3].

نظراً للأسباب المذكورة اتفق الحاضرون ممثلي 125 دولة في المؤتمر الوزاري المذكور أنفاً من أجل دعم المبادئ التي أنشأ من أجلها نظام الجات 1947 مع إضافة التحسينات اللازمة لأجل تفعيل مردود المؤسسة الاقتصادية في ظل المساواة في المنافسة الدولية وتتجلى أهداف ذلك المؤتمر باختصـــار فيما يلي:

1- التخلي عن السياسة الحمائية والتوجه نحو تحرير أكثر للتجارة الدولية.

2- تقوية نظام الجات وإعادة تفعيله وضبط قواعده سيما في كيفية مـــنح التفويضـــات والتراخيص لمواجهة الأزمات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية (تجارتها الدولية).

---

[1] حتى اطلق على هذه الاتفاقيات تسمية الجات مكرر نظراً لكثرتها حيث وصل عددها إلى 200 اتفاقية للتفصيل أكثر أنظر المرجع:
CIT, P121 Dominique Carreau, Patrick Juillard,OP

[2] كانت هذه الاتفاقيات خارج نظام الجات.

[3] من مظاهر الحماية استعمال فرنسا طريقة تضعيف الرسوم الجمركية على أجهزة الراديو (مانيتو سكوب) المستوردة من اليابان حماية لمنتوجاتها الداخلية إذ تراجع حجم الاستيراد من 64 ألف وحدة إلى 10 ألاف وحدة في ظرف قياسي (شهر واحد) وأمام تراجع نظام الجات وفشل جهازه لتسوية الخلافات التي كثرت آنذاك صرح الاقتصادي الأمريكي "Lester Thorow" في سنة 1982 الجات قد مات.

3- تم إدخال قطاعات جديدة سيما ما تعلق بالجوانب التجارية لقطاعات الخدمات، الملكية الفكرية والاستثمار.

4- تم احتواء فكرة إنشاء منظمة عالمية للتجارة.

خلاصة لذلك يمكن وصف ذلك المؤتمر بأنه حجر الأساس للمنظمة العالمية للتجارة التي صودق على مشروعها في 15-04-1994 بمدينة مراكش (تم التوقيع على العقد النهائي من قبل 111 دولة من أصل 125 دولة حاضرة في جولة الأورجواي وأثناء المؤتمر تقدمت 40 دولة للانضمام الجديد إلى المنظمة)[1] دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01-01-1995.

ولعل المغزى من سرد هذه الوقائع إنما يكمن في معرفة التطور التشريعي الذي عرفته المؤسسة الاقتصادية في الجزائر الخاصة أو العامة موازاةً بما حصل في العالم فمنذ سنة 1988 وهي (صميم جولة الأورجواي) أصبحت الحتمية الاقتصادية تملى على المشرع الجزائري للتطور والتوجه نحو عكس منهجه الإيديولوجي حيث غير نظام المؤسسة الاقتصادية سنة 1988 بموجب القانون 01/88 قبل أن يعدل الدستور1976 وأشار لاحقاً إلى الخوصصة بموجب الأمر 22/95 قبل أن يعدل نظام الملكية العامة في الدستور1989 هذا بخصوص القطاع العام. أما القطاع الخاص فعرف تطوراً ملحوظاً من خلال زيادة أنواع الشركات بموجب تعديل الأمر 08/93 المعدل للأمر 59/75[2].

فهل نجح المشرع الجزائري في تكييف المؤسسة الاقتصادية مع نظام المنظمة العالمية للتجارة؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يستدعي البحث في مدى تناسق مفاهيم المنظمة العالمية للتجارة مع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بدءاً بمعرفة أهداف المنظمة ومبادئها، وما أقرته للدول النامية مثل الجزائر.

---

[1] من بينها دول عربية التي أصبحت عضوه في المنظمة فيما بعد نذكر: مصر، المغرب، تونس، موريتانيا، الأردن، الكويت، البحرين، قطر، دولة الإمارات العربية، والدول التي تمتعت بصفة الملاحظ آنذاك: السعودية، الجزائر، لبنان، السودان، عمان واليمن. أنظر المرجع: سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 229.

مع الإشارة أن الدول الآتية: موريتانيا، السودان واليمن تعد من بين 50 دولة الفقيرة في العالم طبقاً للتنصيف الدولي للأمم المتحدة وتحضى هذه الدول بمعاملة خاصة داخل المنظمة طبقاً للملحق رقم 7/ب الذي يحيل إلى المادة 27 من الاتفاق العام الجات 1994. انظر مرجع :
Dominique Carreau, Patrick Juillard,, OP CIT, P249

[2] الأمر 01/88 المؤرخ88/01/12 والتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات صدر في ظل دستور 76 الذي عدل لاحقاً سنة 1989.
الأمر 22/95 المؤرخ في95/09/25المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية صدر في ظل دستور 1989 الذي عدل في سنة 1996.
ونلاحظ عدم التفات السلطة إلى مسألة دستورية القوانين او النظام الإيديولوجي مقارنة بحتمية العولمة الاقتصادية.
الأمر 08/93 المؤرخ في93/04/25 المعدل للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم لاحقاً بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 06-02-2005.

في هذا السياق وبناءً على ما جاء في ديباجة الاتفاقية المؤسسة للمنظمة[1] يتبين أن الهدف الرئيسي من وراء المنظمة هو تحرير التجارة الدولية، لذا يجب معرفة ما إذا أصبحت المؤسسة الاقتصادية الجزائرية تتمتع بالحرية الاقتصادية اللازمة رغم حداثة دخولها اقتصاد السوق وعدم منافستها لشركات الأجنبية. ومن جهة أخرى تسعى المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها إلى رفع كل الحواجز التي تقف ضد حرية التجارة الدولية وبالتالي المساواة في المنافسة الدولية. فهل وفرت الدولة الجزائرية الإجراءات القانونية اللازمة التي لا تقف ضد المبدأ المذكور؟ بمعنى مدى تخليها نهائياً عن دعم المؤسسات الاقتصادية وبمقابل ذلك إن التزمت ألا يؤثر ذلك على أمنها الاجتماعي (وهل السلطة الجزائرية مستعدة للتضحية والمغامرة في هذا السياق)؟.

إن مجموع هذه التساؤلات سيتم الإجابة عنها من خلال التعرض إلى القواعد القانونية للمنظمة الواجب تطبيقها على المؤسسة (المبحث الأول).

والقواعد الاقتصادية المخصصة لحماية المؤسسة الاقتصادية في ظل نظام المنظمة العالمية للتجارة في (المبحث الثاني).

---

[1] جاء في ديباجة الاتفاقية المذكورة "إن هدف المنظمة إنشاء النظام التجاري المتعدد الأطراف وأكثر قدرة على البقاء والدوام" في نفس السياق نصت المادة 3 من الاتفاقية المذكورة على أن المنظمة "تسهل تنفيذ وإدارة وأعمال هذه الاتفاقية".
تجدر الإشارة أن قانون المنظمة المشار إليه في متن هذا البحث يتكون من:
أولاً- اتفاق متعدد الأطراف بشأن تجارة السلع المتكون بدوره من:
- الاتفاق العام لتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 (المشار إليه في متن هذا بحث بجات 1994) يتشكل بدوره من:
أ- الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1947 (الاتفاق الأصلي مشمول بجميع التعديلات إلى غاية 31-12-1994) .
ب- القرارات المتخذة في ظل نظام جات 1947 إلى غاية تاريخ 31-12-1994.
ج- مذكرات التفاهم التوصل إليها خلال جولة الأورجواي وعددها 6 (الرسوم الجمركية الأخرى والتكاليف، الشركات التجارية العامة، النصوص المتعلقة بميزان المدفوعات، الاتحادات الجمركية ومناطق التبادل الحر، تأخير وتأجيل تعهدات وتعديل تعريفات).
د- جداول التعريفات وأسلوب التنفيذ أو تطبيق تلك الجداول وفق ما تم الاتفاق عليه في جولة الأروجواي.
ثانياً- الاتفاقات الأخرى في مجال تجارة السلع وهي بعدد 12 تغطي المجالات الآتية (الزراعة، التدابير الصحية، المنسوجات والملابس، القيود التقنية على التجارة، التدابير التجارية المتعلقة بالاستثمار مكافحة الإغراق، التقييم الجمركي، إجراءات الفحص قبل الشحن، قواعد المنشأ، رخص التصدير، الإعانات واخبراً الوقاية).
ثالثاً- الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات المرموز له في صلب هذا النص بـ "GATS".
رابعاً- الاتفاق العام المتعلق بالمظاهر التجارية المترابطة بحقوق الملكية الفكرية المرموز إليه في صلب هذا النص بـ "TRIPS".
خامساً- آليات مراجعة السياسات التجارية.
سادساً- مذكرة تفاهم بشأن تسوية الخلافات.
سابعاً- الاتفاقيات المشتركة في قطاعي الطيران المدني والصفقات العمومية (فيما يخص اتفاقات الألبان ولحوم الأبقار لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي مع الإشارة أن الاتفاقات الأولى يتم تطبيقها فقط من طرف الأعضاء التي وقعت عليها طبقاً للمادة 2 فقرة 3 من القانون التأسيسي للمنظمة.
ملاحظة هامة: في حالة تنازع في الاختصاص بين اتفاق خاص من الاتفاقات المذكورة و الاتفاق العام جات 1994 يتم تطبيق النص الخاص.
فيما يخص القرارات والتصريحات الوزارية المصادق عليها في جولة الأورجواي بتاريخ 15-12-1993 عددها 27 منها قرارين متعلقين مباشرة بالمؤسسة الاقتصادية سيما ما تعلق بتعاون المنظمة مع المنظمة الدولية للموازنة ISO وكذلك تبادل الخبرات بينهما وتدخل بذلك ضمن جات 1994.
ضف إلى ذلك القرارات والتصريحات الوزارية المصادق عليها بمراكش في اجتماع لجنة المفاوضات التجارية بتاريخ 14-04-1994 وعددها أربعة.
وأخيراً مذكرة التفاهم حول الالتزامات المتعلقة بالخدمات المالية (لم يتم إمضاؤها من كافة لأعضاء).
لتفاصيل أكثر أنظر المرجع: بهاجيرت لال داس: "منظمة التجارة العالمية ، دليل للاطار العام للتجارة الدولية"، دار المريخ للنشر، السعودية،2006 ص41.

الفصل الأول:

المبادئ العامة للمؤسسة الاقتصادية في ظل قانون المنظمة.

المبحث الأول: القواعد الإلزامية الواجبة التطبيق على المؤسسة الاقتصادية في المنظمة.

.بمجرد الانضمام إلى المنظمة يجب الالتزام بقانونها المتكون من مجموع الاتفاقات الموصوفة سابقاً وإن عدم الالتزام ينشأ خلافاً يتم الفصل فيه داخل المنظمة وبموجب قانونها، علما أن أغلب الخلافات تتمحور فيما يلي:

1- سوء فهم مبادئ المنظمة، سيما من طرف الأعوان الاقتصاديين.
2- عدم القدرة على التطبيق بسبب عدم ملائمة المستوى الاقتصادي بين أعضاء المنظمة.
3- تفضيل المصلحة الوطنية على حساب المنافسة الدولية للمؤسسات الاقتصادية.
4- النتائج المنعكسة سلباً جراء تطبيق مبادئ المنظمة على المؤسسات الاقتصادية الوطنية سيما في الدول النامية وما تفرزه تلك النتائج من اختلالات يجب التصرف معها.
5- تصادم النظام العام مع تطبيق مبادئ المنظمة.

وكون أن المنظمة أصبحت هي الأداة الوحيدة التي تشرف على الاحترام الدولي للمبادلات التجارية معتمدة في ذلك على قواعدها سيما استعمال الحق الجمركي كقيد حصري على حرية التجارة لما يوفره من شفافية تضمن المساواة بين المؤسسات الاقتصادية دولياً كما تكرس حرية المنافسة بينها في هذا السياق حقق نظام الجات تخفيض جمركي هائل (من40% سنة 1948 إلى 4% سنة 1994)[1].

والحديث عن المنظمة يقودنا إلى التعرض إلى نقاط قوتها كونها عالمية وتفادت أخطاء سابقيها وامتازت بالديمومة ووسعت نطاق تدخلها مع إلزامية قواعدها وسموها على القوانين الداخلية للأعضاء وفقاً للمادة 16 فقرة 4 من الاتفاق التأسيسي للمنظمة* التي تلزم كافة الأعضاء بضرورة ملائمة قواعدها مع مبادئ المنظمة هذا ما نستشفه من خلال سلسلة التعديلات والتحسينات التي أقدمت عليها الحكومة الجزائرية في ميدان الممارسة التجارية .

ولعل من أهم سمات العدالة والمساواة داخل المنظمة حيازة كل عضو على صوت واحد خلافاً لبعض الهيئات الدولية الأخرى على رأسها مجلس الأمن وصندوق النقد الدولي.

---

[1] Olivier Blin:" Organisation Mondiale du commerce ", Edition Ellipses, Paris ،1999,P09.

*أقرت المنظمة استثناءً- بالنسبة للدول التي لم تصادق على العقد النهائي لمراكش وكانت متفقة في اتفاق الجات وطرفاً في خلاف داخله ولم يتم تسويته- باستمرار الموازي لأحكام الجات إلى تاريخ 31-12-1995. للإطلاع أكثر أنظر:
73Dominique Carreau, Patrick Juillard:" Droit International Economique, OPCIT,P

كما تحترم إرادة الدولة وسيادتها بإقرارها لمبدأ الاشتراط والتحفظ بعدم التطبيق وفقاً لما جاء في نص المادة 13[1] من الاتفاق التأسيسي للمنظمة وكذلك الانسحاب الطوعي غير المعلل لأي عضو (مع عدم إمكانية اللجوء إلى الطرد).

كما تمتاز مبادئ المنظمة بالتجاوب مع الاختلاف الدولي إذ أن المنظمة رخصت بمنح تفويضات واجازة بعض الاستثناءات علماً أن الدولة الراغبة في الانضمام تلتزم وفقاً لنص المادة 2 من الاتفاق المذكور أعلاه بتطبيق كل قانون المنظمة الموصوف سابقاً، مع الملاحظة أن المادة 2/14 من نفس الاتفاق منحت مهلة للأعضاء الجدد قصد اتخاذ إجراءات ملائمة قوانينها الداخلية (سيما ما تعلق بالمؤسسات الاقتصادية) مع نظام المنظمة.

ولعل ما يعزز ما سبق هو جدية الأجهزة التي تسهر على تسيير المنظمة إلى درجة وصف البعض بأنها من مبادئ المنظمة نذكر بإيجاز الأجهزة الآتية:

أولاً– المؤتمر الوزاري:

الجهاز السيادي الأسمى في المنظمة طبقاً لنص المادة 4 من اتفاقيتها وله الاختصاص العام ينعقد مرة كل سنتين في دورة عادية وعند الطلب في دورات استثنائية من اختصاصاته الهامة:

1- المصادقة على اتفاقيات الانضمام.
2- تعيين المدير العام للمنظمة.
3- سلطة المصادقة على منح التفويضات والتراخيص[2].
4- كما يتقاسم مع المجلس العام سلطة تفسير مختلف الاتفاقيات[3].

وقد انعقد المؤتمر الوزاري إلى غاية 2009 أربع مرات:

أ- بدايةً بمؤتمر سنغافورة بتاريخ 13-12-1996 وتناول موضوع مهم هو الشرط الاجتماعي أي العلاقة بين التجارة وحقوق العمال سيما بين الدول المتطور والدول النامية حيث تقرر تنسيق الجهود بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة الدولية للعمل. ضف إلى ذلك علاقة التجارة بالبيئة التي أصبحت تعيق كثيراً المؤسسات الاقتصادية للدول النامية الغير متوفرة على التقنيات اللازمة، كما تعرض المؤتمر لمسألة المنافسة حيث لم يتم الفصل فيها وتم تكوين لجان عمل للتفكير في هذا الموضوع.

---

[1] بموجب هذا الحق يمكن لأي طرف أن يشترط عدم تطبيق قانون المنظمة منه أو عليه تجاه دولة لا تربطه علاقات دبلوماسية كحال بعض الدول العربية مع إسرائيل علماً أن هذه الأخيرة طرحت سؤال على الجزائر في إطار المفاوضات التي تجريها الحكومة مع المنظمة كما سيتم تفصيلها في الباب الثاني من موضوعنا.

[2] وذلك طبقاً للمادة 9 فقرة 3 من الاتفاق التأسيسي للمنظمة فيما يخص منح التفويض والمادة 6 فقرة 2 فيما يخص تعيين المدير والمادة 9 فقرة 2 فيما يخص تفسير الاتفاقيات.

[3] Olivier Blin, OP CIT, P14.

والملفت للانتباه في هذا المؤتمر هو تحصل الولايات المتحدة على مكسب يتمثل في التوصل إلى اتفاق حول تكنولوجيات الإعلام الآلي وإصرار المجموعة الأوربية على عدم فتح مفاوضات حول الزراعة.

ب- مؤتمر جنيف انعقد في ماي 1998 جدول أعماله تقييم تنفيذ اتفاقية مراكش مع تسطير برنامج عمل المنظمة. وصف هذا المؤتمر بضعف نتائجه حيث لم ينجح سوى في إبرام اتفاق واحد التجارة الإلكترونية. وأجل ملف تهميش الدول النامية كما أوصى بضرورة التنسيق مع المؤسسات المتخصصة سيما صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

تلك العلاقة التي تطورت لاحقاً كما سيتم تفصيلها عند تطرق إلى هذا الموضوع فرض أساليب حماية بسبب اختلال ميزان المدفوعات للدولة العضوة.

ج- مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1999 درس عدة موضوعات منها ما تعلق بتحرير التجارة الدولية وتمديد فترات السماح الممنوحة للدول النامية. وكذلك الشرط الإجتماعي وكيفية تعيين المدير العام ومساعديه التي كانت محور خلاف بين الدول المتقدمة والنامية. هذا وبوصف عام وصف المؤتمر بالفاشل[1]

د- مؤتمر الدوحة انطلق في عام 2001 من اجل جدول أعمال ثري وطموح سيما ما تعلق بالمعاملة الخاصة والمختلفة لفائدة الدول النامية والمتخلفة ونتائج ذلك على مؤسستها الاقتصادية كما تعرض للنقاط التالية:

1- تجارة الزراعة: مناقشة كيفية دخول المنتوجات الزراعية للسوق وتخفيض المساعدات.

2- تجارة المواد غير الزراعية: قضية تخفيض الرسوم الجمركية ورفع الحواجز الجمركية.

3- الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية: وضع نقاط وحدود لتطبيق اتفاق *TRIPS* سيما ما تعلق بالصحة العمومية والدول الفقيرة.

4- نظام التعويضات ورفض سياسة الإغراق.

5- تحرير قطاع الخدمات مع تحديد قوائم الامتيازات الخاصة[2].

كما أولى المؤتمرون أهمية قصوى بخصوص الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالجوانب التجارية للاستثمار[1] والملكية الفكرية وموضوع البيئة وعلاقته بتجارة السلع والخدمات.

---

[1] علما أنه شاركت فيه ما يقارب 738 منظمة غير حكومية أنظروا :
Michel RAINELLI:" L'organisation mondiale du commerce, op cit, p91.

[2] ما يلاحظ على نصوص ومبادئ المنظمة الدقة حيث تحدد الامتيازات في قوائم مضبوطة تسلم لكل الأعضاء لرفع كل لبس أو محاولة للتغليط في إطار الممارسة التجارية للدول الأعضاء.

تخلل جولة الدوحة مؤتمران الأول بكوسون سنة 2003 والثاني بجنيف 2004 غير أنهما لم ينجحا سيما بسبب الخلاف الذي حدث بشأن موضوع رفع الإعانات على قطاع الزراعة المدعوم من طرف دول المجموعة الأوربية بالرغم ما قدمته الولايات المتحدة من تنازلات وتخفيضات للرسوم الجمركية لم تتلق مقابل من طرف المجموعة الأوربية ضف إلى ذلك تباين الرؤى بين الدول النامية والدول المتقدمة مما أدى إلى انقطاع أشغال المؤتمر بقرار من مديره العام بتاريخ 27-07-2006 ليستأنف بصفة محتشمة بداية سنة 2007 في ظل تصادم المصالح الاقتصادية لكل دولة وأصبحت المنظمة بالرغم ما تتصف به من مميزات مجرد مجسم خالي[2].

ما نستنتجه أن مبادئ وقواعد المنظمة وإن كانت ملزمة لكنها مبنية على قاعدة التفاوض تبحث كل دولة عن المصالح التجارية لمؤسساتها الاقتصادية.

ثانياً– المجلس العام:

بالمقارنة مع المؤتمر الوزاري يعتبر المجلس الهيئة التنفيذية وله الاختصاص العام فيما بين دورات لمؤتمر كما أنه يشرف مباشرة على جهاز تسوية الخلافات وله سلطة مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء يجتمع شهرياً.

ثالثاً– المجالس واللجان الفرعية للمنظمة:

بواسطتهما تسيطر المنظمة على التجارة الدولية وتعد بذلك آلية حقيقية تضبط الاقتصاد الدولي، [3] ومنظمة فعلية تتمتع بالصفة القانونية[4].

رابعاً– المدير العام:

يعد المنصب الذي يعكس فعلاً القوة المؤثرة للدول الأعضاء ويمثل نقطة الخلاف بينهم[5]، فهو يملك صلاحيات واسعة سيما في رئاسة المفاوضات واختصاصه الدولي الخالي من أي تأثير سواء من قبل المنظمات الحكومية أو غير الحكومية كما أنه لا يخضع لسلطة أي دولة عضوه طبقاً للمادة 6 الفقرة 4 من اتفاق الإنشاء.

---

[1] المرموز إليه في صلب هذا النص بـ MIC.

[2] Dominique Carreau, Patrick Juillard, OP CIT , P142.

[3] Olivier Blin:" Organisation Mondiale du commerce ", OPCIT, P20.

[4] حيث تتمتع المنظمة بالصفة القانونية المستقلة عن أعضائها من ذلك أنها أبرمت عقد مقر المنظمة الكائن بمركز WILLIAM RAPPAT على ضفاف بحيرة ليمان بمقر الجات سابقاً الكائن بجنيف سويسرا غير أن البعض يرى أن الشخصية القانونية للمنظمة خارج إطار أعضائها لم تعطى لها إلا لأجل عقد اتفاق المقر أنظر في ذلك : بهاجيرت لال داس، مرجع سابق، ص**66**

[5] سيما بين المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة تعيين المدير العام للمنظمة.

وبالنظر إلى تصادم المصالح والطابع التفاوضي والقوة في أجهزة المنظمة واعتبار الإجماع كأساس لاتخاذ القرار يمكن القول أن الدول وقبل الانضمام إلى المنظمة تكون قد راجعت قوانينها على نحو يتماشى مع مبادئ المنظمة ولتصبح بذلك المؤسسة الاقتصادية الوطنية لا تتعارض في نشاطها وحياتها الاقتصادية مع مبادئ المنظمة كونها إلزامية. فما هي إذن مبادئ المنظمة؟.

سيتم التعرض إليها مع التركيز على علاقتها بالمؤسسة الاقتصادية وذلك من خلال التعرض إلى المبادئ العامة والخاصة للمنظمة.

.بمعنى الشروط العامة المكرسة لحماية مبدأ المساواة بين المؤسسات(المطلب الأول) ثم الشروط الخاصة المكرسة لحماية مبدأ عدم التمييز وحرية التجارة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط العامة المكرسة لحماية مبدأ المساواة بين المؤسسات.

وسيتم التعرض إلى مبدئيين أساسيين كرسهما نظام الجات ثم المنظمة.

بدءاً بشرط الدولة الأولى بالرعاية نظراً لوجوب احترام التسلسل التاريخي في احتوائه من قبل نظام الجات الفرع الأول. أما الفرع الثاني سنحاول أن نسلط الضوء على المبدأ الذي يهدد وجود هذا النظام التجاري الجديد نظراً لصعوبة تحمله من قبل غالبية المؤسسات الاقتصادية للدول النامية[1] وهو مبدأ المعاملة الوطنية.

الفرع الأول: مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية

وهو مبدأ خاص بالجات دون غيره من الأنظمة وإن كان قد طبق سابقاً كما حصل بين باي تونس وإيطاليا أما في العصر الحالي تنفرد به المنظمة دون غيرها.

ويجد هذا الشرط مدلوله في مبدأ أوسع وهو نظرية المساواة خاصة في المعاملة. في التجارة الدولية التي تهدف للحصول على امتيازات حسب النوايا الدولية. وفي نطاق محدود متبادل بين طرفي الاتفاق يجعل منه معادلة صعبة قد تؤدي إلى الخدعة تهرباً منه كالتكتل الاقتصادي الدولي بالوصف القانوني للمنظمة من أجل تحاشي تطبيقها.

[1] خاصة موقف الحكومة الهندية من المبدأ بصفة خاصة ونظرية المساواة في المنظمة بصفة عامة حيث تطالب الهند باللامساواة الاقتصادية نظراً للفارق في النمو الاقتصادي أنظر المرجع:
Hurtmit Elsenhens, op cit 2004, P248

إذن ما مدلوله وكيف يتصور تطبيقه تمهيداً لمسايرته من قبل مؤسساتنا الاقتصادية في حال انضمام الجزائر إلى المنظمة؟

1- مدلول المبدأ في المنظمة:

1-1- تعريفه:

عرفته المادة الأولى من اتفاق الجات 1994 بأنه: يعني في الأساس معاملة غير تميزية بين الدول الأعضاء[1]. ومعناه أن كل ترضية يقدمها كل بلد متعاقد تسري على باقي الدول المتعاقدة بطريقة تلقائية تأسيسا على مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز والدولة الأكثر رعاية[2] .

بمعنى أدق أن يقبل الأطراف الأعضاء في المنظمة على منح بصفة متبادلة جميع الامتيازات التجارية الإضافية التي تم منحها من قبل إلى دولة أخرى بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة حسب الأطراف.

ويتم تطبيق هذا المبدأ بصفة كاملة أي دون تعليقه على شرط ويتم تبادله كذلك بدون شروط. كيف ذلك؟

الحالة الأولى:

تطبيق المبدأ تلقائياً (غير مشروط) وذلك بمنح الامتيازات المتفق عليها سابقاً مع دولة أخرى بموجب اتفاق خاص وتعميم الامتيازات إلى كافة أعضاء المنظمة.

وإن كانت المنظمة قد أعطت مهلة معقولة للدول الأعضاء بغية الانتهاء في الامتيازات الخاصة المبرمة بين أعضائها قبل وجود المنظمة في حالة ما إذا تعلق بأعضاء جدد. ضف إلى ذلك الترخيص بعدم التطبيق لمدة محددة عادة ما تكون عشر سنوات بالنسبة للدول النامية. لكن التساؤل المطروح: إن كانت الدولة ترمي إلى تحفيز وتطوير مؤسساتها الاقتصادية عن طريق الاتفاقيات الثنائية كيف تجد نفسها أمام إلزامية تطبيق هذا الشرط مما يعاب عليه تكسير المبادرة الدولية للنمو الاقتصادي.

الحالة الثانية:

يطبق الشرط إذا تم فعلاً تبادله (تبادل الامتيازات بين الأطراف) وتمت المعاملة بالمثل بمعنى إذا قبلت الدولة الممنوح لها الشرط بأن تفعل نفس الشيء من جانبها وتمنح امتيازات إضافية وهنا يبرز كذلك التأثير على المؤسسة الاقتصادية خاصة في الدول النامية ليس هناك امتياز بالمجان بالمقابل يمنح الامتياز للدول المتطورة بشبه المجان كون مؤسساتها لا تتأثر عند رد الامتياز.

---

[1] بهاجيرت لال داس، مرجع سبق ذكره، ص 47

[2] عجة الجيلالي: التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة الى احتكار الخواص، دار الخلدونية، الجزائر،2007،ص208

مثال ذلك الامتيازات المستفاد منها في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية وفي حال انضمام الجزائر إلى المنظمة تعمم تلك الامتيازات إلى باقي الأعضاء لأن الجزائر بانضمامها إلى المنظمة تستفيد تلقائياً من المبدأ لكن إذا قبلت أن تمنح امتيازاتها الإضافية إلى باقي الأعضاء والتساؤل مطروح إن كانت الدولة أخذت بعين الاعتبار مقومات المؤسسة الاقتصادية الجزائرية عند إبرام عقد الشراكة مع المجموعة الأوربية، هل درست مساوئ توسيع الامتيازات إلى ما يقارب 150 دولة أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار إنشاء منطقة التبادل الحر التي تستثني تطبيق الشرط؟ وإن كانت تستفيد من تفويض تلقائي في التطبيق بسبب وضعها ومستواها الاقتصادي فعامل الوقت يلعب دوراً مهماً في تفادي التضييق على المؤسسة الاقتصادية ويسمح لها باختيار الحلول.

ملاحظة: يتم تطبيق هذا المبدأ على المبادلة التجارية، بمعنى الصادرات والواردات عندما تكون الدولة عضوة[1]. لكن متى يطبق الشرط على المنتوج؟

2- التأسيس القانوني للمبدأ (متى يطبق).

إن المرجع الأصلي لهذا المبدأ هو التجربة الأمريكية في التجارة الخارجية حيث كانت تطبقه بالوصف غير المشروط ليتم نقله في نص المادة الأولى من إتفاق الجات 1947 ومن بعد في قانون المنظمة في كل ميادينها سواء تعلق الأمر بتجارة السلع أو الخدمات (حيث تم النص عليه في المادة 2 من اتفاق *GATS* ") أو في مجال الملكية الفكرية في جوانبها التجارية (كما نصت عليه المادة الرابعة من إتفاق " *TRIPS*" [2]).

وكما نلاحظ فإن هذا المبدأ يطبق في كل مجالات التي يشملها قانون المنظمة مما يؤثر سلبا على المؤسسة الإقتصادية خاصة في الدول النامية عكس نظام الجات السابق حيث كان ينحصر تطبيقه على السلع ويقصد بالسلع المتشابهة المستوردة أو المصدرة دون الاعتداد بالشخص الذي باشر العملية إن كان طبيعي أو معنوي أما في النظام الجديد تطور مفهوم الشرط وانتقل إلى الشخص فمثلا مؤسسة اقتصادية استفادت من تخفيض جمركي يجب أن يعمم هذا الامتياز على كل المؤسسات المنتجة لمنتوجات متشابهة وعليه من الضروري معرفة معنى مصطلح السلعة أو المنتوج المتشابه وكيف تطورت الفكرة ؟

[1] بهاجيرت لال داس، مرجع سابق ذكره، ص 48.

[2] Dominique Carreau, Patrick Juillard, OP CIT,P 197

2-1- **معنى مصطلح المنتوج المتشابه (أو المشـــابه)** *la notion des produits similaires* : تم استعمال هذا المصطلح بصفة خاصة في إتفاق جات 1994 [1]،غير أنه لم يتم تعريف المصطلح تعريفا قانونيا موحدا لذا نجد كل دولة تلجأ إلى تصنيف جمركي للسلع من أجل التضييق من مفهوم المبـــدأ وتفرغه من معناه فمثلا القانون الألماني يفرق بين السلعة الواحدة بالنظر فقط إلى مصدرها إن كـــان فوق مستوى سطح البحر بارتفاع 300 م لها تصنيف وإن كان فوق مستوى 800 م لها تصنيف [2] (لذا وجب على المشرع الجزائري الإستفادة من هذه الحيلة القانونية ضمانا لحماية المنتوج المحلي) .

هذا الغموض كان من السهل تفاديه بالرجوع إلى المعايير العلمية علما أن أغلب الخلافات بين الأعضاء تنشأ بسبب هذا المفهوم رغم توصل جهاز تسوية الخلافات في عهد الجات سابقا إلى الاستقرار حـــول بعض المعايير لتحديد فكرة سلعة متشابهة:

1- ملكية السلعة وطبيعتها وكميتها.
2- الاستعمال النهائي.
3- أذواق وعادات المستهلك.
4- التصنيف والترتيب التعريفي للسلعة .

ملاحظة: تم احتواء هذه المعايير لاحقا من طرف المنظمة.

وما يجب علمه أن مصطلح السلعة المتشابهة لا يقصد به حتما السلعة المنافسة مباشرة، إنما يتم استعمال معيار منافسة كإحدى الوسائل لتعريف المصطلح. وقد تم بموجب إتفاق " *GATS* " حسب نص المادة 1/2 تمديد تطبيق المبدأ على الخدمات المتشابهة وكذا الممولين لها ، وتم اتخاذ نفس الإجراء بموجب المادة 3/1 من إتفاق " *TRIPS* " بنصها على إلزامية تطبيق المبدأ على أشخاص الدول كذلك ومن هنا تبرز أول ملاحظة على نصوص المنظمة التي تؤثر على القوانين الداخلية ومنها تلتزم بها كل المؤسسات المحلية لذا المطلوب من المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أن يكونوا أكثر تخصصا في إنتاجهم وتعاملـــهم درءا لامتداد تطبيق شرط على كل الممولين الذين قد يستغلون نقص التجربة القانونية للمؤسسة الإقتصادية خاصة في الدول النامية من أجل الاستفادة فقط من مزايا الشرط لاحقا [3] .

---

[1] استعمل مصطلح السلعة المتشابهة في الاتفاق العام " جات " 1994 سيما في المواد الآتية :
المادة 1/1 ، المادة 2/2 ، المادة 2/3 و4 ، المادة 1/6 (أ و ب) ، المادة 1/9 ، المادة 2/11 ، المادة 1/13 ، المادة 4/16 ، المادة 19

[2] Dominique Carreau, Patrick Juillard, ibid,P 198

[3] وكمثال تطبيقي لهذا الشرط يمكن الرجوع إلى النزاع الذي كان قائما بين البرازيل وإسبانيا بشأن تصنيف منتوج القهوة، خلاصة القضية : بناءا على شكوى تقدمت بها دولة البرازيل في جوان 1981 مفادها أن إسبانيا قامت بتصنيف مادة القهوة إلى خمس مستويات : البن الكولومبي ، الروبيستا ، العربي الغير مغسول وأنواع أخرى . أعفت بموجب التصنيف نوعان من الرسوم وأخضعت البقية من بينها المنتوج

2-2- تطور مفهوم الشرط :

إن تطبيق المبدأ له معنيين إيجابي وسلبي .

– الإيجابي يتمثل في منح والاستفادة من الامتيازات يقابله في الجهة الأخرى منح والاستفادة من نفس الامتيازات.

– أما المعنى السلبي فيعني الحد من الامتيازات لأسباب حمائية يقابله كذلك الحد منها من الجانب الآخر ولو لم تتوفر الشروط ويعد بذلك كرد فعل. (تلجأ الدولة لمثل هذه الأساليب في حالات استثنائية نتعرض إليها لاحقا. لكن ما يهمنا في هذا السياق هو المبدأ الإقتصادي للمنظمة فوق الاعتبار السياسي ورغم الظروف الاستثنائية إلا أن الشرط يطبق ولو بصيغة مغايرة).

وما يمكن استخلاصه أن الشرط المذكور يكرس فكرة مغايرة للتنمية وللطموحات الإقتصادية حيث أصطلح على تسميته بالسباق المجاني إذ أنه يحد ويقلل من الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف لأن الكل يستفيد إذن ما الفائدة من إبرام اتفاقيات تجارية ؟ ولا تجد الدول للتغاضي عنه إلا أساليب تخدم المؤسسات المتطورة على حساب الدول النامية مثل: إبرام تكتلات اقتصادية كمناطق التبادل الحر وقد فكر بعض الأعضاء اشتراط عدم امتداد تطبيق المبدأ غير أن طول مدة جولتي طوكيو والأورغواي صعب من المهمة. علما أن تطبيق المبدأ بمفهومه الواسع يغطي حاليا ثلث التجارة الدولية [1] .

ومن أهم نتائج الامتيازات التجارية لتطبيق هذا الشرط:

1. تمديد الاستفادة من كل الامتيازات الجمركية وغير جمركية.
2. تمديد الاستفادة من المزايا الجبائية.
3. تمديد الاستفادة من مزايا التسويق.

لكن أمام تفاوت المستوى الإقتصادي بين الدول الأعضاء كيف يمكن تطبيق المبدأ ؟ لأجل ذلك اتفق المتعاقدون في إطار جات 1947 على تعليق تطبيق الشرط في حالات استثنائية ضيقة جدا وقد سخر نظام المنظمة لاحقا مجموعة من الوسائل القانونية لمراقبة ومراجعة تلك الإجراءات الاستثنائية والمتعلقة أساسا بـــ:

1. إجراءات متعلقة بالدفاع عن النظام العام.

البرازيلي لرسم قيمته 7% . عند النظر في القضية توصلت لجان التحكيم أن التمييز في التصنيف لا يتفق مع نص المادة الأولى من اتفاق جات 1947 و المبررات المقدمة من طرف دولة إسبانيا سيما العوامل الجغرافية وطريقة التصنيع والزراعة و الثمار وعوامل أخرى غير كافية للتمييز سيما أن هذا التمييز لم يصدر من أي عضو آخر فإن السلع المذكورة تعد متشابهة و الإجراء المتخذ خطأ يجب تصحيحه .أنظر بهاجيرت لال داس، مرجع سابق، ص 52

[1] Dominique Carreau, Patrick Juillard, ibid, OP CIT,P 201

2. إجراءات تتخذ بناءا على صعوبات في ميزان المدفوعات يهدف من ورائها تحقيق توازن مـــالي الذي أختل بشكل خطير غير أنه يجب اتخاذها وفق شروط وإجراءات مسطرة تطابقـــا مـــع قـــانون المنظمة.

3. حالة الاندماجات الاقتصادية بالشروط المقررة في المنظمة وبعد التبليغ بها مسبقا.

تجدر الإشارة إلى أن إتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والمجموعة الأوروبية احتوى فكرة إنشـــاء منطقـــة تبادل حر بين الطرفين في آفاق عام 2007 وتكون بذلك الجزائر قد أخذت بعامل الوقت، لأجل استغلاله لفائدة مؤسساتها الإقتصادية من خلال تحضيرها للمنافسة المستقبلية.[1]

4. فئة الدول النامية التي تستفيد مؤقتا من تعليق تطبيق الشرط غير أن اتجاه المنظمة حاليا هو حصر هذا الاستثناء في فئة الدول الأقل نموا [2].

مع الملاحظة أن الدول المتطورة تمنح الامتياز تحت غطاء الاستثناء المقرر لفائدة الدول النامية. لكن تفرق بينها حيث توسع في تطبيقه للدول النامية التي يصطلح عليها بالناشئة أو الصناعية الجديدة على عكس الدول الأخرى[3]. ومن جهة أخرى تقلل من مفعوله عن طريق إنشاء تكتلات جمركية حيـــث بلغ عددها 250 تكتل إلى غاية 2007/01/01 كل الدول الأعضاء عضوه في تكتل واحد أو أكثـــر وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية التي عقدت في عهد الرئيس بوش السابق ما يقـــارب 12 إتفاق لإنشاء مناطق التبادل الحر [4] .

الفرع الثاني : مبدأ المعاملة الوطنية

وهو مبدأ قانوني يصطلح عليه بالمعاملة بالمثل أحيانا ويعد من أهم شروط المنظمة رغم أنه يقف عائقا أمام المؤسسة الاقتصادية للدول النامية كونه لا يزيل الفوارق الاقتصادية بين الأعضاء ويثقـــل كاهل المؤسسة الاقتصادية التي تتضرر من جراء تعميم الامتيازات إلى باقي الأعضاء بموجب شـــرط الدولة الأولى بالرعاية و تم الكشف عن عيوبها برفع الحواجز التقنية وإخضاعها لقانون المنافسة الدولية المبنية على شروط ومقاييس دولية. فكيف نتصور مصير المنافسة الاقتصادية الجزائريـــة أمـــام هـــذه الصرامة في ضبط قواعد المنافسة ؟ .

---

[1] Tchouar Kheir eddine:" Le temps comme variable stratégique pour les PME", in revue algérienne, n°1/2001, p 16

[2] Abdellah BENHAMOU :"la mise en œuvre de L'accord de télécommunications de bases, in revue IDARA n°,21 2001 ,p97

[3] DOMINIQUE CARREAU, PATRICK JUILLARD , OP CIT,P 247

[4] سيما مع الدول الآتية : أستراليا ، البحرين ، الشيلي ، الأردن وبعض دول أمريكا الوسطى وأمريكـــا اللاتينية . أنظـــروا: DOMINIQUE CARREAU, PATRICK JUILLARD , ibid, p 256

1- مفهوم المبدأ:

ويعني عدم التمييز بين المنتوجات المحلية والمنتوجات الأجنبية المستوردة [1] بمعنى تكون المعاملة بالمثل في كل المراحل الخاصة بتجارة المنتوج بداية من دخوله إلى غاية تسويقه إلى المستهلك حيث يجب معاملته معاملة متساوية مع المنتوج الوطني سواء في الجباية أو التسويق .وإن كان شرط الدولة الأولى بالرعاية يقتضي عدم التمييز بين السلع المستوردة و التي يمكن في حالات معينة حماية المنتوج الوطني . فالمعاملة الوطنية تقتضي عدم التمييز بين السلع الوطنية والمستوردة مهما كان مصدرها ويشترط في ذلـــك ألا تستفيد السلعة الوطنية من أي حماية غير مباشرة وذلك لأجل المحافظة على شروط المساواة في المنافسة داخل السوق الوطنية وبالتالي يمنع تدخل الدولة لأجل تعديل شروطها [2]غير أن الواقع يثبت لجـــوء الدول للحد من هذا المبدأ عن طريق استثناء النظام العام أو فرض حواجز غير تعريفية خفية[3].

مع الملاحظة أن تطبيق المبدأ في ظل المنظمة امتد إلى كل اختصاصاتها و استفاد كذلك منه الأشخاص ولتطبيقه يستلزم توفر بعض الشروط في السلعة أو الخدمة:

1- لابد أن تكون السلعة المتشابهة وفقا للمعايير المذكورة حسب نص المادة 2/2 من إتفـــاق جات 1994 والتعليمة المفسرة لها .

2- أن تكون السلعة متنافسة طبقا للمادة 2/3 والتعليمة المفسرة لها .

2- مجال تطبيق المبدأ:

2-1- عند فرض الجباية:

طبقا للمادة 1/3و2 يجب تطبيق هذا المبدأ كذلك عند فرض الضرائب مهما كان نوعها مباشرة أو غير مباشرة حيث يجب ألا تكون فوارق واختلافات في تطبيق الضريبة سواءا في وعاء الضـــريبة أو كيفية حسابها أو تطبيقها حيث لا يمكن تعويض التخفيض الجمركي عن طريق الجباية ولمعرفة التطابق بين التشريع الداخلي والمادة المذكورة يجب البحث عن مدى وجود تنافس بين المنتوجين وهل تطبـــق عليهما

---

[1] بهاجيرت لال داس، مرجع سابق، ص63 .

[2]كما حدث في دولة الدومينيك عندما أقدمت على فرض إجراءات تؤثر على بيع السجائر في السوق المحلية حيث إعتبرها جهاز الإستئناف لاحقا مساسا بمبدأ المعاملة الوطنية طبقا لتقريره المؤرخ في 2004/04/25

[3] Dominique Carreau, Patrick Julliard,op cit , p 203

ضريبة واحدة وفي حالة الاختلاف[1] هل ويراد منها حماية المنتوج الوطني؟

مع الملاحظة أن الضرائب غير مباشرة مستبعدة كونها لا تفرق عند تطبيقها على سعر المنتوجات غير أن الإعفاء من الضريبة على الدخل يمكن تفسيره على أنه إعانة للمنتج الوطني وتمييزا له وبالتالي فهي منافسة غير مشروعة [2] .

2-2- المعاملة الوطنية عند تطبيق التشريع الداخلي" المعاملة عند التسويق ":

نصت المادة 4/3 من اتفاق جات 1994 " تطبق التشريعات الداخلية بغض النظر على مصدر المنتوج الداخلي أو الخارجي شريطة أن يكون مشابه له " والمقصود هنا معاملة المنتوج الأجنبي معاملة وطنية عند البيع أو الشراء أو النقل أو التوزيع أو الاستعمال ولقد أقر الاتفاق المذكور جملة من التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها عندما تباشر الدولة اتخاذ بعض الإعانات المخصصة لشراء منتوجات داخلية أو تشجيع الاستثمار المباشر حيث يلزمها الشفافية وتبليغ المنظمة التي تدرس كل حالة على حدى ويمكن تصور الإخلال بهذا المبدأ عند وجود تشريع داخلي ينظم التسويق ويقرر معاملة ناقصة للمنتوج المستورد .

---

[1] بناءا على هذه الفكرة تم تسوية الخلاف الذي كان قائما بين اليابان وكندا والولايات الأمريكية المتحدة والمجموعة الأوروبية حيث أقدمت اليابان على فرض ضرائب عن مشروبات كحولية مستوردة من المجموعة الأوروبية وانضمت إلى النزاع لاحقا الولايات المتحدة وكندا حيث اعتبروا فرض هذه الرسوم يميز المنتوج المحلي عن باقي المنتوجات الأوروبية وقت توصل الفريق الخاص المكون لهذا الغرض بأن المنتوجات المتنازعة متشابهة طبقا للمادة 2/3 من اتفاق جات 1994 حيث اعتبر كذلك أن السلعة تكون متشابهة متى تقاسمت الشبه في الخصوصيات، وكان استعمالها النهائي متشابه وبعد رفض النتائج المتوصل إليها من طرف الفريق المذكور والاستئناف أمام جهاز الاستئناف أيد هذا الأخير مبدئيا نتائج تقرير الفريق الخاص واعتبر اليابان قد خالف المادة 2/3 غير أن تفسيره وتحليله لمصطلح التشابه لم يكن معتمدا على النص بل اعتمد على مواثيق دولية سيما معاهدة فيينا وأحكام محكمة العدل الدولية رغم توصله إلى نفس النتيجة . تقرير جهاز الاستئناف رقم wt/ds8,wt/ds10, wt/ds11 المؤرخ في 1996/10/04 أنظر المرجع :

Hélène Ruiz Fabri, organisation mondiale du commerce, chronique du reglement des différents(1996-1998), in revue Journal du Droit international, editions du juris-claddeur paris année 1999 t126 (avril , mai , juin) page 459

[2] ولقد أقر المشرع الجزائري جملة من التسهيلات والتخفيضات و الإعفاءات الضريبية و الجمركية سيما على الاستثمارات المقامة في بعض المناطق الواجب ترقيتها غير مفرقة بين المستثمر الأجنبي أو الوطني غير أن المنتوج الوطني الذي ينتج من هذا الدعم يمكن إضفاء عليه طابع الحاجز الغير تعريفي خصوصا إذا ما تم مقارنة الفارق في السعر . أما في تطبيق الضرائب على المؤسسات مهما كانت طبيعتها فهي موحدة رغم إقرار بعض الاستثناءات وكذلك بعض المشاريع التي تهدف إلى دعم التشغيل حيث يتم إعفائها مؤقتا من دفع بعض الضرائب

واستثناءا يمكن منح تفويض من قبل منظمة لدولة متى أثبتت وجود ظروف استثنائية خاصة إذا تعلق الأمر بالصحة والبيئة و الشروط العامة للعمل أو لأسباب أمنية وتجدر الإشارة أن قانون المنظمة قد أقر مبدأ تعليق شرط الدولة الأولى بالرعاية وبصفة مؤقتة على الدول النامية. وغير أنه لم يمنحها تلك الميزة بسبب تطبيقها شرط المعاملة الوطنية [1] ويعد ذلك من مساوئ نظام المنظمة حيث منح الدول النامية بعض الحقوق مقابل دفعها لثمن .

وفي الأخير يمكن القول أن تطبيق هذا المبدأ يعرف صعوبات ميدانية بسبب اختلاف الأنظمة التشريعية للدول الأعضاء وكذا تقنيات الأسعار والجودة وكمية الاستهلاك أو فرض علامة على المنتوج المستورد لتفرقته عن المحلي سيما عندما يتعلق الأمر بمنتوج الدول النامية في الأسواق المتطورة[2].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة المقررة لحماية مبدئيي عدم التمييز وحرية التجارة.

وسنتعرض فيه لأهم ميزة في المنظمة والجات سابقاً وهي احتوائها على مبدأ الحق الجمركي كقيد حصري لتسيير التجارة الدولية الفرع الأول، بالموازاة مع ذلك وتكريساً لمبدأ العدالة داخل المنظمة سيتم التعرض إلى مبدأ الشفافية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: استعمال الحق الجمركي كقيد حصري على التبادل التجاري الدولي

كما سبق ذكره فإن الجات نشأ على فكرة التعريفة الجمركية وأقرت المنظمة مبدأ الحماية الجمركية كوسيلة وحيدة مشروعة وأصلية لمراقبة حركة التجارة الخارجية وبهذا فإن المنظمة تكرس مبدأ حماية المنتج وليس المستهلك كون أن التجارة تعنى به وعليه يفهم من المبدأ أنه يعد إجراء مقبول عند اللجوء إلى الرسوم الجمركية من أجل حماية الاقتصاد الوطني متى توفرت الظروف والشروط لذلك وفي هذا الإطار نصت المادة 1/11 من إتفاق جات 1994 على أنه إذا أرادت دولة أن تقيد تجارتها الخارجية يمكنها ذلك عن طريق الرسوم الجمركية لكن تستعملها للحماية ولا تضر بالمنافسة [3] . ويقصد بالرسوم هنا الحقوق الجمركية أو الرسوم التعريفية أو أي شكل آخر من أشكال فرض الرسوم المماثلة ويتجه منظور المنظمة حاليا إلى فكرتين أساسيتين :

---

[1] Dominique Carreau, Patrick Juillard, op cid, p 208

[2] تايلاندا فرضت حدود على استيراد السجائر لأسباب تتعلق بالصحة العمومية وأستراليا ألزمت كتابة عبارة مستورد من في حالة استيراد البيض من هاواي

[3] A. Benhamou :" Le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie" idara,n :02.1999. p42

1- توحيد وتثبيت الرسوم : يتم توحيدها عن طريق إحصائها ومسح كل المنتوجات المعنية حيث تم في هذا الإطار مسح وتغطية 99% من المنتوجات مقابل 78% سابقا و الدول النامية انضـــمت إلى هذا التوحيد وقاربت نسبتها 73% مقابل 21% سابقا [1] .

ويتم بعدم مراجعتها خلال مدة معينة غالبا ما تكون 3 سنوات والهدف من ذلك عدم التناقض في تكريس مبادئ المنظمة لأن المراجعة المتكررة للتعريفات تمس بالامتيازات المستخلصة والمتفق عليها. غير أن مسألة استقرار الرسوم أصبحت صعبة أمام الأزمات المالية المتكررة.

2-الاتجاه نحو الإلغاء الكلي للرسوم الجمركية حيث تم التوصل إلى إتفاق مفاده أن يكون تخفـــيض تدريجي للرسوم كل أربع سنوات إبتداءا من تاريخ 1995/01/01 [2] . هذا الجدول الزمني يطبق على الدول التي تريد الانضمام أو انضمت بعد نشأة المنظمة يستوجب عليها أن تســـتدرك في تنظيماتهـــا الداخلية إجراءات تحديد الحق و التعريفة الجمركية كباقي الدول الأعضاء ومرة أخرى يصبح عامـــل الوقت عائقا أمام المؤسسة الإقتصادية كون أن الحق الجمركي معيار في سعر المنتوج وبعد توحيـــده وتثبيته وملائمته مع باقي الدول الأخرى إنما تتأثر بذلك منتوجات المؤسسات الإقتصـــادية خاصـــة الدول النامية واستعمال أي إجراء آخر غير الحق الجمركي تعتبره المنظمة حاجزا وتعرفه على النحـــو التالي : " يمكن أن يكيف على أنه حاجز غير تعريفي كل إجراء أو عمل مهما كان مصدره (سلطة عامة أو هيئة خاصة) إذا كان أثره يوقف ويشل دخول السلع الأجنبية للسوق المحلية وسواء كـــان ذلك الأثر السلبي على مستوى الاستيراد أو التسويق [3] .

وعليه يمكن إضفاء طابع اللامشروعية على الإجراء في حالة توفر شرطين :

1- أن يتخذ الإجراء مهما كانت طبيعة مصدر أو منفذ الآمر (عام أو خاص) .

2- أن يكون هذا التأثير المباشر أو غير المباشر في المراحل الأولى للتجارة أو في النهاية.

ولهذا المفهوم أثر كبير ومباشر على نشاط المؤسسة الإقتصادية حيث تجعل الدولة في حـــرج عنـــدما تتخذ أي إجراء لفائدة مؤسستها المحلية نظرا لتوسع مفهوم الحاجز التعريفي و مع ذلك يمكن اللجوء إليه متى توفرت الشروط الآتية :

---

[1] CIT,P186 Dominique Carreau, Patrick Juillard:" Droit International Economique ", OP

[2] في هذا السياق يجب التذكير أنه طبقا للمادة 28 مكرر من اتفاق جات 1994 مبدأ التخفيض الجمركي يكون في شكل مفاوضات يتم بناءا عليها مراعاة المصالح المشتركة طبقا لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية كون أن الامتيازات سيتم تمديدها إلى باقي الدول الأعضاء **أنظروا:**
CIT, P33 Olivier Blin, OP

[3] ciT, p187 Dominique Carreau, Patrick Julliard, op

أ- توفر الظرف الاستثنائي المرخص به ويكون ذو طابع نفعي وعام وليس لفائدة المصالح الخاصة للمؤسسة. مثلا مسألة تدخل السلطة لتسديد ديون المؤسسة العمومية الإقتصادية عند توقفها عن الدفع ومباشرة إجراءات الإفلاس طبقا لنص المادة 3/217 من القانون التجاري الجزائري يمكن أن يفسر على أنه حاجز غير تعريفي فغالبا ما يكون الإفلاس بسبب سياسة الأسعار والإعانة الحكومية فهو غطاء غير المشروع يجب رفعه طبقا لقانون المنظمة .

ب- أن يكون التأثير على مستوى الاستيراد أي عند دخول السلعة إلى السوق المحلي وفي هذا الإطار نذكر أن رفض السلطات قبول إبرام وكالة توثيقية لفائدة أشخاص آخرين دون المرخص لهم قانونا أمر غير مقبول نظرا لكون أن الإجراء يعقد من التبادل خاصة متى فرض على الأجنبي الحضور بشخصه أو أحد المرخص لهم [1]. ويجب التفرقة بين المقصود من الحاجز فيما إذا كان أثره غير مشروع أما إن كان الهدف منه الحد لأسباب مرخص بها أي متى تعلق الأمر بحماية النظام العام فإن ذلك يعد مشروعا [2].

ولكي يضمن عدم تطبيق الحاجز الجمركي أقرت المنظمة مبادئ مشتركة واجب التطبيق على المنتوج الأجنبي دون تمييز ومهما كان مصدره.

1- تحديد القيمة الجمركية:

1-1- تعريف القيمة الجمركية:

تمت مناقشة قانون التقييم الجمركي خلال جولة طوكيو وتم التوصل إلى إتفاق ليتم احتواؤه لاحقا في العقد النهائي لمراكش مع إضافة بعض التعديلات لصالح الدول النامية . وطبقا للمادة 2/7 من إتفاق جات 1994 يمنع على أي دولة أن تعتمد في تحديد القيمة الجمركية على قيمة السلعة المحلية المماثلة لها أي كما تسوقها مؤسساتها الإقتصادية أو بناءا على قيم فعلية أو عشوائية بل يجب الاعتماد على القيمة الحقيقية للسلعة المستوردة كما سيتم تبيانها لاحقا .

1-2- ضبط الإجراءات الجمركية لمنع استعمالها كحد للتجارة الدولية :

تم ضبط كافة الوسائل والإجراءات المتعلقة بضمان وصول وتسويق المنتوج الأجنبي في أحسن الظروف دون أن تمارس ضده إجراءات جمركية معقدة وفي هذا السياق وبالتعاون مع منظمة *(CNUCED)* تم التوصل إلى توحيد وضبط عدد يتراوح ما بين 20إلى 30 إجراء جمركي تطبق على

[1] المادة38 من القانون 08/04 المؤرخ في2008/08/14المتعلق شروط ممارسة الأنشطة التجارية منه على أنه لا يمكن إبرام وكالة إلا للفروع والأصول من الدرجة الأولى.

[2] في هذا الإطار يمكن التذكير أنه تم إحصاء في الوقت الحالي ما يقارب 20 ألف حاجز غير تعريفي .

المنتوج الأجنبي ولا تتعدى 40 وثيقة كما لا يجوز أن يتجاوز ملف الجمركة 200 ورقة ويجب استعمالها لأغراض مشروعة حمائية تتعلق عادة بمنع حدوث فوضى في الأسواق المحلية وإن كانت تلك الإجراءات بمقابل فلا يجوز أن يكون الهدف من ذلك تعاريف جمركية خفية مع إلزامية تسخير الدول المستقبلة كافة الأدوات القانونية لربح الوقت وعدم تعطيل دخول السلع الأجنبية للسوق المحلية مستعملة بذلك إجراءات قبل الشحن إذ يرخص قانون المنظمة للدولة أن تقوم بإجراءات قبلية على المنتوجات الأجنبية وعلى إقليم الدولة التي يصدر منها لأجل مراقبة الجودة والكمية وسعر السلعة مستعملة في ذلك وسائل عامة دون أن يكون هناك إتفاق بين الطرفين أو وسائل خاصة بعد الإتفاق [1]. تتكلف بذلك شركات متخصصة تقوم بالإجراءات في مدة سريعة .

ولقد أخضعت المنظمة كذلك الصادرات إلى مبدأ حرية التجارة وفي حالة استثنائية رخصت باتخاذ تدابير احترازية تتمثل في شهادة التصدير المتفق عليها في جولة طوكيو والتي تم إدراجها في العقد النهائي بمراكش وهي إجراءات إدارية تتخذ لمواجهة الحالات الطارئة وهي على نوعين :

1- شهادات تسلم تلقائيا خلال عشرة أيام من تاريخ طلبها .

2- شهادات لا تسلم تلقائيا و الهدف منها هو إدارة التحديدات الكمية للصادرات ومع ذلك يجب تسليمها خلال ستين يوما من طلبها [2] .

مع الملاحظة أن المنظمة سنت مجموعة من القواعد يجب إتباعها من طرف الإدارة المكلفة بتسليم تلك الشهادات التي ترمي إلى مواجهة خطر بصفة مؤقتة شرط أن تكون:

1- حيادية تمارس دون تمييز مهما كان البلد الذي توجه إليه السلعة.
2- عادلة أي تطبق على كل المنتوجات المتشابهة مهما كانت طبيعة المنتج المصدر .
3- أن لا تشكل حاجزا خفيا أمام التبادل التجاري.

2- محاربة الحواجز الجمركية عن طريق سن أدوات التقييس وتعريف بلد المنشأ:

2-1- محاربة الحواجز الجمركية عن طريق سن أدوات التقييس:

في هذا الإطار تم التوصل إلى قانون حول الأشكال والمواصفات لقياس المنتوجات المحلية و المستوردة وذلك بالرجوع إلى المقاييس المعتمدة من طرف المنظمة الدولية للتقييس (*iso*) حيث تم الإتفاق معها:

1- لأجل الاستفادة من النظام المعلوماتي وتبادل الخبرات بينها وبين المنظمة .

[1] Dominique Carreau, Patrick Julliard, op cit, p189

[2] A. BENHAMOU," Le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie" , op cit, p43

2- المراجعة السنوية للإعلانات والإشهارات التي يقوم بها مركز الاتصال التابع لمنظمة (*ISO*) والمركز الأوروبي للاستثمار (*CEI*) بغية احتوائها في التقنين الخاص بالمنظمة [1] .

وفي سبيل النهوض بالمستوى القانوني للمؤسسات الإقتصادية للدول النامية العضوة في المنظمة تم إنشاء مركز للمساعدة القانونية مهمته التعريف بقوانين المنظمة وتفادي الوقوع في الحواجز الغير تعريفية [2].

في نفس السياق أقدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على منح مساعدة مالية قدرها 1000269 دولار أمريكي خلال سنة 1999 لأجل تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية [3].

ويظهر من ذلك أن تلك الاستشارات أو المساعدات ليست بالمجان وإنما الهدف منها الترقية بتصفية المنافسة وفي هذا السياق صرح المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة[4] ، أنه توجد مجموعتان في المنظمة: المجموعة التاجرة والمجموعة النامية . لذا وجب التفكير في حماية المنتوج الوطني وتأهيل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

2-2- محاربة الحواجز عن طريق تعريف مبدأ البلد المنشأ:

طبقا لمبدأ المنظمة شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يهدف إلى تعميم امتيازات على البلدان الأعضاء وتفضيلهم عن غيرهم تم سن قاعدة مفادها إعطاء الأولوية للمنتوج التابع للدول الأعضاء حسب قاعدة البلد الأصل درءا لأي لبس قد يطرأ على التمييز في المعاملة من أجل التضييق على التبادل التجاري باستعمال حواجز كخدعة أمامها وقد تم تعريف مبدأ من طرف المؤتمر الوزاري بالتنسيق مع مجلس التعاون الجمركي كما يلي :

هو البلد الذي تم التحصل منه بصفة كاملة على المنتوج وفي حالة تعدد البلدان فيتم الاعتداد بالبلد الذي تم فيه أخر تحويل مهم [5] .

---

[1] تم إنشاء التقنين بموجب الملحق رقم 03 وقد استعملت المعايير و المقاييس كمرجع للمصالحة وحل الخلافات داخل المنظمة مع الإشارة أن عدد كبير من المؤسسات الاقتصادية في الجزائر قد تحصلت في الآونة الأخيرة على شهادة (iso) ويعد ذلك خطوة جيدة نحو التأطير الحقيقي للمؤسسة الاقتصادية .

[2] الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للتجارة.

[3] سهام عبد الكريم:" برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية" مقال منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية ،(العدد 11) ، أوت 2008 ،ص83.

[4] تصريح أدلى به المدير العام للمنظمة في شهر نوفمبر 2006 بمدينة مراكش المغربية طالع أكثر تفاصيل موقع الانترنت المذكور أعلاه .

[5] Dominique Carreau, Patrick Julliard, op cit , p191

علما أنه تم احتواء هذا المفهوم في الإتفاق المتعلق بقواعد المنشأ المدرج في الملحق1/أ و الذي يعد جزء من جات 1994 هذا وقد تمحورت جهود المنظمة كلها نحو تثبيت القواعد المذكورة في كل التنظيمات الداخلية في الدول الأعضاء .

3- موقف المشرع الجزائري من القواعد المذكورة :

بالرجوع إلى التشريع الجمركي نجد أن المشرع الجزائري فرق بين مفهومين: بلد المنشأ وبلد المصدر.

حيث نصت المادة 14 من التشريع المذكور على اعتبار بلد المنشأ هو الإقليم الذي استخرجت من باطن أرضه البضاعة أو جنيت منه أو صنعت فيه.

ونصت المادة 15 على اعتبار بلد المصدر البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي .

والاختلاف جوهري خاصة بالنسبة إلى حماية المؤسسة الإقتصادية من المنافسة الدولية فبلد المنشأ يتقن خصوصيات المنتوج أما بلد المصدر فيستعمل وسائل بخصوصيات البضاعة و البضاعة الصينية دليل على ذلك وفي سبيل تلك الحماية نصت المادة 17 من البروتوكول رقم 06 على أنه يتم إثبات المنشأ بشهادة مرور " *EURM*" تسلم من طرف البلد المُصَدِّر بطلب من الشخص الذي قام بعملية التصدير ويكون بذلك المشرع قد حقق هدفه مطابقة قواعد المنظمة وحماية المنتوج الوطني [1].

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية.

1- المبدأ العام :

يعد هذا المبدأ خاصية انفردت بها المنظمة دون الجات حيث يضمن هذا المبدأ بشكل واضح وعادل مراقبة المؤسسات الإقتصادية للتنظيمات الداخلية الخاصة بالممارسة التجارية في أقاليم الدول الأعضاء. كما تضمن المنظمة المراقبة الفعلية عن مدى احترام الدول لمعايير حرية التجارة وبالتالي مطابقتها لقانون المنظمة. ومن جهة أخرى يمكن تعريف المبدأ من خلال محورين :

أ- .بموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بنشر وتعليق وإشهار والتبليغ بكل التشريعات والتنظيمات (سواء قوانين أو اتفاقيات أو قرارات قضائية أو إدارية) السارية المفعول وفي الوقت المناسب .

[1] البروتوكول رقم 06 وقد نص على إعفاء البضاعة التي تكون قيمتها أقل من 6000 أورو من شهادة " EURM"

ب- على الدول الأعضاء أن تعمل كل ما في وسعها من أجل ملائمة قوانينها مع مبادئ المنظمة هذا وقد تم الكشف عن هذا المبدأ في مؤتمر موريال الذي توسط جولة الأورغواي وتم إعادة دراسته في سنة 2000.[1]

حيث تقرر إنشاء آلية لمراقبة السياسات التجارية للدول يشرف عليها المجلس العام من خلال لجنة مراقبة السياسات التجارية[2]، والملاحظ أن هذا المبدأ يضمن حكومة جيدة في المؤسسات الإقتصادية ويحتل مرتبة كبيرة في منظور المنظمة كونه يستجيب لإشغالات مشتركة مشروعة لأعضائها من خلال توفير الحماية القانونية للعون الإقتصادي والسماح للمنظمة بممارسة مهمتها كراعي للنظام التجاري المتفتح وغير المتميز .كيف ذلك ؟.

من حيث أنه يضمن الحماية القانونية للمؤسسة الإقتصادية عملا بالمبدأ" لا يعذر أحد بجهل القانون" ومتى كان على المؤسسة الأجنبية الالتزام بالقانون الداخلي للدولة التي تنشط فيها وجب مع ذلك تبليغها به وليكون فرصة للتعرف على الوثائق [3] بواسطة النشر و الإشهار لأنه سيطبق على الجميع بصفة موضوعية تحت رعاية السلطة القضائية وبالتبليغ يضمن تطبيقه بوصف ديمقراطي وهي الغاية من وراء فرض هذا المبدأ ومن ذلك نستنتج فعالية تكريسه في المنظمة إذ أنه يسمح لها بمراقبة السياسات التجارية لأعضائها وكيفية احترامهم لالتزاماتها ضمانا للحد من الخلافات وتأكيدا لرفع الحواجز ولكن التساؤل المطروح كيف يتم تطبيق مبدأ الشفافية على المؤسسة الإقتصادية في بعض الحالات الخاصة ؟

إن المنظمة لا تمانع في حرية اختيار الدولة لتنظيم تسيير اقتصادها وتجارتها سواء عن طريق مؤسسات عامة أو خاصة كون أن هذا الفرض كان متنبأً به عند نشأة الجات سنة 1947 حيث كانت عدة أطراف تسير اقتصادها بواسطة مؤسسات عامة [4] حيث كانت ولازالت تتواجد بقطاعات تنافسية واحتكارية .

---

[1] CIT, P36. Olivier Blin, OP

[2] وقد تم النص على هذا المبدأ طبقا للمنظمة من خلال المواد الآتية : المادة 2 ، 3 و 10 من الاتفاق العام جات 1994 و المواد 41 ، 42 ، 62 و 63 من الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالجانب التجارية للاستثمار " *MIC* " كما ورد النص عليه في أغلب الملاحق المرفقة بالعقد النهائي بميثاق مراكش سيما الملحق رقم 1/أ الخاص بالإجراءات الصحية في مادته 7 ، الملحق الخاص بالحواجز التقنية في مواده 2 و 10 ، الملحق الخاص بالتقييم الجمركي في مادته 12 ن الملحق الخاص بإجراء التفتيش قبل الشحن المادة 2 ، 3 ، الملحق الخاص بقواعد التدخل لأسباب حمائية المادة 3 ، الملحق الخاص بالإعانات وإجراءات التعويض المواد 11 ، 12 و 22 .

[3] بهاجيرت لال داس، مرجع سابق ذكره ، ص87 .

[4] Dominique Carreau, Patrick Julliard, op cit, p211.

وفي هذا السياق ومتى كانت المؤسسات الإقتصادية تمتلك احتكارا أو اختصاصا عاما أو حصريا سواءا على نشاط تجاري وجب على الدول العضوة التبليغ بذلك للمنظمة سواء كانت المؤسسة خاصة أو عامة حيث يجب عليها طبقا للمادة 17 من إتفاق جات 1994 أن تلتزم بما يلي : عدم التميز في شراءاتها وبيوعها التي تنجم عن التصدير أو الاستيراد وأن تطبق في هذا المقال شروط المنافسة التجارية الحرة فقط حيث يقع عليها واجب عدم التمييز بين المنتوجات الأجنبية عملا بمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية وألا تميز بين المنتوجات المحلية و الأجنبية عملا بمبدأ المعاملة الوطنية ولا تشكل قيودا على الكمية تؤثر بها على التصدير والاستيراد.

2- تعليق تطبيق الشرط:

طبقا للمادة 10 و 11 من إتفاق جات 1994 يحتوي المبدأ على استثناء يتمثل في عدم التبليغ على معلومات سرية سيما متى كان إفشائها يضر بالنظام العام و تطبيق القانون أو تكون على حساب المصالح التجارية للمؤسسات الإقتصادية ويجب أن تكون الإجراءات المتبعة عندئذ ضيقة ومفتوحة لكل الأعضاء وأن يكون الغرض منها أصلا حمائي [1]، كما سوف يتم تبيانه من خلال المبحث الثاني .

المبحث الثاني: القواعد الاقتصادية المخصصة لحماية المؤسسة الإقتصادية في ظل قانون المنظمة.

إن الاختلاف في المستوى الإقتصادي بين مؤسسات الدول الأعضاء في المنظمة مسألة لا تزال محل اختلاف. فأغلبية الدول المتطورة تشتكي مؤسسات الدول المتخلفة من جراء تصرفاتها الإقتصادية كما تشتكي حكوماتها من سياستها الحمائية مؤثرة بذلك على مبدأ حرية المنافسة التجارية بين المؤسسات الإقتصادية للدول الأعضاء وفي سبيل ذلك لا زالت الدول المتقدمة تطالب بقانون ردعي داخل المنظمة يسمح لها بحماية مؤسساتها الإقتصادية من تلك التصرفات بالمقابل تطالب الدول النامية بقانون آخر يسمح لها بحماية مؤسساتها من نتائج المنافسة الشديدة التي أفرزت انعكاسات خطيرة على كامل الاقتصاد وأصبح أمن ونظام تلك الدول محل تهديد.

ولتحقيق التوازن بين هذين المتناقضين كان لابد من سن قانون يحتوي على مبادئ تجرم تصرفات بعض أشكال الممارسات الغير مشروعة حتى الحكومية وذلك من أجل حماية المؤسسات الإقتصادية للدول المتطورة على وجه الخصوص تحت غطاء المنافسة الإقتصادية ذلك ما سيتم معالجته من خلال تحليلنا في المطلب الأول الذي نتطرق فيه إلى مبدأي رفض سياسة الإغراق في النقطة الأولى ومحاربة سياسة الإعانات الحكومية في النقطة الثانية .

[1] Olivier Blin, OP CIT, P37

أما المطلب الثاني فسنخصصه لنظام الحماية المرخص بها و التي اعتبرها نظام الجات سابقا وبصفة خاصة جات 1994 كإجراءات استثنائية مشروعة تتخذها الدول لحماية مؤسساتها الإقتصـــادية [1]، وسيتم تحليله كذلك من خلال نقطتين:

أ- نخصصها لترخيص المنظمة بتدابير حمائية للحفاظ على المؤسسة .

ب- الصعوبات المالية في الدولة كاستثناء يجب تفسيره لصالح المؤسسة .

لنختم هذا المطلب بنظام تسوية الخلافات في إطار المنظمة ومدى فعاليته لحماية المصالح التجارية للمؤسسات الإقتصادية .

المطلب الأول: حماية المنافسة الإقتصادية بين المؤسسات الإقتصادية من التصرفات غير المشروعة.

كما تم تبيانه سابقا تركزت كل جهود المنظمة لاحتواء قانون يتم من خلاله ضبط كل التصرفات سيما غير المشروعة التي تمارسها الحكومات أو المؤسسات الاقتصادية أحيانا غير أن نظام المنظمة لا زال يفتقر إلى طابع ردعي يضع حد نهائي لتلك التصرفات وفي ظننا أن مشكل تفاوت المستوى الإقتصادي بين الدول الأعضاء هو سبب تأجيل مسألة العقوبات الإقتصادية داخل المنظمة هذا من جهة .

ومن جهة أخرى وبعد الإطلاع على القواعد الإقتصادية أو القانونية التي تشكل النظام الأساسي للمنظمة وتفحص مختلف العلاقات التي تربط المنظمة مع أجهزة دولية أخرى تتجلى فكـــرة مغـــايرة للتصريحات وللمبادئ النظرية لذلك النظام التجاري العالمي الجديد المزعوم. ومفاد ذلك أن المنظمة بحد ذاتها تقف مغلولة الأيدي أمام مبدأ النظام العام الداخلي أو الدولي[2] التي تتذرع به الحكومـــات كلمـــا رأت مصلحة مؤسساتها المحلية في حرج مثال ذلك مسألة الحظر التجاري لبيع أو شـــراء البضـــائع أو الخدمات بسبب مسائل سياسية حيث يجب تطبيقه من طرف المنظمة ولو كان هذا الأمر صادرا مـــن طرف مجلس الأمن وهذا حسب القواعد الداخلية للمنظمة مما يعني تسبيق المصلحة السياســـية للـــدول الكبرى على المصلحة الإقتصادية لمؤسسات الدول النامية ولكن مع ذلك وفي الأحوال العادية أقـــرت المنظمة قواعد عامة لمحاربة ظواهر المنافسة غير المشروعة للمؤسسات الإقتصادية وذلك ما سيتم التعرض إليه من خلال الفرع الأول واستثناءا وفي حالات خاصة وبعد إجـــراءات ومراقبـــة أقـــرت المنظمـــة

[1] DOMINIQUE CARREAU, PATRICK JULLIARD, opcit, p 214.

[2] 216cit, p Dominique Carreau, Patrick Julliard, op

ترخيصات للحكومات تتخذ لفائدة مؤسساتها الإقتصادية ولكن مع الالتزام بالشفافية كما سيتم تبيانه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محاربة الممارسات غير المشروعة للمؤسسات الاقتصادية.

" تجريم سياسة الإغراق "

1- مفهوم الإغراق.

1-1- تعريف الإغراق:

ومفاده في منظور المنظمة: ممارسة تميزية للأسعار بمعنى نفس المنتوج يبـــاع بأســـعار مختلفـــة في الأسواق الوطنية دون تأسيس قانوني .

والشائع في تطبيق هذه السياسة يظهر في بيع منتوج من طرف مؤسسة اقتصادية في الخارج بسعر منخفض عن ما هو يباع به في السوق المحلي (بلده).

وكما يتضح على رغم ما تقدمه هذه الممارسة من فائدة للمستهلك غير أنها مرفوضة دوليا نظـــرا لمـــا تحدثه من ضرر للمنتج [1].

وقد تطور مفهوم هذا المبدأ بداية من أول إتفاق إنعقد بخصوصه سنة 1967 ليتم النص من خلاله عن التحذير فقط.وبعد ذلك تم تقوية المفهوم في جولة طوكيو إلى أن تم حظره بوصف نهائي في المنظمة من خلال الإتفاق الخاص بتطبيق المادة 4 من الإتفاق العام جات 1994 حيث أصبح منع اللجـــوء إلى سياسة الإغراق أمر إلزامي على الدول الأعضاء .

وتجدر الإشارة إنه طبقا لقانون المنظمة لا يسمح لأي دولة اتخاذ إجـــراءات مضـــادة لمكافحـــة الإغراق إلا إذا كانت متطابقة مع إتفاق الجات 1994 كما سيتم تبيانه. ومن جهة أخرى لابد مـــن معرفة من أن الإغراق ليس مجرما بل ممارسته التي تضر هي التي تم تجريمها في المنظمة ولكـــن التســـاؤل مطروح متى نكون بصدد الإغراق طبقا لقانون المنظمة ؟

1-2- معايير تحديد وجود الإغراق:

نكون بصدد الإغراق إذا دخل منتوج مصدر سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من قيمته الحقيقية (في الأحوال العادية) وهنا تم احتواء ثلاثة معايير لتحليل السعر ومعرفة مدى حقيقته [1] :

[1] دولتي كندا و الولايات المتحدة هي السباقتا في إصدار قوانين تجرم سياسة الإغراق خلال سنوات 1903 و1916 على التوالي ولا يزال موضوع محاربة سياسة الإغراق نقطة خلاف شديد بين الدول المتقدمة فيما بينها أنظر في ذلك :
.Dominique Carreau, Patrick Julliard , op cit, p214

1- السعر المختلف للمنتوج في سوق بلده المنشأ .

2- سعر مختلف في سوق دولة أخرى (دولة ثالثة) .

3- تكلفة الإنتاج في البلد الأصل مع إضافة هامش الربح ونفقات البيع .

تلك المعايير تم النص عليها بموجب إتفاق جات 1947 وإثرائها في جات 1994 حيث أضاف طريقتين لتركيبة السعر وتحليله :

الطريقة الأولى : إذا تم بيع نفس المنتوج من قبل إلى بلد آخر وكانت هناك اتفاقيات بشأن هذا المنتوج يجب الرجوع إليها (وهنا نتأكد من التطور الحاصل في المنظمة من أجل رفع كل غموض قد يشوب المعاملات بين المؤسسات الإقتصادية .

الطريقة الثانية : إذا كان هناك بلد وسيط في عملية التصدير يجب الرجوع إلى سعر المنتوج في ذلك البلد وإن لم تكن هناك وساطة يتم الرجوع إلى سعره في بلد المنشأ .

ويجب دائما الرجوع إلى قواعد الشبه و المنافسة بين المنتوجات كما سبق تفصيلها .ولكي لا تدافع الدول المصدرة عن مصالح مؤسساتها الإقتصادية لم يتم الاعتماد على قاعدة المنافسة منفردة كأساس لتحديد الشبه بين المنتوجات عند النظر في الشكاوى بشأن الإغراق .[2]

ولكن كيف يقدر الضرر وما هي المعايير التي يتم اللجوء إليها طبقا لقانون المنظمة والتي يمكن أن تشكل تأسيس لدعوى الإغراق التي ترفعها إحدى المؤسسات الإقتصادية ؟.

طبقا لقواعد المنظمة يقدر الضرر بالنظر إلى أهميته وأثره على فئة المنتجين المحليين وللوصول إلى ذلك لابد من تحليل حجم الواردات وتطورها وتأثيرها على المنتوجات المتشابهة والمنتجين المحليين وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ (ممارسة الإغراق) والضرر وذلك طبقا للمادة 1/4 من إتفاق حظر الإغراق الملحق بجات 1994 .

وفي نفس السياق يجب معرفة الإجراءات المسموح بها لمواجهة هذه السياسة حماية للمصالح التجارية للمؤسسة حيث أقر نظام المنظمة مبدأ إحداث قوانين لمحاربة تلك الممارسات الغير مشروعة ولكن في شكل إجراءات تعريفية [3] فقط ويكون ذلك بالرفع في الرسم الجمركي على المنتوج المعني إلى أن يصل

---

[1]طبقا للمادة 4 من اتفاق جات 1947 حيث تم احتواء النص الأصلي في قانون المنظمة وتم إثرائها في اتفاق جات 1994 بإضافة طريقتين.

[2] Dominique Carreau, Patrick Julliard , op cit, p 217.

[3]وقد اعتمدت المنظمة العالمية للتجارة على ثلاث أنواع من التعريفات الجمركية نذكرها فيما يلي :

1- تعريفة القيمة : والتي يتم من خلالها وضع تعريفة جمركية على أساس قيمة المنتوج بنسبة معينة .

إلى سعره المعقول ودون أن تمارس ضده حدودا أو قيودا على الكمية ودون أن تصرف العوائد المحققة من الرسوم لفائدة الشركات المتضررة [1]، وعلى أية حال لابد أن يهدف الرسم – المتخذ في سياق محاربة ذلك المنتوج موضوع الإغراق – إلى تعويض الفارق بين السعر الحقيقي والسعر الممارس وإلى تاريخ 2007/01/01 تم إحصاء ما يقارب 1500 تدابير لحظر الإغراق في إطار المنظمة.

2- الإجراءات الواجب إتباعها طبقا لقانون المنظمة لمكافحة سياسة الإغراق:

أقرت المنظمة مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها لمحاربة السياسة غير المشروعة للإغراق تتمثل فيما يلي:

2-1- **فتح تحقيق**: طبقا للمادة 1/5 [2] يتم فتح التحقيق بناءا على طلب كتابي يقدم من الطرف المحلي المتضرر من سياسة الإغراق على أن يكون الطلب معلل ومدعم بالدلائل كي يسمح بإتخاذ قرار فتح التحقيق الذي يجب الكشف عنه ونشر ملخص للوقائع .

وطبقا للفقرة 6 من المادة المذكورة أعلاه فإن قرار فتح التحقيق غير موقف للاستيراد أو حاجز للمنتوج إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادة 7 من نفس الإتفاق .

مدة التحقيق تدوم من سنة إلى 18 شهرا طبقا للمادة 10/5 وخلال تلك المدة يمكن للمؤسسة المسؤولة أن تدافع عن نفسها وتقدم كافة الأدلة ، طبقا للقواعد العامة فإن التحقيق يتمتع بالسرية مع إمكانية استدعاء شهود بما في ذلك المستهلكين وفقا لما نصت عليه المادة 12/6 هذا ويمكن وفق التحقيق إذا التزم الطرف المسؤول باتخاذ إجراءات كفيلة لتصحيح السعر وبالتالي الحد من الإغراق غير أن يبقى ذلك للسلطة التقديرية للدولة موقع الضرر[3].

2- تعريفة النوعية : والتي من خلالها تفرض قيمة التعريفة الجمركية على أساس كمية المنتوج المستورد

3- التعريفة المركبة: وتقيم في هذه الحالة التعريفة الجمركية على أساس القيمة و الكمية أنظر في ذلك رسالة دكتوراه مرجع سابق صفحة 218

[1] كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية عندما عوضت الشركات المتضررة من ممارسة الإغراق وذلك من عوائد الرسوم الجمركية التي فرضتها الدولة على المؤسسات المسؤولية تعرف القضية باسم " BYRD " أنظروا :
Dominique Carreau, Patrick Julliard ,op cit, p228

[2] المادة 1/5 من اتفاق حظر الإغراق الملحق باتفاق جات 1994 .

[3] طبقا للمادة 8 من اتفاق حظر الإغراق الملحق بجات 1994 ويمكن الإشارة إلى أنه يفتح سنويا داخل المنظمة ما يقارب 200 تحقيق سيما من طرف سلطات دول (الولايات المتحدة الأمريكية ، الهند ، المجموعة الأوروبية و الصين) وقد تم فتح ما يقارب 67 تحقيق بين الفترة الممتدة من 2002/06/01 إلى 2003/06/01 وهذا يكرس مدى تمسك كل دولة بحماية منتوجها المحلي أنظر
Dominique Carreau, Patrick Julliard, ibid, p221.

2-2- المراقبة القضائية لإجراءات التحقيق طبقا للمادة 13من الإتفاق المذكور:

ويعد ذلك أمر متنافي مع سيادة تلك الهيئة إذ أنه يحق لجهاز التسوية أن يقضي بغير ما توصلت إليه الإجراءات التي تمت تحت المراقبة الضيقة للأجهزة القضائية للدولة المتضررة الهدف من ذلك هو إعطـــاء نوع من الشفافية للإجراءات والعدالة للأطراف .

2-3- إجراء ردعي ومؤقت:

في إطار مكافحة تلك السياسة غير المشروعة أقرت المنظمة ترخيصا للـــدول المتضـــررة بإتخـــاذ إجراءات ردعية تتمثل في رفع رسوم جمركية لكن شريطة تعليقها بعد زوال سبب وجودها .

وتجدر الإشارة أن هذا المبدأ لا زال يعرف تطورا ويضمن حماية كبيرة للمؤسسات الإقتصادية في مجال الملكية الفكرية وفي ظل ما تعرفه الممارسات الدولية من تقليد في السلع وإنقاص في الثمن حيث يعـــد ذلك السبب الرئيسي الذي عطل إنضمام جمهورية الصين إلى المنظمة وفي هذا السياق تم تقدير حجـــم الخسائر التجارية لدول المجموعة الأوروبية وأمريكا مع الصين خلال سنة 1998 من جـــراء سياســـة الإغراق (عن طريق التقليد وإنقاص الثمن من طرف المؤسسات الصينية) بما يقارب 57 مليار دولار أمريكي[1] ومع ذلك فإن القوة الإقتصادية للصين جعلتها تمتلك مكانة خاصة في ظل المنظمـــة حيـــث حصرت وعقدت جلسات وأمضت على العقد النهائي لمؤتمر مراكش دون أن تكون عضوه في الجـــات وانضمت لاحقا وعليه تتجلى فكرة قوة المؤسسات الإقتصادية فوق المبادئ النظرية للمنظمة .

وما يلاحظ في الواقع الميداني للممارسات غير المشروعة التي تلجأ إليها المؤسسات الإقتصادية في الدول النامية باستعمالها وسائل مشبوهة تؤثر في نوعية المنتوج وبالتـــالي الســـعر لتنـــافس التقنيـــات والتكنولوجيات المتطورة المستعملة من طرف الدول المتقدمة وعادة ما يكون هذا الشيوع في أســـواق الدول النامية حيث أن الأسواق المتطورة تعتمد على النوعية والجودة الكاملة.

ولكن قد يتم التغاضي عن هذا المبدأ عمليا أمام بروز فكرة الجودة والنوعية التي لا تتأثر خاصة في الدول المتقدمة. لذا قد تلجأ بعض الدول النامية أحيانا علانية لمساعدة مؤسساتها الإقتصادية عندما تمر بصعوبات

[1] Olivier Blin, OP CIT, P28

مدعمة إياها بالوسائل والمال لتشجيع تسويق منتوجاتها بأسعار منخفضة تنافس منتوجات المؤسسات الإقتصادية للدول المتطورة في أسواقها المحلية .

الفرع الثاني: الإعانة الحكومية وتقييد كمية الصادرات وسائل غير مشروعة طبقا لقانون المنظمة.

1- تعريف الإعانة الحكومية طبقا لقوانين المنظمة:

كرد فعل للمنافسة التجارية الشديدة المشروعة قد تلجأ الدولة إلى التدخل في المجال الإقتصـــادي إضرارا بتلك المنافسة وعليه تبلور منطق قانوني في المنظمة مفاده لن يكتمل انسحاب الدولة من النشاط الإقتصادي إلا إذا اتخذت مبادرات فعلية تعكس حيادها تجاه المؤسسات الإقتصادية التي تنشط داخـــل إقليمها (وطنية أو أجنبية ، خاصة أو عامة) ومن ذلك تم منعها من تقديم مساعدات يكون القصـــد منها تفضيلي وأثرها الإشرار بالاقتصاد الدولي حيث في هذا السياق يحظر على أعضاء المنظمة الإنفـــراد أحاديا بإجراءات من شأنها أن تقيد من حجم كمية المبادلات التجارية نظرا لأهمية هذا الموضوع سيتم تفصيله في بندين :

1-1- الإعانة الحكومية للمؤسسة الإقتصادية إجراء غير مشروع طبقا لقواعد المنظمة:

ويقصد بالإعانة طبقا للمادة 16[1]" كل مساعدة " مالية تبادر بها السلطات العموميـــة لصـــالح المؤسسات الإقتصادية مؤثرة بذلك على سعر لفائدة تلك المؤسسات على حساب مؤسسات اقتصادية أخرى تنشط في نفس القطاع و الإنتاج ولو كانت في إقليم دولة أخرى " [2]

وبذلك تكون الدولة قد ساهمت بشكل أو آخر في تغير القيمة الإقتصادية لمنتوج تلك المؤسســـة لصالحها وبالتالي أحدثت ضررا معتبرا لمنتوج مشابه وتحديدا لذلك نصت الفقرات 1، 2، 3 و4 مـــن المادة 16 المذكورة أعلاه على بعض الشروط الواجب توفرها في الإعانة لتصبح غير مشروعة.

1- يجب أن تمثل الإعانة العمومية أكثر من 5% من القيمة النهائية للمنتوج.
2- يكون الغرض منها تغطية العجز في الاستيراد لقطاع إنتاجي معين أو مؤسسة معينة.

[1] طبقا للمادة 16 من اتفاق جات 1994 المتمم بموجب الاتفاق الخاص بالإعانات الحكومية وتدابير التعويض و الذي يعد جزءا من قانون المنظمة .

[2] CIT, P35 Olivier Blin, OP

3- يعد من قبيل الإعانة كذلك مسح ديون القطاع الإنتاجي[1] أو مؤسسة ما تجاه الدولة.

4- يجب أن تشكل الإعانة سابقة خطيرة تحدث أضرارا وتأثيرات سلبية وتحول اتجاه المبادلات التجارية ويتم ملاحظة ذلك من التطورات الحاصلة في السوق ويشترط أن يكون الضرر الحاصل قد شمل مجموعة هائلة من المنتجين المحليين للمنتوجات المتشابهة ويشكلون أغلبية (نسبة هائلة) في الإنتاج الوطني لهذه المنتوجات [2].

2-1- أنواع الإعانات الحكومية مع التمييز في التجريم:

ميزت المنظمة بين الإعانات الحكومية بغية تجريمها معتمدة على معيار الضرر الذي أحدثته حيث صنفتها إلى ثلاثة أنواع:

أ- **الإعانات الممنوعة:**

وهي تلك الإعانات التي تقدمها الدولة للمؤسسات الاقتصادية بغية تشجيع التصدير وتتمثل عادة في :

1- الإعانات المرتبطة بنتائج التصدير .

2- الإعانات الرامية إلى استعمال المنتوجات الوطنية على حساب المنتوجات المستوردة .

3- الإعفاءات الضريبية إذا ما مست بالتجارة الخارجية [3] أما الإعفاءات الضريبية المتعلقة بالاستثمار في مناطق معزولة بغية ترقيتها لا تعد تأثيرا في التصدير وإن كانت تلك المنتوجات سوف تصدر لاحقا .

4- الإعفاء من الحق الجمركي يكون كذلك إعانة ممنوعة [4] .

وفي حالة إثبات ارتكاب هذه الأفعال من طرف الدول العضوة وبعد تقديم شكوى من طرف المتضرر أقرت المنظمة إجراءات سريعة يتم من خلالها ضبط وتكييف الوقائع من قبل جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة في أجل أقصاه 230يوما (بما في ذلك في حالة استئناف) وعلى الدولة المسؤولة

---

[1] وبذلك الإجراء الذي قام به رئيس الجمهورية بشأن مسح ديون القطاع الفلاحي يعد من سبيل الإعانة طبقا لنص المادة 3/16 علما أن مسألة الإعانات الحكومية في المجال الزراعي لا تزال مسألة خلاف شديد بين المجموعة الأوروبية و الولايات المتحدة و المجموعة الأوروبية والهند وكانت من بين الأسباب التي أجلت إنتهاء جولة الدوحة في آجالها المقررة .

[2] Dominique Carreau, Patrick Julliard, opcit, p225

[3] مثال ذلك ما أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية عندما أعفت شركات البيع بالخارج من بعض الضرائب حيث تنازلت (طبقا لما جاء في تقرير جهاز الاستئناف الصادر بتاريخ 2002/01/14) عن حق عام لفائدة تلك الشركات الخاصة للتأثير على نتائج التصدير وبذلك تعتبر كمساعدة مالية.

[4] ومثال ذلك ما قامت به كندا عندما أعفت بعض الشركات المحلية المنتجة للسيارات من دفع الحقوق الجمركية وفقا لما توصل إليه تقرير جهاز الاستئناف المؤرخ في 2000/05/31

رفع تلك الإعانة كما يمكن أن يرخص للطرف الشاكي المتضرر باتخاذ إجراءات مضادة طبقا للمـــادة 10/4من الاتفاق الخاص بالإعانات (وهنا يتضح كذلك الطابع اللاعقابي لقانون المنظمة).

ب- **الإعانات المعترض عليها:**

حيث طبقا للمادة 5 من نفس الاتفاق كل إعانة تكون موضوع اعتراض أو شكوى نظرا لتأثيرها السلبي المحدث للضرر للقطاع الإنتاجي الوطني ولكن بدرجة أقل من الأولى لذا في حالة نشوء خـــلاف أقرت المنظمة وجوب تسويته في أجل لا يتجاوز 320 يوما طبقا للمادة 7 من الاتفاق المذكور على أن ترفع أو يزول أثرها وفي الحالة العكسية يسمح باتخاذ إجراءات نسبية تتلاءم مع طبيعة الخطأ والضرر.

ج- **الإعانات المسموح بها:**

وهي الإعانات المواجهة للبحث العلمي أو لترقية مناطق محرومة أو تحفيز حكومي لفائدة البيئـــة [1] ومع ذلك وحفاظا على استقرار القواعد التجارية داخل المنظمة أقرت عدم الاعتراض عليها ولكن يجب أن تكون مؤقتة وحددت مدة 5 سنوات كمعيار وقتي طبقا لنص المادة 8 من نفس الاتفاق.

2- **التحديد الكمي للصادرات تدابير مخالفة لحرية التجارة طبقا لقانون المنظمة:**

يمنع على أعضاء المنظمة طبقا للمادة 11 من اتفاق جات 1994 أن تبادر بإجراءات تحـــد مـــن حجم وكمية الصادرات كأن تخضعها لأسعار محددة مثلا أو لإجراءات معقدة حيث في هذا الإطار تم تقنين الإجراءات في المنظمة سيما في شهادات التصدير[2] التي يجب أن تكون بسيطة وشفافة (منشـــورة ومبلغة للمنظمة) ويجب تسليمها تلقائيا متى توفرت الشروط أما تلك التي تقتضي دراسة معمقة يجب ألا تتجاوز مدة منحها من 30 إلى 60 يوما [3]، ولأجل رفع كل التباس محتمل أقرت المنظمة إجـــراءات يجب إتباعها في المبادلات التجارية مثل المعاينة قبل الشحن التي تضمن التحقق مســـبقا مـــن الجـــودة والكمية والسعر والتصنيف الجمركي للمنتوج الذي يتم تصديره لأجل تحديد ســـعر صـــنف العملـــة والشروط وقد اتجهت قواعد المنظمة نحو توحيد تلك الإجراءات بغية إلزام أعضائها من أجـــل تطبيـــق قاعدتي عدم التمييز والمساواة .وإن كانت هناك ملاحظات يمكن مراجعتها فضلت المنظمة نظرية جـــبر الأضرار أي رفع التحفظات والمصادقة على ذلك من قبل هيئة مستقلة [4] ، ولكن مع ذلـــك لا زالـــت الدول تقوم بإجراءات حمائية لفائدة مصالحها الوطنية في حالة المدة أو الاختلال في التوازن في ميـــزان

---

[1] طبقا للأمر 08/06 والمتعلق بتطبيق الاستثمار يمنح امتياز من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بناءا على طلب من المستثمر تحفيز له لاتخاذ إجراءات حفاظا على البيئة وطبقا للمادة 7 من الأمر المذكور زيتم منح الامتياز في مرحلة الإنجاز .

[2] تسلم شهادة التصدير في الجزائر من طرف الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة .

[3] OMC:"La revue de l'organisation mondiale du commerce, comprendre l'omc. Opcit page 49

[4] بهاجيرت لال داس، مرجع سابق ذكره، ص349 .

مدفوعاتها الخارجية وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالأمن العام وفي هذه الأحوال رخصت المنظمة بتعليق تطبيق قواعدها. لكن بشروط ذلك ما سيكون موضوع دراستنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الرخص المشروعة لحماية المؤسسة الإقتصادية داخل المنظمة

إن الظروف الإقتصادية والأمن الاجتماعي معياران مؤثران في مسار المنافسة التجارية الدولية إذ تتعطل قواعد المنظمة كلما تعلق الأمر بهما لذلك أقرت رخص اعتبرتها مشروعة لتجاوز تطبيق مبادئها. وعليه ولما كان هدف المنظمة تطوير المؤسسة الاقتصادية تبعا لذلك أن تلاؤم (المنظمة) نظامها القانوني مع المتغيرات التي تدور بمحيط المؤسسة وفي هذا الإطار يمكن تلخيص هذه التفويضات والاستثناءات التي شرعتها المنظمة في أربعة محاور :

المحور الأول: التدابير الرامية لصد الضرر عن المؤسسة الاقتصادية.

المحور الثاني: الصعوبات المالية في ميزان المدفوعات داخل الدولة استثناء يجب تفسيره لصالح المؤسسة.

المحور الثالث: التكتلات الاقتصادية ومستوى النمو الإقتصادي وسائل لتطوير المؤسسة يجب دعمهما ولو على حساب مبادئ المنظمة .

المحور الرابع : النظام العام يسمو على قانون المنظمة .

الفرع الأول: ترخيص المنظمة تدابير حمائية رامية للحفاظ على المؤسسة. وسيتم تبيانه كمايلي:

1- التدابير الرامية لصد الضرر عن المؤسسة الاقتصادية:

إذا ما ادخل النظام الاقتصادي لأي عضو بسبب تصرفات غير مشروعة لبعض المؤسسات الإقتصادية لعضو آخر سواء كان الخطأ مرتكب من طرف المؤسسة (الإغراق) أو مرتكب من طرف السلطات العمومية (الإعانة) وأحدث ضررا مهما لمؤسسات اقتصادية أخرى في أقاليم أخرى رخصت المنظمة باتخاذ بعض الإجراءات وذلك تعويضا،[1] لفائدة الطرف المتضرر عن طريق إزالة تلك الآثار السلبية أو الخطر وإقامة التنازل المفقود الذي أحدثه ذلك المنتوج المصدر المسؤول وتلجأ الدول عادة في مثل هذه الحالات إلى الحل الآتي: السماح للمنتج المحلي بمسايرة التطور أو التخصص في أمر آخر[2]، وفي سبل تحقيق ذلك تترك الحرية للبلد المتضرر في اختيار وسائل الحماية التي تكون في إجراءات تعريفية أو غير تعريفية وفي هذا الإطار يمكن القيام بما يلي :

- اللجوء إلى القيد الكمي للصادرات .
- ويمكن كإجراء تحفظي الزيادة في الرسوم الجمركية بصفة مؤقتة تصل إلى 200 يوم كحد أقصى.

[1] OMC:"La revue de l'organisation mondiale du commerce, comprendre l'omc ", Op cit p 46.

[2] Dominique Carreau, Patrick Julliard:" Droit International Economique ", opcit, p238.

- كما يمكن اللجوء إلى تدابير التعويض والتي يهدف من ورائها إلى إزالة الفارق حيث لا يجوز أن تكون تلك التدابير أكثر من قيمة الضرر (أي أن الزيادة في الرسم الجمركي يسترجع الخسارة التي ألحقتها الإعانة أو الإغراق [1]) غير أنه ألزمت المنظمة البلد الذي يتخذ تلك التدابير إتباع بعض المبادئ أهمها :

- أن لا تطبق عقوبتين على منتوج واحد بداعي مثلا الإغراق والإعانة وفقا لنص المادة 3/19 من نفس الاتفاق .

- لا يمكن أن تطبق العقوبة بأثر رجعي طبق للمادة 20من نفس الاتفاق [2].

- لا يمكن صرف مبالغ التعويضات المحصلة لفائدة المؤسسات الإقتصادية المتضررة (أنظروا قضية *BYRD*).

وعن مدة تطبيق التعويض لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر في الأحوال العادية واستثناءا يجب رفعها وجوبا خلال 5 سنوات طبقا للمادة 21 من نفس الاتفاق وترفع كذلك إذا تم اتخاذ إجراءات والتزامات جدية من طرف الجهة المسؤولة[3]. غير أن في التطبيق العملي تلجأ الدول في بعض الأحيان إلى اتخاذ إجراءات حمائية لأجل إقامة توازن بين مصالح المؤسسة الإقتصادية ومصالحها القومية مثل ضياع الشغل حيث عادة ما تتمسك الدول بتحفظ في اتفاقياتها تشترط من خلاله العدول عن الامتيازات التعريفية إذا ما حصلت ظروف طارئة خاصة عدم التوازن المالي في السوق كما سيتم تفصيله .

2- الصعوبات المالية في الدولة استثناء يجب تفسيره لصالح المؤسسات الإقتصادية المحلية:

على عكس الاتفاق العام جات 1947 قانون المنظمة ضيق من مجال تطبيق هذا الاستثناء وأحاطه بسلسلة من الشروط حيث جعله الحل الأخير يلجأ إليه في حال وجود صعوبات مالية داخلية لا يمكن معالجتها بالتطبيق الصارم لقوانين المنظمة مما يستدعي استبعاده وبالتالي التضييق من حجم المبادلات التجارية عن طريق الحد من كمية الصادرات ولكن بشروط أهما :

---

[1] طبقا للمادة 19 فقرة 1 و 2 من اتفاق جات 1994.

[2] كما حصل في النزاع الذي قام بين البرازيل والفلبين حيث أقدم الطرف الأول على تطبيق عقوبات على منتوج فلبيني كانت آثاره قد أحدثت أضرار في وقت سابق مما أدى بجهاز الاستئناف إلى اعتباره إجراء مخالف لقواعد المنظمة في تقريره المؤرخ في 1997/02/14 أنظروا مرجع

Hélène Ruiz Fabri, organisation mondiale du commerce, chronique du règlement des différents(1996-1998), op cit, p 446

[3] كحوصلة عن عدد إجراءات التعويض التي تم اتخاذها من قبل الدول الأعضاء داخل المنظمة إلى تاريخ 2003/01/01 تم إحصاء 100 إجراء تعويض : الولايات المتحدة اتخذت 57 إجراء ، المجموعة الأوروبية 20 إجراء ، كندا 10 حالات أنظروا :

Dominique Carreau, Patrick Julliard, op cit, p229

1- أن يتم تقييم الوضع المالي للبلاد التي ترغب في تطبيق الاستثناء بداعي الصعوبات المالية من طـــرف صندوق النقد الدولي طبقا للمادة 2/15 من اتفاق جات 1994 حيث يعتبر هيئة استشارية متخصصة ويلعب في هذه الحالة دور الخبير الشاهد الذي يلاحظ التدهور الخطير في ميزان المدفوعات والانخفاض المحسوس في الاحتياط النقدي ويشهد بأن الإجراء الذي اتخذته الدولة إنما يهدف إلى المحافظـــة علـــى التوازن والحد من الإنخفاض [1] .

2- وأن تكون هناك ضرورة ملحة يتم مواجهتها بالحد من الصادرات ولكن بشروط تم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة في الجات سابقا بتاريخ 1979/11/28 والتي لا تزال سارية نوجزها فيما يلي :

- أن يكون الحد المفروض على كمية الصادرات كآخر إجراء وحل في هذه الحالة .
- الدول الأعضاء ملتزمون بإعطاء الأولوية للحلول التي تؤثر بشكل قليل على حجـــم التبـــادل التجاري الدولي كالزيادة في الرسوم أو الإجراءات الخاصة بالأسعار .

3 - الصفة المؤقتة للإجراء الذي يجب رفعه مباشرة بعد تحسن الوضع المالي[2] .

4 – عملا بمبدأ الشفافية يجب التبليغ بتلك الإجراءات للمنظمة .

5 – على العضو الراغب في تطبيق الإجراء أن يطلب من لجنة التحديدات لغرض ميزان المدفوعات أن تدرس ملف الإجراءات المراد اتخاذها مع تبليغ الأطراف المعنية وإحالتها على صندوق النقـــد الـــدولي للاستشارة (علما أن الصندوق يعطي دور استشاري ومجلس المنظمة هو الذي يتخذ القرار)

6 – أن لا يميز البلد الراغب في فرض القيود على الصادرات بين المنتوجات المتشابهة مهما كان البلد المصدر تنفيذا لأحكام المادة 13 من اتفاق جات 1994وإن كانت هناك شهادات للتصـــدير يجـــب تسليمها لكل طرف دون تمييز مع الملاحظة أنه بالنسبة للدول التي فرضت القيود بتوصية من صـــندوق النقد الدولي بالنظر إلى حالتها المالية سيما ميزان مدفوعاتها يرخص لها في هذه الحالة بالتمييز (كون أن الصندوق قد أقر ذلك الترخيص سابقا وسمح بإصدار قوانين وشروط الصرف كما يفهم مـــن خـــلال المادة 14 من نفس الاتفاق المذكور غير أن هكذا الاستثناء لم يطبق منذ 1961 .

7 – أن لا يتخذ الطرف الآخر إجراءات مضادة كون أن الإجراءات تقتصر على منتوج واحد وبصفة مؤقتة .

---

[1] طبقا لمادة 12 فقرة 1 من مذكرة التفاهم الخاصة بتفسير إجراءات الاتفاق العام جات 1994 المتعلقة بميزان المدفوعات تنص على ما يلي " يجب تبرير اللجوء إلى التحديد الكمي للصادرات، حيث يتخذ من أجل المحافظة على الوضعية المالية الخارجية والتوازن في ميزان المدفوعات " .

[2] لكن عادة ما تطيل الدول في عمر تلك الإجراءات مثال عن ذلك فرنسا فرضت مراقبة على الصرف من سنة 1939 إلى 1990

الفرع الثاني: الاستثناءات والتفويضات في قانون المنظمة: قررت المنظمة استثناءا تعليق تطبيق جميع اتفاقيتها في الحالات الآتية:

1- التكتلات ومستوى النمو الإقتصادي للدول استثناءا مرخص به لتعليق تطبيق شروط المنظمة.

1-1- التكتلات الاقتصادية:

حيث ربما تتفق مجموعة من الدول على الدخول في إتحاد جمركي يتم من خلاله رفع كل الرسوم وتحرير التجارة أو منطقة التبادل الحر يتم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على تذليل كل عوائق التجارة الخارجية ورفع القيود عنها من خلال إزالة الرسوم[1] ولو بصفة مؤقتة وبالتالي يتم إنشاء أعراف تجارية وافق عليها قانون المنظمة وأخضعها لشروط :

1. الالتزام بالشفافية من خلال التبليغ بالمشروع إلى المنظمة كما حدث في مشروع المزعم قيامه بين المجموعة الأوروبية والجزائر .
2. وجوب دراسة المشروع من طرف مجلس تجارة السلع التابع للمنظمة [2].
3. التبليغ بالتعديلات لتسهيل المراقبة البعيدة للمشروع .

هذه التكتلات أصبحت تلجأ إليها الدول خاصة المتطورة لتفويت فرصة تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية وفي سبيل تحقيق التوازن بين قواعد المنظمة تم إقرار مبدأ أصطلح عليه بشرط إعادة الاعتبار لفائدة الدول النامية .

1-2- المعاملة الخاصة للدول النامية :

كما سبق ذكره من خصوصيات المنظمة أنها تهتم بالتجارة ولكن تجمع بين متناقضين دول متقدمة وأخرى متخلفة مما يحدث تصادم بينهما و لم يكن ذلك وليد عقد مراكش بل يعود إلى تاريخ نشأة الاتفاق العام الجات سابقا حيث بذلت الدول النامية جهودا معتبرة لأجل احتواء مصالحها داخل ذلك التنظيم سيما من خلال جولتي طوكيو والأورغواي كما سبق شرحهما حيث وإضافة إلى مشاكلها التنموية أصبحت تواجهها تكتلات اقتصادية للدول الصناعية التي تتمتع بالقوة في توحيد العلاقات التجارية الإقتصادية وحماية مصالحها على حساب الدول النامية كما تطالب تلك الدول المتطورة في نفس الوقت الدول النامية بإزالة الحواجز التجارية التي تعترض نفاذ سلعها[3] أمام هذا التناقض وحفاظا على مصالح الدول النامية تم منح بعض الامتيازات لفائدة الدول النامية نلخص أهمها فيما يلي: (على أن

---

[1] بهاجيرت لال داس، مرجع سبق ذكره ، ص57

[2] طبقا للمادة 24 فقرة 7 و10 من الإنفاق العام جات1994

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ذكره ، ص 224 .

يتم تفصيلها لاحقا كلما تم التعرض إلى حالة المؤسسة الإقتصادية الجزائرية) كما ورد ذكرها في الاتفاق العام جات 1994 :

أ- يمنح الأعضاء معاملة تفضيلية وأكثر رعاية للبلدان النامية.

ب- يتم إعفاء الدول النامية من التطبيق المؤقت لشرط الدولة الأولى بالرعاية .

ت- عند تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق تولي الدول المتقدمة اهتماما لمصالح المؤسسات الإقتصادية للدول النامية .

ث- في حالة دعم الصادرات من طرف الدول الأقل نموا لا تتخذ ضدها إجراءات مضادة أما بالنسبة للدول النامية فيمنح لها إعفاء مؤقت[1].

ج- بالنسبة للخدمات أوصى اتفاق " *GATS*" من خلال مادته 3/4 إعطاء معاملة تقديرية لفائدة الدول النامية .

ح- بالنسبة لاتفاق " *TRIPS*" تم إعفاء الدول الأقل نموا من تطبيقه لمدة 10 سنوات.

غير أن ما يمكن ملاحظته أن الدول النامية تستفيد من معاملة خاصة مؤقتة تتمثل أساسا في تخفيضات جمركية من المفروض زوالها مستقبلا لكن في الميدان تتراجع تلك الامتيازات أمام الحواجز غير الجمركية التي تقيمها الدول المتطورة و التي لم يكن موضوع تفويض أو استثناء لذلك تجد المؤسسة الإقتصادية في الدول النامية صعوبة في التطور رغم نظام الإستثناءات المقرر لها في المنظمة وعليه وجب على الدول الغائبة في الانضمام إليها التفكير قبل ذلك برفع مردودية وقدرات مؤسساتها حيث أنه يرجح أن تفتقد عناصر قوتها بعد الانضمام إلى المنظمة أكثر من تطورها نظرا للتكنولوجيا الكبيرة التي تتمتع بها الشركات العملاقة للدول المتطورة حيث يصح القول في هذا المقال " عندما يتكلمون فهم أصحاب المبادئ وعندما يعملون فهم أصحاب المصالح "[2]. ونؤكد أن تفكير المنظمة حاليا يتجه نحو منح الامتيازات إلى الدول المتخلفة دون غيرها ، رغم وجود نشاط مكثف وثري بين المنظمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية (*CNUCED*) .

---

[1] يوسف عبد العزيز محمود:" المنظمة العالمية للتجارة وآثارها على الدول العربية وإمكانية الانضمام إليها"، ملخص مقال منشور بمجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، العدد 4 ، 2005 ،ص50 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 225 .

2- النظام العام الداخلي ليسمو على قانون المنظمة:

لأسباب ترجعها الدول الأعضاء لنظرية الإخلال بالنظام العام في صورته الدفاعية يحق فرض قيود على حجم المبادلات الدولية ولكن أقرت المنظمة بعض الشروط يجب توفرها نذكر أهمها التي جاءت في نص المادة 20من الاتفاق العام جات 1994:

يجب أن يكون الهدف من الإجراءات المتخذة الحفاظ على الآداب العامة .

أ- يمكن اللجوء إلى فرض قيود عن المبادلات التجارية لحماية الصحة العمومية (الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات).

ب- يمكن تطبيق حدودا على كمية الصادرات احتراما للقوانين الداخلية والتنظيمات سيما متى تعلق الأمر بحقوق الملكية الفكرية .

ت- يمكن فرض قيود عن الكمية أو تعليق تطبيق بعض المبادئ المنظمة حماية للمستهلك.

ث- يجب أن تكون الإجراءات المتخذة بداعي النظام العام خالية من أي تمييز غير مبرر .

ج- يجب أن تتخذ تلك الإجراءات المتعلقة بالنظام العام الرامية إلى تعليق تطبيق مبادئ المنظمة في حالة الضرورة الملحة .

ح- يجب أن لا يكون الهدف من تلك الإجراءات هو القيد الخفي لحجم المبادلات التجارية.

ملاحظة :

إن هذا الاستثناء قد يقف أمام تقدم نشاط المؤسسات الإقتصادية للدول النامية إذ أن الدول المتطورة تفرض شروط ومواصفات ومقاييس تدعي أنها لحماية البيئة أو المستهلك ولكن في الحقيقة إنما تريد تفضيل المنتج المحلي وبالتالي توجيه المنافسة التجارية مما يجعل مبدأ النظام العام الداخلي إجراء غير مؤسس أمام قواعد القانون الدولي " إذا لا يمكن لأي دولة أن تفرض قوانينها الداخلية على دولة أخرى " [1].

[1] Dominique Carreau, Patrick Julliard, op cit, p267

خلاصة الفصل الأول:

بالنظر إلى ما سبق وبعد توضيح فكرة القواعد العامة و الاستثناءات الواجب تطبيقها على المؤسسة الإقتصادية وكيف عالجت المنظمة الاختلال في المستوى وبعد استقراء مختلف الوضعيات التي شكلت نزاعات وخلافات بين الدول الأعضاء سواءا فيما بين الدول المتقدمة أو بينها وبين الدول النامية نستنتج أن جوهر المنظمة العالمية للتجارة يكمن في مستوى فعالية جهازها لتسوية الخلافات وهل يؤثر في فرض منطقه على سيادة الدول بمعنى آخر هل أصبحت التجارة العالمية معيارا الإنقاص من السيادة الداخلية وكيف نجحت المنظمة من جهة في فرض هذا المنطق وبالمقابل كيف تدافع الدول عن سيادتها (إذا ما تعلق الأمر بالمساومة للمصالح القومية لمؤسساتها) ؟ فإن نجح نظام تسوية الخلافات في المنظمة يعني ذلك نجاح المنظمة في حد ذاتها وإن نجحت الدولة في حماية سيادتها يعني ذلك تطور مؤسساتها التي لم تضعها في حرج .

وكما سبق الإشارة إليه لكي لا تكون السياسة عائقا أمام التطور الإقتصادي أقرت المنظمة مبدأ هام يتمثل في شرط عدم التطبيق[1] بمعنى تتحفظ الدولة بعدم مد سياستها الخارجية إلى دولة أخرى لا تربطها علاقات دبلوماسية هذا من جهة ومن جهة أخرى فصلت المنظمة في قاعدة النظام العام الدولي وجعلته احتراما مشتركا لكل أعضائها كما أخذت بالحسبان المستوى الإقتصادي للدول كما سبق ذكره فهل ساعدت هذه الظروف على أن يكون جهازها المختص للنظر في الخلافات فعالا يحقق كذلك مبادئها وطموحات الدول الأعضاء وإن كانت المنظمة قد اعتمدت طبقا لقواعد القانون الدولي مبدأ الإجماع كطريقة للتصويت إلا أنها أقرت عليه بعض الاستثناءات في كيفية الانضمام إليها وكيفية المصادقة على قرارات الاستئناف الصادرة من جهازها المختص .

وفي هذا الإطار يمكن التذكير أن نص المادة 12 من الاتفاق العام جات 1994 وكذلك مذكرة التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية الخلافات الملحقة بالاتفاقية المكونة للعقد النهائي لمراكش قد ضبطت بشكل محكم كيفية تطبيق مبادئ المنظمة على الدول وبالتالي المؤسسات الإقتصادية في حالة تصادم المصالح ومنذ البداية يمكن التنبؤ بدورين لذلك الجهاز دوره الرادع و الحمائي ذلك ما نستشفه من خلال خصائصه التالية :

---

[1] المادة 27 من الاتفاق العام " GATS " تجيز رفض منح الامتيازات لفائدة دولة أخرى لخصوصيات سيادية
غير أن دولة إسرائيل وهي عضوة في المنظمة ولا تربطها علاقات مع الجزائر لكن طرحت سؤال في إطار المفاوضات التي تجريها الجزائر مع المنظمة كما سيتم التعرض إلى ذلك.

أولا : أجمع الفقه على أنه جهاز فعال خصوصا في ظل المنظمة حيث أصبح يتـــدخل بمجـــرد إيـــداع شكوى [1].

ثانيا : هو جهاز شبه قضائي حيث فضل المشاورات القبلية وأقر مبدأ الإجماع للمصادقة على قـــرارات لجنة التحكيم كما أنشأ جهاز للاستئناف.

ثالثا : نظام يتسم بالشفافية على الرغم من أن عملية التشاور تكون سرية ولكن يجب أن تكون مكتوبة ويجب تبليغها إلى جهاز تسوية الخلافات الذي أقر مبدأ حق الإطلاع كما ركزت المنظمة على مبـــدأ وقف الدعوى بمجرد الاتفاق على التسوية الودية .

مما سبق يظهر جليا أن مهما كانت المؤسسة الإقتصادية متطورة أو مختلفة تعامل بعدالـــة داخـــل المنظمة التي لا تطبق إلا قوانينها ومبادئها وإجراءاتها وحتى في منح الرخص اللازمة للطرف المتضـــرر في حالة ثبوت المسؤولية من صلاحيات جهاز الاستئناف هذا من جهة ومن جهة أخرى أقـــرت المنظمـــة مبدأ في غاية الأهمية يتمثل في عدم جواز الاتفاق على مخالفة مبادئها التي تعد آمرة ولابد لكل الحلـــول الودية أن تتم في إطار المنظمة ولجهاز الاستئناف طبقا لصلاحيته حق المراجعة.

أمام المبادئ المذكورة والإجراءات والدقة نطرح التساؤل الآتي :

إن كانت مسألة انضمام المؤسسة الإقتصادية الجزائرية للمنظمة أمرا محسوما فيـــه لعـــدم تـــوفر الخيارات في المستقبل القريب. فهل يمكن لها فعلا تطبيق مبادئ المنظمة ؟

للإجابة عن هذا التساؤل ومعرفة مدى استجابة النظـــام القانوني للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية (وعلى وجه الخصوص العمومية منها) .نخصص الفصل الثاني من دراستنا هذه لتحليل هذه الفكـــرة من خلال التعرض لتكريس قواعد المنظمة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية .

---

[1] تتجلى فعاليته في سرعة اتخاذ القرارات طبقا للمادة 5/17 من اتفاق جات 1994 في خلال 15 شهرا كحد أقصى لاتخاذ قرار نهائي .

وقد كان للولايات المتحدة الأمريكية دور كبير في إضفاء الطبيعة القضائية على نظام تسوية الخلافات داخل المنظمة مقابل رأي المجموعة الأوروبية التي فضلته أن يكون دبلوماسي يتماشى والاحترام الواسع للسيادة أنظروا : جلال وفاء محمدين – تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار إتفاقيات الجات دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة الطبع 2004 الصفحة 25.

الفصل الثاني:
تكريس قواعد المنظمة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

تمهيد:

إذا كانت المنظمة هي أداة ضبط لقواعد التجارة الدولية فإن المؤسسة الإقتصادية للدول النامية تعترضها مبدئيا عدة عوائق للتأقلم ومسايرة هذا النظام الجديد . تلك العوائق يمكن إيجازها في جانبين:

الجانب الأول:

المنظمة ترفض نظريا المؤسسة الإقتصادية بسبب منافستها غير المشروعة التي أصبحت هاجس الدول المتقدمة العضو من خلال كثرة الشكاوى (بل وتضيف أن التصرفات المشبوهة لتلك المؤسسات الإقتصادية محمية من حكوماتها الداخلية كون أنه وقع اتفاق صوري بين المؤسسة والدولة النامية على حساب المؤسسات المتطورة. يتمثل ذلك الاتفاق في تستر الحكومات عن جرائم التقليد، والمساس بحقوق الملكية الفكرية-التسامح معها عندما ترتكب مخالفات- مقابل ذلك تتكفل المؤسسات الإقتصادية بالتشغيل، وبالتالي توفر لها السلم الاجتماعي) [1].

الجانب الثاني:

رفض المؤسسة الإقتصادية عمليا قواعد المنظمة بسبب عدم قدرتها على المنافسة نظرا لرداءة جودة منتوجاتها إن لم تكن غائبة على المستوى الخارجي بسبب عدم إمكانيتها الإنتاجية.[2]

لكن أمام أيلولة هذا النظام التجاري الجديد إلزامي على كل دول العالم. وجب على حكومات الدول النامية التحرك إيجابيا تجاه مبادئ المنظمة وبالتالي سد النقائص القانونية لحماية المصالح المختلفة للمؤسسة الإقتصادية في حال الانضمام إليه.

علما أن المنظمة تقر مهلة ميسورة تحفيزا لتلك المؤسسات لكن يبقى على الحكومات بذل الكثير في سبيل تحقيق التأقلم دون المساس بالمصالح العامة خصوصا نظامها العام الاجتماعي.

ضف إلى ذلك فصل قانون المنظمة بين المؤسسة الاقتصادية والدولة في تكييف تصرفات كل منهما ويتجلى ذلك خصوصا في فكرة المؤسسات الاحتكارية حيث اشترطت المنظمة الابتعاد عن التأثير على المبادلات التجارية الناشئة بمناسبة ممارسة هذا الاحتكار بغية إجازته والذي يجب أن يكون طبقا للشروط الآتية:

---

[1] ولكن مع ذلك وجدت المؤسسات المتطورة حلا اقتصاديا يتمثل في فكرة إدارة الجودة الكاملة التي تهدف إلى تحقيق رضى المستهلك من خلال التحسين المستمر للسلع والخدمات المقدمة له وهو المنهج الاستراتيجي الحالي في السوق شديدة التحول أنظر في ذلك: مرجع
- مؤيد سعيد السلم- محمد المري: " مدى تطبيق ركائز إدارة الجودة الكاملة في الشركات الصناعية الصغيرة في دولة قطر، المجال العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العدد الأول،2005 ص 47.

[2] A. Benhamou : « Le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie », opcit, p 47.

أولا: شرط خاص بالمؤسسة الاحتكارية مهما كانت طبيعتها خاصة أو عامة حيث ألزمتها المنظمة بإتباع الشفافية في كل تصرفاتها وأن تطبق مبدأ عدم التمييز في ممارساتها التجارية.

ثانيا: شرط خاص بالدولة حيث يجب أن تلتزم بالحياد مع التبليغ بهذه المؤسسات للمنظمة التي أقرت إتباع وصف للبيانات حسب النموذج المتفق عليه بتاريخ 24ماي 1960.[1]

وهذا وقد نظمت اتفاقيات المنظمة مسائل الصفقات العمومية مفرقة بذلك بين الصفقات المتعلقة بالمسائل الغير تجارية والتي لا تخضع لقانون المنظمة والصفقات التجارية التي أوصت المنظمة على ضرورة تجنب التعسف في استعمال الاحتكار وتطبيق مبدأ عدم التمييز[2].

وفي هذا السياق مازال الكثير على الدولة الجزائرية بذله سيما في منح بعض الإجراءات التفضيلية لفائدة المؤسسات المحلية عند إقدامها على مناقصات دولية مثال عن ذلك ما نص عليه القرار الوزاري مشترك المؤرخ في2003/02/22 المتعلق لكييفيات تطبيق الهامش التفضيلي للمنتوجات من أصل جزائري عند منح الصفقات العمومية[3]. رغم ذلك بادرت الجزائر بمجموعة من الإجراءات التنظيمية الملموسة في سبيل تحقيق الملائمة مع قواعد المنظمة خصوصا في ميدان التجارة التي تستلزم انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي لصالح السوق[4].

وهنا يجب الإشارة إلى أن الجزائر لم تكتف بالمبادرة فقط، بل أنشأت أفكار جديدة في الاقتصاد الجزائري وفرضتها على مؤسساتها الإقتصادية مثل بورصة القيم المنقولة، حرية المنافسة، خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية. ومن جهة أخرى جعلت المبدأ العام هو حرية التجارة والصناعة

---

[1] بهاجيرت لال داس، مرجع سابق، ص351

[2] وفقا لما نصت عليه المادة 8 من اتفاق " gats ". مع الملاحظة أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي ملزم بشأن الصفقات العمومية داخل المنظمة التي أوصت بضرورة فتح المشاورات والمفاوضات بخصوصه.

[3] حيث فضل المشرع الجزائري المؤسسات الجزائرية من خلال منحها امتيازات تفضلية للمنتوجاتها (المصنعة في الجزائر) وذلك عند منح الصفقة العمومية من خلال مناقصة دولية، كما تنص عليه المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه. ويكون منح التميز حسب الكييفيات الآتية:

- صفقات التمويل يمنح هامش تقضيلي يقدر بـــ 15% عندما تكون المواد مصنعة في الجزائر ويثبت ذلك بواسطة شهادة المنشأ تسلمها غرفت التجارة
- صفقات الأشغال والخدمات والدراسات تمنح نسبة 15% للمؤسسات ومكاتب دراسات الخاضعة للقانون الجزائري تميز لها على المؤسسات الأجنبية وهذا طبقا للفقرة 2من المادة الثالثة المذكورة أعلاه.
- بالنسبة للتجمعات المختلطة تطبق نسبة 15% حسب حصة مساهمة الطرف الجزائري طبقا لنص المادة 3 الفقرة الأخيرة. وعماليا يطبق هذا التفضيل بمناسبة تحليل العروض المالية للمناقصات الدولية، حيث تضاف نسبة 15% تلقائيا في العرض المالي للمؤسسة الأجنبية المتعهدة في المناقصة. وبذلك يرتفع عرضها بالمقارنة مع المؤسسة الجزائرية التي تفوز بالمناقصة الأقل عروض، وهو مبدأ مخالف لقواعد المنظمة.

[4] Zouaimai Rachid : « droit de la régulation économique», Edition berti ,Alger, 2006, p05.

وتشجيع الاستثمار مع احتفاظها فقط بصفة الضابط الإقتصادي عن طريق إحداث أدوات إدارية للضبط الإقتصادي منعا من انتشار الفوضى لا على إفلاس مؤسساتها.

وتجسيدا لما سبق نجد في الواقع الميداني سخر فكرة المنافسة في ذهنية المتعامل الإقتصادي الجزائري إبرازا للرغبة أولا في الانضمام إلى المنظمة بعد أن تكون قد أدت واجباتها مع القطاع العمومي بخوصصته. وثانيا جعله أكثر تنافسا بعد التأهيل وتدريب القطاع الخاص على المنافسة الإقتصادية الدولية. ولكن التساؤل المطروح: هل نجحت الجزائر في بداية مشوارها على تغيير التناقض الذي كان موجودا في اقتصادها؟.(مؤسسات اقتصادية عمومية مفلسة مقابل قطاع خاص معزول ثم تأهيل القطاع الخاص وتشجيع الإستثمار وترك المبادرة للمؤسسة الإقتصادية العمومية)؟.

لأجل تحليل ذلك وجب التعرض إلى الطبيعة القانونية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية مركزين بوجه الخصوص على فترة انتقالها إلى اقتصاد السوق (في ظل اشتداد المنافسة التجارية وآفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة).

ولما كان القطاع الخاص عادة لا يشكل عائقا أو هاجسا يمكن أن تعترض عليه المنظمة كونه بعيدا عن التدخلات الحكوميـــة – وهو المتضرر غالبا من عدم المساواة في الحرية الإقتصادية داخليا – لذا وجب التركيز على القطاع العام من خلال معرفة الطبيعة القانونية الجديدة للمؤسسة العمومية الإقتصادية مع دراسة حالة في مدى التزام المشرع الجزائري بقواعد المنظمة في خوصصة قطاعه الإقتصادي العام ذلك ما سيتم معالجته في المبحث الأول.

لنخصص المبحث الثاني إلى الجانب التطبيقي الذي صخرته الدولة في سبيل تحقيق مبادئ المنظمة بين الأعوان الاقتصاديين داخل الإقليم الجزائري ومدى انفتاح الدولة على العالم الخارجي تمهيدا لإنضمامها إلى المنظمة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق.

قدمت العديد من التعريفات للمؤسسة الإقتصادية بوصف عام في مختلف الأوقات وحسب إيديولوجيات متناقضة ومع ذلك لم يتمكن الفقه الإقتصادي من إيجاد تعريف شامل يمكن من خلاله حصر كل أنواع المؤسسات الإقتصادية بمختلف فروعها ومع إختلاف أحجامها وأهدافها وذلك لعدة أسباب لعل من أهمها:

التطور المستمر الذي تعرفه المؤسسة الإقتصادية خصوصا في ظل تغير محيطها واتساع نطاقها سواء تعلق الأمر بمؤسسات إنتاجية أو خدماتية على الرغم من توجه العالم حاليا إلى أحادية قطبية لكن استمرار الاختلاف في مستوى النمو الإقتصادي للدول يكرس الفكرة المذكورة[1].

ومع ذلك فإن مختلف التشريعات والنظريات الفقهية تصب في مفهوم واسع وعام للمؤسسة الإقتصادية محتواه أنها تنظيم مستقل موضوعه إنتاج سلع أو خدمات من أجل تحقيق نتائج مالية بغض النظر عن حجمها أو طبيعتها القانونية ولقد أخذ بهذا المفهوم المشرع الجزائري من خلال القانون 18/01 [2]وكذلك الأمر 03/03 سيما في مادته 3/أ (المعدل والمتمم)[3] نفس الأفكار تم تكريسها من خلال الأمر 04/01 [4] .

وعليه وأمام التطور الإقتصادي الحاصل في العالم -إزالة فكرة ملكية الدولة للمؤسسات الإقتصادية والتوجه الجديد الذي أصبح لا يفرق بين المؤسسة الخاصة أو العامة، الأجنبية أو الوطنية إلا في حدود ضيقة- فهل كرس المشرع الجزائري هذه الفكرة وبالتالي تأقلم مع مبادئ المنظمة ؟

قد يبرز ذلك من خلال دعمه لمبدأ عدم التمييز في نص المادة 4 من القانون 18/01 في ذكره عبارة " مهما كانت طبيعتها " بمعنى أية مؤسسة اقتصادية خاصة أو عامة مع مراعاة بطبيعة الحال بعض الأحكام الخاصة للحفاظ على المال العام سيما في كيفية الخوصصة التي نظمها المشرع من خلال الأمر 04/01 المذكور. ونظرا لاعتبار مسألة الخوصصة استثمارا يجب أن تعكس فعلا مدى التزام الدول الصريح بمبادئ المنظمة. لذا وجب أن نخصص هذا الجزء كدراسة حالة ميدانية نستشف من خلالها التطور القانوني في الاقتصاد الجزائري مع إبراز بعض الملاحظات والانتقادات وإعطاء الحلول القانونية كلما لزم الأمر.

في سبيل تحليل هذه الأفكار والإشكالية المطروحة نتبع الخطة التالية:

المطلب الأول: نخصصه لتكريس المعيار الإقتصادي في تعريف المؤسسة الإقتصادية في ظل التشريع الجزائري الجديد.

المطلب الثاني: نخصصه لدراسة المؤسسة العمومية الاقتصادية مع التركيز على مسألة الخوصصة.

---

[1] محمد طالبي:« دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة في الجزائر بين المردود الضئيل وكيفية المعالجة مقال منشور بمجلة الدراسات الإقتصادية الصادرة عن مركز البصير» ,دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, العدد 12, (فيفري 2009), ص 44.

[2] القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 : يتضمن قانون توجيه لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[3] الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 :« المتعلق بالمنافسة » , المعدل والمتمم, بموجب القانون 12/08 :المؤرخ في 25جوان 2008 .

[4] لأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001: المتعلق بـــتنظيم وسير المؤسسات العمومية وخوصصتها

المطلب الأول: تكريس المعيار الإقتصادي في مفهوم المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

سيتم دراسة هذا المطلب بالتعرض أولا إلى مفهوم المؤسسة الخاصة والتطور القانوني الذي عرفته .

ثم نتطرق في نقطة ثانية إلى المفهوم الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال النص القانوني 18/01 المذكور أعلاه.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة الخاصة في التشريع الجزائري.

تعرف الساحة الاقتصادية في الجزائر تطورات مهمة بحثا عن التأقلم مع النظام التجاري الدولي الجديد والانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة الذي سيكون له انعكاسات كبيرة على النظام الإقتصادي بصفة عامة والمتعامل الإقتصادي بصفة خاصة. لذلك سارع المشرع إلى احتواء الانعكاسات قبل حدوثها من خلال إصداره سلسلة من التشريعات القانونية بالإضافة إلى تسخير كل الوسائل القانونية اللازمة لمرافقة هذه المؤسسات سواءا كانت خاصة أو عامة فعلى المستوى التنظيمي مثلا أنشأ وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات تشرف مباشرة على المؤسسات العامة ووزارة جديدة تدعى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ترافق على وجه الخصوص المؤسسات الخاصة من خلال تبني نظام التأهيل بغية تحضيرها للمنافسة خاصة الدولية[1].

وفي سبيل جس النبض وتطوير تنافسية تلك المؤسسات أقدمت السلطة على عقد شراكة مع الإتحاد الأوروبي تمهيدا للانضمام إلى المنظمة .

وما يلاحظ في الساحة الفقهية الجزائرية أن المؤسسة العمومية الإقتصادية قد أخذت حيزا كبيرا من الكتابات القانونية والتوضيحات التشريعية. عكس المؤسسة الخاصة التي لا زالت مبهمة فقها حيث يعرفها البعض بالشركة والبعض الآخر بالمقاولة كما عرفها البعض الآخر بالمتجر أو المصنع.[2]

---

[1] سهام عبد الكريم : « برنامج تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية » مقال منشور بمجلة الدراسات الإقتصادية الصادرة عن مركز البصيرة, دار الخلدونية للطبع ,الجزائر, العدد 11, أوت 2008 ص 83 .

[2] وقد عرف المشرع الجزائري عقد الشركة في المادة 416 من القانون المدني . غير أن الاتجاه الفقهي الذي أعتمد في تعريف المؤسسة الاقتصادية الخاصة على عقد الشركة لم يأخذ بعين الاعتبار المؤسسة الاقتصادية التابعة للشخص الطبيعي التي لا تشكل الشركة ومع ذلك لها أهمية بالغة في الواقع الميداني .

وقد عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة من خلال نص المادة 449 من القانون المدني . ويعاب على هذا الرأي أنه اعتمد على الأشكال التقنية التي تتخذها المؤسسة الاقتصادية دون تحديد ماهيتها التي ترتبط في الأساس بمعيار قانوني مهم وحق الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج رغم تركيز هذا الفقه على اعتبار المؤسسة المقاولة الأصلية وليست الفرعية .

ويعاب على هذا الفقه عدم أخذه بمعيار المؤسسة الحرفية أو المهنية التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر كون أن أسانيد هذا الرأي هي الاعتماد على العناصر التجارية للمحل التجاري أنظروا مرجع : عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات – دار الخلدونية الجزائر العاصمة سنة 2006 ص 360- 361 .

أمام هذا الاختلاف الفقهي بات من الضروري إيجاد تعريف شامل لفكرة المؤسسة الإقتصادية الخاصة سيما في الجزائر حيث تم اقتراح التعريف الآتي " المؤسسة الخاصة هي عبارة عن نسق مفتوح يتفاعل باستمرار مع محيطه وبدون هذا التفاعل تفقد المؤسسة كل مبرر لوجودها . ويتكون هذا النسق من أنساق فرعية تتكامل فيما بينها وتتمثل أساسا في النسق المادي ، البشري ، السياسي "[1]

غير أنه نلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

أ- كونه تعريف واحد لكن احتوى عدة مفاهيم جعلته يفقد مدلوله .

ب- إن كان هذا التعريف يصلح كفكر اقتصادي – سيما الاقتصاد السياسي- يعاب عليه من الناحية القانونية أنه لم يكرس أهم ميزة للتفرقة القانونية وهي ميزة الملكية.

وفي هذا السياق يمكن اقتراح تعريف للمؤسسة الإقتصادية بوصف عام مع اتخاذ معيار ملكية للتفرقة بين المؤسسة الخاصة والعامة والمختلطة." المؤسسة الإقتصادية هي تنظيم اقتصادي مستقل قانونا هدفه تحقيق نتائج اقتصادية – سيما الربح – عن طريق تفعيل عوامل الإنتاج من أجل:
سواء الإنتاج و/ أو تبادل السلع و/ أو الخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين حسب الشروط الإقتصادية المحيطة بها – مكانا وزمانا – وتبعا لحجمها ونوعية نشاطها وتعد الملكية معيار وحيد لتحديد الطبيعة القانونية لها " .

غير أنه وبالنظر إلى المحيط الجديد الذي ستعيشه المؤسسة الإقتصادية الجزائرية خاصة أو عامة بعد الانضمام إلى المنظمة. وجب معرفة مدى توفر الشروط القانونية للمنظمة في المؤسسة الجزائرية المذكورة في الفصل الأول وعلى وجه التحديد:

- شروط إنشاء ومجال نشاط المؤسسة الاقتصادية الخاصة.
- شروط تسييرها .

وما الجهد الذي بذله المشرع الجزائري لأجل تفعيل قاعدة المساواة بين المؤسسات الإقتصادية ؟

1- فيما يخص شروط إنشاء ومجال نشاط المؤسسة الاقتصادية الخاصة في الجزائر:

واقعا يتم الحصول على السجل التجاري في أجل أقصاه 24 ساعة ولا يتطلب ملف الحصول عليه سوى بعض الوثائق الأساسية وفي سبيل ذلك تم تأسيس 48 مركز فرعي للسجل التجاري.[2]

ولكن ما يهمنا في دراستنا هو مدى استجابة المشرع الجزائري لفكرة تحرير التجارة الخارجية لفائدة المؤسسات الاقتصادية الخاصة. وفي هذا السياق تم اتخاذ أول إجراء تمثل في إلغاء الاعتماد

[1] عجة الجيلالي, مرجع سابق, ص 363 .

[2] أنظروا في ذلك دليل كيفية التسجيل في السجل التجاري الصادر عن المركز الوطني للسجل التجاري المديرية العامة, مارس 2006 ,ص1

المسبق الاعتماد. الذي كان منتهجا في بعض الاستثمارات والنشاطات وإن كان قد ارتبط الاعتماد سابقا بفكرة منح بعض الإعانات والامتيازات لفائدة فئة دون الأخرى على حساب مبدأي المساواة والشفافية. غير أن الانضمام إلى المنظمة لن يكون إلا بتخطي تلك العقبات و الرجوع إلى مبادئها مع الاحتفاظ ببعض الخصوصيات كلما تعلق الأمر بالحفاظ على بعض القطاعات التي تتعلق بالنظام العام سيما البنوك التي لا تزال محور مناقشات في إطار المنظمة أو قطاع شبكة الاتصالات التي تحث المنظمة أعضائها على فتحه والانفتاح عليه بأكبر قدر ممكن [1] .

ولقد بذلت الجزائر جهدا كبيرا في هذا الشأن حيث تم إنشاء عدد كبير من البنوك ومؤسسات التأمين مع فتح قطاع الاتصالات إلى المؤسسات الخاصة تحت مراقبة سلطة إدارية تضبط قواعد الممارسة كما سيتم الإشارة إليه لاحقا وبذلك تكون الجزائر قد خطت خطوة كبيرة نحو الانفتاح. ولكن كيف تكرس الانفتاح الاقتصادي من الناحية القانونية ؟

1-1- من حيث احتواء قاعدة حرية التجارة والصناعة كمنهج لا مرجع فيه في الجزائر:

انتظرت المؤسسات الإقتصادية سيما الخاصة دخول دستور 1989 حيز التنفيذ حتى تستفيد من مبدأ حرية التجارة والصناعة[2].وظهرت بوادر هذا المبدأ فيما يلي :

أ- إلغاء احتكار الدولة لممارسة التجارة الخارجية والانفتاح على الأسواق الخارجية: وفي ظل هذا التطور السريع أصبحت كل مؤسسة اقتصادية خاصة أو عامة حرة في ممارسة التجارة الخارجية (التصدير أو الاستيراد) شريطة أن تكون مسجلة بصفة نظامية في السجل التجاري ولها إقامة بنكية في إحدى البنوك المعتمدة قانونا. [3]

ب- تشجيع الاستثمار من خلال منح امتيازات هامة جبائية وجمركية. مما دفع بالكثير من الأشخاص (محليين أو أجانب) إلى إنشاء عدد كبير من المؤسسات الإقتصادية تماشيا مع منح الامتيازات غير أنه تم ملاحظة فوز المؤسسات الأجنبية بالامتيازات بمقابل المؤسسات الإقتصادية المحلية ولولا ذلك الظرف الأمني الاستثنائي لعرف الاقتصاد الجزائري انتعاشا مهيبا حيث خطى المشرع

---

[1] A. Benhamou :"la mise en œuvre de L'accord de télécommunications de bases ", op cit ,p 78

[2] تم النص صراحة على مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال المادة 37 من دستور 1989"حرية التجارة والصناعة مضمونة. تمارس في إطار القانون ." أكثر تفاصيل في كطيفية انتظار المؤسسة الاقتصادية ذلك المبدأ أنظروا مرجع :

Zouaimia Rachid : «Droit de la régulation économique», opcit, p 15.

[3] A Benhamou : « Le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie », opcit, p 31.

الجزائري خطوة نوعية في الترغيب بالاستثمار مقارنة مثلا ببعض دول المغرب العربي سيما ليبيا وموريتانيا حيث تقارب في هذا السياق إلى مستوى تونس والمغرب [1].

في هذا المجال اكتفى المشرع الجزائري بغية إنجاز استثمار مجرد التصريح وتم توحيد أجهزة الدعم في شباك واحد كما أقر نظام الامتيازات تمنحه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1] وفي مجال منح الوعاء العقاري تم إنشاء وكالة وطنية للوساطة والتسوية العقارية يتم من خلالها تكريس مبدأ المساواة بين كل المتعاملين الاقتصاديين في منح العقار الصناعي عن طريق الإمتياز [3]

ت- تحرير قطاعات كانت من الاختصاص المطلق للدولة. فإلى جانب القوانين المتعلقة بالاستثمار المذكورة أدناه نظم المشرع الجزائري تدخل المؤسسات الإقتصادية في بعض الأنشطة تنظيما مقننا وهو ما أكدته نص المادة 3 من الأمر 08/06 " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالأنشطة المقننة " وفي هذه الحالة لابد للمؤسسة المعنية أن تحصل على ترخيص من الأجهزة المعنية والتي سيتم التعرض إليها في المطلب الثاني لكن يمكن التذكير ببعض الأنشطة التي تم فتحها للمؤسسة الإقتصادية الخاصة .

---

[1] أنظروا مقارنة قوانين الإستثمار وكيفية التصريح والامتيازات المختلفة بين كل قوانين الإستثمار لدول المغرب العربي مرجع موسى بودهان:" قوانين الأساسية لاستثمار في الدول المغاربية"، دار مداني للنشر والتوزيع،2006،ص15-16 و 17

[1]حيث تم تحويل وكالة ترقية الاستثمار إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة تقوم بتسيير خدمة عمومية تتمثل في تشجيع وترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية خلافا للقوانين السابقة التي أنشأت هيئات رقابة لا ترقية . وتمنح هذه الوكالة الاعتماد أو الترخيص إذا كان المستثمر يهدف إلى الحصول على امتيازات. بمعنى أنه إذا كان التصريح غير مقترن بامتياز يمكن للمستثمر أن يبدأ في إنجاز مشروعه دون انتظار موافقة الوكالة ولا يخضع الاستثمار في هذه الحالة إلى تصريح أنظروا الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 سيما نص المادة 3 منه . علما أن الأمر 03/01 ، قد أنشأ المجلس الوطني للاستثمارات الذي يوضع تحت تصرف وزير المساهمات وترقية الاستثمار . يقترح المجلس إستراتيجية تطوير الاستثمار مع اقتراح تدابير تحفيزية ويفصل في طبيعة المزايا التي تمنح للمستثمرين الأجانب خاصة إذا ما تعلق الأمر بالاستثمارات التي تنجز في إطار اتفاقية الاستثمار أنظروا نص المادة 12مكرر من الأمر 08/06 المذكور أعلاه .

للإشارة ودعما لحرية النشاط و التجارة نصت المادة 5 من الأمر 08/06 على وجوب الرد على طلب المزايا في أجل 72 ساعة بدلا من 30 يوم التي كانت مكرسة في الأمر 03/01 .

كما أقر القانون الجزائري للاستثمار تكريسا لمبدأ الشفافية حق الطعن في قرار رفض منح الامتياز من قبل الوكالة المذكورة أو في حالة سحب الامتياز حيث يمارس التظلم في أجل أقصاه15 يوم من تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو في حالة

الصمت عن الرد وللجنة أجل شهر للرد ليمكن لاحقا المستثمر من ممارسة حقه في الطعن القضائي (للإشارة فإن مسألة التظلم الإداري أمر جوازي طبقا لنص المادة 7 مكرر من الأمر 08/06 المذكور أعلاه) .

[3]بموجب الأمر 04/08 ، والمتضمن التنازل بامتياز عن الأملاك الخاصة للدولة حيث اعتمد على مبدأ المزايدة بواسطة الوكالة المذكورة كقاعدة بالنسبة لكل المستثمرين . كما تختص الوكالة المذكورة ببيع الوعاءات العقارية التي كانت تمثل الأصول السابقة للمؤسسات الاقتصادية المحلة .الوكالة المذكورة تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمار وقد أبرمت عقد تسيير لحساب الدولة مع المديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية بتاريخ 11جوان 2008 بموجبه أقر وزير المالية السيد كريم جودي بأنه بموجب هذه الاتفاقية سيتم توفير كل الشروط لاكتساب عقار اقتصادي بكل شفافية أنظروا أكثر تفاصيل نشرية الإعلام الصادرة عن الوكالة (ANIREF) عددها 00 سنتها ديسمبر 2008 صفحة 4

أ- **الاستثمار في مجال استغلال المحروقات:**

يدخل قطاع المحروقات ضمن موضوع الموارد الأولية التي تم تعريفها في اطار المنظمة بأنها تلك الموارد الطبيعية التي تمثل ثروة زائلة تم استثناؤها من قانون المنظمة بموجب المادة 20 فقرة« ي » ، ومن اهتمامات المستقبلية للدول الأعضاء المتقدمة حاليا المطالبة بوجوب إدراج المسائل التجارية المتعلقة بالمواد الأولية ضمن نظام المنظمة العالمية للتجارة[1].

علما أن قطاع المحروقات قد عرف تغييرات جوهرية، حيث كان في السابق يلزم على كل مؤسسة اقتصادية ترغب في ممارسة النشاط البترولي أن تنشط في إطار مؤسسة مختلطة (عمومية وأجنبية). لكن تغير الوضع -بعد تمهيد من وزير الطاقة في عدة مناسبات رغم الأخذ والرد مع القوى الدفاعية والنقابات وبعض القوى السياسية الناشطة في الساحة- بإصدار الأمر 10/06 المؤرخ في 2006/07/29 الذي أنشأ وكالتين للمحروقات، الأولى تختص بمراقبة النشاطات وضبطها وتسمى سلطة الضبط، بينما الثانية تختص بتثمين موارد المحروقات وأوكلت لها مهمة منح الرخص الخاصة بالتنقيب بعد موافقة الوزير وبعد إبرام عقد مع المؤسسة الوطنية سوناطراك غير أنه لابد من الإشارة أن هذا العقد يكون بطرق شفافة وعادلة (بموجب مناقصة). ويجب التذكير في هذا المجال أنه في حالة اكتشاف آبار صالحة للاستغلال التجاري تحتفظ المؤسسة الوطنية سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51% مع تحملها تكاليف الاكتشاف[2].

ب- **الاستثمار في القطاع المصرفي:**

فيما يخص تنضمه في إطار المنظمة تم التوصل إلى اتفاق بتاريخ 97/12/12 أمضته 70 دولة وأصبح يشكل الملحق الخامس لاتفاق تجارة الخدمات *GATS* وقد تم منح أجل إلى غاية 99/01/29 لقبوله من طرف الدول ودخل حيز التنفيذ بتاريخ مارس 99 واستفادة 18 دولة من مدة إضافية تنتهي بتاريخ 99/06/15 وقد نص هذا الاتفاق على فتح القطاعات المالية لكل المؤسسات بصفة متساوية[3].

بصدور القانون 10/90 المؤرخ في 90/04/14 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم دخل النشاط المصرفي في الجزائر مرحلة جديدة بفتحه على القطاع الخاص سيما الأجنبي سواء عن

---

[1] Dominique Carreau, Patrick Juillard:" Droit International Economique», op cit p262-264

[2] أنظر المادة 36 من الأمر 10/06.

[3] Olivier Blin:" Organisation Mondiale du commerce ", OP CIT, P 52

طريق الشراكة في شكل مساهمات أو استثمار مباشر لإنشاء مؤسسات مصرفية وقد عرف القانون المذكور تعديلات تتجه نحو تطوير القطاع الذي لا يزال محل مباحثات ومشاورات في إطار المنظمة كون أن القطاع المالي بوصف عام يرتبط ارتباطا وثيقا مع التجارة وفي هذا الإطار تم تنظيم القطاع المالي في إطار المنظمة من خلال مذكرة تفاهم المتعلقة بالمصالح المالية شكلت ملحقين يتضمنا النص على وجوب تحرير الجانب التجاري لتلك المصالح وإلحاقها بالاتفاق العام المتعلق بتجارة الخدمات مع استثناء العمليات الغير تجارية للبنوك المركزية المتعلقة بممارسة السلطة الحكومية (الرقابة والإصدار) وينظم كذلك الاتفاق المذكور قطاع التأمينات غير أنه لحد الساعة لم تنظم إليه كل الدول سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرت المشاورات الجارية بشأنه بمثابة استثناء على قاعدة شرط الدولة الأولى بالرعاية [1].

وفي الجزائر يخضع الاستثمار في القطاع المصرفي إلى رخصة نصت عليها المادة 180 من الأمر 11/03 وتكون إما رخصة تأسيس أو رخصة إقامة بالنسبة للمؤسسات الأجنبية مع التوفر على رأس مال مبرأ كليا ونقدا يعادل المبلغ الذي يحدده المجلس الوطني للاستثمار[2]، ولبداية النشاط يرخص للمؤسسة بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر[3].

ت- الاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية:

مست هذا القطاع إصلاحات كبيرة في الجزائر بهدف عصرنته بصورة تسمح بتطوير شروط تقديم الخدمات بشكل فعال وذلك عن طريق فتحه على المنافسة ومساهمة الخواص غير أنه نظرا لحساسيته وجب تنظيمه تنظيما دقيقا حيث صدر في هذا الشأن القانون 03/2000 [4] الذي احتوى على

---

[1] قدمت ما يقارب 70 دولة التزامات بموجبها تحرر فعليا القطاعات المالية وبذلك أصبح ذلك الاتفاق يغطي نسبة 95% من المنافسة في السوق الدولي للخدمات البنكية والتأمينات الذي قدر بحوالي 140ألف مليار دولار ودخل حيز التنفيذ ذلك الاتفاق بتاريخ 1999/03/01 علما أن القطاع المالي اهتز وتأثر بعدة أزمات مالية مما تجعل التطور في المشاورات و بالتالي التوصل إلى نتائج إيجابية في هذا القطاع أمر صعب (بداية المشاورات بدأت من خلال جولة الأورغواي) أنظروا :

Dominique CARREAU, Patrick Julliard, op cit p 335 , 336 et 337

[2] رأس المال يتشكل من مجموع الحصص العائدة للمساهمين سواءا في شكل حصص نقدية أو عينية وقد حدد المجلس ذلك بمقتضى النظام رقم 01/90 الصادر في 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (نظام منشور بالجريدة الرسمية عدد 39 وقد عدل سنة 1993 حسب النظام المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 1.

[3] أنظر المادة 4/92 من الأمر 11/03

[4] القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الجريدة الرسمية رقم 48

شروط الدخول وشروط قبول الاستثمار وشروط الممارسة وقد إحتوى على 4 تقنيات تنظم الاستغلال ويتعلق الأمر بنظام الرخصة ، الترخيص ، التصريح المبسط والاعتماد[1].

ويلاحظ في هذا السياق أن الجزائر قد تماشت إلى حد كبير مع الانفتاح التدريجي لهذا القطاع وفقا لما تهدف إليه المنظمة خاصة في مجال تحريره ورفع الاحتكار عنه وفقا لما تضمنه الاتفاق بخصوص قطاع الاتصالات القاعدية [2].

ث- **الاستثمار في القطاع المنجمي دون المحروقات:**

وقد عرف تطورا ملحوظا في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي أقدمت عليها الجزائر منذ 1990 حيث تم فتح مجال الاستغلال فيه للخواص ورغم أن هذا القطاع غير معني بقواعد المنظمة باعتباره ثروة زائلة ومادة أولية إلا أن دول الأعضاء سيما المتقدمة تهدف إلى إقحام تجارته والاستثمار فيه إلى قواعد المنظمة .

1-2- تكريس قاعدة المساواة بين الأعوان الاقتصاديين:

من خلال إلغاء شرط الجنسية وتعويضه بشرط الإقامة وذلك بموجب القانون 10/90 المذكور سابقا كما أكدت المادة 38 من المرسوم التشريعي 12/93[3] على عدم التميز بين المستثمرين في الجزائر (سواءا كانوا أجانب أو وطنيين) في كل مراحل الحياة الاقتصادية.[4]

---

[1] نظمت الرخصة المادة 2 من القانون 03/2000 تمنحها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمستثمر مقابل مبلغ مالي بعد أن يكون قد وقع اتفاقية استثمار مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتترتب عنها عدة شروط أهمها الاستغلال مع إمكانية التنازل عن الحقوق المتعلقة بها بعد موافقة الهيئة المانحة . تمنح الرخصة في شكل صفقة بعد المزايدة .

الترخيص هو عبارة عن قرار إنفرادي تمنحه السلطة المذكورة في أجل شهرين من تاريخ تلقيها طلب الترخيص بالاستغلال .

التصريح البسيط وهو إجراء شكلي يقوم به المستثمر وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 123/01 ويختص بالخدمات المتصلة بالرسائل الصوتية ، الاستماع عن بعد و التلكس .

نظام الاعتماد نصت عليه المادة 28 من القانون المذكور وهو تصرف إداري يعترف بمساهمة المستثمر لتحقيق المصلحة العامة وبالتالي منحه فوائد وامتيازات بناءا على ذلك الاعتماد .

[2] Abdellah BENHAMOU :"la mise en œuvre de L'accord de télécommunications de bases ", opcit ,p 101

[4] ونجد أوجه تأكيد المساواة من خلال تعديل أحكام متعلقة بالتأميم ونزع الملكية وتم النص على وجوب أن يكون التعويض عادل منصف ومسبق كما تم تكريس مبدأ التحكيم في التشريع الجزائري سيما من خلال المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل لقانون الإجراءات المدنية وعلى وجه الخصوص المادة 452 مكرر(يتم اللجوء إليه شريطة أن يكون مركز الشركة بالنسبة للطرف المتنازع خارج التراب الوطني ونصت المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 على وجوب وجود اتفاقية أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم بمعنى تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالتحكيم أصلا .

وقد أبرمت الدولة الجزائري في سياق حماية الاستثمار عدة اتفاقيات سيما في انضمامها إلى اتفاقية واشنطن المؤرخة في 1965/03/18 بموجب المرسوم الرئاسي 346/95 المؤرخ في 1995/10/30 كما سبقت الجزائر كذلك بموجب الأمر 05/95 على إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الموقعة في سيول 1985/10/10 إضافة إلى اتفاقها مع دول المغرب العربي و الدول العربية في سنة 1990و 1988.علما أن الجزائر إنظمت بتحفظ إلى إتفاقية نيويورك بموجب المرسوم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05

وفي سبيل تطوير مختلف قطاعات المنظمة أجريت عدة محادثات ومشاورات سيما في سياق اتفاق "*GATS*" وذلك من أجل تسهيل تنقل الأشخاص لتأدية الخدمة وانعقد في إطار المنظمة إتفاق أولي بتاريخ 1995/06/30 في هذا السياق غير أنه يؤخذ عليه أنه اتفاق حذر و لم يحقق النتائج المرجوة [1].

1-3- من حيث توحيد النظام الجبائي و التحفيزات المقترحة في النظام الجمركي.

في هذا السياق وتماشيا مع قواعد المنظمة[2] تم توحيد الضرائب المباشرة أو غير المباشرة المطبقة على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر علما أن موضوع الجباية يشكل محورا أساسيا من محادثات في إطار

أما فيما يخص السياسة الجمركية المطبقة في الجزائر خصوصا في إطار برامج التعديل الهيكلي المفروض من المؤسسات المالية الدولية فتمتاز على وجه العموم بالبساطة والتوجه نحو تفكيك الرسوم الجمركية.

أمام الانفتاح في توحيد الجباية والإلغاء التدريجي للتعاريف الجمركية يطرح التساؤل الآتي بإلحاح هل وفر المشرع الجزائري الحماية القانونية لمنتوجات المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بمقابل ذلك التناقض (مستوى إنتاجي ضعيف داخلي منافسة شديدة أجنبية سيما في السعر والجودة والتكنولوجيا) ؟

2- من حيث تسيير المؤسسة الخاصة.

عرف تسييرها تطورا ملحوظا وتعززت مجهودات الدولة في دعمها من خلال أدوات التسهيل في الاستثمار كما سبق الإشارة إليه وإنشاء أجهزة للمرافقة والتسيير نذكر على وجه الخصوص الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ومد صلاحيات الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة وإنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وضمان التصدير ذلك ما سيتم التعرض إليه (في الفرع الثاني للمطلب الثاني).

خلاصة لذلك وفي ظل الإصلاحات التي تكرست في الحقل الاقتصادي الجزائري تبلورت فكرة جديدة في المؤسسة الاقتصادية الجديدة تتماشى والمبادئ المذكورة سيما في المساواة بين المستثمرين وعدم التمييز في منح الامتيازات للخواص والمؤسسات العامة. ولعل تشجيع الدول الأوروبية للجزائر للنهوض بالفكرة الجديدة في المؤسسة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة لدليل إقناع على فكرة التحول نحو اقتصاد السوق وبالتالي تقوية المنافسة.

---

[1] Dominique Carreau, Patrick Julliard , op cit, p393

[2] نصت المادة 3 من اتفاق الجات 94 على منح المعاملة الوطنية للمنتوجات الأجنبية ونصت الفقرة الثانية والتعليمة التفسيرية والإضافية للمادة على إجازت فرض رسوم الاستهلاك على السلع المستوردة ونصت التعليمة الإضافية للمادة 16 بإجازة عدم فرض ضرائب على المنتوجات الموجهة للتصدير ولاتعد في هذه الحالة إعانة تجدر الاشارة أن موضوع الضرائب لم يحسم في المنظمة
Dominique Carreau, Patrick Julliard, ibid, p376-377

الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

كما سبق الإشارة إليه أن التعريف الجامع للمؤسسة الاقتصادية بمختلف أحجامها مازال يثير النقاش سيما في سياق المعايير والمقاييس المعتمدة في ذلك ضف إلى ذلك تفاوت مستوى التنمية دوليا حيث ما يعتبر متوسطا أو كبيرا في الدول النامية يعد صغيرا في الدول المتقدمة التي تتكاثر فيها المؤسسات المتعددة الجنسيات بطريقة مذهلة خصوصا في ظل الأزمة المالية الأخيرة عن طريق اندماج تلك الشركات[1]ضف إلى ذلك الاختلاف في تعريف المؤسسات يكون داخل الدولة الواحدة حسب نموها الاقتصادي ونشاطها وفي سبيل ذلك يتم اللجوء إلى بعض المقاييس لتحديد حجم المؤسسة وأهميتها الاقتصادية (مثل عدد العمال ، حجم الاستثمارات، مبلغ وحجم المبيعات، التكنولوجيا)

وقد اعتمدت المجموعة الأوروبية ثلاث معايير عدد العمال، رقم الأعمال والتمتع بالاستقلالية القانونية[2]. أما الجزائر ورغم تواجد هذه المؤسسات في حياتها الاقتصادية منذ زمن بعيد لم يتم تأطيرها إلا من خلال القانون 18/01 حيث اعتمد في مادته الرابعة على نفس المعايير المعتمدة في المجموعة الأوروبية والمذكورة أعلاه ويكون بذلك قد ميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الاقتصادية (مصغرة، صغيرة، متوسطة) مع عدم التمييز في الطبيعة القانونية.[3] يمكن ملاحظة هذا التمييز من خلال الجدول رقمI-01:

---

[1] الشركات الأمريكية مثلا تنفرد ب ¾ الاندماج العالمي للشركات تستحوذ من خلالها على شركات الدول الفقيرة والنامية لتصبح فرعا لها ثم تغلقه لاحقا لذلك تحتفظ الدول بأسهم سيادية خوفا من مساوئ تلك الاندماجات سيما عند الخوصصة أنظروا مرجع عبد الفتاح مراد مرجع سابق الصفحة 283

[2] في الولايات المتحدة الأمريكية تعرف المؤسة الصغيرة بأنها تلك المنشأة التي تملك وتضار بشكل مستقل ولا يكون لها القدرة على السيطرة في مجالها . وحجم مبيعاتها السنوية قليل نسبيا ويعمل بها عدد قليل من العمال مقارنة مع مؤسسات مماثلة لها . أنظروا محمد طالبي نفس المرجع ص45 .

[3] القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن قانون التوجيه لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنظروا التعريف المقترح في المواد 4، 5، 6، و7.
وقد كرس التنظيم الجبائي الحالي كرس فكرة المؤسسات الكبيرة وأنشأ مديرية خاصة بالمؤسسات الكبرى يوجد مقرها بمدينة بن عكنون الجزائر العاصمة أنظروا في ذلك رسالة المديرية العامة للضرائب ، نشرية شهرية العدد رقم 30 سنة 2008 ص5
ويبدو تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من خلال الأمر 27/96 المؤرخ في 96/12/6 حيث تبن فكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة حيث فيما يخص الأولى تم تأكيد النص عليها بموجب المادة: 1/576 من القانون التجاري معتبرين إياها شخص طبيعي ، أما الثانية فقد نص عليها من خلال المادة 564 من نفس التقنين حيث لا يتحمل الخسارة الشركاء إلا في حدود ما قدم من حصصهم هذا وقد ألزمت المادة 12 من أمر05/05 المؤرخ في 2005/06/25 متضمن قانون المالية التكميلي لـــ2005 بوجوب تعيين محافظ حسابات كممارسة لمراقبة الخارجية لتلك المؤسسات أنظر: أقلولي ولد رابح صافية: مرجع سابق ص124-125

جدول رقم I-01: يبين تصنيف المؤسسات حسب رقم الأعمال وعدد العمال فيها

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من1 إلى 09	أقل من 20 مليون دج	لا يتجاوز 10ملايين دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	لا يتجاوز 200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	بين 200 مليون و ملياري دج	بين 100 و500 مليون دج

المصدر: محمد طالبي، مرجع سبق ذكره ص45.

نستخلص من العرض المذكور نتيجتين هامتين :

النتيجة الأولى: المشرع الجزائري لم ينص على المؤسسة الاقتصادية الكبيرة وإنما نص على المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال الأمر 04/01 الذي اعتبرها بمثابة شركة تجارية وأخضعها للقانون التجاري الذي إحتوى على أفكار جديدة في سياق الشركات التجارية بوصف عام (حيث إلى جانب شركة التضامن والمسؤولية المحدودة والمساهمة أضاف المشرع أنواع أخرى من الشركات سيما شركة التوصية البسيطة، شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، شركة التوصية بالأسهم، شركة المحاصة كما نص على التجمعات ذات المصالح الاقتصادية وفكرة الجمعيات العامة في شركات المساهمة[1]

النتيجة الثانية: تتمثل في إهتمام السلطة بهذا النوع من المؤسسات نظرا لعدة أسباب أهمها:

- حلها للمشاكل التي عجزت عن تسويتها المؤسسات الكبيرة وتوفير فرص عمل جديدة.
- الاستفادة من مواهب القطاع الخاص عن طريق تنشيط وتحقيق توازن إقليمي نظرا لسهولة انتشارها[2].

[1] شركة التوصية البسيطة تم النص عليها من المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر10 وهو نوع جديد من الشركات تم تكريسه وتسري عليه الأحكام المتعلقة بشركة التضامن مع مراعاة الطبيعة الخاصة لها .

شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد تم النص عليها من المواد 564 إلى 591 وهو نوع جديد تسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

شركة التوصي بالأسهم تم النص عليها من المواد 715ثالثا إلى 715ثالثا10 .

شركة المحاصة تم النص عليها من المواد 795مكرر1 إلى 795مكرر5 وتنشأ لفائدة الأشخاص الطبيعيين فقط .

كما أضاف المشرع فكرة التجمعات ذات المصالح الإقتصادية في التشريع الجديد بالنص عليها في أحكام القانون التجاري من المواد 796 إلى 799 مكرر4 ولا تعتبر شركة مستقلة قانونا كما نص المشرع الجزائري في المادة 791 في نفس القانون على تطوير فكرة الجمعيات العامة في شركة المساهمة التي تخضع إليها المؤسسة العمومية الاقتصادية لأكثر تفاصيل أنظروا مرجع

"Le regime et statut juridique des cadres derigents", impremrie mirikouche, Edition 2004 p20.:Abdelaziz Amokrane

[2] إرتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 288577 مؤسسة في سنة 2003 إلى 410959 مؤسسة في سنة 2007 أنظروا محمد طالبي، مرجع سابق، ص47

للإشارة فإن السلطة واهتماما بالمفهوم الجديد للمؤسسات أنشأت سلسلة من الأجهزة المتخصصة بغية تأهيل تلك المؤسسات وتكوينها لأجل إعطائها قدرة تنافسية سيما إحداث الوكالة الوطنية للتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصندوق ضمان قروض المؤسسات المتوسطة والصغيرة، نتعرض لهم لاحقا أثناء مناقشة دور الوزارة المعنية.

ومن ذلك يبقى التحقق في مدى فعاليتها أمام انعكاسات وقوة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية داخل المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى ماذا فعل المشرع الجزائري بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ؟

قبل الإجابة عن التساؤل الأول إلا بعد معرفة حقيقة طبيعة المؤسسة العمومية الاقتصادية سيما من خلال الخوصصة المطلب ثاني.

المطلب الثاني :المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي.

سيتم تحليل هذا الموضوع من خلال التعرض إلى الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية. في الفرع أول. ثم معرفة مدى تكريس مبادئ المنظمة في نظام الخوصصة (كدراسة حالة) فرع ثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية معيارا لتطبيق قواعد المنظمة.

إن البحث في الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية لن يكون سليما ومجديا إلا إذا تم تفحص مراحلها سيما في ظل بداية الانفتاح.لذلك وجب تحليل هذه الطبيعة حسب التدرج والتطور القانوني التي عرفته المؤسسة والذي يمكن اجازه في مرحلتين.

1- ازدواجية الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل قانون الاستقلالية .

" المؤسسة العمومية الاقتصادية ليست شركة تجارية "

بغية التعرف بشكل صحيح على الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية يجب التعرض بإيجاز لبعض المراحل التي مرت بها المؤسسة بدءا من تطبيق الإصلاحات وبروز فكرة الإستقلالية بدل التسيير الاشتراكي للمؤسسة العمومية خلال سنة 1988 حيث ظهر القانون 01/88 ومعه عدة تساؤلات بخصوص الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية .

وانصب الفقه وهو محق في ذلك على تقريب المؤسسة العمومية من الشركة التجارية لتحديد ما إذا كانت فعلا مستقلة وبالتالي تستجيب للانفتاح الاقتصادي الداعي للمنافسة العادلة .

حيث يرى الفريق الأول أن المؤسسة الاقتصادية العمومية في ظل القانون 01/88 ليست شركة تجارية ولعل من أهم أسباب ذلك عدم تمتعها بالاستقلالية التجارية اللازمة لتسيير شؤونها رغم وجود

تعدد وهمي للشركاء (تعدد صناديق المساهمة في المؤسسة وملكية الدولة وحدها لتلك الصناديق) ضف إلى ذلك انتقالها من مرحلة التسيير الاشتراكي إلى الاستقلالية مثقلة بالديون ودون إصلاح فعلي فاحتفظت الدولة بملكية رأس المال وخوصصة تسيير تلك المؤسسة لإبراء ذمتها منها وبذلك تجلت فكرة الازدواجية المذكورة التي لا تتماشى مع أحكام التجارة وبالتالي لا يمكن تكييف المؤسسة في تلك الوضعية إلا بوصفها تاجر عمومي. لكن هل يتقبل الخسارة ؟ [1]

كما اعتبرها فقه آخر أنها شركة تجارية من نوع جديد نظرا لكون الطابع العمومي للمؤسسة ليخضعها لقواعد العامة سيما في التصرف لرأس المال وخضوعها للإفلاس [2]،وقد تبلورت بوادر الاستقلالية في المؤسسة سيما في:

1-1- الاستقلالية القانونية:

تمثلت أساسا في :

- حرية التعاقد لكن في حدود نشاطاتها وبروز فكرة الاحتكار عن طريق عقود الإمتياز سيما في ميدان التجارة الخارجية حيث يتم إبرام دفتر شروط بين الدولة والمؤسسة لممارسة المبادلات التجارية حيث يرخص لها بحيازة العملة الصعبة.
- إدخال نظام تسوية المنازعات عن طريق التحكيم كما تعرضنا إليه سابقا .
- وجوب قيدها في السجل التجاري وبالتالي اكتساب صفة التاجر وخضوعها للضريبة.

2-1- الاستقلالية المالية:

تمثلت أساسا في :

تكوين تراث مالي متمثل في رأس مال اجتماعي وموجودات لكن يخضع لقواعد حماية المال العام ذلك ما يتم إثباته من خلال نظام الإفلاس الذي كان متبعا في قانون الاستقلالية حيث رغم خضوعها للإفلاس طبقا للمادة 36 من نفس القانون إلا أنه يلاحظ عليه ما يلي:

أ- إجراء استثنائي بمعنى لا يخضع للقواعد العامة كما في المؤسسة الخاصة.

---

[1] Zouaimia Rachid, ambivalence de l'entreprise publique économique in revue Algérienne, n°1 année 1989 p145 à 157

رشيد زوايمية :'دروس ملقاة على طلبة السنة الرابعة قانون اقتصادي'، مطبوعة غير منشورة، معهد العلوم الإدارية والقانونية جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

[2] أصطلح على تسميته البعض بأن المؤسسة هي شكل جديد أضيف في قواعد القانون التجاري ووظيفة هذا الشكل الجديد هي تنظيم مساهمة الدولة طبقا لقواعد القانون الخاص على نحو تحافظ فيه الدولة على حق الملكية من جهة وحق المؤسسة العمومي في التسيير الحر لها من جهة أخرى وهذا الرأي تزعمه الأستاذ براهيمي محمد أنظروا مرجع عجة الجيلالي قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص189.

ب- إجراء مقيد بحق الدولة في التدخل.

ت- لا يمارس إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

- أن تتوقف المؤسسة عن الدفع لمدة 6 أشهر.
- أن تكون الخصوم أعلى من الأصول [1] .
- استفاء كل الطرق والوسائل المالية المتاحة لتجنب الإعسار.
- انعدام السيولة انعداما مستديما.
- عدم كفاية مخزونات المؤسسة.

وعند مباشرة شهر الإفلاس يجب استنفاذ طرق التسوية الودية ثم ينتقل إلى التنفيذ الجبري بعد الفشل مع عدم شموليته على رأس المال التأسيسي كما تخضع التصفية القضائية لإجراءات خاصة.

وأمام تردي أوضاع المؤسسة ما كان على السلطة فعله سوى التوجه نحو حل قانوني آخر تمثل في تكريس الخوصصة بالمعنى المادي بعد فشلها بالمعنى غير المباشر (لتفادي نتائجه) حيث أصبحت في منتصف التسعينيات تتوفر أغلب المؤسسات العمومية قانونا على شروط الإفلاس- إن لم نقل اقتصاد الجزائر كان على حافة الإفلاس- فما كان على السلطة لمواجهة هذا الوضع إلا اقتراح برنامج الخوصصة كبديل.

وبذلك وأمام استحالة التنفيذ على أموال المؤسسة، وعدم خضوعها إلى إجراءات الإفلاس كما في القواعد العامة، وأمام التعدد الوهمي للشركاء، وعدم قبولها الخسارة.

بعد إثبات من أن قواعد الشركة التجارية لا يمكن أن تطبق على مؤسسة عمومية اقتصادية مما يفيد إضافة عائق قانوني أخر يقف أمام انضمام الجزائر إلى الجات آنذاك .

2- بدأ وضوح معالم الطبيعة القانونية للمؤسسة من خلال تحضيرها للخوصصة.

" المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية "

بدءا بالتصحيح الداخلي والتكفل الاجتماعي بالمؤسسة وصولا إلى التطهير عن طريق ضخ مبلغ مالي هائل من الأموال رغم حساسية الفترة واشتداد نتائج الأزمة المالية الجزائرية خلال سنة 1995.

[1] كما تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية في المجالات المقررة في المادة 34 من القانون 01/88 وهذه الحالات هي عندما يصبح الناتج الصافي للمؤسسة يشكل ربع رأس مالها فقط عند دمج أو انقسام المؤسسة أنظروا في ذلك أكثر تفاصيل :
TACHOUAR Djillali et Kheir Eddine TACHOUAR:" dissolution et mise en faillite des entreprises publiques", in revue algérienne n°2/1998 p.29

لم تتمكن الدولة آنذاك من إتمام برنامجها الإصلاحي حيث تم حل ما يقارب 815 مؤسسة اقتصادية عمومية (83% منها محلية) [1].

ومن أجل إيجاد مخرج لذلك تم تبني فكرة إعادة الهيكلة حيث تم تصنيف المؤسسة العمومية الاقتصادية نظريا إلى أربعة أقسام :

القسم الأول: المجموعات تعاني من عجز فادح ووسائل إنتاج مهتلكة يجب تصفيتها دون تطهير.

القسم الثاني : مؤسسات ذات عجز متوسط بسبب سوء الاستغلال يمكن تطهيرها بعد تبني مخطط التصحيح الداخلي الذي أعدته وزارة إعادة الهيكلة آنذاك والهدف منه توجيه المؤسسة حسب قدراتها بواسطة عقود نجاعة خاصة في جانب تسييرها[2].

القسم الثالث: مؤسسات ذات عجز بسيط قابل للعلاج عن طريق تطهير مالي لكن بعد توفر شرطين:

أ- أقلمة المؤسسة مع اقتصاد السوق وبالتالي تحضيرها لتطبيق قواعد المنظمة .

ب- إدماج فائض القيمة ضمن رأس المال الاجتماعي وتحويل الديون طويلة المدى إلى مساهمات مع إلغاء فوائد التأخير وهنا نرى أن الدولة لم تتخذ أية معيار اقتصادي بحت في التطهير بل أسسته على شرط واقف وهو الاستمرار في الاشتراك في التسيير والملكية للمؤسسة العمومية وهذا أمر لا يتماشى مع قواعد المنظمة لاحقا.

القسم الرابع : مؤسسات ناجحة ذات نتائج مالية متوازنة يجب توفير الدعم المالي لها. غير أننا نلاحظ على هذا القسم احتوائه لجوانب نظرية أكثر منها اقتصادية واقعية حيث لم يتم إحصاء مؤسسات اقتصادية خارج سوناطراك بهذا المنظور.

ومع ذلك اتضحت الرؤى الاقتصادية في المؤسسات وبدأت فكرة الشركة التجارية تتبلور في المؤسسة العمومية الاقتصادية خصوصا بعد إلغاء صناديق المساهمة وإلغاء الشركات القابضة(التي حلت محل الصناديق من سنة 1995 إلى 2000) وتكريس مبدأ الخوصصة قانونا[3] وإضفاء الطبيعة التجارية على المؤسسات العمومية وأصبحت من المهام الرئيسية للمجلس الوطني لمساهمات الدولة –الذي ألغي

---

[1] LEILA MELBOUCI,« le modèle des entreprises publiques algériennes échec ou fin de mission»,édition el-amel, tizi-ouzou, 2008, P27

[2]صرح الوزير تمار في هذا السياق واصفا التفاوض الجماعي الذي كرسه قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/11 المتعلق بعلاقات العمل" لكي تشعر المؤسسة من أنها حرة في صياغة مصيرها وتقيم الدليل على وعيها بأن مستقبلها يتوقف عليها أولا وقبل كل شيء " أنظروا: عجة الجيلالي مرجع سابق، ص312

[3]صدور الأمر 12/95 المؤرخ في 1995/08/26 ، الجريدة الرسمية 48، المعدل والمتمم بموجب الأمر 12/97 المؤرخ في 1997/03/19.

صدور الأمر 22/95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير الرأس المال التجارية للدولة حيث نصت المادة 23 منه على اعتبار المؤسسات الاقتصادية شركة تجارية تخضع للقانون الخاص ونصت المادة 28 منه على الإلغاء الجزئي للقانون 01/88 سيما الجزء الأول والثاني .

لاحقا- توفير الشروط الضرورية لتأقلم المؤسسة مع محيطها وذلك برسم حدود للدولة كسلطة عامة ودورها كمساهم.

ومع ذلك لم يتمكن الجزائر الانضمام إلى المنظمة، حيث لم يتم خوصصة أية مؤسسة عمومية اقتصادية(خلال فترة 1995 إلى 2000) مما دفع بالمشرع إلى العدول عن موقفه وإلغاء النظام السابق نظرا لدوره المشبوه [1]. للإشارة كانت تحت سلطة الشركة القابضة الواحدة من 60إلى170 مؤسسة[2].

نتساؤل كيف يمكن تكريس مبادئ الحرية الاقتصادية والنجاعة المطلوبة في ظل هذا التناقض؟

كحل قانوني واقتصادي لتلك الوضعية تم إحلال شركات تسيير مساهمات الدولة محل الشركات القابضة ومجلس مساهمات الدولة محل المجلس الوطني لمساهمات الدولة وأصبحت المؤسسة العمومية شركة تجارية بصريح نص المادة 4 من الأمر 04/01. لكن هل فعلا المؤسسة العمومية شركة تجارية ومتساوية مع المؤسسة الخاصة سيما في نظام الإفلاس؟

إن كانت فكرة حل المؤسسة الاقتصادية منهج الحكومة الجزائرية منذ توقيعها على اتفاق مع الهيئات المالية العالمية وذلك بعد فشل الإنعاش رغم تطهيرها (يصطلح عليه بالحل الإداري والقانوني أحيانا) فإن فكرة الحل القضائي تم تكريسها منذ 1988 غير أن إجراءاتها لم تكرس إلا من خلال المادة 215 من القانون التجاري بعد تعديله بموجب الأمر 08/93[3] ولكن المادة 217 من ذات القانون أخلت بالمبدأ واعتبرت الإفلاس في المؤسسة العمومية الاقتصادية مبني على شرط واقف عادة لا يتحقق وهو عدم تدخل السلطة العامة لتسديد مستحقات الدائنين وهنا يمكن إبراز الملاحظات الآتية:

1- إفلاس من نوع خاص حيث لا يتحقق واقعا كون أن بمجرد إحساس المؤسسة العمومية بالضيق المالي تلجأ إلى طلب الإعانة من الدولة وتحرجها أمام مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المذكورة سابقا[4].

2- صعوبة إثبات العجز المالي نظرا لتدخلات الدولة في كل مرة عن طريق منح إعانات مما يجعل التوقف عن الدفع متقطعا يصعب إثبات ديمومته. وهذا التدخل يؤثر على قاعدة المساواة بين المتعاملين

---

[1] عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص483.

[2] Leila Melbouci, op.cit, p296

[3] الأمر 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري (الجريدة الرسمية رقم 27).

[4] وأمثلة عن ذلك كثيرة مثل مؤسسة E.N.I.E.M تيزي وزو وأنابيب وغيرها أكثر تفاصيل أنظروا : TACHOUAR Djillali et Kheir Eddine TACHOUAR, op.cit , p40 et 41 .

الاقتصاديين وتكرس فكرة استمرار تدخل الدولة عن طريق دورها الاجتماعي في المؤسسة وإن كانت بعض السوابق القضائية في شهر إفلاس المؤسسات العمومية الاقتصادية قليلة[1].

وعليه ورغم النص صراحة على اعتبار المؤسسة العمومية شركة تجارية في الإنشاء كونه يحق لشركات التسيير مساهمات الدولة تأسيس مؤسسات اقتصادية في شكل شركات تجارية رغم أن الطابع الوهمي لتعدد الشركاء لا زال يطارد الطبيعة القانونية للمؤسسة.

ومن جهة أخرى نبرز بعض ملاحظاتنا الشخصية عن الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث رغم اعتبارها تجارية غير أن الواقع القانوني غير ذلك كما سيتم تبيانه.

1- فيما يخص حرية التعاقد نختلف مع العديد من المفكرين القانونيين الذين يعتبرون أن المؤسسة العمومية الاقتصادية حرة وغير مقيدة فيما يخص صفقاتها التي أصبحت خارجة عن قانون تنظيم الصفقات العمومية 250/02 [2].

كون أن المادة 2 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي 338/08[3] "تنص صراحة" على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تتكلف بعملية ممولة كليا أو نسبيا من ميزانية الدولة لقانون الصفقات العمومية- نفس الإجراء تخضع إليه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري- بمعنى أن في هذه الحالة لابد من مراقبة عمليتها الاقتصادية مراقبة قبلية عن طريق اللجان الذين يتشكلون بموجب قرارات إدارية عادة ومراقبة بعدية من طرف لجنة الصفقات الوطنية أو الولائية. والأصل في إبرام هذه الصفقات هو المناقصة وبأقل عرض وما ينتج عن ذلك من رداءة في الجودة وطول في المدة والتغاضي عن المبدأ الاقتصادي والتجاري للمؤسسة. وما يدعم رأينا هو موقف المشرع الجزائري من خلال التعديل في 2008 حيث أخضع صفقة المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى قانون الصفقات سواء كان التمويل جزئي أو كلي عكس تنظيم السابق حيث كانت المادة 2 تنص على المساهمة النهائية من طرف الدولة .

---

[1] حكم محكمة غليزان المؤرخ في 2005/04/19 الصادر عن القسم التجاري المتضمن إعلان توقف عن الدفع وتعيين وكيل التفليسة وشهر الإفلاس في آن واحد بطلب من المدين نفسه(ممثلة في مدير شركة) وهذا يفيد نقص التجربة القضائية في سياق الإفلاس المطبق على المؤسسات العمومية حيث لم يسمح للدولة التدخل للتسوية وتم البث في كل الإجراءات في حكم واحد وهو أمر معاب عليه.نسخة من الحكم ملحقة بالرسالة الحالية .

[2] Zouaimia Rachid : « Droit de la régulation économique», OP CIT, p 15 .

[3] المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/10/26 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

2- من حيث الرقابة المفروضة على بعض المؤسسات الاقتصادية المحلية من خلال التشكيلة الإدارية لأعضاء مجلس إدارتها وتعطيل مفعول الجانب التجاري في المؤسسة[1].

3- خضوع كل عمليات المؤسسات الاقتصادية العمومية إلى المراقبة والمراجعة وتوجيه التهم بداعي الإضرار بالمال العام كلما طبق مسير المؤسسة قواعد تجارية ولو بعد مصادقة مجلس الإدارة أو ترخيص من شركات تسيير مساهمات الدولة[2].

4- استمرار إنشاء الدولة لبعض المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي [3].

وعليه يبدو أن المخرج القانوني الوحيد لتكريس مبدأ الشركة التجارية في المؤسسة العمومية الاقتصادية هو خوصصتها.

فهل تم تكريس مبادئ المنظمة في خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية؟.

الفرع الثاني: تكريس مبادئ المنظمة في الخوصصة .

" كدراســـة حالـــــة "

إن المبادئ القانونية للمنظمة واجبة التطبيق على كل المؤسسات الاقتصادية مهما كانت طبيعتها خاصة أو عامة. والاستفادة من التأجيل هو أمر مؤقت الهدف منه استغلال الوقت لصالح المؤسسة[4] عن طريق اختيار لها أفضل الوسائل الاقتصادية، منها تغيير طبيعة ملكيتها من ملكية الدولة إلى ملكية الخواص عبر عدة طرق تلجأ إليها الدولة حسب خصوصيات كل مؤسسة بعد فشل إنقاضها وتعثر أساليب تطوير تسييرها،حيث لم يكن أمام الدولة سوى اختيار فكرة الخوصصة.

غير أنه إذا كانت الجزائر راغبة في الإنضمام إلى المنظمة وجب عليها إتباع أساليب قانونية تتماشى مع مبادئ المنظمة سيما:

مبدأ المساواة الذي يقتضي تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ الشفافية في الإجراءات القبلية وأثناء تنفيذ الخوصصة. فكيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه المبادئ ؟

---

[1] أنظروا في ذلك تشكيلة مجلس الإدارة بدواوين الترقية والتسيير العقاري أو الوكالات العقارية الولائية سيما المرسوم التنفيذي 408/03 المؤرخ في 2003/11/05 (صلاحيات مجلس الإدارة واسعة وتختص حتى بالتسيير و المسير معين خلافا للقواعد التجارية .

[2] تم اتهام عدد كبير من مسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية في قضية بنك الخليفة رغم مصادقة مجلس الإدارة على الإيداعات المالية التي تمت بنسب فائدة مغرية فهل توبع قضائيا مسيري الشركات الخاصة .

[3] مثال الديوان الوطني للتطهير، الديوان الوطني للسقي.

[4] Kheir- Eddine TACHOUAR ; Le temps comme variable stratégique pour les petites et moyenne entreprise, in revus Algérienne , N1, 2001, p 15

لتحليل ذلك يجب معرفة مفهوم الخوصصة وطرقها، والأجهزة المكلفة بها.

هذا التساؤل يجب إتباع الخطة الآتية:

1- **مفهوم الخوصصة في التشريع**: تفصيلا لهذه الفكرة سيتم التعرض:

- لتعريف وتطور الخوصصة في التشريع الجزائري أولا.
- أشكال وكيفيات الخوصصة في الجزائر ثانيا.

1-1- تعريف الخوصصة:

ارتبطت فكرة الخوصصة في الجزائر بالإصلاح الاقتصادي فبعد فشل محاولات التطهير في المؤسسات العمومية الاقتصادية أصبحت هذه الأخيرة تشكل جوا غير ملائما للاقتصاد الوطني سيما :

- ♣ اعتمادها الغير مجدي على خبرتها السابقة حيث تساقطت أمام المنافسة .
- ♣ انعدام السيولة وبالتالي الحيوية الاقتصادية.
- ♣ كثرة المخاطر في التسيير أعدمت روح المسؤولية في المحيط الداخلي للمؤسسة.
- ♣ التكلفة العالية لمنتوجاتها [1].

وبإلحاح من صندوق النقد الدولي بمناسبة التوقيع على ثاني تعديل هيكلي بتاريخ 1995/05/22. وأمام ارتفاع حجم المديونية وتكلفة الأمن العام آنذاك تجلت فكرة التحرير الاقتصادي سيما بعد إنشاء سوق القيم المنقولة في سنة 1993(غير أنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 1997).

فما كان على الدولة سوى الإذعان إلى شروط الدائن المتمثلة في خوصصة القطاعات التنافسية وحل المؤسسات المفلسة [2].

نظرا لتعدد الأسباب ووحدة الغاية (تحرير التجارة والانسحاب من الحقل الاقتصادي) أصدر المشرع الجزائري الأمر22/95 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتعني الخوصصة[3] في التعبير الاقتصادي " نقل الملكية العامة أو إسناد إدارتها إلى القطاع الخاص " وبذلك فهي تتخذ أسلوبين :

---

[1] Leila Melbouci , op cit, p305

[2] عجة الجيلالي:' قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية ، مرجع سابق، ص345.

[3] إن مصطلح الخوصصة ظهر لأول مرة في قوانين اللغة العربية سنة 1983 وعرفت بأنها " التحول إلى الخاص " ولها مرادفات عدة مثل: التخصصية، التخصص غير أن معجم اللغة العربية في جمهورية مصر العربية يفضل استعمال مصطلح خوصصة أنظروا آيت منصور كمال خوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن كطريق بورصة القيم المنقولة مذكرة نيل شهادة الماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق فرع قانون الأعمال السنة الجامعية 2001-2002 .

أولا: أن تتوقف الدولة عن تقديم خدمات كانت تضطلع بها في السابق مباشرة وتعتمد على القطاع الخاص في تقديم تلك الخدمات[1].

ثانيا: هو بيع أصول مملوكة للدولة إلى القطاع الخاص[2] .

وعرفها المشرع الجزائري بعد أخذ ورد في مختلف التنظيمات المؤطرة للعملية كما يلي :

حيث نصت المادة 13 من الأمر04/01 [3] ،كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية على:

- رأس مال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن الأسهم أو حصص اجتماعية أو اكتساب الزيادة في رأس المال.
- الأصول التي تشكل وحدة مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة "

قراءتنا الأولى لهذا التعريف تبرز الملاحظات الآتية:

أ- إزالة الغموض باحتوائه المعيار المادي للخوصصة مستبعدا الأشكال الأخرى المعمول بها في إطار التنظيم السابق كالصيغ التعاقدية المتمثلة في عقد الإيجار أو عقد التسيير.

ب- تم الإستثناء من الخوصصة تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى مؤسسات عمومية أخرى.

وعليه فالتعريف المذكور أعلاه رغم عموميته يتميز بما يلي :

- اعتماده البعد الاقتصادي بدلا من فكرة القطاعات التنافسية الغير إستراتيجية المكرسة في التنظيم السابق وبالتالي أزال ذلك الجدل وكرس فكرة الحرية الاقتصادية والشفافية كمعيار وحيد للتفرقة بين المؤسسات العمومية الاقتصادية.

---

[1] وأول تجربة في هذا النوع ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث في سنة 1674 سمحت بلدية نيويورك لشركة بأن تقوم بأعمال النظافة في الشوارع – طالع–صوبيحي ربيعة أبرز ضوابط تقييم المؤسسات العامة الاقتصادية لغرض خوصصتها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، سنة 2007

[2] Mahfoud DJABAR : " La privatisation des entreprises publique rôle des marchés financiers" , in revue Algérienne , N3,1996,p386

[3] يتم الإعتماد مباشرة على الأمر04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها . التباين الموافق بينه وبين التنظيم السابق .

✍ توحيد مركز اتخاذ القرار المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة عن طريق استبدال المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة[1]

✍ استحواذ وزارة الصناعة والمساهمات آنذاك على إدارة ملف تسيير مساهمات الدولة.

✍ استبدال الشركات القابضة، بشركات بتسيير مساهمات الدولة وهي شركات تجارية من نوع خاص استحدثها المشرع لتغطية العيوب والتجاوزات التي أفرزتها الشركات القابضة دون تحقيق نتائج الخوصصة كما سبقت الإشارة واستجابة لتكريس مبدأ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.[2]

1-2- الأجهزة المكلفة بالخوصصة:

بغية تفصيل ذلك يجب معرفة أولا كيفية تنفيذ الخوصصة خاصة من الناحية العملية وذلك لتمكين المطابقة مع قواعد المنظمة إبراز النقائص.

أ- كيفية تنفيذ عملية الخوصصة:

عمليا لا يتم التفرقة بين رأسمال المؤسسة والأموال التي تشكل وحدة مستقلة إذ تبادر المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية بطرح الفكرة مدعمة ملفها بالتشخيص الوافي لوضعيتها التجارية وكذا قيمة الأصل الذي تنوي التخلي عنه وبعد إطلاع شركة تسيير المساهمات يحال الملف على الوزارة. بعد المراجعة و الاقتناع بالملف يعرضه الوزير على مجلس مساهمات الدولة للحصول على الموافقة، تمهيدا لاقتراح المشروع أمام مجلس الوزراء، بعد الموافقة تكلف الوزارة من جديد بإعداد الملف للخوصصة[3] على أن تلتزم بالشفافية اللازمة سيما في مجال التقييم المالي للمؤسسة وتحديد قيمة أسهمها تحضيرا لدخولها السوق المالية. ويعد ذلك تكريسا لمبادئ المنظمة سيما بعد الإطلاع على نص

---

[1] وذلك بموجب المادة 08 من الأمر 04/01 استبدل المشرع المجلس المذكور تكريسا لرغبته في سحب كل ما هو إيديولوجي في الحقل الإقتصادي. هذا وقد تم تنظيم مجلس مساهمات الدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 253/01 المؤرخ في 2001/09/10 يخضع لسلطة رئيس الحكومة وقد تم توسيع صلاحياته لتشمل صلاحيات مجلس الخوصصة الذي ألغي نظرا لكونه أصبح هيكل بلا روح على حد تعبير الوزير تمار حميد، ومن أهم الصلاحيات الموكلة إلى مجلس مساهمات الدولة:

- تحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال المساهمات والخوصصة حيث يمتد اختصاصه في كل مراحل الخوصصة من مرحلة دراسة الاقتراح إلى التقرير والمصادقة على مشروع الخوصصة .

- كما له صلاحيات تحديد السياسات والبرامج المتعلقة بالمساهمة وتنفيذها وتحديد سياسات وبرامج الخوصصة و المصادقة على الخوصصة النهائية.أنظروا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 253/01 المذكور سابقا والمرجع عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص531 .

[2] صوبيحي ربيعة ، مرجع سابق ص133.

[3] الموقع الإلكتروني للوزارة الصناعة وترقية الاستثمار.

المادة 14 من الأمر المذكور التي تلزم الجهاز القائم بالخوصصة التحلي بالشفافية وترصيخ قواعد المنافسة.

ب – أجهزة الخوصصة:

بعد مصادقة مجلس مساهمات الدولة على المشروع الأولي يعرض الملف من طرف الوزير على لجنة التقييم والمراجعة وهي فنية تمارس رقابة شبه قضائية كون رئيسها قاض. غير أنه تم تقويض دورها بشكل أثر على مبدأ الشفافية في العملية كما سيتم التطرق إليه.

ثم يتدخل من جديد وبصفة نهائيا مجلس مساهمات الدولة الذي يرأسه رئيس الحكومة ليصادق على المشروع ويقرر في اختيار الطريقة المناسبة لخوصصة المؤسسة ويأمر الوزارة بأن تنفد عملية الخوصصة التي بدورها تكلف شركة تسيير مساهمات الدولة لتحقيق العملية.

1-3- طرق الخوصصة:

لمعرفة مدى التزام الجزائر بشروط المنظمة في سياق احترام مبادئها من خلال خوصصة القطاع العام يجب مناقشة طرق ومنهجية الخوصصة التي تعتبر أحسن دليل على تكريس المبادئ.

ويمكن تلخيص الطرق فيما يلي :

الطريقة الأولى: اللجوء إلى السوق المالية حسب الكيفيات الآتية :

أ- عرض أسهم المؤسسة في البورصة وهنا يفترض أن يكون سعر السهم محددا سلفا بثمن عادل مع ضمان عدم بيعه بأقل من قيمته درءا للعبث بالمال العام [1]من جهة. ومراعاة سوق البورصة من جهة أخرى (وقد لجأت إلى هذا النمط مؤسسة صيدال). [2]

ب- بواسطة الادخار العلني بسعر محدد: عن طريق إصدار جديد للأسهم.

ويهدف من وراء ذلك الزيادة في رأسمال المؤسسة وهو أسلوب لجأت إليه مؤسسة رياض سطيف. مع الملاحظة أنه خلافا للأمر22/95. لم يجيز المشرع في النص الجديد الجمع بين الأسلوبين نظرا لعدم وجود تبريرات اقتصادية. غير أن مسألة تحديد قيمة الأسهم تطرح إشكالا نظرا لعدم وجود مؤسسات مختصة مما يدفع بالمؤسسات الاقتصادية اللجوء إلى البنوك التجارية العادية على حساب

[1] مبدأ أقره المجلس الدستوري الفرنسي راجع في ذلك صوبيحي ربيعة، مرجع سابق ص155

[2] آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص18 .و
Mahfoud Djabar : opcit, 1996, p390-391

المصلحة التجارية للمؤسسة (وإن كانت تلجأ في أحيان أخرى إلى طلب الاستشارة من الهيئات الدولية رغم عدم إطلاعها على أحوال السوق نظرا لحداثة نظام بورصة القيم المنقولة في الجزائر) .

ويمثل الأسلوبين المذكورين عادة نمط الخوصصة الهادفة لتغطية الديون المتراكمة على المؤسسة وعليه يتم إصدار الأسهم للمشاركة في رأسمالها.[1]

ت- رخصت المادة 27 من الأمر 04/01 إمكانية تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية للمؤسسات إلى سندات اسمية حتى يتمكن الجمهور من المشاركة في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة، وتسمى بالخوصصة الشعبية ويستمد هذا النص فلسفته في رغبة السلطة في توفير تحالف اجتماعي حول ملف الخوصصة .[2] وقد لجأت إلى هذا الأسلوب مؤسسة سونلغاز .

ولكي يسمح بخوصصة المؤسسة عن طريق السوق المالية يجب عليها مراعاة الشروط الآتية :

1- تغيير شكلها القانوني إلى شركة تجارية ذات أسهم .

2- توفير العدد الكافي من الأسهم السندات كي تستجيب للطلبات الراغبة في المشاركة .

3- توفير المعلومات الكافية عن الحالة الاقتصادية للمؤسسات عملا بمبدأ الشفافية .[3]

غير أنه ومع ذلك نجد عدم اهتمام الطرف الأجنبي للاكتتاب في أسهم المؤسسات العمومية المعروضة للتداول في سوق البورصة، لماذا ؟

في رأيننا لاعتبارين:

- عدم قناعة الطرف الأجنبي بالقيمة الحقيقية للسهم- قدرته الشرائية بالموازاة مع وضعية المؤسسة- فهل أُعتمد في تقييم رأسمالها بغية الخوصصة على مبدأ الشفافية ؟
- طريقة التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية تشكل عائقا أمام تطور رأسمالها ولو بالخوصصة المذكورة .

الطريقة الثانية: الخوصصة عن طريق البيع بالتراضي وفقا للمادة 21 من الأمر 04/01 حيث اكتفت بالنص دون تحديد الكيفيات تاركا الحرية للوزارة والجهاز المكلف بالخوصصة للتفاوض بشأن الشروط. وهنا تظهر أهمية إدخال عنصر بشري حيادي المعني مباشرة بالمؤسسة للمحافظة عليها وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية والمساواة كما سيتم عرضه.

---

[1] LIELA MELBOUCI ,opcit p309

[2] عجة الجلالي، قانون المؤسسة العمومية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص548

[3] LIELA MELBOUCI,op cit P30.7

لكن لن تتم عملية الخوصصة إلا بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة بناءا على تقرير ظرفي لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.[1]

الطريقة الثالثة: بيع أصول المؤسسة عن طريق المزايدات وهي طريقة شفافة تتماشى وعدم التمييز. لكن بالمقابل إن كانت هناك خوصصة كلية لقطاع احتكاري فتعد هنا خوصصة سيئة (استبدال الاحتكار العام بالاحتكار الخاص) [2].

الطريقة الرابعة: التنازل لفائدة الإجراء.

حيث تم تنظيم شروط استعادة الإجراء للمؤسسات كما يلي:

1. فيما يخص التقييم المالي والاقتصادي للمؤسسة يكون مبني على أسس صحيحة ولا يأخذ بعين الاعتبار فرضية الاستعادة من طرف العمال.
2. لابد للمترشح أن يكتسب صفة الأجير أي مسجل في جدول المستخدمين سنة قبل التقدم بطلب الاكتساب.
3. يتم ممارسة هذه الشفعة خلال شهر من تاريخ الإعلان عن العرض المتضمن الخوصصة .
4. يجب أن يتقدم الأجراء المعنيين بالخوصصة في هذه الحالة في شكل شركة تجارية ولا يجوز أن يحوز أحد العمال على أكثر من 50% من رأس مال هذه الشركة .

بالمقابل يستفيد هؤلاء العمال من المزايا الآتية .

– تخفيض نسبة 15% من قيمة المؤسسة مع توفير إمكانية الدفع بالتقسيط لأجل أقصاء 20 سنة مع الإعفاء من الدفع في السنتين الأولتين وإرجاء تطبيق نسبة الفائدة إلى السنة السادسة من الإكتساب وفرض رهن حيازي على السندات المتنازل عنها في حدود القيمة المتبقية مع التزام بعدم تداولها إلا بعد دفع كامل الأقساط.[3]

– عدم قابلية المؤسسة المتنازل عنها لأجراء البيع مدة 5 سنوات.

بالنسبة للأجراء الذين لم يشتركوا في استعادة المؤسسة أقر لهم المشرع حق البقاء بوصفهم أجراء أو التعويض طبقا للتشريع المعمول به .

حوصلة: وعليه وبناءا على هذه الكيفيات تتلقى الوزارة عروض المشترين ليتم تحليلها وتوجيه المقبولة منها إلى لجنة مراقبة عملية الخوصصة التي تبلغ رأيها في ظرف شهر وبالنظر إلى صعوبة وخطورة

[1] الموقع الإلكتروني للوزارة الصناعة وترقية الاستثمار

[2] مداخلة بوخدوني وهيبة، التطهير المالي وخوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية، البريد الإلكتروني BOUKHADOUNIO@YAHOO.FR

[3] عجة الجيلالي، قانون المؤسسة العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص549.

الملف فإن مهلة الشهر تعد ضيقة. سيما إذا علمنا أن التركيبة البشرية للجنة لا تتجاوز5أعضاء[1] وعملية التدقيق في المراقبة تستدعي الوقت اللازم. ومع ذلك فلقد سكت المشرع في حال تجاوز المدة. فهل يمكن قبول الملف شكلا من قبل مجلس مساهمات الدولة في هذا الفرض؟

ومن جهة أخرى إذا كان تقريرها سلبيا. فهل يلتزم مجلس المساهمات برأيها أم يتغاضى قياسا على قانون الصفقات العمومية في حالات عدم المصادقة وتغاضي المتعامل العمومي.

لكن تجدر الملاحظة أن دور اللجنة المذكورة هو شكلي. يقتضي المراجعة الشكلية للإجراءات الخاصة بالملف الذي أحاله الوزير عليها مما يشكك في مبدأ الشفافية الذي تبدي رأيها فيه[2].

بناءا على رأي اللجنة المذكورة يعرض ملف الخوصصة على مجلس مساهمات الدولة الذي يقرر في الموضوع (الملف يحتوي على التقييم المالي ، الطريقة وكيفيات نقل الملكية التي تم قبولها ، وكذا اقتراح المشترين[3]) كما تم ذكره سابقا. ويستفيد المتنازل له من الضمانات المقررة قانونا سيما :

- ✍ الحق في تحويل المداخيل بالتناسب مع الحصص المقدمة بالعملة الصعبة .
- ✍ الإعفاء من كل الحقوق و الرسوم المرتبطة بنقل الملكية[4].

كما تحدد الامتيازات الممنوحة له عن طريق التفاوض وتدون في دفتر الشروط.

ملاحظة هامة:

بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تقدم خدمة عامة وضمانا لحسن سير خدماتها تحتفظ الدولة عادة بأسهم نوعية تضمن بها تنفيذ الخدمة وتدون في دفتر شروط، ومن جهة أخرى تم إعفاء المتنازل له من شرط الاحتفاظ بالمؤسسة لمدة 5 سنوات.[5]

غير أن فكرة السهم النوعي[6] وإن كان ظرفي لمدة 3 سنوات ويتعلق بحماية المصلحة الوطنية إلا أنه يربك المستثمر، ولذلك تم تقرير الخوصصة الجزئية إلى جانب الخوصصة الكلية .

ومن ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري قد تفادى الغموض من خلال التعديل التشريعي المذكور وطبق الشفافية والمرونة سيما في مسألة توجيه ملفات وأجهزة الخوصصة مع إقرار الرقابة في كل

---

[1] طبقا للمادة 4 من الأمر 04/01 تتكون من قاضي رئيسي مقترح من خلال وزير العدل وأربعة أعضاء آخرين (3 يمثلون الحكومة وواحد للعمال)

[2] صوبيحي ربيعة، نفس المرجع ، ص137 و المادة 3 من المرسوم 354/01 المؤرخ في 2001/11/10 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 87/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحيات وكيفيات تنظيمها وسيرها.

[3] حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 353/01.

[4] نص المادة 8 من الأمر 04/01

[5] عجة جيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية،مرجع سابق، ص551.

[6] تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 01/352 المؤرخ في 2001/11/10 وعرفت المادة2

مراحل الخوصصة.ويكون بذلك قد كرس كل أنواع الخوصصة تقريبا، معتمدا على الخوصصة عن طريق السوق المالية كمبدأ ثم الخوصصة الجزئية وإن تحتم الأمر الخوصصة الكلية.

في هذا السياق يجب التذكير بما يلي:

إن كانت صلاحيات اختيار النمط المناسب للمؤسسات بغية خوصصتها من اختصاص الوزارة ومجلس مساهمات الدولة فإن هذه الصلاحيات مقيدة واقعا بما يلي :

1- المؤسسات التي تحقق معدلات عالية من الأرباح تفوق معدلات الفائدة على الإقراض و الخصم التي يعلنها البنك المركزي هي المؤهلة غالبا لتطرح من خلال سوق البورصة للأوراق المالية. كون أن ما يهم المستثمر هو الربح العائد من السهم .[1]

2- أما المؤسسات التي تحقق أرباحا منخفضة أو المؤسسات الخاسرة فيتم خوصصتها بعد إصلاحها ودعمها ماليا فإن تمكنت من التخلص من النتائج السلبية، يتم خوصصتها عن طريق البورصة في الحالة العكسية تطرح للبيع على المستثمرين بعد إقرار حق الشفعة للعمال في اكتساب المؤسسة العمومية المراد خوصصتها. وأمام ضعف سلطات لجنة مراقبة عملية الخوصصة من جهة وركاكة نظام البورصة وإصرار الدولة للتخلص من مسؤولية المؤسسة العمومية الاقتصادية.- وما المادة7 من الأمر04/01 إلا تكريسا واضحا لموقف الدولة إذا أخذت على عاتقها تبعات الخدمات العمومية الملقاة على المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بواسطة اتفاق مجلس مساهمات الدولة ممثلا عن الدولة والمؤسسة الاقتصادية –فهل تريد فعلا الدولة تطبيق الخوصصة بالمفهوم الاقتصادي؟ وبالتالي التخلي عن الخدمات العمومية لفائدة الخواص والتفرغ لرعاية المنافسة. أم تريد أن تستعملها كوسيلة للتخلص من عبء نفقات المؤسسات ؟ التطبيق الصارم لمبادئ المنظمة يقرر الإجابة على التساؤل المطروح.

2- مدى التزام تجربة الخوصصة في الجزائر بمبادئ المنظمة:

اعتبارا أن الخوصصة عملية استثمار طبقا للتشريع الجزائري[2]وجب دراسة موضوع الخوصصة من منظور مفهوم الاستثمار في المنظمة. الذي ينظمه الاتفاق المتعدد الأطراف بخصوص الاستثمار.

ذلك الاتفاق الذي يستمد وجوده من مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وبدأت مشاوراته منذ 1995 داخل المنظمة ورغم تأكيد جولة الدوحة على وجوب دعم هذا الاتفاق و الوصول إلى تفاهم نهائي إلا أنه إلى حد الساعة لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بخصوص الاستثمار في المنظمة. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن أغلب المباحثات التي أجريت من خلال الاتفاق المذكور أنصبت حول موضوع

[1] صبيحي ربيعة، نفس المرجع، ص152

[2] الأمر04/01 المذكور سابقا

الحماية القانونية للاستثمار والمستثمر من التصرفات التعسفية للحكومات سيما نتائج التأميم ونزع الملكية .

إن كانت مسألة الخوصصة أمر داخلي وتتعلق بتحويل المال العام إلى الخواص غير أنه تم التوصل من خلال الاتفاق الأولي المذكور إلى قاعدة مبدئية مفادها ضرورة توسيع مشاركة الأجانب في عملية الخوصصة سيما في كل مراحلها من إنشائها كفكرة إلى أن تصبح عملية قيد التنفيذ .[1]

وقد تم تنظيم مسألة الخوصصة في إطار المنظمة كذلك من خلال إخراج بعض الأساليب منها:

أولا: لا يدخل ضمن مفهوم الخوصصة التنازل لفائدة أشخاص القانون العام وهو مبدأ تم تكريسه صراحة من قبل المشرع الجزائري.

كما لا يدخل ضمن الخوصصة العمليات التي تهدف إلى الإنعاش والترقية الاقتصادية للمؤسسة وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نصه صراحة من خلال المادة13المذكورة أدناه مستثنيا من مفهوم الخوصصة "مساهمة أو أيلولة ملكية مؤسسة اقتصادية عمومية إلى مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى"،كما تخلى المشرع نهائيا عن فكرة خوصصة الإدارة أو التسيير واكتفى بالخوصصة المادية[2].

ثانيا : إن الاتفاق لا يلزم أطرافه بضرورة الخوصصة[3].

ثالثا: إذا تم اللجوء إلى الخوصصة من طرف أي دولة متفقة يجب أن تراعي في ذلك قواعد الشفافية سيما الإعلان ونشر البيانات الخاصة بالمؤسسة المراد خوصصتها وطرق الخوصصة وكيفية التنفيذ.

علما أن تشريع الخوصصة يعد من سبيل التشريعات الخاصة بالممارسة التجارية واجبة تبليغها إلى أمانة المنظمة تطبيقا لمبدأ الشفافية.

رابعا: فتح باب الخوصصة واسعا وبالتساوي أمام الوطنيين والأجانب حيث اعتبارها لفائدة الوطنيين فقط أمر متناف مع مبدأ المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية.

غير أن اشتراك أجانب الدولة المتقدمة في خوصصة مؤسسات الدولة النامية يجعل حكومات هذه الأخيرة في حرج سيما من خلال تطبيق مبدأ المساواة وحرية المنافسة نظرا لتباين في المستوى المالي. وتطبيق ذلك يعني فوز الأجانب بكل المؤسسات التي تم خوصصتها وهو أمر قد يضر بالاقتصاد الوطني

---

[1] Dominique Carreau, Patrick Juillard:" Droit International Economique, op cit, p554.

[2] عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية والاقتصادية، ص544

[3] غير أنه في الجزائر الظروف الاقتصادية للمؤسسات هي التي ألزمت السلطة على الخوصصة رغم أنها تحصات على أموال وعوائد كبيرة كما صرح بذلك وزير الصناعة وترقية الاستثمار أثناء رده على أسئلة المجلس الشعبي الوطني في ماي 2008 مصرحا بمايلي:" عملية الخوصصة شملت أكثر من 414 مؤسسة وتم تحصيل 12ألف و 500 مليار سنتيم.، 291 مؤسسة تم خوصصتها بصفة كلية 44 بصفة جزئية، 92 عن طريق الشراكة 38، صفة التنازل على لأصول 96 لفائدة العمال البقية لم تتم خوصصتها بسبب مشاكل قضائية ويتعلق الأمر بشركة الأجر الرمشي والمدية شركة إنجاز الأشغال الكبرى حاسي مسعود. تمت المحافظة على 63 ألف منصب شغل مقابل 48 ألف عامل غادر العمال بصيغة الذهاب الإداري مستفيدين من التعويض مرجع

الجريدة اليومية الوطنية أجواء العدد 426، 2008/05/10، ص02.

سيما متى امتدت إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس أو التصفية من الشركة الأم (الطرف الأجنبي) إلى المؤسسة الوليدة (المؤسسة المحلية المخوصصة) وبالتالي ينتج عن العملية عكس المقصود كون أن الشركة الوليدة ماهي إلا واجهة للشركة الأم تتأثر حتما وما الأزمة المالية إلا دليل قاطع[1].

تفاديا لهذه المساوئ خاصة فكرة الإفلاس الدولي للشركات تلجأ الدول إلى إحاطة عملية الخوصصة بنوع من الضمانات كالاحتفاظ بالأسهم النوعية وإقرار ممارسة حق الشفعة للعمال حفاظا على السلم والأمن الاجتماعي.

أمام هذا الوضع أوصى المؤتمرون في الدوحة من خلال الاتفاق المبدئي على جملة من المفاهيم بخصوص الخوصصة يمكن إيجازها فيما يلي :

أولا: اقتراح أسلوب الخوصصة الشعبية عن طريق توجيه السندات الاسمية غير المقترنة بأي شرط تمييزي في حيازتها أو من شأنه أن يعيد التصرف فيها لاحق. وهو المبدأ الذي تم تكريسه في النظام الجزائري ومع ذلك تبين التجربة أن المشاركة الأجنبية شبه منعدمة في هذه الحالة بالرغم من اختلاف التنازل عن القيم بواسطة سوق البورصة، ويعود ذلك في نظرنا إلى سببين:

- رغبة المستثمر الأجنبي في الدخول إلى الأسواق الجزائرية وحيازته لكل الشيء المستثمر فيه دون إقحام الطرف الأجنبي إلا إذا تمت الخوصصة بشكل رضائي .
- نقص التجربة وغياب الاحترافية في البنوك والمؤسسة المالية المروجة للسندات[2]

ثانيا: كما تم النص على تكريس مبدأ المشاركة العمال في الخوصصة واعتباره كوسيلة للخوصصة.

أما مسألة الاحتفاظ بالأسهم النوعية لمدة معينة وكذلك اشتراط عدم التنازل عنها خلال مدة معينة حماية للخدمة العمومية ومحاربة للندرة والمضاربة أمور لا تزال على طاولة النقاش[3].

وعليه فإن إقرار حق الشفعة لفائدة الأجراء (الذين هم عمال وطنيين فقط) وملكيتهم للمؤسسة لاحقا أمر يبدو أنه لا يتماشى مع المبدأ العام للخوصصة التي اعتبرها البعض غاية الهدف النهائي منها هو تطوير الاقتصاد ودمجه في النظام الرأسمالي[4].

---

[1] شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 201

[2] وكمثال عن ذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ورغم حداثته كمؤسسة بنكية وتخصصه في التمويل العقاري وعملية الادخار إلا أن مؤسسة سونلغاز لجأت إله لترويج سنداتها الاسمية حيث رأت في ذلك نقص في التكاليف بالمقارنة مع بنوك أخرى أكثر تخصصا واحترافية. غير أن هناك رأى مخالف مفاده أن عملية بيع السندات الاسمية تتماشى مع ذهنية الادخار التي تقوم به المؤسسة المذكورة
Mahfoud djabar : opcit, 1996, p391

[3] تم إحتواء الفكرة في النظام الإنجليزي وتدعى " golden shares" .

[4] صوبيحي ربيعة، مرجع سابق، ص130 .

لكن في رأينا وجب تطبيق قواعد الشفعة كما تم النص عليها في القواعد العامة أي المزايدة بزيادة الخمس وبذلك يكون المشرع قد طبق المعيار الاقتصادي بمفهومه القانوني ويكرس فعلا تمسك العمال بمؤسستهم التي لا تزال قادرة على تحقيق الربح الاقتصادي لاحقا بناءا على تجربتهم فيها أما تحديد الثمن العادل ثم إنقاص مبلغ 15% مع إمكانية الدفع بالتقسيط للعمال الذين كانوا قد ساهموا ولو بقدر ضئيل في إنقاص الفعالية الاقتصادية للمؤسسة أمر غير مقبول اقتصاديا ، وإن كان المغزى من وراء ذلك هو حماية السلم الاجتماعي الذي أصبح أكثر أهمية من الربح المالي-فيما إذا بيعت المؤسسة إلى أجنبي-.

مع اللاحظة أن سبب عدم التوصل إلى اتفاق نهائي في إطار المنظمة بشأن مسألة الاستثمار سيما في ميدان الخوصصة يعود أساسا إلى تباين المواقف بين الدول النامية والمتطورة حيث تطالب الأولى بالتطبيق اللامشروط لشرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية في كل مراحل الخوصصة أما الثانية فتنظر إلى الخوصصة على أنها عملية تحقق سياسات اقتصادية داخلية تتعدى المنظمة [1].

من خلال ما تم عرضه يمكن إبراز بعض الملاحظات حول مدى تقارب نظرة المشرع الجزائري للخوصصة مقارنة مع المنظمة من خلال تبيان الأفكار الآتية:

الفكرة الأولى: اعتبر المشرع الجزائري فكرة التنازل للعمال مبدأ أساسي للخوصصة كما سبق وصفه وهو أمر يبدو أنه غير مخالف لقواعد المنظمة. غير أن توسيعه من قبل التشريع الجزائري وجعله القاعدة العامة في الخوصصة أمر يتنافى نظريا مع قواعد المنظمة التي تستدعي رفع العوائق التقنية عن حرية المنافسة وأمام هذا الوضع لا يمكن للطرف الأجنبي المشاركة.

ضف إلى ذلك تخيير العامل بين البقاء أو طلب التعويض ينقص من رغبته المستثمر في الإقدام بشكل كبير على خوصصة المؤسسة الاقتصادية العامة رغم تدارك السلطة للموقف من خلال منح امتيازات للمستثمر يتم تحديدها عن طريق تفاوض وهو مبدأ نراه متطابقا مع المنظمة العالمية للتجارة نسبيا.

الفكرة الثانية: إن اعتماد المشرع الجزائري على المعيار الاقتصادي والتخلي عن فكرة القطاعات التنافسية التي احتواها سابقا يكون قد تلاؤم إلا حد بعيد مع منظور المنظمة التي تكرس فكرة القوائم الإيجابية في الاستثمار بمعنى أن الأصل فتح كل القطاعات الاقتصادية للمنافسة وليس تحديدها مسبقا وقد تبلورت هذه الفكرة بشكل رئيسي في مؤتمر الدوحة من خلال التوصية عليها في الاتفاق العام لتجارة الخدمات "*GATS*" [2].

ثالثا: اعتماد مبادئ الشفافية في كل مراحل الخوصصة سيما في المراحل الأولى .

---

[1] Dominique Carreau, Patrick Julliard: opcid p556

453[2] Dominique Carreau, Patrick Julliard: IBID p

حيث أن جهل المستثمر الأجنبي بالسوق المحلية ووضعية المؤسسة الاقتصادية العامة تستلزم من البلد القائم بالخوصصة أن يراعي في إجراءاتها كافة معايير الشفافية سيما ما تعلق بسعر التنازل وحالة المؤسسة مع ضبط ديونها ونقاط قوتها للاستمرار في السوق ولن يكون ذلك إلا إذا تم تثمين عناصر تلك المؤسسة (المادية والمعنوية) وتعيين جهاز مستقل للتقييم الفعلي لأصول المؤسسة الذي يجب أن يراعي محيط المؤسسة (في هذا السياق تم تكليف شركات تسيير مساهمات الدولة لعملية التقييم المالي للمؤسسة تحت إشراف وزارة الصناعة وترقية الاستثمار حيث في هذا الإطار وبعد مصادقة مجلس الوزراء على مشروع الخوصصة يكلف وزير الصناعة تلك الشركات التي تبادر باختيار خبير مؤهل طبقا لتنظيم وتنصب لجنة رقابة مستقلة تتمتع بصلاحيتها وفي حالة التناقض الصارخ حول نتائج التقييم يطلب إعادة للتقييم وذلك تحت رعاية الوزارة [1].

يفصل في ملف التقييم بكل موضوعية وشفافية من قبل مجلس مساهمات الدولة، الذي يفصل كذلك في نتائج الفوز بالخوصصة بكل شفافية، ويقرر كذلك في حالة وجود عرض متحفظ عليه [2].

مع الإشارة إن فكرة الثمن العادل وتكريس مبادئ الشفافية في كيفية تقييمه هو ضمان للمساواة بين المتنافسين أجانب أو وطنيين.

رابعا: اعتماد الدولة الجزائرية مبدأ الضمانات في الاستثمار بوجه عام ومنح الامتيازات في الخوصصة بشكل خاص مع تشجيع التفاوض. مبادئ تتماشى مع الأفكار السائدة في الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار الذي يهدف إلى الحماية القانونية لمال الأجانب.

خامسا: احتفاظ الدولة بأسهم نوعية منعا للمضاربة والندرة هي فكرة من بين الاستثناءات المرخص بها في المنظمة من خلال الاتفاق نظرا لارتباطها المباشر بحماية النظام العام والحماية القانونية للاقتصاد الوطني بوجه خاص [3].

لكن المعاينة الميدانية في عملية الخوصصة كفكرة استثمار في الجزائر والمحيط الاقتصادي في البلاد الذي لا يوفر الظروف الملائمة لإنجاحها بالنسبة المتوقعة كما لا يساهم في احترافية وتنافسية المؤسسة الاقتصادية رغم الترسانة القانونية المتطورة – على الوقائع الاقتصادية للبلاد-تجعلنا نفكر بأن هناك عوائق تقف أمام كل ذلك و التي يمكن أن نلخصها فيما يلي :

1- إنخفاظ مستوى الخبرة الوطنية في تقييم المؤسسة وتسويق فكرة الخوصصة .

---

[1] صووبيحي ربيعة، مرجع سابق، ص 134

[2] الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات .

[3] Dominique Carreau, Patrick Juillard:,opcid ,p 557

2- مشكلة تضخم القيمة المالية للعملة التي تؤثر حتما على السعر الحقيقي للسهم في إذ لا تعكس حقيقته الفعلية مما يبرر محدودية تداوله على الوطنيين فقط .

3- ضعف نظام الرقابة على الخوصصة كما سبق الإشارة اليه .

4- تخلف السوق المالية الجزائرية عن مواكبة عملية تحويل الملكية العامة في الجزائر.[1]

حيث أن الخوصصة تتطلب فضلا عن الحماية القانونية والشفافية نظام بورصة متطور وقواعد منافسة لاحقا عادلة وتسويق للمنتوجات في كامل الحرية.

علما أنه لا يمكن تجاهل النتائج الايجابية للخوصصة حيث تعد كمرحلة أساسية لأي إصلاح اقتصادي وتعد أداتا لتطوير فعالية المؤسسات العمومية وتحرير مبادرة لتحقيق التنمية الشاملة في محيط تنافسي[2] ويبقى الحكم عليها من خلال الطريقة التي استعملت فيها حيث يتفق معظم الفقه على الخوصصة بواسطة سوق البورصة كأحسن طريقة لضمان استمرارية مؤسسة في وسط تنافسي.

المبحث الثاني: تحضير المؤسسة الاقتصادية للتعامل مع مبادئ المنظمة.

أمام المؤسسة الاقتصادية في الجزائر تحديان:

- انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق.
- معايشة المنافسة الدولية.

وبالنظر إلى النقائص التي تم إثباتها في النمط القانوني للمؤسسة الاقتصادية سيما العامة يستلزم على السلطة اتخاذ إجراءين تنفذهما على وجه السرعة ودون تأخير:

الإجراء الأول: إحداث وسائل ضبط اقتصادي تمارس بهم دورها الجديد في إطار اقتصاد السوق وتحمي المؤسسات الناشطة داخل إقليمها.

الإجراء الثاني: تكريس مبادئ المنظمة بوسائل مادية ملموسة ترافق تشجيع المؤسسات على خوض غمار المنافسة عن طريق فتح الباب أمامها في التجارة الخارجية وحمايتها من الجوانب السلبية للمنافسة الدولية بواسطة إحداث أجهزة مرافقة ومساعدة لهذه المؤسسات.

[1] صووبيجي ربيعة، مرجع سابق، ص 160

[2] Mahfoud Djabar : op.cit, 1996, p389

ولا يمكن الاختلاف بشأن صعوبة المنافسة في إطار قواعد المنظمة التي تتطلب من الدول أن تنفتح أكثر في كل الميادين اختصاصاتها سيما تجارة السلع والملكية الفكرية والخدمات والاستثمار والزراعة. ومما لا شك فيه أن هذه القطاعات تشكل حيوية المؤسسة التي أصبحت تطالب بديمقراطية اقتصادية[1]. فماهي الإجراءات التي قام بها المشرع الجزائري في سبيل تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الحضور في المنافسة الدولية سيما الخارجية ؟ سيتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التعرض لتكريس مبادئ حرية التجارة تمهيدا لانضمام الجزائر إلى المنظمة.(المطلب الأول) .

وما هي الأدوات التي صخرها في سبيل حماية المنافسة وضبط نظامه العام الاقتصادي الداخلي ؟.

وهذا ما سيتم تناوله من خلال التعرض إلى أدوات الضبط الاقتصادي على وجه الخصوص مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى.(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تكريس مبادئ حرية التجارة تمهيدا للانضمام على المنظمة.

كما سبق الإشارة إليه من أن ظروف نشأة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية كانت خاصة سيما بالنسبة لمؤسسات القطاع العمومي ولا يمكن بين عشية وضحاها القول بالانتقال المفاجأ إلى شبه نقيض بل لابد من تسطير برنامج عمل عن طريق تدابير موضوعية تكرس مبادئ المنظمة التي ستطبقها المؤسسة الاقتصادية.

وإن كانت قاعدة الانتقال إلى اقتصاد السوق قد تم تكريسها من قبل السلطة قولا :" اقتصاد السوق ليس اختيار بل معيار تقييمي لنجاح قدراتنا الاقتصادية، وجلب حصتنا من الاستثمارات العالمية بالاعتماد على امتيازاتنا المقارنة "[2].

[1] تغير دور الدولة في ظل اقتصاد السوق الذي أصبح يتطلب ديمقراطية حرة واقتصاد حر وعلى الدولي أن تفعل كل ما في وسعها من أجل التأقلم مع هذا الوضع الجديد بوسائل جديدة تتماشى مع الحرية المطلوبة .أنظروا في هذا السياق مرجع

le rôle de l'Etat dans la société en transition vers l'économie de marché, AGS ,corpus et "Lahcene seriak : , Alger, Edition 2007, p10,32,33 et 34"bibliographie

[2] مقتبس من تعليمة رئيس الحكومة، رئيس مجلس مساهمات الدولة رقم 58 /SP/ .c.g المؤرخة في 2003/02/13 أنظروا مرجع :

.19opcit, p Abdelaziz AMOKRANE,

يبقى أن نلتمس ذلك واقعا. ولن يكون هذا في رأينا إلا إذا تأكدنا من الانسحاب الفعلي للدولة من ممارسة التجارة[1] خاصة الخارجية ضمانا للمساواة بين المتعاملين من جهة وتبسيط قواعد ممارستها تطبيقا لمبدأ الشفافية وتمهيدا لمبدأ المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية .

الفرع الأول: تأكيد انسحاب الدولة من خلال الدور الجديد لأجهزتها.

إن تكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي حرية المنافسة الاقتصادية حسب ما تتصوره المنظمة من خلال الجهود التي تبذلها للتوصل إلى تعريف المنافسة وبالتالي إلزام كل أعضائها.[2] بمعنى تحول تفكير المنظمة من التركيز على الرسوم الجمركية لحماية التجارة الدولية إلى تعريف المنافسة التجارية لحماية موضوعاتها. وعليه تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع لتوضيح حقيقة تكريس قاعدة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي من خلال الدور الجديد لأجهزتها الإدارية والصلاحيات المستحدثة لتطوير التجارة الخارجية للمؤسسات الاقتصادية.

1- دور الوزارات المكلفة بمتابعة الأعوان الاقتصاديين في الجزائر:

إن الدور الكلاسيكي الذي كانت تتمثل به الوزارات المكلفة بمتابعة ومراقبة حركة وحياة المؤسسات الاقتصادية قد تغير تماشيا مع مبادئ اقتصاد السوق . حيث تم الفصل بين المؤسسة العمومية ووزارة القطاع سيما خلال مرحلة الخوصصة. حيث تتكفل به وزارة معينة دون غيرها .

أما القطاع الخاص فهو قطاع حر وغير مقيد ويتمثل دور الدولة في مرافقته لأجل تأهيله وفي هذا الإطار نكتفي بالتعرض إلى دور وزارتين في النظام الجزائري المكلفة بالملف الاقتصادي للمؤسسة.

1-2- الدور الجديد لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات:

كما يدل عليه اسمها أصبحت للوزارة دوران، الأول في مجال القطاع الصناعي وتشرف من خلاله على المؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة خصوصا في مرحلة تحضير وتنفيذ الخوصصة كما تم تبيانه. ومن جهة أخرى تتابع ملف الاستثمار عن طريق المجلس الاستشاري والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، علما أن الوزارة تم إنشاؤها خلال سنة 1993 تحت تسمية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وقامت في هذا السياق بمتابعة ملف إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال برامج الإصلاح وكذلك عملية التطهير مع مرافقة النظام الجديد (الشركات القابضة والمجلس الوطني

[1] حيث كانت الوزارات تختص مباشرة بإنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتعتبر لاحقا الوصاية المباشرة لها غير أن الوضع تغير في ظل النظام الجديد وأصبحت تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة إلى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات مع احتفاظ بعض الوزارات ببعض الاختصاصات و السلطة الوصاية سيما في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثال مؤسسة عدل تخضع إلى وزارة السكن والعمران، مؤسسة سونلغاز تخضع لوزارة الطاقة، المؤسسة الجزائرية للمياه تخضع لوزارة الموارد المائية

[2] Dominique Carreau, Patrick Julliard:, opcit, p 373

لمساهمات الدولة) و لم يفصح عن مهامها منذ التاريخ المذكور حتى سنة 1996 [1] ذلك الغموض أدى بالبعض إلى وصفها بوزارة الخوصصة [2].

وفي سبيل تأدية مهامها سيما في مجال الخوصصة تم إنشاء الأجهزة المكلفة بالعملية والمذكورة في الفرع السابق سيما مجلس مساهمات الدولة وشركات تسيير مساهمات الدولة إضافة إلى مجالس الرقابة والتقييم.

أما في جانب الاستثمار وفي سبيل دعم المؤسسات الاقتصادية الراغبة في ذلك أنشأ مجلس استشاري يحدد السياسة العامة كما سبق وصفه والوكالة الوطنية تطوير الاستثمار.

1-2- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:

أ- دور الوزارة:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 81/2003 المؤرخ في 2003/02/26 المحدد لصلاحيات الوزير نستنتج أنه طبقا للمادة الثانية منه تختص الوزارة:

- ✓ بتحديد إستراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نص المادة 3.
- ✓ ترقية الاستثمارات من نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نص المادة 4.
- ✓ تدعيم القدرة التنافسية لتلك المؤسسات حسب نص المادة 5.

كما يسهر الوزير المكلف بالقطاع على تنمية التعاون والعلاقات الخارجية التي تهدف إلى تطوير المؤسسات الاقتصادية الواقعة تحت إشرافه ومن ذلك يمكن الإشارة إلى التعاون القائم بين الإتحاد الأوروبي والجزائر في مسألة ترقية التنافسية للمؤسسات الجزائرية تمهيدا للانضمام إلى المنظمة وفي سبيل ذلك أنشأت الوزارة جهازين أساسيين يختصا مباشرة بالمؤسسات المذكورة.

ب- دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشأت سنة 2005 [3]وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع مباشرة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهر على تنفيذ المهام الآتية:

- ✓ تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
- ✓ تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل تلك المؤسسات.
- ✓ ترقية الخبرة وتقديم الاستشارة لتقوية تلك المؤسسات.

---

[1] المرسوم التنفيذي 319/96 المؤرخ في 1996/09/28 المتضمن تحديد مهام وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة .

[2] عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص397 .

[3] بموجب المرسوم التنفيذي 05/165 المؤرخ في 2005/05/06 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها.

- ✓ متابعة ديمغرافية المؤسسات.
- ✓ تقييم فعالية البرامج القطاعية المخصصة لترقية تلك المؤسسات.
- ✓ ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات لتكنولوجية الإعلام والاستعمال الحديثة.
- ✓ التنسيق مع الهياكل المعنية بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ت- **دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

أنشأ في 2002[2] ومن مهامه تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

ويغطي الصندوق الاستثمارات الآتية:إنشاء مؤسسات جديدة، تجديد أجهزة الإنتاج، توسعة المؤسسات الموجودة وأخذ المساهمات.

والمؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمان الصندوق هي تلك التي تتجاوب مع المعايير الآتية:

- ✓ المؤسسات المنتجة أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- ✓ المؤسسات التي تغطي قيمة مضافة معتبرا للمنتوجات المصنعة.
- ✓ المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات أو رفع الصادرات.
- ✓ المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل قليل مقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها.

يستثنى من الاستفادة من خدمات هذا الصندوق كل المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة المتوسطة حسب القانون التوجيهي المذكور سابقا.

2- دور الهيئات المكلفة بالتجارة الخارجية:

2-1- دور الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة:

أنشأت في 1996[3] وتعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، خاضعة لوصاية وزارة التجارة. تختص بالقيام بأي عمل يهدف إلى ترقية وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية وتوسيعها نحو الأسواق الدولية[4]. وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم بتنظيم ملتقيات ومعارض داخل وخارج الوطن تعرف

[1] حسب نص المادة 5 من المرسوم المذكور.

[2] بموجب المرسوم التنفيذي 02/373 المؤرخ في 2003/11/11.

[3] المرسوم التنفيذي 93/96 المؤرخ في 1996/03/03 المتعلق بإنشاء الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة .

[4] طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 93/96

بالمنتوجات المحلية للمؤسسات الاقتصادية، كما تقوم بإنجاز الدراسات الخاصة بترقية تلك المنتوجات في الأسواق العالمية.

وتقدم الاقتراحات الخاصة بتسهيل عمليات التصدير. كما تختص بإبرام الاتفاقيات مع الطرف التجاري الأجنبي. ويمكن للدولة أن تستشيرها بشأن الاتفاقيات التي تبرمها مع الأطراف الأجنبية[1].

ومن صلاحياتها القيام بدور المصالحة والتحكيم في حالة وجود منازعات تجارية دولية[2]

وتتشكل الغرفة من ثلاثة أجهزة.

أ- **الجمعية العامة:** وتتكون من مجموع أعضاء مكاتب الغرف الجهوية (أصبحت شبه ولائية حاليا) وممثلين عن أرباب العمل العموميين والخواص وخبراء تنتقيهم الغرفة نظرا لكفاءتهم في الميدان التجاري ويعينهم وزير التجارة بعد أخذ رأي المكتب كما يمكن استدعاء أي شخص تكون مساهمته ذات أهمية في أشغال الجمعية.

من مهام الجمعية العامة تسطير برنامج عمل مجلس الغرفة، ويتولى رئيس الغرفة مهمة تنسيق أعمال الجمعية والمجلس وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والأجنبية.

ب- **مجلس الغرفة** : يتكون من رؤساء ونواب رؤساء الغرف الجهوية ويعتبر هيئة تداولية تختص بتنفيذ توصيات الجمعية العامة[3].

ت- **الأجهزة الدائمة للغرفة :**

وتتولى مهمة الدراسات وتحليل المعطيات وتقديم المقترحات يسيرها مدير عام يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير التجارة وله صلاحيات واسعة لضمان حسن سير الغرفة.

وما يمكن ملاحظته على التركيبة العضوية للغرفة هو هيمنة القطاع الخاص داخل الجمعية العامة عكس الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية الذي استبعده من عضويته[4].

---

[1] عجة الجيلالي، – التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص، دار الخلدونية، الطبعة ال,لى، 2007، ص 253 .

[2] طبقا للمادة 6 من المرسوم 93/96 .وتتشكل الغرفة من ثلاثة أجهزة أولا الجمعية العامة: وتتكون من مجموع أعضاء مكاتب الغرف الجهوية (أصبحت شبه ولائية حاليا) وممثلين عن أرباب العمل العموميين والخواص وخبراء تنتقيهم الغرفة نظرا لكفائتهم في الميدان التجاري ويعينهم وزير التجارة

[3]طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 93/96 التي تحدد صلاحيات الجمعية العامة والمادة 20 تحدد صلاحيات رئيس الغرفة والمادة 17 تحدد صلاحيات مجلس الغرفة .

[4] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص254

أنشأ مركز الوطني للإعلام والتوثيق الإقتصادي بموجب المرسوم 135/90 المؤرخ في 1990/05/15

وقد تطورت صلاحيات الغرفة رغم تورطها في عدة عمليات فساد وأصبحت تساعد السلطات العمومية في إثراء المناقشات مع المنظمة العالمية للتجارة.

علما أن الغرفة هي المكلفة قانونا بإصدار شهادات المنشأ[1].

2-2- الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية :

أنشأ سنة 1996[2] وهو هيئة عمومية إدارية مستقلة تخضع لوزارة التجارة مهامه :

-المشاركة في التنمية الإستراتيجية لترقية التجارة الخارجية والمساعدة على تنفيذ السياسة الوطنية للتبادلات التجارية .

-تثمين الصادرات ومعاينة وتحليل الوضعيات الهيكلية و الظرفية بغرض مضاعفة تواجد المنتوج الوطني في الأسواق الدولية.

-مسك كافة المعلومات بخصوص المؤسسات المحلية وتزويدها بالمعطيات الكافية حول سير وأحوال الأسواق الدولية.

-كما يتكلف الديوان بنشر وإشهار كل التعليمات الخاصة بالتجارة الدولية لفائدة المؤسسات والإدارات .

-مساعدة المؤسسات في تسيير تجارتها الخارجية .

-تأسيس وتطوير العلاقات التجارية الدولية مع هيئات مماثلة .

ملاحظة: حل هذا المجلس محل المركز الوطني لرصد الأسواق الخارجية والمبادلات التجارية وكذا المركز الوطني للإعلام والتوثيق الإقتصادي[3].

غير أن خضوعه المباشر لسلطة إدارية يجعل من فعاليته ناقصة ولا يمكن له أن يحدد إستراتيجية التجارة الخارجية بكل موضوعية وديمقراطية[4].

إضافة إلى تشكيلته الإدارية العمومية يلاحظ الحضور الغير مبرأ لممثل سونطراك داخل المجلس[5].

---

[1] تتميز عن سابقتها المنشأة بموجب المرسوم رقم 171/87 المؤرخ في 1987/08/01 .

[2] أنشأ الديوان بموجب المرسوم التنفيذي 327/96 المؤرخ في 1996/10/01 .

[3] أنشأ المركز الوطني لرصد الأسواق الخارجية والمبادلات التجارية بموجب المرسوم 389/81 المؤرخ في 1981/12/26 .

[4] A. BENHAMOU : « le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie », opcit, p 24

[5] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص252 .

2-3- الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات:

أحدثت سنة 1996[1] وهي شركة ذات أسهم طبقا لعقدها التأسيسي المؤرخ في 1996/12/03[2].

الهدف من إنشاء هذه الشركة هو تغطية مخاطر التصدير حسب الكيفيات التي نص عليها المرسوم التنفيذي 235/96 المؤرخ في 1996/07/02 الذي أنشأ لجنة تأمين وضمان الصادرات.

وتنقسم المخاطر المغطاة من طرف الشركة إلى نوعين:

أولا: المخاطر التجارية: وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر 03/96 من أنها خطر ناجم عن تعرض المشتري لحالة إعسار سواءا كان هذا الإعسار قانوني أو فعلي ويجب أن يتوفر على ثلاثة شروط:

1- عجز المشتري الأجنبي عن الوفاء بمستحقاته تجاه المصدر الوطني.

2- أن لا يكون الوفاء ناتجا عن عدم تنفيذ شرط تعاقدي من قبل المؤمن ولكن ناتج عن تقصير أو إهمال أو إعسار المشتري الأجنبي.

3-أن يكون الشخص المؤمن شخصا طبيعيا أو معنويا من أشخاص القانون الخاص.

ملاحظة:

أعطى المشرع الجزائري حماية استثنائية للمؤسسة الإقتصادية الوطنية تشجيعا لها على التصدير عندما غطى كل المخاطر الناتجة عنه سيما في حالة الإعسار أو التقاعس مما يفيد أن دور هذه الشركة يساعد على المنافسة إذ توفر إضافة إلى مهمتها التأمينية بنك معلومات أولي عن السوق العالمية.

ثانيا: المخاطر السياسية:

ويمكن أن يكون في حالات الحرب الأهلية أو الأجنبية أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية داخل بلد المشتري وبوصف عام كل الصعوبات التي تعرقل أو تؤجل عملية التحويل ويدخل في سياق المخاطر كذلك الكوارث الطبيعية التي تمنع الوفاء من قبل المشتري[3].

علما أن التأمين على أخطار التصدير يخضع إلى عقد نموذجي تعده الإدارة المؤهلة ويخضع لمصادقة وزير المالية[4] ولكن يبقى علينا معرفة نقص التصدير رغم الضمانات المقدمة للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

---

[1] بموجب المرسوم التنفيذي 205/96 المؤرخ في 1996/06/05 تطبيقا للأمر 06/96 المؤرخ في 1996/01/10 والمتعلق بتأمين القرض على الصادرات الذي أسس حسب نص المادة الأولى نظام التأمين على مخاطر التصدير

[2] عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص225.

[3] A. Benhamou : « le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie », opcit, p 28

[4] ويمس كل عمليات التصدير ماعدا المحروقات ويمكن تصور ذلك في ثلاث حالات (بوليصة تأمين إجمالية،بوليصة تأمين فردية و بوليصة تأمين إعتماد المشتري) طالع مرجع عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص257

2-4- الصندوق الخاص بترقية الصادرات:

أنشأ هذا الصندوق كذلك سنة 1996[1] الهدف منه تمويل الأبحاث المتعلقة بالأسواق الدولية والتي تهدف إلى توفير المعلومات للمصدرين وتحسين نوعية المواد المخصصة للتصدير.

ومن أجل ذلك خصص له حساب خاص مفتوح لدى الخزينة يمول من خلال الرسم الإضافي ومساهمة الأجهزة العمومية والخاصة المعنية بالتصدير وما يلاحظ عليه أنه آداة قانونية تمر عبرها مساعدات الدولة المخصصة لدعم الصادرات. وقد تم توسيع صلاحيته من خلال قانون المالية سنة 1997 حيث أصبح أشبه بمؤسسة مالية تضمن السير الحسن لعمليات التصدير[2].

تجدر الإشارة إلى أن هذا الصندوق يشكل عائقا كبيرا أمام مبادئ المنظمة سيما الإعانات المجرمة (المخصصة للتصدير). مما يستدعي إلغاءه.

2-5- إنشاء مناطق التبادل الحر:

وتنشأ هذه المنطقة بين مجموعة من الأقاليم الجمركية الهدف منها إلغاء كل الرسوم الجمركية وتعليق تطبيق كل التنظيمات التجارية المقيدة لتجارة المنتوجات الأصلية للأقاليم المتفقة [3].

وعليه وبغية إنجاح هذا التعاون الجمركي يلزم التساوي في المستوى الاقتصادي لمؤسسات الدول المتعاقدة. وقد أقدمت الجزائر على إبرام عقد شراكة مع الإتحاد الأوروبي يهدف إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر في آفاق عام 2012 كما سيتم الرجوع إلى ذلك بالتفصيل من خلال التعرض إلى دور اتفاق الشراكة في تنمية المنافسة الاقتصادية للمؤسسة الجزائرية.

الفرع الثاني: تأكيد مبدأ حرية التجارة عن طريق توحيد وتبسيط الإجراءات.

من أهم متطلبات العولمة الاقتصادية التوحيد والابتعاد عن تعقيد الإجراءات وفي سبيل ذلك تم فتح محادثات داخل المنظمة بشأن كافة العوائق التي تحد من حرية التجارة سيما المتعلقة بتحديد القوائم والتعريفات الجمركية، القيمة الجمركية، قواعد المنشأ وغيرها التي تعرضنا إليها سابقا. يبقى أن نشيد بالتطور الذي عرفته الجزائر في سياق إجراءات الحصول على السجل التجاري وإضافتها لأوراق

---

[1] المرسوم التنفيذي 205/96 المؤرخ في 1996/06/05 المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 84/302 المفتوح لدى الخزينة لحساب الصندوق.

[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص258.

[3] حسب المادة 14 من إتفاق العام للتعريفة الجمركية راجع في ذلك :.

48Benhamou : « le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie », opcit, p A.

تجارية أخرى في القانون التجاري تدعيما للائتمان[1] وعليه سيتم التركيز على جانبين أساسيين لمعرفة حقيقة الانفتاح.

1- تبسيط إجراءات الصرف:

.بموجب التعليمة رقم 94/20 المؤرخة في 1994/04/12 تم إلغاء التخصيص المركزي للموارد بالعملة الصعبة مما نشط عمليات الإستيراد والتصدير وفتح الباب واسعا أمام المؤسسات الإقتصادية سواء الأجنبية أو الوطنية وتدعم هذا التبسيط كذلك من خلال إلغاء الرقابة على نوعية المنتوجات المخصصة للتصدير التي كان يستلزمها المرسوم90/94 المؤرخ في 1994/04/10 الملغى[2].

مع الملاحظة أن التنظيم الجديد أقر وجوب استخراج شهادة إذا طلبها صراحة المشتري الأجنبي.[3]

لكن التساؤل المطروح: هل إقدام المشرع الجزائري على تبسيط هذه الإجراءات قابله بحماية لنظامه الاقتصادي مما يستدعي معرفة الأدوات المسخرة لذلك.

2- إجراءات اشتراط ممارسة التجارة الخارجية:

2-1- تعليمة وزارة التجارة :

تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 والذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود أصدرت وزارة التجارة بلاغا للمستوردين تلزمهم بالحضور الشخصي أو تكليف وكلاء عبور المعتمدين من طرف وزارة المالية للقيام بإجراءات جمركة السلع المستوردة دون غيرهم من الأشخاص ولا تمنح أية وكالة مهما كانت صيغة ولأي كان. هذا البلاغ ملزم ويسري مفعوله إبتداءا من 2009/03/15 والتبرير في ذلك حسب الوزارة يعود إلى سببين:

✓ محاربة ظاهرة استعمال السجلات التجارية من طرف الغير وهي آفة منتشرة في الجزائر وتخلط أوراق المنافسة المشروعة.

✓ تمكين المستوردين من التأكد بأنفسهم من توافق السلع المستوردة من طرفهم مع السع المطلوبة من حيث السلامة والمطابقة للمواصفات القانونية والتعاقدية للمنتوج المستورد[4].

---

[1] ويتضح ذلك جليا في إعطاء القوة القانونية لحماية الأوراق التجارية التي تعد التعامل الرئيسي والمشروع للمتعاملين الاقتصاديين ونذكر على سبيل المثال العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في حالة عدم الوفاء بشيك ونصه على مختلف السندات الأخرى سيما سند النقل وعقد تحويل الفاتورة أنظروا أكثر تفاصيل: عجة الجيلالي، مرجع سابق ذكره"التجربة الجزائرية"، ص233، 234، 235، 236، 237و238.

[2] ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 431/97 المؤرخ في 1997/11/16 .

[3] عجة الجيلالي، مرجع سابق الذكر، ص270.

[4] بلاغ وزارة التجارة المبلغ إلى كل مديريات التجارة ومفتشيات المراقبة على الحدود وكل المتعاملين الاقتصاديين المعنيين وغرف التجارة والصناعة على مستوى القطر الوطني والساري المفعول بتاريخ 2009/03/15 نسخة ملحقة بالرسالة.

2-2- كفالة التصدير:

عرفت هذه الكفالة أخذ ورد في التشريع الجزائري حيث بعد إلغائها في النظام السابق أحدثت بموجب قانون المالية لسنة 2005 حيث ألزم المستورد بإيداع مبلغ 20.000.000.دج ثم ألغيت مؤخرا بموجب قانون المالية سنة 2008 .

المطلب الثاني: آليات الضبط الاقتصادي.

بعد التطور القانوني الذي عرفه الاقتصاد الجزائري من خلال الانفتاح أولا على الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية ثم إلغاء الاحتكارات وصولا إلى تحرير التجارة وفقا لما يتطلبه قواعد حرية اقتصاد السوق حسب الأنماط السارية المفعول في الدول الليبرالية. ذلك يستدعي تغيير دور الدولة في الحقل الاقتصادي من منتجة إلى ضابطة في كل المجالات الاقتصادية. وفي هذا السياق أعطيت مفاهيم مختلفة لتعريف هذا الدور الجديد للدولة والتي تصب معظمها "في إعادة تأسيس مشروعية تدخل الدولة في الاقتصاد بإحداث كيفيات جديدة"[1].

وكما سبق ذكره مراعاة تطبيق مبادئ المنظمة يستدعي حرية المنافسة وهذه الأخيرة يبدو أن محيطها في الاقتصاد الجزائري لم يكتمل نظرا لحداثتها سيما في مجال تكريس مفاهيم الملكية الفكرية والعلامة التجارية والجودة ومختلف معايير التصنيف المهني للمؤسسات العمومية التي تعتمد على تلك الوسائل المادية لا الفكرية أو المعنوية عكس الدول المتقدمة التي أصبحت تتنافس بواسطة المعايير المعنوية للتجارة الدولية وما إتفاق *"TRIPS"* إلا أحسن دليل على ذلك.

أمام هذا التناقض في الاختلاف في المستوى التكويني التنافسي من جهة وإلزامية الانسحاب من الحقل الاقتصادي. كان على الجزائر أن تضبط اقتصادها وبالتالي المحافظة على المؤسسات النشطة داخل إقليمها بواسطة آليات إدارية للضبط. وعليه تتضح ضرورة التعرض إلى هذا الموضوع لمعرفة مدى تكريس المشرع الجزائري لقواعد المنظمة في اقتصاده (وبالتالي مؤسساته الاقتصادية) من خلال التعرض لتلك الآليات.

الفرع الأول:الأدوات الضبط المختصة بالنشاط العام للمؤسسة.

1- مجلس المنافسة كأداة لتكريس مبدأ المساواة والشفافية:

[1] ZOUAIMIA RACHID, les autorités de la régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition houma, Alger, 2005, p5

تأكيد لعدم التراجع في الإصلاحات الرامية إلى تكريس فكرة حرية التجارة تم إلغاء القانون 12/89 المتعلق بالأسعار وتعويضه بالأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي استوحاه المشرع من التجربة الفرنسية[1].

سيما في إنشاء السلطة الإدارية المستقلة والمتمثلة في مجلس المنافسة المختص أصلا في تسوية النشاطات الاقتصادية وتجريم كل الممارسات التجارية التي تكون ممارسة غير مشروعة ونظرا لتعقد الحياة الاقتصادية وتشعب مجالات المنافسة بل وتغير مفهومها اضطر المشرع الجزائري أن يعدل مرة أخرى الأمر 95 واستبداله بالأمر 03/03 حيث عرف معنى التجمع أو التركيز الاقتصادي الذي يهدف عادة إلى المضاربة أو إحداث الندرة وبالتالي الإخلال بالتوازن الاقتصادي داخل البلاد كما تم تعريفه في المادة 15 من الأمر المذكور لذا أوجبت المادة 17 من نفس الأمر على وجوب ترخيص مجلس المنافسة لكل تجمع أو تركيز بقرار إداري يصدره في أجل أقصاه ثلاث أشهر من إيداع طلب ونؤكد أن تجمع المقصود هو الذي يهدف إلى تركيز نسبة أكثر من 40% من المبيعات والشراءات للمنتوج داخل السوق كما نصت على ذلك المادة 18.ويمكن للمجلس منح ترخيص لتجمع المؤسسات المذكورة بعد أخذ رأي وزير التجارة ووزير القطاع المعني بالتركيز حسب نص التعديل الأخير بموجب القانون 12/08[2]. الذي عدل كذلك تشكيلة المجلس حيث أصبح يتكون من 12 عضوا بدلا من 9 أعضاء طبقا للمادة 10 المعدلة للمادة 24 من الأمر 03/03 وأصبح يخضع للوصاية المباشرة لوزير التجارة حسب نص المادة 9 المعدلة للمادة 23 من الأمر السابق الذي كان يضعه تحت وصاية رئيس الحكومة.

1-2- **صلاحيات المجلس**: طبقا لنص المادة 18 من القانون 12/08 المعدلة للمادة 34 من الأمر 03/03. يختص المجلس بالنظر في كل القضايا المتعلقة بالمنافسة الاقتصادية.

يتدخل من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير أو من كل طرف معني. ويتخذ قرارات فورية الهدف منها السير الحسن لقواعد المنافسة وفي هذا الإطار يمكن له طلب الاستشارة من كل خبير أو شخص أو هيئة مؤهلة. يستشار المجلس في كل مشاريع القوانين المتعلقة بالمنافسة.

لكن ما يمكن ملاحظته على هذا المجلس هو عدم حياده نظرا لوضعه تحت وصاية الوزارة وخلو عضويته من رجال القضاء ويعد ذلك أمرا مخالفا لقواعد الأجهزة المكلفة بالتحقيق في نظر المنظمة التي

[1] ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes de la économique en algerie,opcit, p122

[2] القانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار لم ينص على كمجلس المنافسة وألغي بموجب القانون 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة الذي أحدث مجلس المنافسة. عدل لاحقا بموجب الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 والمتعلق بالمنافسة.

تستدعي أن يباشر التحقيق تحت الرقابة الضيقة للقضاء. فكيف يمكن ضمان عدم انحيازه لمؤسسة اقتصادية وطنية دون الأجنبية رغم أن قراراته القابلة للطعن أمام مجلس الدولة؟.

2- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصات.

.بموجب المرسوم التنفيذي 171/91 المؤرخ في 1991/05/28 تم إنشاء لجنة البورصات وهي سلطة مختصة بتنظيم سوق القيم المنقولة (المادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه) كما تم الإشارة إليه لاحقا .بموجب المرسوم التشريعي الصادر بسنة 1993 وتتشكل من رئيس و6 أعضاء وتعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

فيما يخص تشكيلتها تتكون من:

-قاضي مقترح من وزير العدل وهنا يلاحظ الفرق بينها وبين ولجنة ضبط عمليات التأمين حيث يتم اقتراع أعضائها من طرف المحكمة العليا والإشكال القانوني المطروح هو اعتبار اقتراح الوزير إجراء إداري بحت يمكن العدول عنه في أي وقت مما يكرس عدم استقلالية العضو أما تعيين المحكمة العليا وباعتبارها هيئة قضائية تكرس استقلالية الأعضاء المنتدبين وبالتالي ضمان عدم خضوعهم لها.

-عضو مقترح من طرف وزير المالية.

-أستاذ جامعي مقترح من طرف وزير التعليم العالي.

-عضو مقترح من طرف بنك الجزائر.

-عضو يتم اختياره من بين مسيري الأشخاص المعنوية المتعاملة في سوق القيم المنقولة ما يفيد إمكانية اقتراحه من طرف وزير المالية كذلك[2].

-عضو مقترح من قبل المجلس الوطني للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

أما عن مهام اللجنة فيتم تلخيصها على النحو الآتي:

1- **سلطات تنظيمية ورقابة:** نذكر منها الاختصاصات الآتية:

- تختص بنفس صلاحيات مجلس النقد والقرض تقريبا حيث تنظم مجموع العمليات المالية المتعلقة بالمؤسسات المتدخلة في سوق البورصة[3].

---

[1] طبقا للمادة 20 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقض والقرض ويلاحظ تأخر المشرع في إضفاء الطابع القانوني لهذه الهيئة أنظروا بالتفصيل في هذا الموضوع:

ZOUAIMIA RACHID, les autorités de la régulation indépendantes dans le secteur financier en algerie, op cit, p92.

[2] المرسوم التنفيذي 175/94 المؤرخ في 1994/06/13 المتعلق بتطبيق المواد 21، 22و 29 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لم يوضح كيفية إختيار عضو من بين مسيري البورصة

[3] أظروا تنظيم سلطة ضبط عملية البورصة (COSOB) رقم 03/97 المؤرخ في 1997/11/18 المتعلق بالتنظيم العام للقيم المنقولة المعدل والمتمم بموجب التنظيم 01/03 المؤرخ في 2003/03/18 المتضمن التنظيم العام للآلية المركزية للسندات.

- تنظيم مهنة الوسطاء في عمليات البورصة وفي هذا الشأن تقرر العادات والأعراف والالتزامات الواجب إتباعها من طرف كل الوسطاء ويتم تحديدها بواسطة عقد يربط الطرفين.
- أوكلت لها مهمة حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار وكذا مهمة السهر على السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.
- كما تتمثل مهام اللجنة بوصف عام في سلطات عامة لتنظيم عمليات البورصة حيث تشرع اللجنة في حدود إختصاصاتها بواسطة أنظمة ما تراه مناسبا لتنظيم سير السوق المالي وتسهر على تطبيق واحترام أنظمتها من قبل أعوان السوق المالية والمستثمرين فيها بواسطة مهمتها الرقابية.

2- **سلطة منح التراخيص المهنية:** .بموجب سلطاتها المخولة قانونا تختص اللجنة بإصدار الإعتمادات إلى كل المتعاملين والوسطاء في العمليات البورصة .بما في ذلك الشركات التجارية والبنوك والمؤسسات المالية وإطار تنفيذ هذه المهمة تتمتع بسلطة التقدير الواسعة لمنح أو عدم منح الاعتماد[1]. كما تختص .بمراقبة هيئات الادخار الجماعي في سوق المالية .بما في ذلك شركات الاستثمار والشركات بالأسهم.
وفي إطار ممارسة هذه الصلاحيات يحق للجهة التي بلغت بقرار الرفض في آجل شهر من تاريخ التبليغ تقديم طعن أمام مجلس الدولة الذي يبث فيه في خلال 3 أشهر من تسجيل الدعوى.

3- **سلطة مراقبة السوق المالية لبورصة القيم المنقولة:** حفاظا على الشفافية في السوق تختص اللجنة بواسطة التنظيم بإلزام كل المتعاملين بتوفير القدر الكافي من المعلومات السماح بدخول السوق وذلك للحصول على تأشيرة اللجنة بإصدار القيم المنقولة أو تأشيرة اللجنة بقيد القيم داخل البورصة[2].

4- **السلطة التأديبية والتحكمية:** وتختص بذلك غرفة تأديبية المكونة من رئيس اللجنة رئيسا، وعضوين يتم انتخابهما من بين أعضاء اللجنة وقاضيين يتم تعيينهما باقتراح من وزير العدل. في حال ملاحظتها لأي مخالفة للتشريع المطبق في السوق يحق لها فرض عقوبات على صاحبها بواسطة السلطة القمعية التي تتمتع بها الغرفة التأديبية والتحكمية للجنة دون الإخلال بالأحكام الجزائية[3].

---

[1] المادة7 من المرسوم التشريعي 10/93.
[2] حمليل نوارة، جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2، 2007، ص114.
[3] إذ تختص الجهات القضائية بالعقوبات المحددوة في المواد 59، 60 من المرسوم التشريعي 10/93 .

علما أن قرارات وإعلانات شركة تسيير بورصة القيم المنقولة يجب إشهارها في النشرة الرسمية للبورصة خلال كل حصة والمعلومات المعلن عنها تتعلق أساسا بـــ: معلومات السوق، معلومات عن القيم المنقولة ومعلومات ضرورية لحسن سير السوق المالية. مع الملاحظة أن سوق البورصة في الجزائر أصبح متداول بصفة عملية بتاريخ 1999/10/13 وهو تاريخ انطلاق بورصة الجزائر انضمت إليها شركة صيدال ورياض سطيف كما تم تداول بالتزامات سونطراك وأسهم فندق الأوراسي في إطار بورصة الجزائر باعتبارها من أوائل المؤسسات العمومية التي نشطت في البورصة [1].

لكن الملاحظ أن قراراتها غير ملزمة للدولة ويمكن التغاضي عنها في بعض الأحيان كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة عندما قد تتعارض أحكام اللجنة مع التوازن التجاري في الدولة[2] ضف إلى ذلك تشكيلها ورئاستها من أعضاء معينين شبه إداريا يقلل من فعاليتها في السوق المالي العالمي علما بأن هذا القطاع لا يزال حديثا في الجزائر وغير مستعمل على نحو يمكن ملاحظة نقائصه العملية. في الأخير يجب الإشارة إلى أن تنشيط سوق البورصة يعكس تطور المؤسسة الاقتصادية وعليه وجب على المشرع والسلطة تفعيل هذه الآلية على نحو يضمن صمودها أمام قواعد المنظمة التي تمتاز بالاحترافية في التعامل التجاري مما قد يربك ويعقد من مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في الجزائر إن بقيت على حالها و لم تلتزم بقواعد السوق المالية الدولية. ولعل تشجيع الأجانب للدخول والاستثمار في البورصة من المهام الأولية التي تقع على سلطة الضبط بطريقة غير مباشرة وعلى شركة التسيير بطريقة مباشرة.

3- **اللجنة البنكية:** وهي اللجنة المختصة بمراقبة المؤسسات المالية والبنكية في الجزائر لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح طبيعتها القانونية[3]. علما أنها تتشكل قانونا من 6 أعضاء من بينهم محافظ بنك الجزائر رئيسا و3 أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى اختصاصهم البنكي والمالي وقاضيين منتدبين من المحكمة العليا يتم اختيارهم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. من بين المهام الواجب ذكرها تلك المنصوص عليها بموجب المادة107 من الأمر 11/03 والمتعلقة بتعيين شخص إداري مؤقت أو مصفي في حالة الإفلاس أو حل أي مؤسسة بنكية كما تختص اللجنة البنكية كذلك بتقرير العقوبات الإدارية تحت طائلة جوازية الطعن فيها. مع الملاحظة أن اللجنة المذكورة ورغم احتوائها على قاضيين في تشكيلتها غير أنها تبقى خاضعة للسلطة

[1] Mansour MANSOURI, la bourse des valeurs mobilières d'Alger, Editions houma, Alger, p31, 32.

[2] ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes de la régulation économique en Algérie, opcit, p59

[3] ZOUAIMIA RACHID, les autorités de la régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, opcit, p47

الإدارية المطلقة لرئيسها كونه قد ينفرد بأصوات الأعضاء الآخرين[1]. هذا الإشكال قد يتعارض مع منظور المنظمة ومن جهة أخرى أخرى يقلل من شفافية معاملة المؤسسة الاقتصادية. مع الملاحظة أن اللجنة لا تنفرد ولا تقرر في قواعد المنافسة البنكية التي يجب احتوائها نظرا لما تحتويه من أهمية بمناسبة انضمام الجزائر إلى المنظمة.

في الأخير نتساءل عن مدى قدرة السلطات الإدارية المذكورة في ضمان اندماج المؤسسة الجزائرية في الواقع الاقتصادي للمنظمة.؟ وهل وفر المشرع الأدوات اللازمة للسلطات المذكورة من أجل مرافقة وحماية المؤسسة الجزائرية من المنافسة الغير مشروعة للمؤسسات الأجنبية عند انضمامها إلى المنظمة؟

يتم الإجابة على الأسئلة المطروحة بعد التعرض إلى بعض السلطات الإدارية الأخرى المتخصصة لاستدراك مدى تنسيقها مع الهيئة المكلفة بالمنافسة من أجل الدفاع على المصالح الاقتصادية للمؤسسة بعد معالجة وسائل الاندماج المقررة وكذا معرفة الانعكاسات المحتملة للانضمام بالمقارنة مع مهام السلطات المذكورة والتي سيتم ذكرها لذا تبرز الغاية من دراسة هذا الموضوع والتفصيل فيه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأدوات الضبط المتخصصة في بعض نشاطات المنافسة للمؤسسة.

في سبيل توفير حظوظ الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتفعيلا لتحرير التجارة الخارجية ورفع الاحتكار على النشاط الاقتصادي خاصة الذي كان في دائرة القطاعات الإستراتيجية وبدءا من سنة 1990 انتهجت السلطة في الجزائر سياسة الانفتاح مع الاقتصاد الحر وذلك بتفعيل تدخل القطاع الخاص ف تلك القطاعات بمقابل احتفاظها بسلطة الضبط في هذا السياق نتعرض بإيجاز إلى سلطات ضبط القطاعات الاقتصادية التي ستعرف مع الانفتاح منافسة كبيرة من طرف المؤسسات الأجنبية على المؤسسات المحلية مطالبة بذلك بتطبيق قانون المنظمة خصوصا بعد انضمام الجزائر إليها فمن خلال التعرض إلى المهام تتضح سبل التناقض مع المنظمة وبالتالي التكريس الفعلي للانسحاب وتفعيل مفهوم المنافسة وبالتالي تأكيد التطور القانوني لمفهوم المؤسسة الاقتصادية في الجزائر كون القطاعات التي تم ضبطها هي الأكثر حساسية خاصة بالنسبة للجزائر سيتم التعرض إلى السلطات الإدارية الآتية المتخصصة في القطاعات الاقتصادية- بعد أن تم استعراض دور مجلس المنافسة وسلطة ضبط أعمال البورصة-:

- ✓ سلطة ضبط نشاطات البريد والمواصلات.

[1] ZOUAIMIA RACHID, les autorités de la régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, ibid, p51.

- ✓ سلطة ضبط النشاط المنجمي.
- ✓ لجنة ضبط عمليات التأمين.
- ✓ سلطة ضبط قطاع الكهرباء والغاز.

1- سلطة ضبط نشاطات البريد والمواصلات.

.بموجب القانون 03/2000المؤرخ في 2000/08/05 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سيما نص المادة الأولى منه أخضع المشرع قطاع البريد والمواصلات إلى قواعد منافسة التي اعتمد فيها الشفافية وعدم التمييز بغية تطوير خدمات القطاع على نحو يضمن نقلة نوعية في جو تنافسي مع احترام النظام العام.

للتذكير إن الأهداف الاقتصادية المتوخاة من إصلاح هذا القطاع هي ك

- نمو عرض الخدمات الهاتفية وتسيير الحصول على خدمات الاتصالات.
- تحسين النوعية.
- تسهيل حصول سكان الأرياف على خدمات الاتصالات.
- تطوير شبكة الاتصالات الوطنية.
- تطوير قطاع الاتصالات باعتباره قطاع حيوي اقتصادي تنافسي مفتوح على العالم.

وقد اعتمدت السلطة آنذاك محاور رئيسية لتنفيذ الانفتاح الحذر على هذا القطاع من خلال:

- تقوية المنظُمة التشريعية لقطاع الاتصالات لاحتواء الإصلاحات على أسس قوية شفافة وأكيدة.
- التفرقة بين الاستغلال (مؤسسة اتصالات الجزائر) وسلطة الضبط والدائرة الوزارية القطاعية المكلفة بالمشروع.
- تحرير قطاع الاتصالات وفتحه على المنافسة وتطوير مساهمة استثمار أجنبي في القطاع.
- فتح رأس مال المتعامل التاريخي اتصالات الجزائر للاستثمار الإستراتيجي بواسطة العرض العلني في بورصة القيم المنقولة.
- المحافظة وتطوير الخدمات العالمية للقطاع عبر كل التراب الوطني[1].

[1] Mohamed LIASSINE , "mise en œuvre de la nouvelle politique sectorielle des télécommunications en Algérie" , P46 .2004in revue medenergie

مع الملاحظة أنه التزمت الحكومة بالمحافظة على مناصب الشغل وتكريس الشفافية في مساهمتها مع تطوير المنافسة وعدم التمييز بين المتعاملين وفي سبيل ذلك أضطلع بسلطة ضبط القطاع طبقا للمادة 2 من القانون المذكور المهام الآتية:

- تطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات.
- ضمان واستمرارية وانتظام الخدمة المقدمة.
- توفير خدمات مطابقة للأحكام التقنية والقانونية.
- حماية النظام العام والآداب العامة والسهر على مدى احترام المتعاملين لالتزاماتهم.
- المصادقة على عروض التوصية.
- منح تراخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات.
- القيام بمراقبة كل القطاعات والمؤسسات التابعة لدائرة اختصاصها.

ولها إضافة على ذلك مهمة استشارية تسخر لوزير القطاع بشأن مشاريع النصوص ودفاتر الشروط وكيفية إثناء المرشحين لاقتناء الرخص طبقا لنص المادة 3 من القانون المذكور، كما أوكلت لها مهمة تحكيمية تقوم من خلالها بدور المحكم للفصل في النزاعات المتعلقة بالبيئة والمتعاملين فيما بينهم والمستهلكين[1].

2- سلطة ضبط النشاط المنجمي.

خلال سنة 2001 وبموجب القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 اصدر المشرع الجزائري القانون الجديد للمناجم الذي تميز بإزالة الاحتكار وإضفاء الصبغة التجارية على أنشطة البحث والاستغلال المنجمي وفي هذا الإطار كرست الدولة انسحابها من الحقل الاقتصادي كمنتج واحتفظت بدور الضبط والرقابة حيث حسب نص المادة 83 من القانون المذكور أعلاه لا يمكنها أن تقوم بمفردها إلا بممارسة أنشطة البحث الخاص بالمنشآت الجيولوجية والتي لا تعد أنشطة تجارية وبالتالي أوكلت تسيير لحسابها ممارسة النشاطات التجارية المنجمية إلى مؤسسات عمومية تخضع للقانون الخاص وبذلك أصبح هذا القطاع مفتوح لكل المؤسسات الاقتصادية المحلية والأجنبية الخاصة أو العامة دون تمييز[2]. وبالتالي انحصر دور السلطة في مجالين: سلطة الضبط ووظيفة الدعم.

فمن حيث سلطة الضبط تتولى طبقا للمادة 4 من القانون المذكور أعلاه المهام الآتية:

---

[1] عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص498.

[2] نصت المادة 3 من القانون 10/01 المذكور أعلاه على أنه يمكن لكل متعامل ممارسة أنشطة منجمية طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وذلك دون تميز في القانون الأساسي أو الجنسية شريطة الإستفادة من سند منجمي أو رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرامل أو رخصة عملية اللم.

- إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها.
- اقتراح وإعداد قوانين فيما يتعلق بالنشاط المنجمي والسهر على تنفيذا بالتعاون مع المصالح المتدخلة.
- الإشراف على كل نشاطات الدولة وأجهزتها العمومية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجمي.
- مراقبة الأنشطة وأشغال المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمي.

للإشارة فإن سلطة الضبط طبقا للقانون تعد مؤسسة عمومية إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وفي سبيل تنفيذ مهامها تتخذ إحدى الشكلين:

✓ **الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:**

تعد سلطة إدارية مستقلة تتولى إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية والمراقبة التقنية والإدارية للاستغلال المنجمي الوطني من خلال مراعاة احترام قواعد الاستغلال وقواعد الصحة والأمن والبيئة كما تضطلع بمهمة إعادة تأهيل المواقع المنجمية وكيفية تسييرها مع المراقبة الواسعة لاستعمال المواد المتفجرة وإصدار الوثائق المتعلقة بذلك وتحصيل الحقوق وإتاوة الاستخراج والمؤونة الخاصة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

كما تختص باعتماد الخبراء في القطاع المنجمي والجيولوجيا وتمارس سلطة على كافة الهيئات المتدخلة في المنجم ولها كامل سلطات معاينة المخالفات.

- للتذكير يشرف عن الوكالة مجلس إدارة متكون من 5 أعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي حيث يتمتع بكامل السلطات لأداء مهامه ويصدر قراراته في شكل مداولات تعد نافذة بحضور ثلاث أعضاء كما يمكن الطعن فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ أمام مجلس الدولة. أما عن جانبها الإداري فإلى جانب مجلس الإدارة أحدث مصب الأمين العام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم يتولى تسيير الوكالة وتمثيلها أمام الغير.

✓ **الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية:** وتختص طبقا للمادة 5 من نفس القانون بما يلي:

- وضع سجل منجمي وتسييره .
- تسليم السندات المنجمية والرخص وتحضير الاتفاقيات ودفاتر الشروط المرفقة بتلك الرخص تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمناجم.
- تسيير ومتابعة تنفيذ السندات والرخص المجانية والوثائق المرفقة بها مع إعداد الملفات المتعلقة بعروض المنح وتعليق السندات أو سحبها.

- إصدار وثائق التحصيل المتعلقة بالتكاليف والرسم المساحي[1].
- الإشراف على النشاطات المنجمية وتنسيقها.
- المساعدة على تسوية النزاعات بين المتعاملين في القطاع.
- ضبط قاعدة المعطيات المتعلقة بالرخص والسندات وكافة الوثائق الصادرة عنها.
- اختيار المناجم وإشهار عروض مزايداتها.
- المساهمة في تشجيع وتأطير كل الأعمال والحرف المتعلقة بمجال اختصاصه.

3- لجنة ضبط عمليات التأمين.

بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات وبموجب نص المادة 209 منه تم إنشاء لجنة الضبط المتعلقة بالتأمينات وهي هيئة إدارية مختصة بمراقبة نشاطات التأمين وإعادة التأمين وفي سبيل ذلك تختص بـــ :

- حماية مصالح المؤمنين والمستفيدين من عقود التأمين من خلال السهر على تنظيم عمليات التأمين والتحقق من الصحة الاقتصادية والمالية لشركات التأمين.
- تطوير وتنمية السوق الوطني للتأمينات بغرض إدماجه في الاقتصاد الوطني .
- مراقبة إنشاء شركات التأمين والزيادة في رأس مالها.
- مراقبة شركات التأمين فيما يخص تطبيق القانون والتنظيمات الخاصة بالتأمين وإعادة التأمين.
- مراقبة الأموال التي تحوز عليها شركات التأمين للتأكد من مصدرها الشرعي ومحاربة جريمة تبييض الأموال.
- مراقبة أسعار التأمين الاختيارية والمبلغة إلى اللجنة أو المعدلة من طرفها[2].
- مراقبة احترام هامش أتعاب وسطاء التأمين[3].
- مراقبة بوصف عام مشروعية عقود التأمين وكل الوثائق الصادرة من الشركات في هذا الشأن.
- مراقبة الممارسة التجارية لشركات التأمين على شكل يضمن عدم اختلال التوازن.
- مراقبة كل الوثائق التجارية المتعامل بها من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين على مستوى القطر الجزائري.

[1] وهو رقم يتم تحديده بصفة مشتركة بين الوكالة المذكورة والوكالة الوطنية لمسح الأراضي يلتزم المستثمر بإستغلال في نطاقه وإلا أعتبر مخالفا للشروط يجوز بناءا على ذلك للوكالة سحب الرخصة
[2] المادة 234 من الأمر 07/95 المذكور أعلاه.
[3] المادة 235 من الأمر 07/95 المذكور أعلاه.

للإشارة كل عمليات التأمين والإجراءات الملحقة بها تخضع لمصادقة اللجنة في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ إيداعها في حالة السكوت يعد قرارها مقبولا وفي حالة الرفض لا تعد قراراتها قابلة للطعن باعتبار أن من بين أعضائها قاضيين[1].

للتذكير فإن جميع الاختصاصات التي كانت من صلاحيات الوزير المكلف بالقطاع (وزير المالية) نقلت إلى ذات الهيئة المستقلة إداريا وتتشكل لجنة الضبط طبقا للمادة 209 مكرر من 5 أعضاء من بينهم رئيس يختارون من ذوي الاختصاص في المجال التأميني والمالي. حيث إضافة إلى الرئيس تتشكل اللجنة من قاضيين مقترح من طرف المحكمة العليا وممثل عن وزير المالية وخبير في شؤون التأمين مقترح من طرف وزير المالية أما عن الرئيس فيتم تعيينه بناءا على اقتراح من وزير المالية طبقا للمادة 209 مكرر3 بموجب مرسوم رئاسي. نفس الإجراء بالنسبة لبقية الأعضاء.

ملاحظة: فيما يخص مدة العضوية في اللجنة سكت عنها المشرع مما يجعل إلغاء العضوية فيها بنفس طرق التعين ويعد هذا أمرا مخالفا لقواعد الإستقلالية[2]. ومن جهة أخرى تقرير عدم قابلية الطعن في قراراتها بالرفض إجراء قد يتم تعديله مع إنضمام الجزائر إلى المنظمة.

4- سلطة ضبط قطاع الكهرباء والغاز.

أنشأت بموجب القانون 01/2002 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات وهي مؤسسة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية[3]. أنشأت هذه اللجنة لأجل ضمان السير الحسن التنافسي والشفاف فيما يخص سوق الكهرباء والغاز وضبطه على نحو يضمن مصلحة المستهلكين والمتعاملين وفي سبيل ذلك تختص بما يلي:

- ضبط ومراقبة الخدمة العامة للكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.
- تنظيم سوق الكهرباء والغاز.
- مراقبة احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بذلك.
- المساهمة في إعداد القوانين والتنظيمات المتعلقة بالقطاع الذي تشرف عليه.
- إبداء الرأي فيما يخص مشاريع القوانين المختصة بالقطاع.
- التنسيق مع الهيئات المختصة فيما يخص ضبط قواعد المنافسة في إطار التنظيم المعمول به.
- دراسة طلبات الاستغلال واقتراحها على الوزير المكلف بالطاقة لأجل إصدار قرار منح امتياز التنازل.

[1] ZAOUAIMIA Rachid, le droit de la régulation économique, op cit, p111.
[2] ZAOUAIMIA Rachid, le droit de la régulation économique, ibid, p105.
[3] المادة 112 من القانون 01/2002 المذكور أعلاه

- اقتراح القواعد العامة والخاصة فيما يخص نوعية تقديم الخدمة إلى المستهلك ومراقبة ذلك.
- مراقبة بوصف عام كل تصرفات المتعامل المتحصل على الامتياز بما في ذلك مراقبة أعماله المحاسباتية وإنشاء فروعه.
- إعداد السياسة العامة لاحتياجات إنتاج الكهرباء والغاز في السوق الوطنية مع المصادقة على مخططات تطوير شبكة توزيعهما.
- دراسة الطلبات وإصدار رخص إنشاء واستغلال هياكل الإنتاج الجديدة للكهرباء وكيفية نقلها مع مراقبة مدى احترام التراخيص الممنوحة.
- القيام بمهمة المصالحة والتحكيم وفي إطار تنفيذ هذه المهمة تختص بأمانة غرفة التحكيم.
- مراقبة وتحليل كل العقود الخاصة بقطاع الكهرباء والغاز بما في ذلك تحليل نوعية ومعدل أثمان الطاقة الكهربائية والغاز مع المحافظة على سرية المعلومات.
- إعلان مناقصات فيما يخص منح امتياز استغلال الكهرباء والغاز طبقا للمادة 73 من القانون المذكور أعلاه مع تبليغ وزير القطاع بكل نشاطات الهيئة.
- وبوصف عام إعلان المستهلك والمستغل بكل مستجدات الواقعة في مجال استغلال الكهرباء والغاز[1].

للإشارة تتشكل اللجنة من رئيس و3 أعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير الطاقة. تتخذ القرارات داخل اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس كما أن قراراتها قابلة للطعن أمام الجهات القضائية (مجلس الدولة)[2].

لكن نلاحظ أن هذا القطاع لم يتم استغلاله بشكل عام من طرف القطاع الخاص وبالتالي لا يمكن تقييم تجربة التنافس فيه على الرغم من عمومية النص المذكور مع الملاحظ على عدم تشكيلة أعضائه من قضاة مما يشيبه بعيب موضوعي يتمثل في مدى الاستقامة القانونية لقراراته علما بأن المنظمة في مثل هذا الشأن تتطلب أجهزة تحقيق ومراقبة تخضع للرقابة الضيقة للسلطة القضائية كما تم تبيانه فتشكيلته بقضاة ينقص إلى درجة كبيرة الطعن في قراراته أمام الجهات القضائية أو مستقبلا أمام جهاز حل النزاعات التابع للمنظمة. ومن جهة أخرى لا نرى كيفية ممارسة أوجه مراعاة المنافسة علما

[1] أنظر المواد: 113، 114، 115 ، بما في ذلك كل الفقرات من 1 إلى 35. القانون 01/2002
[2] أنظروا المواد 117، 118، و139. القانون 01/2002

أن ذات السلطة تختص بتسيير القطاع وليس ضبطه. مع الإشارة أن عدد أعضائها يعد الأقل بمقارنة مع باقي سلطات الضبط مما يؤثر سلبا على كيفية تأدية مهامها في حالة تشعب اختصاصها[1].

[1] ZAOUAIMIA Rachid: "les autorisées administratives indépendantes et la régulation économique en algerie", op.cit, 2005, p35.

خلاصة الفصل الثاني:

إن التطور القانوني الذي انتهجه المشرع الجزائري في المؤسسة الاقتصادية بالمقارنة مع التطور التجاري الذي عرفته المنظمة التي لازالت تطالب بانسحاب السلطة من الحياة الاقتصادية. ولقد تأكدنا بدأ انسحاب السلطة في الجزائر من الإنتاج لكن ألا يعد انسحابها الكلي من الاقتصاد تخلي عن المؤسسة الاقتصادية؟ وفي سبيل ذلك عمد المشرع الكثير من الغموض الذي لازال يرافق على وجه الخصوص المؤسسة العمومية في كيفية تسييرها حيث أخضعها لنظام إفلاس خاص وأقر أنها شركة تجارية. كما أوجد أدوات ضبط وأنقص من سلطات اختصاصها بل وجعل أهم هيئة تراقب المنافسة في يد سلطة سياسية ممثلة في دائرة وزارية. ضف إلى ذلك محاولة تغطية الغموض بأسلوب الخوصصة لكن اعتماد أساليب بعد تحليلها ثبت أنها غير مجدية اقتصاديا كل ذلك يضاف إلى جملة النقائص التي يمكن ملاحظتها فيما يخص مفهوم المؤسسة الجزائرية ومدى تطابقه مع المنظمة وكمحاولة أخيرة احتوى المشرع مفهوم اقتصادي للمؤسسة في الجزائر ويبدو أنه سيركز عليه كل الاهتمام خلال فترة الإنضمام ليجعله مؤسسة جديدة في مواجهة قواعد المنظمة فهل سيتحقق ذلك للدولة والمؤسسة أمام المنظمة؟

خاتمة الباب الأول.

تناقض المصالح داخل المنظمة تكرس عدم تمكين تقليص الفوارق بين أعضائها. هذا التناقض والفارق لازال موضوع محادثات داخل المنظمة و لم يقفل باب المناقشة في جولة الدوحة التي بدأت سنة 2001 و لم تنتهي. هذا الدرس يجب أن تستفيد منه الجزائر معتمدة على نفسها لإصلاح شؤون مؤسستها التي بدأت في الدخول في مرحلة جديدة من خلال مبدئي الخوصصة والتأهيل مع بروز مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. لكن التناقض في الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية سيظل عائقا أمام الإنضمام وهاجس خوف للدولة الجزائرية إذ تقرير مبدأ الخوصصة بكل شفافية كما تتطلبه قواعد المنظمة يعني تقرير حق الفوز للأجنبي نظرا لتفوقه المالي والاحتفاظ بالقطاع العام أو الخاص على وضعه الراهن لا يخدم مصلحتهما في المنظمة فما الحل إذن ؟ هل ستستمر الدولة في دعم قطاعها الاقتصادي وبالتالي تفضيل الانعزال وعدم الانضمام؟ أم أنها ستتخلى كليا من خلال تفضيل القطاع الخاص محاولة إصلاحه عن طريق تقريب مستواه من المؤسسات المتطورة ويعد ذلك مخاطرة كون اختيار هذه الإستراتيجية يضع السيادة الاقتصادية في موضع حرج.

ومن جهة أخرى ثبت من خلال التعرض لمبادئ المنظمة قابليتها لتطبيق داخل إقليم أي دولة متطورة أو متخلفة لكن ما يهمنا هو تطبيق تلك القواعد بأمن وسلام على المؤسسة الجزائرية وذلك ليس بالأمر السهل خصوصا متى علمنا أن التفويض ليس عفوي وإن قررت استثناءات يجب المصادقة عليها بالإجماع بعد تبريرها والالتزام برفعها مستعجلا. ضف إلى ذلك التفوق الذي وصلت إليه المؤسسات الأمريكية والأوروبية داخل المنظمة يجعلنا نطرح بعض الاستفسارات تصب في موضوع المواجهة المرتقبة من جملتها ما يلي:

1- هل بإمكان المؤسسة الجزائرية الوصول إلى مصاف المؤسسة الأوروبية والأمريكية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل ليست بالأمر الصعب لتوفر المعطيات التي تثبت استحالة التساوي نظرا للتفوق العلمي قبل كل شيء فشركة (*B.P*) الإنجليزية المتخصصة في الأشغال البترولية تفوقت عن كل الشركات العالمية الناشطة في الحقول البترولية رغم أنها تابعة لدولة لا تملك تلك المادة.

ومن جهة أخرى بقاء الوضع على حاله ينبأ بزوال تدريجي للمؤسسة لذا وجب على المشرع مراعاة مصالحها وتفادي زوالها بالانضمام الذكي إلى المنظمة.

2- هل يمكن للجزائر بمفردها تقرير إصلاحات اقتصادية شاملة تزيل كل العقبات أمام تطور المؤسسة الأجنبية؟ وبالتالي تأكيد صمود مؤسستها المحلية ضد قواعد المنظمة التي تفترض وجود منافسة مشروعة شفافة برعاية دولية كون الشك في نزاهة حياد حكومات الدول النامية لا يمكن التغاضي عنه

ومن جهة أخرى إن فرضت إصلاحات خارجية هل تضمن نقل التكنولوجيا أم ستكون شكلية مرادها تصحيح ثقافة المؤسسة الجزائرية بقبول نتائج المنافسة؟ وبالتالي الزوال قانونا داخل المنظمة.

3- الدولة الجزائرية لازالت معتمدة على مداخل البترول تلك المادة الخارجة عن اختصاص المنظمة فهل ستعمل على تخصص مؤسستها الاقتصادية في غير تلك الصناعة وبالتالي الإنفاق من جديد على تكوين إستراتيجية صناعية جديدة حقيقتها عدم الاعتماد على الفوارق الطبيعية الموجودة، هذه الفرضية ظلت تلازم بعض الفكر الاقتصادي منذ زمن بعيد دون أن تتحقق فهل تجربتها في الوقت الحالي لا تربك مؤسستنا الاقتصادية داخل المنظمة. أمام كل هذه الصعوبات يجب على السلطة التركيز على جانبين تبدو كحل أولي لفائدة المؤسسة المنضمة إلى التنظيم الجديد:

- ✓ التفاوض مع المنظمة بغية الإنضمام بأقل الخسائر مع الاستفادة من الدعم الاقتصادي الحقيقي بإدماج أولي للمؤسسة في محيط مستقبلي لها.
- ✓ على المؤسسة الاقتصادية من خلال إرشادات الفكر القانوني والاقتصادي بذل المجهود الكافي لتفادي نتائج الانعكاسات السلبية في حال الإنضمام ولن يكون ذلك إلا من خلال مراجعة واقعها ومقارنته بالنتائج المتوخاة من المنظمة وبالتالي التنبؤ بمصيرها ومعالجته عن طريق الاقتراحات المناسبة بغية تفادي على الأقل الأوضاع السيئة وهذا ما سيكون موضوع دراستنا في الباب الثاني.

الباب الثاني:

المؤسسة الجزائرية بين طموحات الانضمام ورهانات الصمود في المنظمة

لقد برهن للمؤسسة تطور قواعد المنظمة بمقابل عدم تقديم تبرير قانوني من طرف المؤسسة يفيد صمودها أمام المنظمة. فرغبة الدولة في الانضمام يجب أن تعكسها قدرة المؤسسة على تحمل تبعات ذلك كما أن على الدولة الاستفادة من فشل برامج الإصلاح التي قررتها للمؤسسة الاقتصادية سابقا رغم تفضيلها في بعض الأوقات عن الاستثمار العام مقابل تطهيرها.كما يجب عليها أن تقيم وضع مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة الجديدة باعتبارها النموذج الحقيقي الذي ستقيس به كفاءة اقتصادها الوطني على التنافسية الدولية.

ضف إلى ذلك تأكد تخلي الدولة عن مفاهيمها التقليدية في ظل العولمة الاقتصادية بمقابل عدم المخاطرة بمؤسساتها الاقتصادية بل قواعد السيادة الجديدة تقتضي على الدولة تقوية قطاعها الاقتصادي في انتظار انضمامها إلى النظام الجديد. وفي هذا الإطار يجب التساؤل عن سر تأخر الانضمام فهل يعد اقتناعا بعدم جاهزية المؤسسة للمواجهة وبالتالي وجوب حماية السيادة الاقتصادية للدولة باعتبارها مفهوم جديد للدولة الحديثة أم أن هناك إستراتيجيات بمثابة خطة دفاع تستعيد من خلالها المؤسسة للمواجهة داخل المنظمة بعد أن يتم تغيير نظامها وتدابير إصلاحها داخليا وتجهز من خلال احتكاك دولي برعاية حكومية ضمانا لصمودها.

إن التحليل الاقتصادي السليم يفترض مراعاة كل الاحتمالات مع معالجة السلبيات درءا للمغامرة باعتبار أن المؤسسة فردا وجب حمايته في نفسه وماله. فهل وفرت الدولة الجزائرية لمؤسساتها السبل القانونية والاقتصادية لتحقيق طموحاتها وبالتالي توفير فرص نجاح كل الرهانات الاقتصادية تأكيدا لصمودها داخل المنظمة؟

إن تحليل هذا التساؤل يقتضي معرفة كيفية تحضير اندماج المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في محيط متطور مؤيد لكل فرص الانضمام للمنظمة بلا مخاطر ويبدو أن أول إجراء تم اتخاذه في هذا الشأن إبرام عقد الشراكة الأورو متوسطي كونه يلزم المؤسسة شكلا لتكوين القدرة التنافسية وذلك لاعتبارين:

أولا: يؤهل المؤسسة الاقتصادية.

ثانيا: يدعم فرص قبول طلب الجزائر للإنضمام من خلال الإشهاد على نجاعة مؤسساتها بعد التدريب لكن هل منطقة التبادل الحر المزعومة في اتفاق الشراكة ستساعد على تحقيق الصمود ولا تزيد من تعقيد رهانات المؤسسة؟ كل تلك الاستفسارات سيتم تفصيلها من خلال مشروع دراستنا في الفصل الأول. أما الفصل الثاني فسنخصصه في دراسة الاحتمالات الممكنة بعد الانضمام وذلك بمعالجة الواقع الحقيقي للمؤسسة قبيل الانضمام مع تدعيمه بفرص الاستدراك ومن مطابقته بالتعقيدات والسلبيات المحتمل حدوثها للتنبؤ بأوضاع المؤسسة وتمكيننا من اقتراح كيفية صمود وإنجاح المواجهة.

الفصل الأول:

الفصل الأول:

المبادئ العامة للمؤسسة الاقتصادية في ظل قانون المنظمة.

تمهيد:

مما لا شك فيه أن محادثات الانضمام ما هي إلا تعليل لقواعد المنظمة بين طرفي العقد الذي يبدو أنه رضائي وقد أعلنت إيجابه الجزائر لكن أجل قبول المنظمة إلى ما بعد دفع الثمن من خلال فرض قواعد الاندماج التدريجي في محيط يساعد مؤسسات الانضمام. ذلك المحيط الذي تحاول فيه المؤسسة التطور للثبات داخل المنظمة تستعمله الدولة كتبرير قصد التعجيل بالانضمام مع قناعتها بحتميته وعليه باشرت في سبيل تحقيق ذلك إجراءات داخلية أثبتت انسحابها اللامشروع من النشاط الإنتاجي من خلال تقرير أساليب الخوصصة كتصفية أخيرة لما تملكه.

لكن هل نقائص الخوصصة والتردد في تنفيذها أحيانا هو الذي كون الهوة بين المنظمة والجزائر؟ أم فضلت التركيز على القطاع الخاص من خلال تحسين مستواه الاقتصادي باختيار شريك نموذجي أوروبي متطور وفعال في المنظمة واستعماله كسند إضافي لتدعيم رغبة الانضمام بعد نقائص الإصلاحات بسبب غموض بعض المفاهيم القانونية للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر؟

إن المؤكد أن الإجراءات المتخذة من قبل الجزائر قربتها إلى المنظمة لكن نتائجها الأولية تبدو غير متكافئة لنتساءل هل تأهيل المؤسسة ثمنه منطقة التبادل الحر؟ وهل عقد الشراكة الأورو-جزائري محيط ملائم مؤيد للانضمام ؟

إن تفصيل هذه الإشكاليات من الناحية القانونية الاقتصادية من خلال ربطها بموضوع دراستنا لمعرفة مستوى المؤسسة الجزائرية في عقد الشراكة وبالتالي قياس المواجهة داخل المنظمة سيتم تحليلها في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فسنخصصه للإجراءات العملية التي باشرتها الجزائر في سبيل الانضمام إلى المنظمة مع الأخذ بعين الاعتبار واقع المؤسسة بعد تقييم دور الشراكة تمهيدا لقياس المخاطر المنتظرة من خلال الانضمام إلى المنظمة وتلك هي من غايات موضوع رسالتنا.

المبحث الأول: الشراكة الأوروبية كبديل إستراتيجي لتأهيل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

إن توفرت المؤسسة العمومية الإقتصادية الجزائرية في وقت سابق على عدة خيارات بغية تأهيلها وبالتالي تعزيز قدرتها الإنتاجية والتنافسية بدءا من الاستقلالية القانونية والمالية ثم إعادة الهيكلة ثم التطهير المالي الذي كلف خزينة الدولة أكثر من 12 ألف مليار دينار[1] ومع ذلك ألزمت الأوضاع الإقتصادية لتلك المؤسسة الدولة الجزائرية على ضرورة إيجاد مخرج لهذا الوضع فكان خيار الخوصصة كبديل اقتصادي. لكن المؤسسة العامة ليست الوحيدة في السوق خصوصا بعد الانفتاح وثبوت عدم فعاليتها مما استدعى إحداث نوع جديد من المؤسسات أصطلح عليه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -كما سبق التعرض إليه- والتركيز على المبادرة الخاصة المهمشة في الاقتصاد الجزائري سابقا مما يستدعي تشجيعها للمنافسة الدولية. ولن يكون ذلك إلا بالبحث عن بديل إستراتيجي يسهل الاندماج في العولمة الإقتصادية لأن المؤسسة الجزائرية مهما كانت طبيعتها (خاصة أو عامة) عاشت لمدة طويلة في جو محمي من طرف الدولة التي جنبتها كل المخاطر الاقتصادية، التجارية، المالية، أو التكنولوجية ذلك المحيط الذي جعل من تلك المؤسسات تعيش في أمان بعيدة عن التهجمات التنافسية[2].

وكون أن الدولة هي الجهة المسؤولة عن المؤسسات الناشطة داخل إقليمها وجب عليها إيجاد الحل لمؤسساتها الإقتصادية حتى يتسنى للأولى الانضمام إلى التنظيم العالمي الجديد والثانية القدرة على التنافس داخل هذا التنظيم وقد توفر للجزائر على غرار الدول النامية المتواجدة جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط على خيار يبدو أنه ناجح- خصوصا بعد تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة دون إلحاح الدول الأم للمستثمرين الذين يرغبون في ضمانات قانونية وحمائية حكومية- ويتمثل الحل المتوفر في الشراكة الأوروبية التي تهدف إلى تحسين أداء المؤسسات الإقتصادية للدول النامية المتعاقدة في إطار عقد الشراكة الأورومتوسطي. ويتمثل التعاون المزعوم في مشاركة مؤسسات الدول المتقدمة في تنمية المؤسسات النامية وبالتالي يعد ذلك بمثابة استثمار دولي أجنبي مباشر من نوع خاص عرفه صندوق النقد الدولي على أنه " ذلك النوع من نماذج الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر (ويشار إلى الكيان المقيم باصطلاح المستثمر المباشر) وتنطوي المصلحة الدائمة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من نفوذ في إدارة المؤسسة".[3]

[1] Sadoudi. M,:" la reforme des entreprises d'état en Algérie, problématique, méthodologie et limite". In revue d'économie et de statistique,Edition INPS. N° 003,2003, P44

[2]Koudri Ahmed.:" Repenser la performance de l'entreprise algérienne en économie de marché". Les cahiers du CREAD,N°70,2004, p45

[3] A.KEDDI : Le partenariat e l'Algérie Hors hydrocarbures, In revue d'économie et de statistique Appliquées, N2/2003,INPS,Algérie,P01

ومما لا شك فيه أن مسألة البحث عن الحلول الصحيحة والناجحة الكفيلة بتصحيح مسار المؤسسة الاقتصادية في الجزائر لمواجهة الآثار السلبية للعولمة الإقتصادية لن يكون حسب الاقتناع الرسمي في البلاد إلا بالاشتراك مع أجانب متطورين اقتصاديا بغية الحصول على التكنولوجيا عن طريق المساعدة الفنية والمالية مقابل الاستمرار في التزويد بالمواد الأولية خاصة بعد تجربة دول الجوار(تونس، المغرب ومصر) واتضاح ملامح المساعدة الظاهرية لمؤسساتهم الإقتصادية.

فالواقع السياسي والأمني الذي ساد البلاد، والأزمة الإقتصادية التي مرت بها وانعكست على مردود وفاعلية المؤسسة الإقتصادية وتوفر ذلك الخيار الجديد للنهوض بالاقتصاد الكلي للجزائر عوامل دفعت بالجزائر إلى إبرام اتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية تستخدمه الجزائر منذ البداية كوسيلة للوصول إلى الغاية وهي الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ذلك بعد الاستفادة من نتائج الشراكة عن طريق تعزيز القدرة التنافسية لمؤسساتها المحلية تفاديا لأي احتمال سيء قد يطرأ لاحقا خصوصا متى علمنا أن قدرة المؤسسة الإقتصادية في الجزائر ضعيفة كما كشفنا عن ذلك في الباب السابق وكل ما بذلته الحكومة من مجهودات داخلية في سبيل التوصل إلى حلول مجدية اقتصاديا للمؤسسة ظلت ناقصة ولاحقتها العيوب في كل مرة. فهل يحقق عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ما عجز عن تحقيقه المشرع الجزائري من خلال تسخيره لكل الوسائل المادية والقانونية مع المساعدة المالية التي وصلت على حد تعطيل الاستثمار الحكومي وتغليب مصلحة المؤسسة الاقتصادية عنه رغم الظروف السياسية والأمنية الصعبة التي مرت بها البلاد[1]؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التعرض إلى النقاط الآتية حسب الخطة الموالية:

المفهوم الجديد للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة المطلب الأول.

تأهيل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية كآفاق وواقع المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفهوم الجديد للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة.

مما لا شك فيه أن المغزى من عقد الشراكة هو تطوير المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وبمعنى أدق تغيير وضعيتها من الشيء إلى الأحسن وبالتالي إيجاد تعريف جديد لها يصنفها ويحدد قواعدها ويجعلها في منافسة المؤسسات الأوروبية الناشطة بكثرة داخل المنظمة العالمية للتجارة. وهذا المفهوم مفروض على الجزائر المطالبة بالاندماج داخل الاقتصاد العالمي بإستراتيجية جديدة فعالة تستعمل فيها أساليب متطورة وحديثة للنهوض بالاقتصاد المحلي وبالتالي المؤسسات الاقتصادية الوطنية[2].

[1] SADOUDI. M, op.cit, p44

[2] كما شجعت على ذلك الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من خلال اللائحة رقم 3362 المؤرخة في 1975/09/10 التي خصصت لبحث مسألة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وإيجاد وسائل جديدة لزيادة تمويل التنمية بالاستعانة برؤوس أموال أجنبية. أنظروا في ذلك مرجع:

أولا: ولما كانت الجزائر واقعة في الواجهة الجنوبية لحوض البحر الأبيض المتوسط وتربطها علاقات وطيدة مع الإتحاد الأوروبي الشريك الرئيسي للاقتصاد الجزائري[1].

ثانيا: تحسن وضعها الإقصادي وانفتاحها على العالم الخارجي سيما بعد صمودها خلال العشرية السوداء وتحول الفكر العالمي بعد أحداث 1999/09/11 وبروز ضرورة التنسيق مع الجزائر كبلد ذو خبرة في المجال الأمني.

ثالثا: التطور التشريعي الجزائري سيما في المجال الاقتصادي وتكريس فكرة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي تاركة الفرصة للقطاع الخاص مع تشجيع المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال توفير المناخ الاقتصادي اللائم.

رابعا: ولحسن حظها ستناقش الجزائر اتفاق الشراكة وهي في وضعية اقتصادية جد مشجعة ونستدل في ذلك بما يلي:

1- التزايد المستمر للاستثمار الأجنبي المباشر بداية من سنة 1999 ليسير على حد قياسي خلال سنة 2001.

2- ينشط في الجزائر خلال فترة انعقاد عقد الشراكة ما يزيد عن 2280 مقاول أجنبي منهم 800 شركة موزعة على 9 ولايات.

3- ارتفاع أسعار النفط وتجاوز عوائق المديونية حتى أصبحت تلك المديونية تتحول إلى استثمار بداية من سنة 2000 [2].

كل هذه المعطيات والعوامل الجيدة وتأجيل الاتفاق على عقد الشراكة إلى غاية 2001/12/19 علما أنه تم المصادقة عليه أمام المجلس الشعبي الوطني في 03/16/ 2005 وأمام مجلس الامة بتاريخ 2005/03/31[3] يجعلنا نطرح سؤالا جوهريا هل ساعدت تلك الظروف السلطات الجزائرية للدفاع عن مصالح المؤسسة الإقتصادية الجزائرية في اتفاق الشراكة مع المجموعة الأوروبية؟

لمعرفة ذلك يجب التطرق إلى مفهوم اتفاق الشراكة ودراسة جوانبه المتعلقة بالمؤسسة الإقتصادية لمعرفة آفاق المؤسسة الاقتصادية من خلال واقع اتفاق الشراكة الفرع الأول.

حسين نوارة. واقع وآفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي. المجلة النقدية. معهد الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. العدد02 2007 ،ص84.

[1] سنة 2000 بلغ حجم صادرات الإتحاد الأوروبي إلى الجزائر نسبة 63% ومول الإتحاد الأوروبي الجزائر بـ 85% من السلع أنظروا في ذلك CHIKHA-Belgacem Khalifa:"L'accord d'association entre l'Algérie et l'union européen (U.E) et ses conséquences sur son adhesion a l'OMC".in revue Algérienne. N°3/2007. p74.

[2] A. BENACHENHOU:"Algérie la mondialisation maîtrisée",Edition C.B Hydrogène, paris, 2004, p68.

[3] حسين نوارة، مرجع سابق، ص102 و CHIKHA-Belgacem Khalifa.Op.cit.p73

وهل كرس عقد الشراكة قواعد خاصة لصالح المؤسسة الاقتصادية الجزائرية أم يعد وجهة ثانية لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة الفرع الثاني.

الفرع الأول: آفاق المؤسسة الإقتصادية الجزائرية من خلال واقع عقد الشراكة.

ما يهمنا في دراستنا هو معرفة الواقع القانوني لاتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية ودوره على الآفاق المستقبلية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية. فهل يحقق طموحاتها الإقتصادية وبالتالي يساعدها على تجاوز تحديات الاندماج في العولمة دون خطر أو ضرر؟. أم أنه صورة لتكريس الفوارق الإقتصادية والتكنولوجية بحيث تظل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية متأخرة والأوروبية متقدمة فهل أخذ عقد الشراكة المبرم بين الجزائر والإتحاد الأوروبي بالحسبان تلك الفوارق الإقتصادية بين المؤسستين في التعامل المستقبلي ؟

1- مدلول اتفاق الشراكة وأهميته بالنسبة للمؤسسة الجزائرية:

عقد الشراكة الذي أبرمته الجزائر يعد امتدادا للعقد الأول المتضمن الشراكة الأورومتوسطية حيث تعتبر تجمعا إقليميا يشمل جميع الدول الواقعة على البحر الأبيض المتوسط سواءا كانت أوروبية أو آسيوية أو إفريقية كما تظم تلك الشراكة بعض دول غربي المتوسط سواءا كانت متوسطية أم لا مادامت عضوة في الإتحاد الأوروبي [1].

وتجدر الإشارة أن هذا المشروع قد بدأ منذ السبعينيات وكان هدفه إقامة تعاون شامل اقتصادي على وجه الخصوص بين ضفتي البحر المتوسط. وامتاز المشروع بإبرام اتفاقيات غير محددة المدة تسمح بدخول المنتجات الأوروبية إلى أسواق الدول المتعاقدة دون رسوم جمركية مقابل مساهمة بنك الاستثمار الأوروبي في تقديم مساعدات وقروض مالية للدول المتعاقدة النامية. غير أن التطور في الاقتصاد العالمي وبروز فكرة التنظيم التجاري الجديد أدى إلى مراجعة سياسة الإتحاد الأوروبي وكان ذلك من خلال اعتماد إعلان برشلونة سنة 1995 الذي تبنى الإستراتيجية الجديدة للإتحاد عن طريق إقامة شراكة عناصرها تدور حول حوار اقتصادي وسياسي غايته تأسيس منطقة تبادل حر طبقا لقواعد المنظمة[2].

هذا ويبدو من الضروري تبيان أحكام عقد شراكة لمعرفة واقعه وبالتالي التنبؤ بالآفاق المستقبلية للمؤسسة الجزائرية من خلاله. ويمكن باختصار تحديد أحكام عقد الشراكة الأورومتوسطي فيما يلي:

[1] حسين نوارة، نفس المرجع، ص85.
[2] CHIKHA-Belgacem Khalifa. Opcit. P74

أ- حرية المؤسسات الإقتصادية وتحرير قطاع الخدمات باعتباره القطاع الاقتصادي الأكثر تركيزا من طرف الإتحاد الأوروبي[1].

ب- حرية تنقل السلع ورؤوس الأموال.

ت- تطبيق قواعد المؤسسة الإقتصادية التابعة للإتحاد فيما يخص قواعد المنافسة في أي اتفاق للشراكة.

هذا ويمكن إيجاز أهداف عقد الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والجزائر حسب نص المادة الأولى من الاتفاق كما يلي:

- ✓ بناء التنمية الاقتصادية بالاعتماد على الإمكانيات المحلية من خلال إتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي على الاستثمار الأجنبي[2].
- ✓ التدمير التدريجي للتعريفة الجمركية وفقا لأحكام المادة 3/9 وقياسا على أحكام المنظمة.
- ✓ بناء منطقة تجارة حرة حسب الجدول الزمني يتراوح إلى نحو 12 سنة كما نصت عليه المادة 6 من عقد الشراكة وكذا الحيثية العاشرة من الديباجة.
- ✓ تشجيع التبادل التجاري في كل القطاعات ليتعدى قطاع المحروقات والمواد الأولية شاملا بذلك القطاع الصناعي والزراعي والخدمات[3].

---

[1] حسب التقرير الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة تجارة الخدمات ارتفعت في سنة 2007 بـ 18% مقابل 15% تجارة السلع علما بأنه لوحظ إرتفاع في أسعار الخدمات خاصة المواصلات التي تمثل ثلثي تجارة الخدمات وفي مقدمة الممولين للخدمات نجد أوروبا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الصين، والهند . في حين لوحظ نمو تجارة الخدمات للدول النامية بـ 0.4% في حجم تجارة الخدمات الدولية.
هذا وتجدر الإشارة إلى أن قطاع المواصلات عرف إنتعاشا مذهلا خلال سنة 2007 حيث إرتفع بنسبة 19% وقد بلغت قيمة التبادلات الدولية مبلغ 750 مليار دولار أمريكي ونجد في طليعة البلدان المصدرة لهذا القطاع بالذات الولايات المتحدة الأمريكية ثم المجموعة الأوروبية ثم اليابان وأصبحت الصين تحتل المرتبة الخامسة عالميا
أنظروا في ذلك:
OMC;" Statistiques des commerces international" , in revue OMC. 2008. p6

[2] نصت الحيثية التاسعة من دباجة اتفاق الشراكة بين المجموعة الأوروبية والجزائر على إرادة المجموعة الأوروبية في دعم الجزائر تعبيرا عن مجهوداتها في التصحيح والإصلاح الاقتصادي والتنمية الاجتماعية .غير أن المجموعة الأوروبية طرحت على الجزائر 122 سؤال كإجراء أولي من خلال المفاوضات التي تجريها الجزائر للانضمام إلى المنظمة تدور الأسئلة حول قواعد حرية السوق وكيفية تطبيق مبادئ المنظمة سيما في المؤسسات الإقتصادية وعلى وجه الخصوص المؤسسات العامة ونذكر على سبيل المثال: السؤال الثالث للمجموعة الأوروبية: عدد المؤسسات الإقتصادية العامة المحلية والوطنية؟ وأجابت الجزائر بما يلي المؤسسات العمومية المحلية 1209 والمؤسسات العمومية الوطنية447. كما جء في السؤال الرابع كيفية تدخل الأجنبي في الخوصصة وردت الجزائر بإمكانية تدخل الأجنبي طبقا للأمر المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بتطوير الاستثمار ودون شروط مسبقة ودون تمييز أما السؤال الخامس فيختص بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية للانسحاب من الحياة الإقتصادية وأجابت الجزائر بكل الإجراءات التي اتخذتها في سبيل تحرير المؤسسة العمومية الإقتصادية بدءا بالقانون 01/88 ثم قواعد ضبط وتسوية الاقتصاد سيما في مجال الأسعار، الضرائب، قواعد الصرف والقرض، التجارة الخارجية وبوصف عام كل القواعد التي تنظم الاقتصاد الجزائري طبقا لمنطق السوق كظما أجابت الجزائر بإخضاع المؤسسات العامة لقواعد القانون التجاري واعتبارها شركات تجارية ضف إلى ذلاك صلاحيات مجالس الإدارة لتعيين المسيرين.
ومن جهة ثانية تطرقت الجزائر لتوضيح موقفها من الانسحاب من الحياة الإقتصادية إلى خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية ثم تشجيع المبادرة الخاصة وفتح الاستثمار امام القطاع الخاص الوطني والأجنبي.
أنظروا في ذلك :مجموعة الأسئلة الصادرة من الإتحاد الأوروبي، سويسرا، أستراليا، اليابان وإسرائيل، الوثيقة المتحصل عليها من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و التي نلحق نسخة منها بهذه الرسالة.

[3] حسين نوارة، مرجع سابق، ص89.

- ✓ تقديم الدعم المالي والمساعدات الفنية اللازمة للدول المتعاقدة مع المجموعة الأوروبية عن طريق برنامج *MEDA* الذي يهدف إلى تنمية القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية عن طريق التأهيل.
- ✓ تحقيق النمو وتقليل الفوارق الاقتصادية بين الدول الأعضاء حسب الحيثية الخامسة من ديباجة الاتفاق.
- ✓ مساعدة الجزائر على الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة حسب تصريح المجموعة الملحق بعقد الشراكة.

من كل ذلك يبدو أن الاهتمام الرئيسي لعقد الشراكة والذي يمس بصفة مباشرة واقع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية هو منطقة التبادل الحر إذن فما هي منطقة التبادل الحر طبقا لقواعد المنظمة وما شروطها وكيفية تنفيذ المبادلات التجارية للمؤسسات الاقتصادية داخل المنطقة ؟

2- منطقة التبادل الحر شرط واقف لاستمرار الشراكة:

عقد الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي هو وثيقة مستنسخة من اتفاق الكلي الأورو متوسطي ولا يختلف إلا في بعض الأحكام الموضوعية الخصوصية. هدفه الرئيسي إنشاء منطقة تبادل حر مبنية على قواعد المنظمة العالمية للتجارة[1].

وبإعتبار أن منطقة التبادل الحر هي مجال ونطاق نشاط المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لاحقا فقد حدد لها آجال 2012 لسيرورتها نافذة بصفة رسمية. فهل ستكون المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في الموعد؟ وهل سيكفل برنامج تأهيل المؤسسة الاقتصادية نقائص هذه الأخيرة لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية داخل المنطقة وفي ظل المنظمة لاحقا؟ للإجابة عن هذه التساؤلات لابد من فهم فحوى ذلك المشروع.

2-1- تعريف منطقة التبادل الحر:

يقصد بها الحرية في عدم دفع حقوق جمركية في منطقة جغرافية محدودة ومضبوطة بالحدود الإقليمية للدول الأعضاء ويكون ذلك عن طريق إلغاء كل القيود والحواجز الجمركية بصفة متبادلة بين أطرافها تسهيلا لحركة رؤوس الأموال والخدمات والأشخاص [2]. وقد جاء في نص المادة 4/24 من اتفاق الجات النص عليها إذ تتكفل منطقة التبادل الحر طبقا لقواعد المنظمة بتحرير الأهم من التبادلات التجارية للمنتوجات الأصلية للبلدان العضو فيها. وهي بذلك تختلف عن الإتحاد الجمركي

[1] HEDIR Mouloud:"l'économies Algériennes a l'épreuve de l'OMC" , Edition ANEP, 2003, p357.
[2] حسين نوارة، مرجع سابق، ص94.

في كون أن هذا الأخير يلزم أعضاءه بالاحتفاظ بتعريفة جمركية واحدة تجاه الدول الأخرى غير العضوة فيه، فضلا على تمتعه بالشخصية القانونية المستقلة عن أعضاءه مثال ذلك المجموعة الأوروبية[1]. غير أنهما يهدفان (منطقة التبادل الحر والإتحاد الجمركي) إلى غاية واحدة وهي رفع التعريفة الجمركية. ولعل أهم مسألة تثار بشأن منطقة التبادل الحر المزعم إنشائها بين الجزائر والمجموعة الأوروبية هي نوع المنتجات التي تستفيد من امتيازات المنطقة حيث تم النص صراحة على أن المنتجات الأصلية للبلدان الأعضاء هي الوحيدة التي تستفيد من محاسن المنطقة وعليه وجب تحديد قواعد المنشأ والأصل وجعلها أكثر تلاؤما مع المنتوجات المصنعة حاليا مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التحويلات التي تخضع لها.

هذا وتستلزم المادة 24 المذكورة أعلاه وجوب تبليغ المنظمة بمشروع المنطقة ليتولى دراسته ومراجعته مجلس تجارة السلع الذي يوصي بالملاحظات اللازمة الواجبة التنفيذ من قبل أعضاء المنطقة وذلك لسبب رئيسي مفاده وجوب تطابق إنشاء المنطقة مع قواعد المنظمة[2]. وحيث تم تبليغ أمانة المنظمة بمشروع منطقة التبادل الحر المزعم إنشائها بين الجزائر والإتحاد الأوروبي. هذا وتخضع منطقة التبادل الحر إلى مجموعة من الشروط يستلزم توفرها بموجبها تدفع الدول النامية تكاليف وتنازلات متعددة للتمتع بنتائجها.

2-2- شروط إقامة منطقة تبادل حر في اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية:

الشرط الأول: الإلغاء التدريجي للقيود الجمركية والتحرير الكلي للتجارة. لمعرفة كيفية تأثير هذا الشرط عن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية يلزمنا التأكد من المجالات الاقتصادية التي يشملها اتفاق الشراكة ثم كيفية تنفيذ التفكيك الجمركي المرغوب فيه لنصل بالنتيجة إلى تقييم هذا الوضع على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

[1] المجموعة الأوروبية تعد عضوة مستقلة عن باقي الدول 27 المكونة لها في المنظمة العالمية للتجارة أنظروا مرجع :
OMC:" Statistiques des commerces international" , in revue OMC. 2008. p1

[2] سابقا في إطار نظام الجات منذ 1948 إلى 1994 تم التبليغ بخمس مناطق فقط من أصل 106 منطقة. أما في إطار المنظمة فقد تم وضع مذكرة تفاهم حول تفسير المادة 24 ونلاحظ أنه خلافا لما سبق منذ 1995 تم تبليغ المنظمة بـ 193 أتفاق حول تجمع اقتصادي بين أعضاء المنظمة أنظروا:
cit, p255.., op"Dominique Carreau, Patrick Juillard:" Droit International Economique

أ- مجالات التعاون الاقتصادي التي يشملها الاتفاق: شمل اتفاق الشراكة كل مجالات نشاط المؤسسة الاقتصادية وقد دعم على وجه الخصوص 15 مجالا تم اعتبارها بمثابة الأولويات في التعاون الاقتصادي بين الجزائر والإتحاد ونذكر في هذا السياق: التعاون العلمي، الملاحة والصيد البحري، وموضوعات خاصة بالمؤسسة الاقتصادية مباشرة سيما البيئة، الصناعة، الاستثمار، المقاييس ، مصالح المالية.

ومن ما لا شك فيه أن مسألة نقل التكنولوجيا والمقاييس والبيئة تعد من بين العوائق الحقيقية التي تقف أمام قدرة المؤسسة الجزائرية لأجل ذلك أقر نظام التأهيل في عقد الشراكة.

مع الإشارة أن المنتجات الزراعية تظل مستبعدة من منطقة التبادل الحر المزعم إنشاؤها وذلك بطلب صريح من الجانب الأوروبي وتخضع تجارة المواد الزراعية إلى النظام الآتي:

✓ تطبق القواعد التجارية المشتركة على كل المنتجات الزراعية كما يلي:

- يتم تبادل التنازلات والامتيازات بين الطرفين بناءا على مفاوضات.
- تم الالتزام بفتح مفاوضات خلال كل 3 سنوات لتحرير القطاع الزراعي[1].

ضف إلى ذلك فإن النظام التجاري المطبق على الخدمات غير معني بمنطقة تبادل حر رغم أنه شكل صعوبة كبيرة في المحادثات بين الجزائر والإتحاد بسبب إلحاح هذا الأخير وإصراره على وجوب العمل بأحكام الاتفاق العام لتجارة الخدمات[2].

ب- كيفية تنفيذ التفكيك الجمركي في سياق تنظيم المبادلات الصناعية الذي يعد النشاط الحيوي للمؤسسات الاقتصادية وقد تم تسطير البرنامج الآتي:

1. الإعفاء الفوري للحقوق الجمركية للصادرات الجزائرية فيما يخص المواد الصناعية.

2. الإعفاء من الحقوق الجمركية للصادرات الصناعية للمجوعة الأوروبية حسب جدول زمني وحسب القوائم الآتية:

---

[1] فيما يخص الامتيازات المتبادلة والمتوصل إليها تم ضبطها في خمس بروتوكولات ملحقة بالإتفاق وهي على النحو الآتي:
قائمة المواد الزراعية الجزائرية المصدرة إلى الإتحاد مخفضة كليا أو جزئيا للحقوق الجمركية.
قائمة المواد الزراعية الأوروبية المصدرة إلى الجزائر مخفضة جزئيا أو كليا للحقوق الجمركية.
قائمة المواد الصيدية الجزائرية المصدرة إلى الإتحاد معفاة كليا من الحقوق الجمركية.
قائمة المواد الصيدية الأوروبية المصدرة إلى الجزائر معفاة جزئيا أو كليا من الحقوق الجمركية.
النظام التفضيلي المطبق على تبادل المواد الزراعية المحولة طبقا للقواعد المذكورة آنفا سواءا كانت مصدرة أو مستوردة من الجزائر.
مع الملاحظة أن كل التعاملات في القطاع الزراعي بين الجزائر والمجموعة مازالت خاضعة لإتفاق سنة 1976 الذي يعطي نوع من التفضيل للمواد الأوروبية عندما تصدر إلى الجزائر كما أن الجزائر لم تجني شيئا من الإتفاق في المجال الزراعي بل نحت تفضيلات ووحدت تعريفات مقابل عدم قابلية المنتجات الزراعية المحلية على المنافسة مما يؤثر سلبا على الجزائر عند انضمامها إلى المنظمة حيث يؤخذ عليها وتطالب بتعميم كل هذه التنازلات والتوحيدات التي تصبح كمرجع للمفاوضات مع المنظمة أنظروا في ذلك بالتفصيل .HEDIR Mouloud, opcit, p364 .
مع الإشارة إلى أن الإتحاد الأوروبي طرح سؤال على الجزائر في إطار المفاوضات الجارية للانضمام إلى المنظمة ويتعلق بالمواد المدعمة كما جاء في السؤال رقم 14 ومن خلال إجابة الجزائر ظهر أن هناك خمس مواد زراعية مدعمة (ملحق بالرسالة الحالية .
أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أبرزت إعتراضا صريحا حو سياسة الجزائر المتبعة في إطار دعم ديوان جزائري للحبوب الجافة حيث نطالب بحله رغم أنه مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي أنظروا في ذلك .le quotidien d'oran du 23/04/2006.

[2] HEDIR Mouloud, op cit, p368.

القائمة الأولى: تعفى بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ وتخص المنتوجات غير المصنعة محليا والخاضعة لحقوق جمركية تتراوح من 5 إلى 15%.

القائمة الثانية: تعفى تدريجيا إبتداءا من السنة الثالثة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ إلى غاية السنة الثامنة وتخص التجهيزات الصناعية و الممتلكات والتجهيزات الزراعية.

القائمة الثالثة: تعفى تدريجيا إبتداءا من السنة الثالثة إلى غاية السنة الثانية عشر وتخص المنتوجات الموجهة للاستهلاك.

ملاحظة هامة:

أكد الاتفاق على أن تلك التعريفات لن تكون موضوع مراجعة بموجب قوانين المالية أو إجراءات أخرى كما تم الاتفاق على منح سنتين لتأجيل تطبيق ذلك الاتفاق ويعد ذلك حماية مؤقتة للمصلحة التجارية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية[1].

الشرط الثاني:

تعزيز العلاقات الاقتصادية التكاملية بين دول الأطراف عن طريق إنشاء آليات للحوار الاقتصادي والسياسي وإتباع قواعد السوق مع الأخذ بعين الاعتبار مستويات التنمية الوطنية.

غير أنه يبدو أن هذا الشرط نظري وليس واقعي سيما متى تم مراجعة أحكام عقد الشراكة و الذي ينص لا محالة عن التنمية والدعم المالي لتأهيل المؤسسات الاقتصادية لكن ألزم الجزائر بتطبيق قواعد المعاملة الوطنية وعلق تطبيق مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية لفائدة المؤسسات الجزائرية كما سيتم تبيانه في الفرع الثاني

الشرط الثالث:

تحديث وتعديل البنى الاقتصادية والاجتماعية مع إعطاء الأولوية للنهوض بالقطاع الخاص الإنتاجي وفي ذا السياق وتمهيدا لإنشاء المنطقة نذكر أن برنامج *MEDA* مخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص ويساهم في تأهيل العناصر المعنوية للمؤسسة كما سيتم تبيانه في المطلب الثاني لهذا المبحث.

الشرط الرابع:

اتخاذ إجراءات مناسبة فيما يتعلق بقواعد المنشأ والشهادات الخاصة به[2] وحماية حقوق الملكية الفكرية التجارية والصناعية وسيادة المنافسة وتسهيل نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول

[1] حسين نوارة، مرجع سابق، ص103.
[2] تسلم في الجزائر من طرف الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة

النامية. غير أن ذلك صعب تحقيقه حيث هناك عدة عوائق في المؤسسة الاقتصادية سيما في الجزائر تجعل تطبيق هذا الشرط متأخرا سيما في بعض القطاعات الإنتاجية حيث ما يعد مكسبا تكنولوجيا لدى المؤسسة الجزائرية أصبح تجربة قديمة لدى المؤسسات الأوروبية ونقد التكنولوجيا لن يكون بالمجان وتعد هذه المسألة من بين التأثيرات السلبية المتوقعة على المؤسسة الاقتصادية[1] من خلال الاتفاق العام الخاص بالملكية الفكرية ***TRIPS*** الذي سنتناوله بالتحليل في الفصل الثاني.

الشرط الخامس:

تحسين المنتوج الوطني في إطار المقاييس الدولية لضمان المنافسة ليس فقط في المادة الأولية بل حتى في التغليف والتعبئة والتسويق. وهذا الأمر صعب المقاربة بين المؤسستين (الجزائرية والإتحاد الأوروبي) إذ أن القاعدة الاقتصادية تقر أن المؤسسة التي تستحوذ على الجزء الأكبر من السوق هي المؤسسة الأكثر مردودية والتي تمتاز سلعا بالجودة والسعر المدروس[2] والنتيجة إذن استحواذ المؤسسة الأوروبية على السوق الجزائرية رغم ما تقره المنظمة من وجوب منح الدول النامية كل الاهتمام لأجل تعدي تلك التحديات المذكورة لأجل تطوير آلية الإنتاج والتعبئة والعلامة التجارية وأساليب الشحن[3].

الشرط السادس:

تصحيح الهياكل الاقتصادية وتشجيع المبادرة الخاصة والاستثمار وتحسين الأداء المصرفي[4].

ويبدو أن الجزائر قد باشرت إصلاحات جوهرية في هذا السياق من خلال الانفتاح على الاستثمار الأجنبي وتسهيل شروط إقامته مع منح الدعم اللازم لإنجاحه. كما اتخذت المبادرات الفعلية لتأكيد حيادها في الحياة الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين داخل الجزائر وما آليات الضبط المذكورة آنفا إلا برهانا أكيد. أما فيما يخص الأداء المصرفي فلا زال بعيدا عن النماذج الأوروبية وبات يكرس فعلا الفوارق.

حوصلة: يبدو أن الغالب من هذه الشروط قد توفرت في طرفي عقد الشراكة الجزائري الأوروبي لكن التساؤل مطروح هل عقد الشراكة احتوى على قواعد خصوصية مرنة لفائدة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية أم أقر مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثاني:اتفاق الشراكة تطبيق مبكر لقواعد المنظمة على المؤسسة الاقتصادية.

---

[1] Mohamed LIASSINE , "Mise en œuvre de la nouvelle politique sectorielle des telecomunications en Algérie" , in revue medenergie, N°13, année 2004, p48.

[2] KOUDRI Ahmed, op.cit, p48.

[3] محمد عمر حماد أبو دوح منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، 2003، ص87.

[4] حسين نوارة، مرجع سابق، ص97.

بالرجوع إلى اتفاق الشراكة المذكور أعلاه نستنتج بعض الملاحظات العامة التي ستؤثر لا محالة على مستقبل وجود المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ومن جملة تلك الملاحظات نخصص دراستنا إلى ما تعلق منها بموضوعنا:

✍ تم التصريح بإزالة الفوارق لكن النظرة المستقبلية لمنطقة التبادل الحر إنما تكرس استمرار النمو الاقتصادي الأوروبي وتأخر المؤسسات الجزائرية إذ أنها لم تعامل معاملة تفضيلية ولو قرر لها تأهيل خلال فترة ما قبل دخول المنطقة حيز التنفيذ[1].

✍ القواعد التجارية المطبقة على المؤسسة الاقتصادية في ظل اتفاق الشراكة هي نفسها قواعد المنظمة العالمية للتجارة لكن تطبق دون منح الترخيص للاستفادة من امتياز الدول النامية المقرر في المنظمة كما سيتم تبيان ذلك.

1- قواعد المنظمة في اتفاق الشراكة:

بعد الإطلاع على الأحكام التجارية التي يحتويها عقد الشراكة نلاحظ احتواءه على جل القواعد التجارية للمنظمة العالمية للتجارة بدءا بأحكام منطقة التبادل الحر كما تم تبيانه سيما في إنشاءها وتسييرها[2].إضافة إلى تأسيس القواعد التجارية للشراكة على مبادئ المنظمة كما سنبينه.

1-1- التخفيض الجمركي كمبدأ لإنفاق الشراكة.

كما سبق تبيانه أنشأ الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة لأجل إزالة الحقوق الجمركية عن طريق تسطير برنامج يرمي إلى توحيدها تمهيدا لتخفيضها كما هو الشأن بالنسبة لاتفاق الشراكة فوحدها وفي مجموعة من الملاحق أرفقت بالاتفاق النهائي كما نصت الماد 9 من الاتفاق على التخفيض الجمركي وصولا إلى تدميره بشكل شبه نهائي عند دخول المنطقة حيز التنفيذ وفي هذا الإطار أقرت الجزائر وقبل تعميق الشراكة وبطلب من الإتحاد الأوروبي أن تهيكل تعريفتها الجمركية

[1] إن المعاملة التي توليها دول الإتحاد الأوروبي فيما بينها لا يمكن مقارنتها بالمعاملة داخل الإتفاق الأورومتوسطي فبدراسة حالة البرتغال مثلا كدولة أقل مستوى اقتصادي وتنموي في الإتحاد ومقارنتها مع ما ستكسبه كل دول المغرب العربي نجد أن البرتغال حقق نسبة أرباح وفوائد إثر تعامله مع السوق الأوروبية منذ انضمامه إلى الإتحاد تفوق بكثير النسب التي حققتها دول المغرب العربي من الإستثمارات الأجنبية لمدة 30 سنة. نقلا عن حسين نوارة، مرجع سابق، ص87.
ضف إلى ذلك حجم المبادلات التجارية داخل الإتحاد تقدر بـ (تجارة السلع ....، تجارة الخدمات.....) من قيمة المبادلات التجارية العالمية أنظروا OMC .
كما تجدر الإشارة إلى التذكير بأحكام المادة 19 من إتفاقية الشراكة التي تقصي المنتوجات الجزائرية معاملة أفضل من منتوجات دول الإتحاد عكس المواد الأصلية القادمة من جزر الكناري.

[2] كما سبق تبيانه مفهوم المادة السادسة للاتفاق تعني تطبيق كل قواعد المنظمة على منطقة التبادل الحر وعلى وجه الخصوص من طرف الجزائر كونها غير عضوة ورغم اعتبار منطقة التبادل الحر استثناءا تعلق فيه تعميم مبادئ المنظمة إلا أن الجانب الأوروبي هو المستفيد الأول للمنطقة بسبب تفوقه الاقتصادي وعدم منحه تفصيلات للجزائر ويكون بذلك الإتحاد قد استفاد بالاستثناء دون أن يمنح امتياز لذا يبدو لنا الفرق بين الانضمام إلى المنظمة والدخول في تكتل اقتصادي مع دولة متطورة.

فأصبحت مركبة من ثمان أرقام وأربعة نسب تتراوح من 0%، 5%، 15%، 30% والمواد المصنعة حسب درجة تحويلها[1].

ضف إلى ذلك إلغاء كل الحواجز الجمركية عن طريق توحيد قواعد المنشأ والمصدر رفعا لأي لبس محتمل.

1-2- تطبيق قاعدة المعاملة الوطنية.

نص اتفاق الشراكة على وجوب تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل[2] لفائدة المؤسسات الأوروبية سيما في مجال الخدمات الذي يضغط فيه الطرف الأوروبي على الجزائر بغية تحريره وإخضاعه لأحكام الاتفاق العام *GATS*.

لكن يبقى التساؤل مطروح هل يمكن للمؤسسة الجزائرية أن تصمد أمام هذا التحدي الجديد ؟ وإذا كانت الإجابة بالسلب ما هي الوسائل التي أقرت لها بغية تجاوز هذا الإشكال الذي أقره اتفاق الشراكة. سيتم التعرض إلى الحل المقترح من طرف الإتحاد من خلال المطلب الثاني.

1-3- كيفية الاستفادة من شرط الدولة الأولى بالرعاية.

الأصل أن الجزائر ملزمة بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية تجاه المؤسسات الأوروبية التي تنشط في قطاع الخدمات حسب أحكام اتفاق الشراكة[3] والذي حدد أربع قوائم في إطار تطبيق ذلك الشرط[4]. علما أن الجزائر لا تستفيد من الامتيازات العامة للشرط من الجانب الأوروبي اللهم إلا في بعض القطاعات والخدمات المتفاوض عليها[5]. غير أن عدم التعميم قد يخدم المؤسسة الجزائرية في هذا الظرف بالذات كونها غير مستعدة في إعادة منح الامتيازات بصفة مقابلة إلى كل المؤسسات الاقتصادية العالمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتبين لنا الموقف الضعيف الذي ناقش به الطرف الجزائري اتفاق الشراكة حيث عندما قرر الإتحاد دعم المؤسسة الجزائرية قابلها بتعليق الامتيازات[6].

1-4- الالتزام بتدابير مكافحة الإغراق.

---

[1] 5% بالنسبة للمواد الأولية، 15% بالنسبة للمواد نصف المصنعة والوسيطة ، 30% بالنسبة لمواد الموجهة لاستهلاك النهائي. أنظروا A. Benachenhou, opcit, p67.

[2] أنظروا المادة 2/32 من إتفاق الشراكة.

[3] نص على ذلك المادة 30من تفاق الشراكة.

[4] القوائم هي: القائمة 1و2 : وتخص تموين العابر للحدود والموجه للإستهلاك الخارجي في مجال الخدمات حيث تمنح الجزائر معاملة تفضيلية للمؤسسات الأوروبية لا تقل عن المعاملة المقررة لمؤسسات أخرى بموجب إتفاقيات أخرى طبقا للمادة 31 من إتفاق الشراكة.
أما القائمة الثالثة فتخص التمثيلية التجارية والفروع حيث تمنح الجزائر الشرط أحاديا لفائدة كل ممولين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 32/أوب .
القائمة الرابعة: تخص الأشخاص الطبيعيين الذين يتبعون مؤسساتهم من أجل تنفيذ أعمال خدماتية داخل الجزائر. مع الإشارة أن النقل البري، الجوي، السكك الحديدية والبحري لا يخضع لنص المادة 34 علما أن النقل البحري يخضع لنظام تجاري خاص طبقا للمادة 6/34.

[5] المادة 3/30 من اتفاق الشراكة (لا يمتد تعميم تطبيق الشرط لفائدة الجزائر فيما يخص القوائم والترخيصات والتنازلات المتفق عليها بين أعضاء المنظمة والإتحاد في إطار الاتفاق العام GATS.

[6] 51HEDIR Mouloud, opcit, p

نص الاتفاق[1] على وجوب تطبيق أحكام قواعد المنظمة في مجال مكافحة الإغراق. وبإعتبار الجزائر غير عضوة فإمكانية وجود نصوص غير مطابقة للمنظمة احتمال وارد لذا أقر الاتفاق ضرورة إخطار لجنة الشراكة في حالة تعارض المبادئ من أجل إيجاد حل ملائم للوضع. قبل اتخاذ أي إجراء يجب إخطار الجهة المصدرة بوجود الإغراق مع التنبيه بفتح تحقيق حول المنتوج المشبوه بغية تصحيح الوضع في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ في الحالة العكسية يمكن اتخاذ إجراءات مضادة مناسبة علما أنه في حالات استثنائية يمكن تجاوز هذه المدة[2].

ملاحظة:

وجهت المجموعة الأوروبية سؤالين للجزائر متعلقين بالإغراق في إطار مفاوضات الانضمام إلى المنظمة تضمن من خلالهما المجموعة الأوروبية كيفية المعاملة في حالة ثبوت وجود إغراق وهل يتم تطبيق قواعد المنظمة وقد أجابت الجزائر على وجود إجراءات موحدة لمواجهة الإغراق تطبق دون تمييز وتهدف إلى إزالة الضرر وليس الحد من الصادرات تتخذ ملائمة مع الضرر المحدث وترفع بعد زوال السبب كما تلتزم الجزائر بملائمة قواعدها طبقا لأحكام المنظمة عند انضمامها[3].

ولكن التساؤل مطروح هل تمتلك الجزائر المؤهلات القانونية والكفاءات المهنية لإحتواء قواعد الإغراق بالكيفية التي حددتها المنظمة وهل يمكن فعلا مواجهته ؟

إن الوسائل العلمية والكفاءة التكنولوجية التي تستعملها المؤسسات الكبيرة والنفقات المهمة التي تصرفها لأجل تطوير المنتوج وبالتالي التأثير على السعر والجودة والتكاليف من أهم مميزات مؤسسات الدول المهيمنة على المنظمة. ضف إلى ذلك القواعد التي أرادتها المجموعة الأوروبية ووافقت عليها الجزائر ضمنا كانت أصلا موضوع مفاوضات بين الدول الأعضاء داخل المنظمة بادرت كل دولة بالدفاع عن وجهة نظرها ومصلحة مؤسساتها الاقتصادية لتتحصل في الأخير على قواعد تفضيلية أو تمنح امتيازات وتنازلات ملائمة لكن الجزائر لم تكن طرفا في تلك المفاوضات ومع ذلك قبلتها على نفسها. ومن جهة أخرى تصعب أوضاع المؤسسة الاقتصادية عند تطبيق تلك القواعد في منطقة التبادل الحر الغير متوازنة ابتدائيا كون أن الجزائر دولة نامية ودول الإتحاد متقدمة صناعيا وزراعيا[4]. وتتأكد لدينا النتائج الحقيقية عن دخول المنطقة حيز التنفيذ.

---

[1] نص على ذلك المادة 22 من اتفاق الشراكة التي أحالت على المادة 6 من الإتفاق العام GATS.

[2] حسب نص المادة 26 من إتفاق الشراكة.

[3] السؤالين وردا في المجموعة الرابعة من أسئلة الإتحاد الأوروبي : السؤال 42 نص على المعاملة بالمثل في حالة ثبوت وجود إغراق وكيفية الإلتزام بأحكام المنظمة وتجد الإشارة أن الجزائر أقرت باستخدام الحق الجمركي كوسيلة وحيدة لمكافحة الإغراق أما السؤال 43 فقد إستفسرت من خلاله المجموعة الأوروبية عن إمكانية وجود تشريعات خاصة كتعالج الإغراق وأجابت الجزائر بالتأكيد على أن مسألة الإغراق تم معالجتها في قانون الجمارك وقد حدد المرسوم التنفيذي 122/92 المؤرخ في 1992/03/23 كيفيات تطبيق الحقوق الجمركية لمكافحة الإغراق (حقوق التعويض) حيث يجب أن لا يتجاوز الحق المطبق هامش أو الفارق الذي أحدثه الإغراق.

[4] HEDIR Mouloud, ibid, p360

1-5- تطبيق قواعد المنظمة فيما يخص الإعانات وحقوق التعويض والوسائل الحمائية.

أقر اتفاق الشراكة وجوب تطبيق أحكام المنظمة فيما يخص القواعد المطبقة على الإعانات الحكومية وحقوق التعويض المفروضة على المنتوجات الأجنبية التي ثبت وجود إغراق فيها أو دعم[1].

لكن الطرف الضعيف في هذه المعادلة يبدو أنه المؤسسة الجزائرية حيث أنها غير مؤهلة لمنافسة المنتوج الأوروبي إذا لم يتم تدعيمها من طرف الدولة الجزائرية سواء بطريقة مباشرة دعم مالي لتشجيع الصادرات المحلية أو بطريقة غير مباشرة تخفيف ضريبي[2].

1-6- إلغاء قيود الكمية على التصدير.

أقرت الاتفاقية وجوب رفع كل القيود على التصدير بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ كما حثت على عدم جوازية تعديل ذلك بعد دخول الاتفاق مرحلة التنفيذ[3].

غير أنه تم تقرير الاحتفاظ بالاستثناءات المقررة بوجه عام في إطار قانون المنظمة سيما متى تعلق الأمر بحماية النظام العام، الآداب العامة أو الصحة العمومية. غير أن تلك القيود يجب أن تطبق دون تمييز ولا تشكل حدودا خفية من أجل تضييق على المبادلات التجارية بين الطرفين[4].

مع الملاحظة أن الجزائر وفي إطار منظمة ***OPEP*** تصدر البترول بواسطة نظام الحصص (وهي قيود) ونظريا لا يوجد شيء في الاتفاق يعفي هذا المجال من عقد الشراكة الأورو-جزائري[5].

نشير في الأخير أن الجزائر اتفقت مع المجموعة الأوروبية على العمل بأحكام قواعد المنظمة فيما يخص وسائل وتدابير حماية والمحافظة على المنتوجات الوطنية ومصالح المؤسسات الاقتصادية لكن بعد تبادل المعلومات وبعد أخذ رأي مجلس الشراكة[6].

---

[1] حسب نص المادة 23 من إتفاق الشراكة التي أحالت على المادة 6و16 من إتفاق GAT 94. كما تجدر الإشارة أن الإتحاد الأوروبي بادر بسؤال على الجزائر في إطار محادثات الإنضمام يستفسر من خلاله عن وجود إعانات تمنح لفائدة CAGEX حيث أقرت الجزائر على عدم منح الشركة المذكورة أي إعانة على المصدر الذي يقع عليه واجب دفع قيمة الضمان (السؤال رقم 54).

[2] جاء السؤال من المجموعة الأوروبية في إطار مفاوضات الإنظمام تحت رقم 44 تم الإستفسار من خلاله عن كيفية مواجهة السلع المدعمة هل بواسطة دعم داخلي للمؤسسات الجزائرية بغية تعويض الفارق ومتى يتم اللجوء إلى تطبيق تلك الحقوق والإجراءات المتخذة لملائمة حقوق التعويض مع قواعد المنظمة وأجابت الجزائر مرة أخرى أن الرسم الجمركي هو الوسيلة الوحيدة لتعويض الفارق بين السلعة المستوردة المدعمة والضرر الذي أحدثته للمنتوج الوطني وأن التعويض هدفه تغطية الفارق كما أن الجزائر تهدف إلى الإستفادة من قواعد المنظمة في حالة الإنضمام.

[3] أنظروا نص المادة 17 من الإتفاق.

[4] أنظروا نص المادة 27 من الإتفاق سيما الفقرة الأخيرة. تجدر الإشارة أن المجموعة الأوروبية طرحت سؤال رقم 47 في إطار محادثات تستجوب منت خلاله الجزائر عن قيود الكمية وأجابت الجزائر بوجود بعض القيود طبقا لخصوصيات المواد على أن التحديد من التصدير الهدف منه حماية النظام العام والآداب العامة كما ورد النص عليه في المادة 20 من" GATT 1994 "

[5] HEDIR Mouloud, ibid, p361

[6] نصت المادة 24 من إتفاق الشراكة على وجوب تبليغ مجلس الشراكة قبل تطبيق أي إجراء حمائي للمحافظة على المصالح الإقتصادية والتجارية لأي طرف ويكون التبليغ عن طريق الإعلام بملخص عن الوقائع والعناصر المعتمد عليها لفتح التحقيق مع النتائج المتوصل إليها هذا ونشير أن المجموعة الأوروبية طرحت سؤال في إطار المفاوضات جاء تحت رقم 45 تستفسر فيه عن مرجعية التدابية التي تتخذها الجزائر للمحافظة على إقتصادها في الأوضاع الغير عادية وقد أجابت الجزائر بوجوب الرجوع إلى أحكام المنظمة.

1-7- تقرير المجالات الاقتصادية مازالت موضوع محادثات داخل المنظمة.

مرة أخرى فرض الإتحاد هيمنته على الجزائر حيث أقر وجوب احتواء كل ما له علاقة بالمؤسسة الاقتصادية في عقد شراكة حتى المسائل التي لم يستقر عليها الاتفاق بوجه نهائي داخل المنظمة نذكر من ذلك موضوع المنافسة والصفقات العمومية حيث تضغط بواسطتهما دول الإتحاد على الدول النامية في إطار اتفاق الشراكة الكلي الأورو-متوسطي كي تضمن منافسة مشروعة لمؤسساتها تلك المنافسة التي تستدعي استبعاد الإعانات الحكومية وسياسة الدعم بكل أشكالها للمؤسسات الاقتصادية ووجوب إخضاعها لقواعد القانون الخاص في هذا السياق تجدر الإشارة إلى العائق الذي قد يحدث ذلك التنظيم الذي أقر سياسة تفشيلية للمؤسسات الجزائرية الناشطة في مجال الخدمات عند مشاركتها في المناقصات الدولية كما سبق التعرض إليه[1].

والملاحظ رغم ابتعاد تلك الموضوعات عن منطقة التبادل الحر إلا أن الطرف الأوروبي ألح على إدراجها كي يكرس في نظرنا التفوق لمؤسساته لأجل الفوز بالسوق الجزائرية من قبلها قبل أية دولة أخرى وقبل المؤسسات الجزائرية بنفسها.

ملاحظ هامة:

يمكن تعليق تطبيق كل الأحكام المذكورة سابقا بمجرد وجود اختلال مهم في ميزان المدفوعات يستدعي إصلاحه اتخاذ إجراءات جدية مثل فرض قيود على كمية التصدير[2].

على ضوء ما تقدم تتضح لنا المعالم الحقيقية لاتفاق الشراكة وتأثيره الجدي على مستقبل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية قبل الانضمام إلى المنظمة.

2- اتفاق الشراكة تعطيل لنمو المؤسسة الاقتصادية الجزائرية:

الانضمام إلى المنظمة يبدو أنه مختلف عن عقد الشراكة ولا يهدف إلى تكريس الفوارق بالحجم الذي اعتمده اتفاق الشراكة رغم مطالبة العديد من الدول في إطار المنظمة بتطبيق اللامساواة داخلها كما سبق الإشارة إليه لكن يبدو أن الجزائر لم تبالي بتلك الفوارق عندما ظنت أن الاتفاق بات كحل إستراتيجي للنهوض باقتصادها وبالتالي إصلاح مؤسستها الاقتصادية التي سوف تساهم في نمو البلاد غير أن ذلك لن يتحقق بالسهولة المزعومة في الأحكام النظرية البادية على اتفاق الشراكة لعدة أسباب نرى من جملتها ما يلي:

---

[1] أنظرو الصفحة رقم65. من الرسالة الحالية.

[2] أنظروا المادة 40 من إتفاق الشراكة التي أحالت على المواد 8 و 24 من إتفاق GATT 1994 وكذا نظام FMI.

2-1- ألزم الاتفاق الجزائر بتطبيق مبادئ متطورة غير متفاوض عليها على مؤسساتها الاقتصادية التي لا تزال تبحث عن تطوير قدرتها سيما التسييرية باعتراف أوروبي الذي يساهم في التأهيل الاقتصادي لمؤسساتنا المحلية.

2-2- إن منطقة التبادل الحر المرجوة تعد مكسبا للجانب الأوروبي تشجع تفوقه فأسعار مؤسساته وجودة منتوجاته لا تضاهيها نظيرتها الجزائرية ولو تم تقديم الدعم فما هو الحل إذا تم رفع الدعم والتحرير اللامشروط لأهم المبادلات التجارية مع رفع كل الحواجز التعريفية وغير التعريفية على المنتوج الأوروبي حيث نتصور مواجهة بين المؤسستين (الجزائرية والأوروبية) محسومة مسبقا لصالح الأوروبيين وقبل دخول المنطقة حيز التنفيذ حيث بمجرد التوحيد التعريفي والتخفيض الجمركي تجلى الفارق[1].ضف إلى ذلك كثرة المخاطر أمام استمرار الانفتاح حيث بالإضافة إلى الشراكة الأورو-جزائرية تم إنشاء:

أ- منطقة التبادل الحر العربية: والتي تكرس كذلك تفوق بعض الدول العربية المتقدمة دون الأخرى[2].

ب- إتحاد اقتصادي إفريقي.

ت- اتفاقيات تجارية ثنائية.

ملاحظة: يجب التركيز على الاختيار الإستراتيجي مع توفير الإسعافات اللازمة لمعالجة أوضاع المؤسسة الاقتصادية قبل انقراضها.

2-3- منح امتيازات دون مقابل حيث أن السوق الجزائرية الجديدة مولعة بالمنتوج الأوروبي مقابل سلع محلية لم تعد محمية بسبب الالتزام بقواعد عدم التمييز ورفع الإعانات والتنازلات التعريفية المقررة في اتفاق الشراكة التي زادت في مكاسب المؤسسة الاقتصادية الأوروبية المتطورة فأصبحت تهديدا وخطرا على نظيرتها الجزائرية التي تتضاعف متاعبها أكثر بعد الانضمام إلى المنظمة بالوضع الموجود (أحكام اتفاق الشراكة ومنطقة التبادل الحر وكثرة الاتفاقيات الثنائية) كون أن تلك الامتيازات سوف تعمم إلى كل المؤسسات الاقتصادية للدول الأعضاء دون أن ننسى ظاهرة تزايد التعامل التجاري الجزائري مع المؤسسات الصينية المشهورة بالتقليد الصعب الكشف عنه فالخطر أكبر مما نتصوره والحل يصعب كلما اقتربنا الجزائر من الانضمام إلى المنظمة سيما عندما تخطأ في اختيار التسوية المناسبة والحل الأمثل. فالمؤسسة الأوروبية متفوقة في اتفاق الشراكة ومؤسسات الدول المتقدم

[1] تعد الجزائر البلد الأقل حماية جمركية لمنتوجات مؤسساتها الاقتصادية أنظروا : A. Benachenhou,, opcit, p67

[2] وصل حجم المبادلات التجارية بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجزائر في إطار منطقة التبادل الحر العربية إلى مبلغ قيمته 445 مليون دولار خلال سنة 2008 حسب تصريح وزارة الخارجية في مختلف القنوات الإعلامية المصدر النشرة الإخبارية للإذاعة الجزائرية ليوم 2009/05/31.

في نمو مستمر وتقدم مذهل لا يمكن منافستها في إطار المنظمة التي أقرت قواعد لفائدتها لا يمكن تجاوزها بتفويض إلا بالحصول على موافقة ثلثي الأعضاء ولمدة قصيرة (التي تطالب مقابل التفويض بامتيازات ثنائية) وأمام خطر المؤسسات الصينية من خلال ارتفاع التعامل معها قبل الانضمام.

نلاحظ مرة أخرى ذكاء الطرف الأوروبي عندما اقر وجوب تطبيق شرط المعاملة الوطنية على منتوجاته عند تسويقها في الجزائر مقابل التضييق في منح شرط الدولى الأولى بالرعاية إلا بالتفاوض كون أن الجزائر ليست عضوة في المنظمة[1].

2-4- وجود أحكام عامة في الاتفاق: كون أن المشروع من إعداد أوروبي الذي عمد على إدراج أحكام عامة في الاتفاق خدمة لمصالح مستقبلية لتستفيد منها مؤسساته على حساب المؤسسات الجزائرية ذلك ما يتجلى عند وصفه للصناعة الأصلية[2] حيث جاءت عامة وشاملة مما يفيد إدخال المواد البترولية في قائمة المواد الصناعية التي لا تستفيد من قيود الكمية[3]. وحتى في الحالات العكسية تتخذ دول الإتحاد سياسة ذكية لمواجهة المنتوجات البترولية الجزائرية على وجه الخصوص حيث تخفض في الرسوم على السلع ولكن ترفع في الرسوم الضريبية على المنتوجات غير الأوروبية (بترولية) كي تحقق نوع من الانسجام وتوازن لتجعل الدول النامية وعلى رأسها الجزائر أمام معادلة صعبة (قيود على الكمية – مواد بترولية – لا يمكن التنازل عنها من طرف الجانب الجزائري وبالمقابل رسوم مرتفعة على المنتوجات غير الأوروبية – مواد بترولية – لا يمكن التنازل عنها من الطرف الأوروبي).

2-5- الهجر السريع لكل الوسائل الحمائية للصناعات الجزائرية رغم إقرار الاتفاق سنتين إعفاء سيما في مجال التعريفة الجمركية لتبدأ تظهر النتائج السلبية للاتفاق مباشرة بعد مضي 5 سنوات الأولى وبعد رفع الدعم عن المؤسسات الاقتصادية سيما العمومية وإخضاعها للقانون التجاري كما تطالب بذلك المجموعة الأوروبية[4]. كما تطالب هذه الأخيرة بوجوب رفع كل العراقيل في الصفقات العمومية التي يجب تحريرها على نحو يتماشى مع قواعد المنظمة سيما مبدأ الشفافية[5]. كما ألزمت المجموعة الأوروبية الجزائر برفع كل احتكار عن ممارسة التجارة وفقا لأحكام المنظمة سيما إلغاء كل الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية المحتكرة في أجل أقصاه 5 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ[6]. كل ذلك تحت طائلة تطبيق قواعد المنافسة وفقا للمقاييس الأوروبية كونها مقاييس عالمية متفق عليها داخل المنظمة.

---

[1] HEDIR Mouloud, opcit, p368.

[2] المادة 7 من إتفاق الشراكة.

[3] المادة 17 من نفس الإتفاق.

[4] ورد سؤال من المجموعة الأوروبية في إطار محادثات بشأن تطبيق الدعم لفائدة المؤسسات العمومية الاقتصادية

[5] المادة 46 من اتفاق الشراكة.

[6] أنظروا المواد 42 و 43 من اتفاق الشراكة.

خلاصة: إن حجم المبادلات الحالية سيما في السلع والمنتوجات المتبادلة سوف يرتفع بدخول منطقة التبادل الحر النشاط[1]. وعلى الأقل يمكن التصريح ابتدائيا أن المؤسسة الجزائرية لم تستفيد من اتفاق الشراكة التي حققت فيه المؤسسات الأوروبية كل المكاسب سيما بعد التخفيض الجمركي[2]. ومع ذلك على الجزائر أن تسهر على الوفاء بالتزاماتها سيما الاقتصادية كون أن اتفاق الشراكة عقد دولي حكومي[3].

ولأجل استدراك الفارق في المستوى وتشجيع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على التنافس يقع على السلطة تحسين الإصلاحات السابقة التي بادرت بها في الخوصصة مثلا وأن تجعل من برنامج التأهيل الاقتصادي عنصرا مهما يصبح يشكل ثقافة المؤسسة الجزائرية واقتناعها في البقاء مستقبلا[4] مقابل ذلك سوف تضمن تلك المؤسسة للدولة الجزائرية الانضمام إلى المنظمة وبالتالي الاندماج في العولمة الاقتصادية بأقل تكلفة ممكنة.

المطلب الثاني: واقع برنامج تأهيل وآفاق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

إن أهم مكسب تحصلت عليه المؤسسة الاقتصادية الجزائرية من خلال اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي يتمثل في برنامج تأهيلها لتعزيز قدرتها الاقتصادية والتنافسية خاصة بعد التطور القانوني الذي عرفته المؤسسة في التشريع الجزائري سيما بعد بروز فكرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما سبق تبيانه. غير أن الواقع الاقتصادي الجديد الذي ستواجهه تلك المؤسسة مختلف تماما عن الوضع السابق ولأجل تفادي الانعكاسات المحتملة جراء عدم القدرة على التنافس أو بروز منافسة مغايرة للواقع الاقتصادي ولأجل الحفاظ على التوازن في السوق الجزائري الجديد المحدث بواقع الشراكة والذي سيتطور بالانضمام إلى المنظمة تم اللجوء إلى أسلوب التأهيل كوسيلة جديدة للنهوض بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية لكن لماذا ؟.

بالنسبة للجزائر في رأينا وجدت في التأهيل المخرج الوحيد لتأكيد انسحاب السلطة من الحقل الاقتصادي من خلال اجتناب الإعانات وبالتالي تأكيد تحضير المؤسسة الجزائرية لخوض غمار المنافسة لوحدها بعد مرافقتها طيلة فترة التأهيل حسب المواعيد المتفق عليها. كون أن السلطة الجزائرية مدركة تمام الوعي أن قواعد المنظمة العالمية للتجارة تعتمد أساسا على القدرة الاقتصادية ومؤهلات المؤسسة

[1] صرح الوزير الأول أحمد أو يحي للوسائل الإعلام أن الجزائر لم تجني من اتفاق الشراكة الكثير في المبادلات وقد عبر عن ذلك بكلمة لم تجني إلا المايونيز مصدر الجريدة النشرة الإخبارية ليوم 2009/05/31.

[2] كمقارنة لذلك يمكن التنبؤ لأخذ أسوء الاحتمالات المرتقبة عند دخول في منطقة التبادل الحر بالنتائج التي وصلت إليها بعض الدول العربي كلبنان التي خسرت 4.4% وتونس 1.4% والمغرب 2.6% من الناتج الوطني أنظروا حسين نوارة، مرجع سابق، ص99.

[3] HEDIR Mouloud, opcit, p375

[4] CHIKHA-Belgacem Khalifa , opcit, p75.

التي تراعى فيها مقاييس الجودة وإجراءات الحماية ضد الغش التجاري حيث تم تقرير اتفاقية في هذا الشأن تدعى باتفاقية القيود الفنية ألحقت بقانون المنظمة الهدف منها التصدي للممارسات اللامشروعة للمؤسسات الاقتصادية على وجه الخصوص تلك التابعة للدول النامية إذ أنه طبقا لتلك الاتفاقية كل غش تجاري يرتكب من طرف المؤسسة الاقتصادية يعود بالدرجة الأولى إلى عدم أهلية تلك المؤسسة للمنافسة والالتزام بالمعايير والمقاييس الدولية التي تعتبر مراجع إثبات الخروقات والتجاوزات طبقا للمنظمة[1].

إن الإتحاد الأوروبي وفي سبيل إيجاد سوق تجاري جديد يريد أن يؤمن لنفسه البقاء أكثر وقت ممكن ولن يكون له ذلك إذا عمت الفوضى والفساد واستعملت الوسائل غير المشروعة مثل الفوضى في التنافس الذي يريد برنامج التأهيل أن يصححه ويشجعه على نحو سليم.

لكن التساؤل مطروح كيف غاب هذا المصطلح والحل عن الفكر الاقتصادي الجزائري؟

الفرع الأول: برامج التأهيل المقررة للمؤسسة الاقتصادية.

1- مفهوم التأهيل:

1-1- تعريف التأهيل: إن مصطلح التأهيل يعني مجموعة من الإجراءات وتدابير تهدف إلى تحسين وترقية فعالية أداء المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدين في السوق.

وقد عرفته الهيئة المكلفة بالبرنامج من أنه مجموعة من التدابير تساهم في تقوية تنافسية المؤسسة بهدف تسريع نموها وخلق مناصب شغل[2].

وهذا يذكرنا بمنا بذله الفكر القانوني والاقتصادي عند معالجته لأوضاع المؤسسة الاقتصادية العمومية عندما تم اقتراح برنامج الإصلاح الداخلي الذي يهدف إلى البحث عن نقاط القوة والضعف وبالتالي التوجيه لأجل إعطاء للمؤسسة الاقتصادية العمومية قدرة تنافسية رائدة أولا وقبل كل شيء في السوق الداخلي قبل التفكير في الأسواق العالمية[3]. وعليه يبدو أن التجربة قد مورست مما يجعلنا نشكك مرة أخرى في قدرة البرنامج لجعل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية سيما العمومية أكثر تنافسية في مواجهة المؤسسات الأخرى داخل المنظمة وما يبرر منطقنا هو الهدف الخفي للطرف الأوروبي في اتفاق الشراكة المتوسطي بجه عام إذ أنه يريد البحث عن مصالح ذاتية سيما مراقبة ومواجهة خطر

[1] محمد عمر حماد أبو دوح، مرجع سابق، ص86.

[2] تعريف أقرته الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دليل مرجعي موزع خلال أيام تحسيسية على مستوى الولايات (غليزان) بمناسبة عرض برنامج العمل لسنة 2007، ص..53

[3] Zouaimia Rachid, :"Dereglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien", in revue Idara, N°21,2001, p

أمريكا ودول جنوب شرق آسيا[1].غير أننا كقانونيين لا يكفي البحث عن خبايا أي مشروع أو قاعدة قبل تفصيلها وبالتالي معرفة في هذا الحال كيفية اندماج المؤسسة الجزائرية في عقد الشراكة تحضيرا للمنافسة. ومن هذا المنطلق يمكن التصريح أن برنامج التأهيل هو عملية اقتصادية بحتة يلزمها غطاء قانوني كما أنه مشروع حكومي موجه لمساعدة المؤسسة الاقتصادية مهما كانت طبيعتها خاصة أو عامة، كبيرة أو متوسطة أو صغيرة[2].

1-2-كيفيات تنفيذ برنامج التأهيل:

يختص برنامج التأهيل بدراسة ومعالجة المؤسسة ومحيطها من خلال:

1- معرفة المحاسن العملية في التسيير اللازمة ابتدائيا في كل مجهود اقتصادي.
2- تقوية الموارد البشرية عن طريق التأطير والتكوين[3].
3- ملاحظة جيدة للسوق ووضعية المؤسسة .
4- تطبيق إستراتيجية لتنمية المؤسسة.
5- البحث المتواصل عن المبادرة.

حيث أنه بعد أن حضر المشرع كل الوسائل القانونية التي تساعد إلى الانتقال لاقتصاد السوق وضبط تسيير اقتصاده بواسطة أجهزة إدارية مستقلة. دخل في مرحلة ثانية وهو الاهتمام بالواقع الداخلي للمؤسسة لأجل المحافظة عليها عن طريق مساعدتها على تقوية قدرتها التنافسية حتى لا تصبح عائقا يمكن أن يعطل تطبيق قواعد المنظمة سيما إذا ما أخلت بالسلم الاجتماعي وعليه فبرنامج التأهيل إنما يهدف لرفع تلك العوائق من أجل تقريب مستوى المؤسسة الجزائرية مع نظائرها في الإتحاد الأوروبي ودول المنظمة بوصف عام خصوصا بعد رفع كل الحواجز الجمركية وغير الجمركية.

وتجدر الإشارة أن برنامج التأهيل هو مقترح أوروبي وبدعمه الخاص يمتد تطبيقه مدة 12 سنة قابلا للتجسيد على امتداد مرحلتين.

---

[1] HEDIR Mouloud, opcit, p356.

[2] يوجد أكثر من 12 برنامج للتأهيل حيث أن بعض المؤسسات تستفيد من التأهيل المدعم من طرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) ومؤسسات أخرى استفادت من دعم أوروبي كدولة ألمانيا مثال ذلك مصانع الإسمنت غير أن البرامج المتبعة من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جلها بدعم من الإتحاد الأوروبي موجهة إلى المؤسسات الخاصة التي لا يقل عدد عمالها عن 20 عامل أما المؤسسات الكبيرة التي يزيد عدد عمالها عن 250 فتتكفل بالتأهيل وزارة الصناعة وترقية الاستثمار أنظروا في ذلك : CHIKHA-Belgacem Khalifa. Opcit. P77 .

[3] تتكفل الدولة لمدة عامين بدفع أجرة عامل واحد يشغل منصب نوعي داخل مؤسسة متوسطة أو صغيرة مقبولة للتأهيل حسب مصدر الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص15.

المرحلة الأولى (*MEDA 1*) : وتعتبر مرحلة التكيف وضع لها برنامج على امتداد 5 سنوات .

المرحلة الثانية (*MEDA 2*) : وتعتبر مرحلة الضبط وتمتد على 7 سنوات[1].

ولأجل تنفيذ هذا البرنامج تم إنشاء أجهزة مكلفة بالسهر على تجسيده ومتابعته تمثلت في الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي وضع تحت تصرفها الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

لكن هل شمل التأهيل كل جوانب المؤسسة بما في ذلك الجوانب الناقصة في قدراتها التنافسية حتى يمكن التنبؤ بنجاح المشروع؟

2- نتائج برامج التأهيل الوطنية للمؤسسات الاقتصادية بكل أشكالها:

تماشيا مع الدور الجديد للدولة في المؤسسة الاقتصادية سيما بعد فشل سياسة الإصلاح الاقتصادي عن طريق التدخل المباشر لأجهزة الدولة سواء من خلال إعادة الهيكلة الصناعية أو التسوية الهيكلية أو التطهير المالي والفشل الجزئي لعملية الخوصصة بسبب انعدام الحوافز الاقتصادية في المؤسسة الاقتصادية العمومية المراد خوصصتها (عمال غير مؤهلين، وسائل تسيير بدائية، أجهزة الإنتاج مهتلكة، وديون تنذر بالإفلاس[3]).

الملاحظ أن تلك الإصلاحات كانت بأمر من هيئات تمويل خارجية دولية من خلال برنامج التعديل الهيكلي الأول والثاني فباءت بالفشل مما استدعى إلى مباشرة إجراءات إصلاحية للمؤسسة الاقتصادية بقناعة جزائرية ودعم دولي عن طريق اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي. فبعد توضيح معالم وأهمية التأهيل نخصص هذا البند لدراسة أهداف البرنامج بغية تمكيننا كقانونيين من مناقشة جدواه وبالتالي إصدار حكما عليه مع تقديم الاستشارة القانونية اللازمة وسيتم معالجة هذا البند من خلال بندين:

- ✍ مخصص للمؤسسات الاقتصادية الكبرى وخاصة العمومية.
- ✍ مخصص للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص الخاصة.

---

[1] البرنامج الأول MEDA 1 ويصطلح عليه أيضا بـ PME 2 بدأ سنة 2002 لينتهي سنة 2007 أما المرحلة الثانية فبدأت سنة 2008 بإعانة أوروبية قدرها 40 مليون أورو الهدف منه حسب التصريح الرسمي لرئيس مندوبية اللجنة الأوروبية السيد wolfgang plasa تحسين بصفة دائمة تنافسية المؤسسة الجزائرية في السووقث الداخلي الجهوي، و الدولي وقسمت إعانات برنامج meda 2 على القطاعات الاقتصادية كما يلي:
قطاعات الموارد المائية استفادت من إعانة قدرها 20 مليون أورو والهدف من ذلك هو تلبية الطلبات المستمرة لمستهلكي المياه.
قطاع النقل استفاد هو الآخر من 20 مليون أورو لكن مع التأكيد على وجوب تحريره وفتحه على قواعد السوق سيما قطاعات الموانئ، الطيران المدني، شبكة السكك الحديدية. أنظروا الاستجواب الصحفي الذي دار بين الصحافية فاطمة هواري ورئيس مندوبية اللجنة الأوروبية في الجزائر السيد wolfgang plasa جريدة le soir d'Algérie.

[2] القرار الوزاري المشترك رقم 7 المؤرخ في 2007/02/07 الي يحدد كيفيات صرف النفقات وتحصيل عوائد الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- تخصيص النفقة الخاص رقم 144-302. علما أن ميزانية الوكالة الوطنية لتطوير م.و.ص حدد ابتدائيا بـ مليار دينار جزائري أنظروا دليل الوكالة الوطنية لتطوير م.ص.وم، مرجع سابقن ص87

[3] SADOUDI. M, opcit, p51

2-1- برنامج تأهيل المؤسسات الكبيرة:

وتتكفل به وزارة الصناعة وترقية الاستثمار التي سخرت كل الوسائل لأجل إنجاحه سيما هيكلته عن طريق مديرية مركزية علما أن برنامج التأهيل بوصف عام وخصوصا ذلك المقرر للمؤسسات الكبرى يرمي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ- أهداف على مستوى الاقتصاد الكلي للمؤسسة: ويمكن إيجازها فيما يلي :

✓ **عصرنة المحيط الصناعي:** علما أن المحيط الذي تنشط فيه المؤسسة الجزائرية هو مختلف عن محيط المؤسسة المتطورة وعليه فالمهمة تقع على الحكومة حيث تقوم بتسطير التوجيهات العامة للتأهيل.

لكن التساؤل المطروح إن كان هذا عنصر ممكن السيطرة عليه في بعض المؤسسات. غير أن البعض الآخر كان محتكرا لقطاعات اقتصادية لوحده. فكيف سيتم دراسة محيط هذه المؤسسة؟ وكيف يتم تقديم الدعم لها؟ كمثال حي عن ذلك نذكر قطاع الاتصالات حيث إلى غاية سنة 2000 كانت المؤسسة الحكومية للبريد والمواصلات هي المحتكرة وبعد الانفتاح وجب أن تعامل دون تمييز سيما في منح الصفقات الحكومية التي يشترط أن تكون شفافة طبقا لمطلبات عقد الشراكة وقواعد المنظمة[1]النتيجة الفوز حليف المؤسسات العالمية الأحسن عرض. وهذه هي المنافسة التي يبحث فيها الأقوياء تحطيم الآخرين. لذا يجب في هذا الحال حسب المختصين في الميدان أن توفر الحكومة حلولا غير التي تسخرها للمؤسسات الأخرى في الأحوال العادية وفي مثالنا هذا توفير لمؤسسة " اتصالات الجزائر" وسائل المنافسة قبل فتح السوق المنافسة [2]. كيف ذلك ؟

يكون عن طريق:

1. تزويدها برأسمال تكنولوجي .
2. توفير رأسمال تسييري .
3. تدعيمها برأسمال مالي.
4. تكوين رأسمال للزبائن والممولين.

لذا يجب التفكير في الحل حسب الحالة، تلك الفرضية هي صميم برنامج التأهيل الذي لن يتأتى إلا بإتباع سياسة إعلامية وتحسيسية تستهدف كل المتعاملين الاقتصاديين لإبراز الفوارق والتخصصات

[1] وردت أسئلة من الإتحاد الأوروبي في إطار المفاوضات التي تجريها الجزائر للإنضمام إلى المنظمة (أسئلة الجزء الرابع السؤال من 64 إلى 76) تصب كلها في التساوي والشفافية وعدم التمييز بين المتعاهدين في الصفقات العمومية وقد أجابت الجزائر بوجود شفافية مع تقرير مبدأ عدم التمييز بين المتعاملين مهما كانت طبيعتهم أو وصفهم مجموعة الأسئلة مرفقة بالرسالة .

[2] Mohamed LIASSINE , opcit, p47.

والحالات ونرى في الاجتهاد الذي قامت به الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما سيتم تبيانه لاحقا عمل ممتاز ومن نوع المهارة المتخصصة.

ب- أهداف على مستوى الاقتصاد الوسطي للمؤسسة:وباختصار يكون ذلك عن طريق:

I.**تعزيز قدارات هيئات الدعم**: لإنجاح البرنامج يجب تحديد الهيئات المرافقة للمؤسسة في العملية التي لابد أن تكون مهيئة ومدعمة سلفا. ولا تخلو هيئات الدعم من الأجهزة الآتية:

أ- هيئات التكوين المتخصصة: هي مكلفة بالتأطير والتكوين المهني للمؤسسة.

ب-هيئات تسيير المناطق الصناعية: تلك المناطق التي تعرف شروط ممارسة كل عمل ما عدا الأعمال التجارية والاقتصادية[1]. لذلك أقر لها برنامج خاص ولإعادة تأهيلها من خلال تخصيص إعتمادات مالية معتبرة لكل المناطق الصناعية عبر التراب الوطني وصاحب المشروع وزارة الصناعة مباشرة.

لكن تداخل الصلاحيات عطل المهمة وأصبحت ضرورة إعادة تأهيل الجهات المكلفة بتسيير المناطق الصناعية حتمية ذات أولوية. (كيف يتصور أن برنامج متابع من طرف وزارة الصناعة ومسير من طرف شركة تسيير المنطقة الصناعية وهي مؤسسة عمومية اقتصادية ولكن العقار ملك للوكالات العقارية أو الجماعات المحلية أو الدولة وتتصرف كذلك الوكالة الوطنية للوساطة العقارية (*ANIREF*) في أصول المؤسسات العمومية المحلية. وفي نظرنا يعد هذا التداخل السبب الرئيسي في تأخير تطوير المؤسسات الاقتصادية خاصة في بعض الولايات فإلى أية جهة يشتكي ذلك المتعامل الاقتصادي أمر تسوية وضعيته العقارية من بين كل الجهات المذكورة بل وأكثر من ذلك مسألة الشباك الموحد لمنح العقار الصناعي إن كانت تصدق على المستثمر الأجنبي ذو الحجم الكبيرة فلا تصلح على الإطلاق عمليا للمشروعات الصغيرة للمؤسسات الاقتصادية التي تريد توسيع نشاطها [2]).

ت-البنوك والمؤسسات المالية: التي من واجبها مرافقة المؤسسات الاقتصادية خاصة الكبرى في الحصول على الموارد المالية لكن في رأينا يبقى عائق الضمان العقاري معيار جدي تصطدم به المؤسسات الاقتصادية واقعا هذا من جهة. وإن كان الهدف من التأهيل هو تعزيز القدرة التنافسية لابد من المساواة في الشروط والعوامل حيث أن المؤسسة الاقتصادية في الدول المتطورة تحصل على قرض مالي في ظرف قياسي مقارنة مع نظائرها في الجزائر[3].

---

[1] تصريح فخامة رئيس الجمهورية عندما لاحظ قاعة حفلات متواجدة وناشطة بإحدى المناطق الصناعية في إحدى ولايات الغرب الجزائري.

[2] الواقع الميداني للجنة المساعدة وتحديد مواقع الإستثمار (CALPI سابقا) و (CALPIREF حاليا) على مستوى الولايات تسير عملية توجيه المستثمر في المناطق الصناعية ببطء كبير وتصل مدة التسوية أو منح العقار إلى 3 سنوات أحيانا وفي بعض الحالات يبلغ المستثمر بعد طول الانتظار باستحالة التسوية نظرا لتضارب الآراء والاقتراحات لمسيري المنطقة الصناعية الواحدة. معلومات مؤكدة على مستوى اللجنة الولائية غليزان.

[3] Mohamed LIASSINE, ibid, p47.

ث- بورصة المساواة والشراكة: وهي عبارة عن مركز لتقديم المعلومات التقنية و الصناعية وكذا ترقية المعاملة الصناعية بين المؤسسات بهدف الاستعمال الأمثل للقدرات المتوفرة التي تمتاز بها الصناعة الموجودة و التي سيتم إحداثها. ومن مهام هذه البورصة:[1]

- إحصاء الطاقة التقنية للمؤسسات الجزائرية مع القيام بدور الإعلام و التوجيه.

- تنظيم وتنشيط لقاءات وصالونات دولية[2] وإعداد المؤسسة الجزائرية للمشاركة في المعارض الدولية.

ج-مكاتب الدراسات المكلفة بدراسة السوق ومحيط المؤسسة لتشخيص عناصر قوتها وضعفها من أجل توجيهها أحسن. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي من برنامج التأهيل هو تشخيص نقاط القوة والضعف في المؤسسة من خلال الحوار ودراسة المحيط.

ح-مراكز البحث التكنولوجي وذلك عن طريق تقديم خبرات -وغالبا ما تكون أجنبية- لكن يلاحظ أن تلك المراكز تكرس دائما طابع استمرار التفوق حيث تصدر التكنولوجيا المستعملة، لذا يجب على المؤسسات الاقتصادية المحلية أن تبحث عن الدراسات بنفسها لإنشاء إستراتيجية خاصة بها محاولة ربح الوقت من خلال الاستثمار في رأس المال التكنولوجي والتأطيري[3] هذا من جهة. ومن جهة أخرى تلك الدراسات والتكنولوجيات توجد عند منافسيها التي تمتلكها بنفسها ولا تبحث عنها ونتصور ذلك في تقنيات وتكنولوجيات البريد والمواصلات والاتصالات[4].

خ-يجب التركيز على تدخل أرباب العمل للقطاع الصناعي باعتبارهم المعنيين مباشرة بالتأهيل.

في هذا السياق تم إبرام برتوكول اتفاق بين الكونفيديرالية الجزائرية للباترونا والوحدة المكلفة بتسيير برنامج الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإتحاد الأوروبي.

حوصلة: برنامج التأهيل الذي باشرته وزارة الصناعة في 2000 عبرت 220 مؤسسة عن رغبتها في المشاركة وطلبت الانضمام إليه رسميا 136 مؤسسة درست طلباتها من طرف اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية وتم قبول 88 ملف (منها 40 مؤسسة عمومية و48 مؤسسة خاصة)[5].

---

[1] نشاطات وزارة الصناعة وترقية الاستثمار " بورصة الجزائر للمناولة والشراكة " فضاءات (جانفي، فيفري 2002) ص13

[2] تعرف هذه المهمة حركية مستمرة ونشاطك ملفت للانتباه وجدير بالتشجيع وقد ساهم تحسن الظروف الأمنية بقدر كبير في المشاركة الكبيرة للمؤسسات الاقتصادية العالمية في معارض وصالونات الجزائر. أنظروا .A. Benachenhou, opcit , p81

[3] أنظروا بالتفصيل تقييم النجاعة المادية وكذا النجاعة في السوق والمردودية مرجع KOUDRI Ahmed, opcit, p47 et 48

[4] Mohamed LIASSINE, opcit, p47, 48 et 49.

[5]) أنظـروا بالتفصيـلFNPCI أعد لهذا البرنامج 3 مليار دينار جزائري وضعت تحت تصرف الصندوق الوطني لتطوير المنافسة الصنـاعية (CHIKHA-Belgacem Khalifa. Opcit. P78

II.ترقية وتطوير مجالات المؤسسات الاقتصادية:

ونقصد بذلك تطوير الصناعات الأكثر قدرة على المنافسة وفي هذا السياق نذكر أن البرنامج الأول لمشروع التأهيل يتضمن تشخيص المؤسسات عن طريق معرفة وضعيتها في السوق وإستراتيجية تطويره وهذا التشخيص يختص بالإجراءات الفعلية لمساندة ودعم مستوى التسيير وتجهيز المؤسسات.
أما البرنامج الثاني فيتمثل في إعداد دراسات تشخيص لنقاط القوة والضعف للمؤسسة المقبولة وهذه الدراسات ممولة من طرف الدولة بنسبة 70%. أما جانب الاستثمار المعنوي للمؤسسة (سيما التسيير والتقييس) تساهم فيه الدولة بنسبة 50% . أما الاستثمار المادي (تجهيز وتجديد العتاد) فتساهم فيه الدولة بنسبة 15% وكل النسب المتبقية تساهم فيها المؤسسة.

مع ملاحظة الفرق الجوهري بين التأهيل الصناعي للمؤسسات الكبيرة الذي يحتوي ويشجع المؤسسة بواسطة تخفيضات ضريبية وشبه جبائية أما برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يحتوي على تلك التشجيعات[1].

2-2- **الأهداف على المستوى الجزئي**: إن مسألة المقاييس والجودة والنوعية تعد من بين الأسباب والمؤثرات في تقدم أو تراجع مستوى تنافسية المؤسسة وبالتالي البقاء في السوق. وعليه فهدف التأهيل هو تكوين وحث المؤسسة على مراعاة المقاييس الدولية بما في ذلك النوعية والجودة[2] ولن يكون ذلك إلا عن طريق تزويد أرباب العمل بمفهوم ثقافة المؤسسة الاقتصادية منها تدعيم مستوى التسيير في المسير وتصحيح محيط المؤسسة[3] وكحوصلة لكل هذه العملية نقترح الشكل الآتي لتوضيح مسار تأهيل المؤسسة ومحيطها.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الهيئات المركزية التي تشرف على تطبيق برنامج التأهيل خارج المؤسسات الكبيرة سيما العمومية منها نوجزها باختصار فيمايلي:

1- المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية: حيث تعتبر الجهة الإدارية المكلفة بتسيير البرنامج الخاص بالتأهيل الصناعي[4].

7[1] CHIKHA-Belgacem Khalifa. ibid. P7

[2] أنظروا في مفهوم النجاعة في السوق عن طريق دراسة السعر والجودة خدمات ما بين البيع الواجب مراعاتها من طرف كل مؤسسة والتي تعد بمثابة اقتصادها الجزئي . مرجع KOUDRI Ahmed, opcit, p48

[4] من مهامها:
تحديد الأطر القانونية والشروط التقنية والمالية لبرنامج التأهيل وتوفير كل المعلومات المتعلقة بالبرنامج.
وضع برنامج تحسيسي للمؤسسات والهيئات المعنية بتأهيل وتطوير تكوين مختصين والمعنيين والمشرفين على البرنامج.
إقتراح التعديلات فيما يخص النصوص القانونية التي تنظم المؤسسات .
تلقي ملفات المؤسسات الراغبة في المشاركة في التأهيل وتحويلها إلى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية
المرجع وزارة الصناعة

2- اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية: التي يرئسها وزير الصناعة وحددت مهامها بموجب المرسوم التنفيذي 2000/191 المؤرخ في 2000/07/16[1].

3- صندوق ترقية التنافسية الصناعية: تم إنشاؤه[2] لتمويل جزء من عمليات تنفيذ البرنامج الخاص بتأهيل المؤسسات وتصنف مساعدته إلى صنفين:

- مساعدات مالية موجهة للمؤسسات.
- مساعدات مالية موجهة لهيئات الدعم.

بعد هذا العرض تظهر أهمية تأخر الجزائر في الانضمام إلى المنظمة كونها تساهم بإعانات لفائدة المؤسسات وهو أمر منبوذ طبقا لقانون المنظمة وعليه على الجهة المفاوضة مسؤولية بذل كل الجهود من أجل إقناع الأعضاء بوضعية المؤسسة. مستغلين في ذلك ذكاء مفاوضي الإتحاد الأوروبي عندما أقروا وجوب العمل بمبدأ المعاملة الوطنية في مواجهة المؤسسات الأوروبية مع تعطيل مفعول شرط الدولة الأولى بالرعاية تجاه المؤسسات الجزائرية كون أنها مدعمة مسبقا.

3- برنامج *MEDA* [3]كنموذج لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يجب التذكير أن برنامج التأهيل المتابع من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية متكون من عدة مشاريع تختص بتنفيذها على وجه الخصوص الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد اخترنا نموذج دعم الإتحاد الأوروبي ***MEDA*** لتبيان العلاقة بين اتفاق الشراكة وتأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتمكيننا من تقديم الملاحظات اللازمة مرة أخرى بشأن ذلك الاتفاق وهل استطاع برنامج الدعم المقرر من خلال التأهيل أن يتجاوز الفوارق التي كرستها الاتفاقية في المجال التجاري ؟

---

[1] نصت المادة 5 من المرسوم المذكور أعلاه على صفة أعضاء اللجنة (الممثلين لوزارات الصناعة ، التجارة، الشؤون الخارجية، التعليم العالي،المؤسسات الصغيرة والبسيطة ، المالية، الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة، جمعية أرباب العمل ، البنوك والغرف المتخصصة .
ومن مهامها :-إعداد وتقديم شروط قبول المؤسسة في التأهيل وبالتالي إصدار قرار يتضمن التأهيل وتأسيس إتفاق بين وزارة الصناعة والمؤسسة المعنية.
- تحديد المبالغ المالية التي يمكن الإستفادة منها لتنفيذ برنامج التأهيل .
- دراسة ملف التأهيل وتقديم الدعم اللازم لتنفيذه والمساعدة على تمويل العمليات المتعلقة بمحيط المؤسسة
- اقتراح إجراءات مساعدة لتحسين التنافسية الصناعية.
المرجع وزارة الصناعة.

[2] أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2000 غير أن هناك مصادر أخرى لتمويل المؤسسات مثل :الصندوق الوطني للبيئة، الصندوق الخاص بتطوير الصناعات ، الصندوق الخاص بتطوير الجنوب، صندوق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الصندوق الوطني للتنمية الزراعية.

[3] MEDA : méditerranées européen développement.

3-1-**تعريف برنامج *MEDA*** :

هو برنامج تعاون ثنائي بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، ويعد مبادرة أوروبية محضة تساهم فيه المجموعة الأوروبية بتمويل دعم برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نحو يتماشى مع أهداف اتفاق الشراكة الكلي. وهو ممتد على مرحلتين ومن أهدافه:

– تحسين المستوى التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بواسطة تأهيلها مع محيطها بمساهمة أجهزة دعم أخرى.

– تحسين مستوى الأداء المصرفي عن طريق إنشاء وتسهيل منح القروض عن طريق تفعيل آليات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ملاحظة: نفس الأهداف المتوخاة من برنامج التأهيل الصناعي للمؤسسات الكبرى.

3-2- **المستفيدين من البرنامج:**

يختص هذا البرنامج بتقديم الدعم لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للخواص والناشطة في القطاع الصناعي كما يهتم ويدعم الهيئات المرافقة للدعم[1] و المكلفة ببرنامج تأهيل ضف إلى ذلك الهيئات المصرفية المعنية بالعملية.

3-3- **شروط الاستفادة من البرنامج:**

تختلف شروط الإستفادة من مؤسسة إلى أخرى لكن هناك شروط ضرورية يجب توفرها للاستفادة من برنامج التأهيل وعلى وجه الخصوص برنامج *MEDA* نذكر منها:

1- أن تكون المؤسسة ناشطة في المجال الصناعي حسب الحالات المذكورة أدناه .

2- أن يكون نشاطها مستمر غير منقطع لمدة 3 سنوات على الأقل قبل قبولها في مشروع التأهيل.

3- أن يكون عدد عمالها لا يقل عن 10 ولا يزيد عن 250 عاملا.

4- يجب أن يكون على الأقل 60% من رأس مالها الاجتماعي باسم شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية[2].

5- أن تكون المؤسسة مسجلة على مستوى مصالح الضرائب ومنخرطة في صندوق الضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

---

[1] وكأول مرحلة خص برنامج MEDA المؤسسات الاقتصادية الناشطة في القطاعات الصناعية الآتية (المواد الغذائية والفلاحية، الصناعات الغذائية، الصناعات الصيدلانية، مواد البناء، السلع المصنعة).
والمقصود بهيئات الدعم: المراكز التقنية، غرف التجارة والصناعة، جمعية أرباب العمل، وكل الهيئات المختصة بالمعلومات الاقتصادية.

[2] دليل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسط

6- أن تلتزم المؤسسة بدفع 20% من التكلفة الإجمالية المخصصة للتأهيل (80% ممول من طرف الإتحاد الأوروبي).

ملاحظة: يختص هذا الدعم بتأهيل العناصر المعنوية للمؤسسة الاقتصادية.

كما يجب التذكير أن الشروط العامة المقررة طبقا لتنظيمات الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر شمولية من شروط برنامج *MEDA* أو برنامج *GTZ* [1] المبرم مع دولة ألمانيا لكن كل البرامج تتفق على تأهيل المؤسسة ومحيطها في جميع اقتصادياتها الكلي والجزئي والوسطي كما سبق ذكرهم آنفا وتعتمد كلها على الحوار المباشر مع المؤسسة من أجل تكوين فكرة تسمى بما قبل التشخيص ثم التشخيص فالتركيز على نقاط القوة والضعف لينطلق التأهيل حسب برنامج زمني مرافق بواسطة عون مكلف ومؤهل تابع للوكالة وبمتابعة شبه دائمة من طرف المديريات الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو مراكز التسهيل التي تم إنشائها مؤخرا.يبقى في الأخير تقييم هذا البرنامج من خلال الواقع الميداني والنتائج المحققة فعلا من طرف الوكالة الوطنية (*ANDPME*) سيما في مجال إلحاق المؤسسات الجزائرية بمصاف المؤسسات العالمية في التصنيف المهني والمقاييس الفنية المستعملة في منتوجاتها[2].

الفرع الثاني: تقييم برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الجزائرية.

بغية معرفة مدى تجاوز المؤسسة الجزائرية للعراقيل الاقتصادية والفنية التي أقامتها اتفاقية الشراكة أو تلك التي تصطدم بها عند الانضمام إلى المنظمة كان لزوما علينا أن نتعرض إلى التجربة الجزائرية في مجال تأهيل المؤسسة الاقتصادية من خلال استقراء معطيات الدراسات التي قامت بها الوزارة المعنية بمعية مكتب دراسات أجنبي. لنخلص بتقديم بعض الملاحظات فيما يخص تلك التجربة والبرنامج بأكمله.

1- تقييم التجربة الأوروجزائرية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية:

المقصود بدراستنا في هذه النقطة هو ملاحظة برنامج التأهيل المقرر من طرف الإتحاد الأوروبي على وجه الخصوص وبغية الكشف عن حقيقته وتوجيه النقد اللازم لتمكين المؤسسة الاقتصادية الجزائرية من الاعتماد على ذاتيتها قبل كل شيء.

---

[1] برنامج GTZ يعد إتفاق ثنائي مبرم بين الجزائر وألمانيا في إطار شراكة تقنية يختص بدعم المؤسسات الناشطة في مجال: الحديد والصلب ، مواد البناء، الصناعات الكيميائية والصيدلانية.وهو موجه إلى المؤسسات الصغيرة المكونة من 1 إلى 10 عمال والمنشأة بدعم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنظروا المرجع:
وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

[2] من بين مهام ANDPME مرافقة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية للحصول على التصنيف العالمي من المنظمة العالمية للتقييس (ISO) سيما مقياس 900- 2000 الذي يستجيب لأغلب معايير ومؤهلات المؤسسات الجزائرية أنظروا دليل الوكالة، مرجع سابق، ص15.

ولا يمكن الاختلاف على ضرورة الاستمرار في تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لكن مع الوقوف عند نتائجه كلما استدعت الضرورة لتمكيننا من تشخيص الأهداف المتوخاة منه وبالتالي تقرير استمراره أو تحسينه أو تغييره. ولعل من أهم العيوب التي لا زالت تلاحق برامج التأهيل على اختلاف أنواعها هي عدم الاهتمام بالجانب القانوني الذي يسير المؤسسة الاقتصادية حيث في هذا السياق أجمع الفقه على أن النصوص القانونية المتوفرة والضابطة لتسيير المؤسسات الاقتصادية الخاصة أو العامة تعد متطورة نسبيا على واقعها لذا وجب الاهتمام بهذا الجانب بغية مرافقة إصلاحه مع تأهيل تلك المؤسسة. ولقد أثبتت التجربة البسيطة ارتباك المشرع والسلطة كلما اشتدت حمى المنافسة فإضافة إلى المعاملة التفضيلية الموصوفة سابقا ألحت السلطة على وجوب إشراك المؤسسات الأجنبية الناشطة في مجال التصدير والمقيمة في الجزائر مؤسسات جزائرية (جنسية جزائرية) بحصة لا تقل عن 30 % ويبدأ سريان هذا التنظيم انطلاقا من تاريخ 2009/03/01[1].

ومن جهة أخرى ما يؤكد حتمية مراجعة برنامج التأهيل هو النتائج المتحصل عليها منذ انطلاقه خلال التسعينيات[2] ولكن واقع المؤسسة الاقتصادية لم يتغير بالمقارنة مع التطور الذي عرفته المؤسسات الأجنبية وخير دليل على ذلك هو غياب المنتوج الوطني في الأسواق الأجنبية وعلى وجه الخصوص المتطورة منها.

وفي نفس السياق وتقييما لاتفاق الشراكة ودوره الفعلي في دعم الجزائر للانضمام إلى المنظمة وبالتالي تسهيل إدماج المؤسسة الجزائرية بدون عوائق في العولمة الاقتصادية بعد إزالة المخاطر عن طريق تأهيلها بواسطة برنامج " ميدا *MEDA* " الذي لا يمكن تقييمه إلا من خلال ربطه بأهدافه والتي نذكر منها بإيجاز ما يلي:

- ✓ تحسين التسيير العملي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ دعم محيط تلك المؤسسات.

لكن الواقع العملي يثبت غير ذلك من الجانب القانوني لبرنامج " ميدا *MEDA* " كون أنه برنامج دعم لا يتسم بالإلزامية كما لا يتعدى مفعوله الخصوصيات والعناصر المعنوية في المؤسسة

---

[1] علما أن عدد المؤسسات الأجنبية المعنية بالعملية 1600 مؤسسة من مجموع 23500 مؤسسة ناشطة في مجال الإستيراد أنظروا جريدة :
ZHOR HAJAM ,:"nouveau dispositif pour le commerce extérieur", watan économique du 16 au 22 fevrier 2009, p4
وفي هذا السياق صدر التنظيم

[2] حيث بدأ رسميا العمل ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية سنة 2000 المقترح منذ التسعينيات وهدفه الأساسي تطوير التنافسية وإعادة الهيكلة الصناعية وكأول إجراء تم إختيار 21 مؤسسة صناعية لتنفيذ برنامج التأهيل 16 مؤسسة خاصة و 5 مؤسسات عامة أنظروا تشام فاروق وتشام كمال ، دور وأهمية التأهيل في رفع لقدرة التنافسية للمؤسسات، موضوع مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة شلف يومي 17و18 أفريل 2006، ص68.

الاقتصادية المراد تأهيلها ولا زال بعيدا ليشمل كل المؤسسات الاقتصادية الخاصة والمقدر عددها حسب الإحصاء الأخير بـــ 321387 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ناشطة[1] وتابعة للقطاع الخاص شاركت فقط 685 في البرنامج المقترح من طرف اتفاق الشراكة ومع ذلك 61 مؤسسة لم تتعدى مرحلة التشخيص[2]، 179 توقفت على العملية بعد مرحلة التشخيص الأولي و445 مؤسسة دخلت في العملية ومسار التأهيل. ولعل الفارق الشاسع بين عدد المؤسسات المذكور والتي دخلت التأهيل يعقد في نظرنا مهمة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لاحقا حيث تجد السلطة نفسها بصدد نظامين اقتصاديين للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية من الناحية القانونية بسبب التأهيل:

- مؤسسات مؤهلة اقتصاديا وقادرة على تطبيق قواعد المنظمة دون إشكال وعددها ضئيل.
- مؤسسات غير مؤهلة، غير قادرة على المنافسة وعددها كبير وهي الغالبة في السوق الجزائري وتقع المسؤولية الأدبية على السلطة لحمايتها ولكن ذلك يتعارض مع قواعد المنظمة وإن تخلت الدولة عن الحماية نتجت الفوضى في السوق الجزائرية وتنسحب المؤسسة الأجنبية منه نهائيا ولعل ذلك من أهم الأسباب التي تعطل عضوية الجزائر في المنظمة.

من ذلك يمكن إظهار تقييم أولي لعملية التأهيل على وجه الخصوص ذلك المقرر في إطار اتفاق الشراكة لنبرز مدى جديته وجدواه في خدمة المؤسسة الجزائرية ويمكن اختصار نتائج التقييم الفعلي لبرامج التأهيل في النقاط الآتية:

1- مشاركة ضعيفة للمؤسسات الاقتصادية في برنامج التأهيل رغم تعدد نشاطها[3] .

2- اكتفاء البرنامج بالملاحظة دون تقديم الحل القانوني لتجاوز مشاكل وعوائق التأهيل حيث في هذا الإطار لاحظ خبراء التأهيل في أكثر من دراسة وتحليل تأثير السوق الموازي على نشاط المؤسسة

---

[1] حسب الإحصاء الرسمي الأخير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقريره السنوي سن 2008 مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أشخاص معنوية) الخاصة بلغت 321387 أما الأشخاص الطبيعية فقد بلغت 70626 وتحتل الأولى نسبة 61.86% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الإقليم الجزائري. المصدر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CNES) سنة 2008.

[2] ترجع الأسباب الرئيسة للمؤسسات التي تخلت عن العملية حسب رأي البعض إلى :

- تردد صاحب المؤسسة في مواصلة العملية .
- عدم وجود شخص كفؤ وقادر في المؤسسة على إتمام عملية التأهيل.
- صعوبة واستحالة التمويل من طرف المؤسسة للعملية.

المرجع: نزعي عز الدين،:" تحليل وتقييم أثر برنامج " ميدا MEDA " على تنافسية المؤسسة الاقتصادية الخاصة الجزائرية"، موضوع مداخلة في الملتقى الوطني- المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين عراقيل الإصلاحات وتحديات الاقتصاد العالمي- جامعة إبن خلدون تيارت يومي 16و17 ديسمبر 2008

[3] مثال ذلك في قطاع الحليب ومشتقاته من مجموع 15270 مؤسسة التي كانت تنشط سنة 2006 انضمت على برنامج تأهيل المقتر من طرف المجموعة الأوروبية 39 مؤسسة وهو رقم ضعيف مقارنة بالواقع العملي.

ومثال آخر في قطاع الحبوب ومشتقاته شاركت فقط 35 مؤسسة، في قطاع المشروبات الغير كحولية شاركت 34 مؤسسة، في قطاع النسيج والألبسة شاركت 31 مؤسسة، في قطاع الورق 24 مؤسسة قطاع الطباعة 19 مؤسسة، قطاع الصيدلة 25 مؤسسة، قطاع مواد النظافة والتجميل 14 مؤسسة، صناعة البلاستيك والمطاط 62 مؤسسة، قطاع الخزف الصحي 14 مؤسسة، قطاع القرميد 17 مؤسسة قطاع تحويل المعادن والألمنيوم 36 مؤسسة أنظروا

EDPME, :"recueil des fiches sous sectorielles" , Edition 2007, pages 14, 15, 151, 191, 240, 272, 298, 336, 369, 398, 443.

الاقتصادية الجديرة بالتأهيل لكن مع ذلك لم يقدموا معالجة أو حل لهذه المسألة رغم اهتمام البرنامج بها كونها من محيطه ضف إلى ذلك استئصال تلك الظاهرة في الاقتصاد الجزائري وبالتالي دراسته سواءا بالردع مع تبيان كيفية المعالجة القانونية أو إدخالها في البرنامج وبالتالي توسيعه لأجل تطوير المنافسة خصوصا متى علمنا عدم قدرة السلطة في التحكم في النشاط الموازي.

3- استفادة المؤسسة المؤهلة من نصائح ومؤهلات التسويق رغم التعميم القانوني لفوائد اتفاق الشراكة لكل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية فمثلا نلاحظ وجود بعض الأحكام الإمتيازية للمؤسسات الجزائرية عندما تتعامل بمواد أولية تابعة لدول متعاقدة مع الإتحاد الأوروبي لتستفيد لاحقا من تخفيضات جمركية عندما تقوم بتصدير منتوجاتها نحو المجموعة وذلك ما اقره المجلس الأوروبي بتاريخ 2005/10/11 عندما أنشأ منطقة اقتصادية لتوحيد قواعد المنشأ حيث أعطى امتيازات جمركية جد محفزة للمؤسسات الاقتصادية التي تتعامل داخل الإتحاد الأوروبي وتركيا وسويسرا[1].

4- تعرية نقاط قوة المؤسسة الجزائرية ونشرها للمنافسين الأجانب سواءا من حيث التعامل أو الزبائن أو توجيه تعاونها مع مؤسسات أجنبية أخرى دون الإتحاد الأوروبي فمثلا في الآونة الأخيرة تم التركيز على التعامل الصيني جزائري وتطورت تعاملات ومبيعات المؤسسات الإسبانية على حساب المؤسسات الفرنسية[2] فبدلا من التأهيل والبحث عن الحلول الجدية بالدعم المادي قبل المعنوي راحت تلك مكاتب الدراسات المكلفة بتحليل المعطيات لأجل تطوير التأهيل بكشف المؤشرات والعوامل التي تستفيد منها المؤسسات الجزائرية بغية استعمالها ولو دون قصد من قبل مؤسسات الإتحاد الأوروبي وبالتالي تصحيح وضعها داخل السوق الجزائري وقطع الطريق أمام استمرارية ونمو وتطور المؤسسة الجزائرية فما الذي يضمن وجود نية صحيحة وصريحة من قبل المؤسسات الأجنبية لتطوير المؤسسة الجزائرية وإن كان ذلك ممكنا فلماذا لم يكن قبل أن تفكر المؤسسة الجزائرية في تغيير المتعامل معها.

5- التركيز مرة أخرى على الوصف دون تقديم الدعم التقني لأجهزة التقييس لأجل الرفع من مؤهلات وقواعد المقايسة العالمية فعوض أن يقوم البرنامج بحصر كامل وشامل للقواعد التقنية المحددة للمواصفات والتقنيات والمقاييس للمنتوج الجزائري ومقارنتها بتلك المعتمدة من طرف المنظمة العالمية

---

[1] فمثلا عندما تقوم مؤسسة جزائرية خصوصا المتعاملة مع الوكالة الأوروبية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشراء مواد أولية من تركيا ثم تسوق منتوجاتها للإتحاد الأوروبي تستفيد من معاملة تفضيلية تتمثل في تخفيض جمركي إضافي بعد إثبات استيراد المواد الأولية للسلع المصدرة من تركيا وفي حالة ما إذا تم إعادة تسويقها وتصدير تلك المنتوجات من الإتحاد الأوروبي إلى سويسرا تستفيد كذلك من امتيازات جمركية وهنا نلاحظ تقرير الإتحاد إمتياز مقابل إمتياز حيث عندما أقر وجود امتيازات لفائدة المؤسسات الجزائرية مثلا عندما تستورد موادها الأولية من تركيا ثم تسوق منتوجاتها إلى الإتحاد الأوروبي تستفيد كذلك المؤسسات الأوروبية من نفس الامتيازات عندما تقوم بتصديرها وإعادة تسويقها إلى سويسرا أنظروا : RAPPORT EDPME, opcit, p130

[2] الدراسة التي قام بها مكتب الدراسات الأوروبي أثبتت منافسة المؤسسات الصينية في قطاع النسيج والألبسة للمؤسسات الأوروبية حيث قفز حجم المبادلات والإستيراد من 17 مليون دولار سنة 2000 إلى 37 مليون دولار سنة 2005 كما إرتفعت مبيعات المؤسسات الإسبانية في نفس القطاع من سنة 2000 إلى سنة 2005 بنسبة نمو تقدر بـ 25 مليون دولار مقابل تراجع المؤسسات الفرنسية داخل السوق الجزائري وذلك منذ سنة 2003 أنظروا RAPPORT EDPME, IBID, p131.

للمقاييس مع إبراز الفوارق والاختلافات وتقديم الحل والدعم لتصحيحها وفقه وبالتالي تأهيل المؤسسة الاقتصادية على هذا النحو لتتجاوز لاحقا العوائق التي تحول دون الوصول إلى التصنيف العالمي اكتفى البرنامج فقط بالملاحظة والوصف وتقريب الشبه والمطابقة بين المقياس الوطني والدولي عند وجوده[1].

6- بالرجوع إلى عملية التأهيل والبرنامج ككل نجد أنه يعرف المؤسسة بالقواعد القانونية المحلية ولم يركز على القواعد الدولية ونصوص المنظمة العالمية للتجارة ذلك ما نستشفه من التقرير النهائي للوكالة الأوروبية المذكورة أدناه لكن التأهيل الذي يتماشى مع قواعد العولمة يجب أن يعرف المؤسسة بالقواعد التجارية العالمية وكيفية مواجهتها أما الداخلية فمن المفروض أنها تنشط في إطاره.

2- تقييم باقي برامج التأهيل.

أما عن باقي برامج التأهيل فيمكن القول أن نتائجها لم تتبلور واقعا سواءا البرامج المخصصة للمؤسسات العمومية التي تعتمد على وجوب إحضار التقارير والبيانات المالية والمحاسباتية شرط لا يتوفر في غالبية المؤسسات وإن توفر فإنه يحتوي على معلومات خاطئة ضف إلى ذلك يشترط البرنامج تسوية الوضعية الجبائية والشبه الجبائية وهي أمور بعيدة عنها المؤسسة العمومية في الوقت الحاضر نظرا لصعوباتها المالية هذا ما يؤكد النسبة الضئيلة لمشاركة المؤسسات العمومية في برنامج التأهيل[2].

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والبالغ عددها 626 مؤسسة فهي شبه غائبة تماما عن برنامج التأهيل وفي تراجع وانقراض مستمر حيث حلت 40 مؤسسة خلال سنة 2008/2007 مقابل زيادة ونمو في القطاع الخاص بعدد 27441 مؤسسة (شخص معنوي خاص)[3]لنتأكد وفقا لذلك من الأسلوب الذي انتهجته السلطة في معالجة قطاعها الاقتصادي العمومي من خلال تفضيل أسلوب الخوصصة على أي بديل اقتصادي آخر[4] كونها أصبحت على اقتناع بعدم جدوى تأهيله سيما بعد أن جربت أسلوب التطهير المالي والدعم المادي ولكن دون تحقيق نتائج.

---

[1] أنظروا بالتفصيل كيفية المقارنة والمقاربة بين المقاييس الوطنية (NA) و معايير المنظمة العالمية للتقييس (ISO) من خلال تقرير الوكالة الأوروبية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .EDPME , ibid, pages 193, 299, 300, 301

[2] CHIKHA-Belgacem Khalifa :op.cit.p78

[3] Rapport cnes 2008.

[4] **الجدول رقمII-01**: يوضح حصيلة الخوصصة إبتداءا من سنة 2003 إلى 2007.

العملية/السنة	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع
الخوصصة الكلية	5	7	50	62	68	**192**
الخوصصة الجزئية أكثر من 50%	1	2	11	12	7	**33**
الخوصصة الجزئية أقل من 50%	0	3	1	1	6	**11**
استرجاع العمال للمؤسسة	8	23	29	09	0	**69**
الشراكة مع المستثمر	4	10	4	2	9	**29**
التنازل عن الأصول لفائدة الخواص	2	12	18	30	20	**83**
المجموع	**20**	**58**	**113**	**116**	**110**	**417**

Source:Saou Boudjemaa, processus de privatisation, watan économique, opcit, p5

ومع ذلك لا يمكن إنكار مدى استفادة المؤسسة الجزائرية من التأهيل سعيا لتحضيرها للانضمام في التنظيم التجاري الجديد الذي يتطلب تسييرا اقتصاديا سليما ولن يتأتى ذلك إلا بالتركيز على العنصر البشري من خلال تكوينه وتأطيره قصد الابتكار[1] وتقديم الدعم المالي اللازم من خلال تفعيل نشاط مؤسسات مالية أورو-جزائرية متخصصة في دعم تأهيل ومساندة تطور المؤسسة الجزائرية وفي هذا السياق يمكن التذكير ببعض مؤسسات الدعم التي تنشط في الجزائر مثل المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية للشراكة (*FINALEP*) والوكالة الفرنسية للتنمية(*AFD*) والبنك الإيطالي[2] غير أن التجربة أثبتت أن تلك المؤسسات المالية تدعم بالدرجة الأولى الشراكة (أي تحقيق الربح للمؤسسة الأوروبية) قبل تأهيل المؤسسة الجزائرية.

كما استفادت المؤسسة الجزائرية في إطار برنامج التأهيل من تحسين أداؤها المالي والمحاسباتي حتى تعرف إلى أي اتجاه تسير تفاديا للإفلاس.

غير أن تلك النتائج تبقى بعيدة عن طموحات المؤسسة الاقتصادية وبالتالي يبقى مردود الشراكة بوصف عام والتأهيل بوصف خاص ناقص و لم يستجيب لاحتياجات المؤسسة الجزائرية التي تطالب قبل كل شيء بالتمويل المالي والمادي لكن ذلك ليس هدف التأهيل كما أنه بالنسبة للعديد من رؤساء

---

[1] مداخلة نزعي عز الدين، مرجع سابق.

[2] أولا فيما يخص المؤسسة الجزائرية الأوروبية للشراكة أنشأت سنة 1991 وتعد أول تجربة في مجال رأس المال الاستثماري وهي شركة مساهمة تخضع للقانون الجزائري والهدف من إنشائها ترقية الشراكة الأورو-جزائرية من خلال إعداد دراسات المردودية والخوصصة وقد ساهمت في إنشاء العديد من المؤسسات الاقتصادية المختلطة نذكر منها على سبيل المثال:

- المؤسسة الجزائرية اليونانية لزراعة التبغ (ATLAS TOBACCO-SPA) أنشأت سنة 1995 في ولاية تبازة.
- الشركة الألمانية الفرنسية الجزائرية (CEMI) بدأت نشاطها سنة 2000 مختصة في صناعة قطاع غيار المطاحن مقرها عنابة.
- شركة RECTA-FONDRIE لصناعة البرونز مقرها حسين داي وهي شركة خاصة بين الجزائر وفرنسي مختصة في صناعة المضخات.

ثانيا فيما يخص الوكالة الفرنسية للتنمية: فهي مؤسسة عمومية فرنسية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لقانون فرنسي متخصصة في المساعدة على التطوير بواسطة منح قروض للقطاع العمومي أو القطاع الخاص عن طرق فرعها (PROPARCO) تساهم بشكل فعال في تمويل الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الخاصة وقد منحت قرض قيمته 15 مليون أورو للقرض الشعبي الجزائري لمدة تمتد ما بين 1999 إلى 2003 وأضافت قرض آخر بقيمة 40 مليون أورو إلى نفس الهيئة خلال سنة 2004 قصد المساهمة في تمويل المشاريع الخاصة بالمؤسسة المختصة بالزراعة الغذائية والأشغال العمومية.

ثالثا: البنك الإيطالي (MEDIO CREDITO CENTRAL) وهو بنك عمومي إيطالي ساهم في تمويل مشاريع شراكة عن طريق منح قرض إلى بنك (BADR) قيمته 27113987.20 أورو يختص القرض بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة دون العامة بالسلع والخدمات وتكون عملية التسديد بالأورو كما يهدف إلى تشجيع تلك المؤسسات للحيازة على التجهيزات الإيطالية وقد مول ما يقارب 35 مؤسسة.

رابعا هذا وقد بادرت دولة البرتغال بفتح قرض مالي قيمته 10 ملايين دولار بسعر الفائدة مميز يمنح لكل مستثمر برتغالي إذا ما رغب في الاستثمار المباشر قفي الجزائر غير أن القرض لم يستغل كون أنه لم يستثمر أي برتغالي في الجزائر حسب الكيفيات المقررة.

أنظروا بالتفصيل نوري منير، أثر الشراكة الأورو-جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع مداخلة الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة شلف يومي 17و18 أفريل 2006، ص870، 871، 872، 873، 874.

المؤسسات فإن عملية التأهيل لازالت لم تدرك إلى حد كبير مستوى المؤسسة سيما فيما يخص الجودة الشاملة التي من شأنها أن تحقق الفائض وبالتالي تخلق قيمة مضافة للمؤسسة تلحقها بمصاف العالمية[1].

ومن جهة أخرى لا يمكن ربط كل عوامل تنافسية المؤسسة بفوائد تأهيل نظرا لتجاوزه[2]ضف إلى ذلك جهل الخبراء الأوروبيين بالوضع الاقتصادي للمؤسسة الجزائرية والتكاليف الباهظة التي تتحصل عليها تلك المكاتب بمناسبة تنفيذ برنامج التأهيل من أكبر مساوئ برنامج " ميدا ***MEDA***"[3] ويبقى برنامج التأهيل إطارا اختياريا للمؤسسة وليس إجباري.

أمام كل هذه التناقضات والأوضاع والحقائق الفعلية أصبحت المؤسسة الاقتصادية الجزائرية أمام امتحان صعب فالمؤسسة العامة فضلت الدولة خوصصتها أما المؤسسة الخاصة فخيرتها بين البقاء على حالها وبالتالي الزوال أمام المنافسة الدولية أو الخضوع إلى تأهيل حسب كيفيات معقدة تهتم في الأخير بالجانب المعنوي والتسييري ولا تساهم في التنفس المالي للمؤسسة هذه الوضعية تجعلنا نفكر بجدية في كيفية إدماج تلك المؤسسة في المنظمة وهل قام المشرع الجزائري بالإجراءات الفعلية للالتحاق بالركب التجاري العالمي شكلا وموضوعا.

المبحث الثاني : حتميات انضمام المؤسسة إلى المنظمة.

إن اتجاه العالم نحو فكر اقتصادي واحد يتسم بتحرير الاقتصاد والانسحاب الكلي للدولة منه وتأكيد تلك السياسة من طرف السلطة الجزائرية من خلال تفعيل انسحابها ومضيها قدما في برنامج الانفتاح نحو اقتصاد السوق تعد مؤشرات إيجابية توحي برغبة الحكومة الجزائرية في الانضمام إلى النظام التجاري الجديد المسير من طرف المنظمة العالمية للتجارة التي تشترط وجوبا دون تحفظ أو اعتراض رفع كل الوسائل الحمائية ومنع تدخل الأجهزة الحكومية في الاقتصاد وبالتالي إثبات حرية المؤسسة الاقتصادية الناشطة داخل إقليم الدولة المنضمة إلى المنظمة. تلك الهيئة التي سيطرت على العالم وأصبحت القاعدة العامة[4] في تعريف وتسيير المبادلات التجارية بل وأكثر من ذلك أصبحت

---

[1] مؤيد سعيد السالم، محمد المري، مرجع سابق ص47، 50.

[2] اعتبرت بعض المؤسسات أن برنامج التأهيل المقترح من طرف EDPME لا يلبي انشغالاتها سيما من ناحية التمويل والآجال مداخلة نزعي عز الدين، مرجع سابق.

[3] حيث أعتبرت تلك المكاتب بمثابة آلية لاسترجاع مبالغ الدعم المقرر من طرف الإتحاد الأوروبي في إطار برنامج " ميدا MEDA" وقد طرح سؤال على رئيس المفوضية للجنة الأوروبية خلال زيارته للجزائر في هذا المجال ورد قائلا أن تلك المكاتب تشاركها مكاتب محلية واكتسبت خبرة من خلال الاحتكاك أنظروا الحوار الذي أجرته الصحفية فاطمة هواري مع السيد wolfgang plasa جريدة .le soir d'algerie

[4] خصوصا بعد انضمام معظم الدول العربية بما في ذلك المملكة العربية السعودية وكذلك انضمام الجمهورية الفدرالية الروسية وكذا الصين أنظروا في قائمة الدول الأعضاء الجدد OMC:" statistiques des commerces international", opcit. p1

الدول غير المنضمة شاذة واستثناء محل اهتمام أعضاء المنظمة التي تخشى التعامل معها إلا بواسطة اتفاق يحدد مسبقا شروط والتزامات الطرفين.

أمام هذه الحقائق نتساءل بإلحاح عن سر تأخر الجزائر في الانضمام إلى المنظمة؟ ثم هل ترغب الجزائر في الانضمام وتؤجل المنظمة الطلب فلماذا ؟ وهل تأخر الانضمام يرجع إلى تأخر القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية التي لا تزال تتدرب ؟ وهل اتفاق الشراكة سيما منطقة التبادل الحر لا تقضي على أحلام المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وبالتالي تلغي انضمامها على المنظمة إذا ما تأخرت كثيرا الجزائر وبدأت المنطقة حيز التنفيذ؟

إن مجموع هذه التساؤلات تصب في مصلحة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والتي من واجبنا البحث في مصالحها القانونية والاقتصادية وعليه فإن غايتنا من خلال هذا البحث ابتدائيا التأكد من وضعية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية قبيل الانضمام ومن ثم التنبؤ بوضعها القانوني بعد الانضمام خصوصا بعد زوال فترة التفويض والامتياز لذلك أكدنا سابقا على نقص فعالية التأهيل كي لا نقع في فخ الاقتناع النظري الذي يصحح فعليا وضع مريضا عمليا فالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية ذُكّرت بقواعد المنافسة الدولية و لم تتأهل رسميا لها لذا وجب التفكير منذ البداية وبموازاة مع الانضمام إلى تقرير جملة من الضمانات القانونية الواجب توفيرها للمؤسسة.

ثم أن الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في سياق الإجراءات الجمركية والتعريفية قبل الانضمام إلى المنظمة واستمرار الانفتاح الاقتصادي والقبول وجوبا بالنتائج والتأثيرات السلبية التي سوف يعكسها إتفاق الشراكة الأورو-جزائري خصوصا منطقة التبادل الحر كل ذلك تعد بالمقابل مؤشرات سلبية تعقد لا محالة وضعية المؤسسة الجزائرية والسلطة في آن واحد التي هي ملزمة بترك كل وسائل التمييز والتفضيل مع تقرير تخفيض جمركي يعمم لكل أعضاء المنظمة حسب شروط وقوائم مضبوطة سلفا تجعلنا نرفع من درجة الخطورة إلى حد التنبؤ بزوال المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وبالتالي انقراض المنتوج الوطني وما من سبيل لضمان ذلك إلا التركيز في المفاوضات[1]. هذا ما يؤكد امتدادها على طول عشرين سنة لكن هل ستضمن الجزائر مع ذلك استمرارية مؤسساتها الاقتصادية في ظل قواعد المنظمة وبالتالي القول أن المخاطر التي ستواجهها قليلة وقابلة للتسوية، أم أن الجزائر ستنضم ولو على حساب مؤسساتها الاقتصادية بعد أن تكمل خوصصة قطاعها العام وتنهي التأهيل النظري للقطاع الخاص وما يدعم ذلك هو إحداثها لآليات الضبط الاقتصادي وتأطيرها لقواعد المنافسة لكن مسؤولية

[1] Yasmina ARAMA, : "omc principes économiques et normes sociales", in revue algérienne, n°2/2001, p103.

ضبط النظام العام الاقتصادي سيسقط حتما كل محاولات الفرار التي ستتخذها السلطة إذا ما فكرت في ذلك[1].

ومما لا شك فيه أن هناك حتميات الانضمام ومصالح مكتسبة من وراء ذلك تستفيد منها المؤسسة الاقتصادية بوصف عام وإلا كيف نبرر التحاق كل الدول بذلك التنظيم لكن الحماية والصرامة في المحادثات والتأهيل والضبط الاقتصادي معايير وعوامل ستقف كلها إلى جانب المؤسسة الاقتصادية في حال انضمامها إلى المنظمة رغم سوء أحوالها وأوضاعها قبيل الانضمام وركاكة تأهيلها وفشل سياسة الإصلاح المنتهجة بل ما يزيد في عمق الأزمة هو اقتناع السلطة بحلول الخوصصة من أنها ستحقق نقلا للتكنولوجيا[2] أكثر من ذلك سيصبح القطاع الخاص غير قادر على المنافسة وقطاع عام مهدد بالزوال بسبب الخوصصة مما سيفسح المجال أمام الانتشار الواسع للتمثيليات التجارية للمؤسسات الأجنبية التي تعاني من ويلات الأزمة المالية تلك هي آفاق الاقتصاد الجزائري في ظل متناقضات يبدو أن المشرع لم يحتسب لها جيدا أمام إلحاحه للانضمام وإصرار المنظمة على التأجيل رغم التنازلات التي ستفوق الامتيازات المراد الحصول عليها. لذا وجب معرفة الإجراءات التي قامت بها الجزائر في إطار انضمامها إلى المنظمة محاولين الكشف عن نقاط الاختلاف وحتميات الانضمام (المطلب الأول) ثم الوسائل التي أقرها المشرع لحماية منتوج المؤسسة الجزائرية قبيل الانضمام إلى المنظمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية بغية الانضمام إلى المنظمة.

زوال القطب الاشتراكي الذي كان يحتوي الاقتصاد الجزائري وتحرير التجارة الخارجية طمعا في المعاملة التفضيلية التي ستمنح للجزائر بعد الانضمام[3] خصوصا بعد توسيع ميدان المنافسة داخل السوق الجزائرية عن طريق فتح مبادرات الشراكة بين المؤسسات الجزائرية والعالمية بغية إفتكاك التكنولوجيا بطريقة ذكية والتفكير الصائب للسلطة في ما بعد مرحلة النفط كلها دوافع جدية للانضمام إلى المنظمة رغم الصعوبات التي تتخبط فيها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية قبل الانضمام وتزايدها بعد الانضمام وتجدر الإشارة للتذكير في هذا السياق ببعث المؤثرات التي لا تزول بإدماج المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في المنظمة نظرا لخصوصياتها والتي تعد معوقات تنفرد بها مؤسساتنا الاقتصادية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

[1] المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقطاعها الخاص والعام تشغل ما لا يقل عن: أنظروا تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2008.
[2] تصريح وزير الصناعة وترقية الاستثمارات في جريدة Saou Boudjemaa, watan économique, opcit, p5
[3] سليم سعداوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية معوقات الانضمام وآفاقه، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص47.

1- **معوقات التمويل:** حيث لا تلعب البنوك الجزائرية الدور المنوط بها قصد تفعيل تطور المؤسسة الجزائرية ويعد ذلك تأثيرا مباشرا على انضمام الجزائر إلى المنظمة بل وتزداد مخاطر المؤسسة الاقتصادية الجزائرية عندما تصبح مؤسسات أجنبية متطورة تتحصل على قروض في الجزائر من بنوك مقيمة (أجنبية) أمام منظر ودهشة المؤسسات المحلية دون أن ننسى السرعة التي تمتاز بها القروض في الدول الأجنبية مقابل الجمود في الجزائر لنخلص بالقول باعتبار أن المؤسسة الاقتصادية هي في ذاتها ضمان للحصول وتسديد القرض في الدول المتطورة أما في الجزائر فعوض أن تحفز الهيئات المالية المؤسسات الاقتصادية الناشطة تزيدها تعقيدا نظرا:

أ- لارتفاع هامش الفائدة.

ب- دفع القرض عبر مراحل وأقساط.

ت- طلب الضمان أكبر من قيمة القرض وقد لا يخلو من احتمالين:

- رهن عقاري .
- تدخل سياسي غير اقتصادي[1].

أ- طول مدة دراسة طلب التمويل.

ب- تباين الرؤى بين أفكار المؤسسة الاقتصادية والبنك في دراسة جدوى المشروع المراد تمويله.

ت- غرامة التأخير ووجوب تقديم ملف يحتوي على وثائق يحتاج إصدارها إلى تدعيم مالي[2].

النتيجة: حتما تكسير القدرة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة قبل طلب التمويل وما يؤكد هذا الاحتمال هو انحلال وإفلاس مجموعة كبيرة من المؤسسات التي أقبلت على الاقتراض[3] هذا الإشكال يجب التفكير في إزالته قبل الانضمام.

---

[1] تدخل الدولة لمنح قروض تلقائية لفائدة المؤسسات الاقتصادية العامة العاجزة عن تسديد مستحقات أجور عمالها.

[2] مثال ذلك دفع التكاليف والاشتراكات السنوية والفصلية لمختلف هيئات الضمان إبتداءا من صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء، صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، صندوق التأمين على البطالة، صندوق ضمان سوء الأحوال الجوية.

[3] مع المتابعة الجزائية لغالبية مسيري وأصحاب المؤسسات المقترضة سواءا بتهمة:

- الحصول على قروض دون ضمانات.
- تقديم شيك دون رصيد بعد أن عجزوا عن دفع المبالغ المستحقة نتيجة تراكم الديون.

2- **مشكلات اقتصادية داخلية ويمكن إيجازها في مسألتين:**

المسألة الأولى: مشاكل اقتصادية بحتة تتمثل أساسا في ارتفاع عبء النفقات الثابتة الغير مباشرة والتي تتحملها كل المؤسسات على اختلاف أحجامها مثال ذلك عدم امتلاك أغلب المؤسسات لمباني ومقرات ومستودعات ومراد ذلك لسببين في نظرنا:

✍ الارتجال في إنشاء المؤسسات سواء من طرف الخواص أو الدولة ويدخل في هذا الإطار كذلك حداثة نشأة أغلب المؤسسات الجزائرية وعلى وجه الخصوص الصغيرة والمتوسطة منها.

✍ عدم مرافقة الدولة بغية تسهيل تمويل المؤسسات بالموارد المالية اللازمة وإغفال تسوية الوضعيات القانونية العقارية لممتلكاتها.

المسألة الثانية: مشاكل تسييرية خالصة وتكمن في عدم وجود ثقافة تسيير لدى مسؤول المؤسسة ضف إلى ذلك مؤثرات أخرى لا تقل أهمية نذكر منها:

- الإنفراد بالقرار داخل المؤسسة الخاصة أو العامة وعدم وجود ضوابط قانونية تلزم المسير

بضرورة إتباع السبل الاقتصادية اللازمة[1].

- عدم إتباع الطرق القانونية في تسيير أمور المؤسسة سيما في كيفية دفع الضرائب والوفاء بالالتزامات أمام الشركاء الاجتماعيين والإنفاق على الدراسات التقنية فهم المؤسسة الخاصة اكتساب وتجديد العتاد والتجهيزات وهم المؤسسة العامة دفع أجور عمالها لكن هذا فكر لا يصمد أمام قواعد المنظمة.

المسألة الثالثة: مشكلات تسويقية حيث أن أغلب المؤسسات الجزائرية تلهف وراء الصفقات الحكومية ولا تهتم إطلاقا بدراسة أحوال السوق لنطرح التساؤل الآتي: ما مصير تلك المؤسسات بعد منافستها من طرف المؤسسات الأجنبية في الفوز بمناقصات الصفقات العمومية؟

إن الحل في هذا الفرض لا يخلو من أمرين:

---

[1] حيث في المؤسسات العمومية تخضع التعيينات في المناصب النوعية لمبدأي الولاء والمحبات حيث نجد أغلب المدراء يفتقرون إلى المؤهل العلمي وهذا نتيجة حتمية كون أن غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس مساهمات الدولة يفتقرون كذلك للمؤهلات العلمية اللازمة تحت غطاء التجربة المهنية تعلو على المعيار العلمي وهذا خطأ مما استدعى طرح سؤال على الجزائر في هذه القضية بالذات السؤال طرح من طرف المجموعة الأوروبية ومفاده كيفية تعيين مدراء المؤسسات الاقتصادية العامة وقد أجابت الجزائر بغموض كبير من أن التعيين لا تتدخل فيه الدولة بل من صلاحيات مجالس الإدارة التي تعين بكل شفافية وحرية لكن كيف نبرر وجود اقتراحات من طرف سلطات إدارية بحتة (ولاة) فيما يخص تعيين بعض مدراء المؤسسات الاقتصادية المحلية (أنظروا المرسوم التنفيذي 408/03 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن قواعد إحداث الوكالات العقارية الولائية حيث يتم تعيين المدير بقرار من وزير الداخلية بعد اقتراحه من الوالي وتنهى مهامه بنفس الكيفية لنتساءل عن دور مجلس الإدارة في هذا المؤسسة الاقتصادية) أما القطاع الخاص فيقوم بتأطير مؤسساته آخذا بعين الاعتبار الأجرة والتكلفة على حساب المردود العلمي والتقني ضف إلى ذلك ضعف الثقة بين صاحب المؤسسة والعمال

✍ الزوال التلقائي للمؤسسة الجزائرية وبصفة تدريجية .

✍ تبعية المؤسسة الجزائرية للأجنبية فتصبح تعمل لصالحها وبطريقة المقاولة الفرعية خاصة[1].

ومن جهة أخرى الغياب التام للكفاءات التسويقية خصوصا في المؤسسات العامة التي لا تقدر على الالتزام بالأسعار نظرا لعدم تحكمها في التكنولوجيا، قطع الغيار، وحتى في المواد الأولية[2].

ونتيجة لما سبق نشأت مشكلة أخرى أكثر خطورة تتمثل في نفسية المؤسسة الاقتصادية قبل الانضمام إلى المنظمة حيث ارتفعت حالات الفشل وإحجام المؤسسات على خوض المغامرة والمخاطر والاكتفاء بالمشروعات البسيطة كتقديم خدمات تقليدية كالنقل أو التجارة البدائية دون الاهتمام بمعايير الجودة لنتساءل في الأخير أمام هذه الوقائع عن كيفية مواجهة المؤسسة لقواعد المنظمة وهل يمكن للجزائر عدم الانضمام والبقاء في عزلة تجارية إن كان ذلك يخدم مؤسساتها الاقتصادية ؟

الفرع الأول: إجراءات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

المؤكد أن الجزائر أودعت طلب للانضمام سنة 1987[3] وكان بإمكانها طبقا لنص المادة 25 من الاتفاق العام "جات" أن تصبح عضوا بمجرد تصريح كونها كانت تطبق فعليا قواعده[4]. لكن واقعا لم تنضم فهل رفض الاتفاق طلبها وإن كان ذلك بالإيجاب كيف نفسر انضمام غالبية الدول الفقيرة لهذا الاتفاق بل وأكثر من ذلك لا تعد مسألة الانضمام موضوع فكر إيديولوجي أو اتجاه اقتصادي معين وإلا كيف نفسر وجود دول مثل كوبا في الاتفاق وتساهم حاليا في دعم الجزائر للانضمام إلى المنظمة ضف إلى ذلك الحنكة الدبلوماسية الجزائرية تضعنا في موقف الجدل وتؤكد الغموض ولكن الواقع العملي يؤكد إيداع الطلب دون متابعة لماذا؟ لعل من الأسباب الجوهرية التي عطلت متابعة السلطة لطلبها عدم جاهزية مؤسساتها الاقتصادية الذي عطل تحرير التجارة الخارجية فبطريقة ذكية أودعت الجزائر الطلب لتبدي رغبتها في أن تستمر في التعامل مع الدول الممولة لها والمستقبلة لسلعها لكنها في ذاتيتها عالمة بحقيقة مؤسساتها الاقتصادية وما يكرس هذه الفكرة هو

---

[1] هذا ما يتأكد حاليا حيث أن أغلب المؤسسات الجزائرية خصوصا الصغيرة والمتوسطة تعمل لدى الشركات الأجنبية بواسطة عقود محددة من هذه الأخيرة وبأسعار ملائمة لها.

[2] بوزيان الرحماني هاجر، بكدي فاطمة:" معوقات الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، موضوع مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني- المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين عراقيل الإصلاحات وتحديات الاقتصاد العالمي- جامعة إبن خلدون تيارت يومي 16و17 ديسمبر 2008.

[3] بتاريخ 1987/06/17 تشكل فريق عمل للنظر في طلب الجزائر برئاسة السفير shanchez arnau أرجنتيني الجنسية أنظروا في ذلك:
A.BENHAMOU,:"le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie", opcit, p46.

[4] أنظروا في تأكيد إيداع الطلب وعدم المتابعة تصريح السفير الجزائري والممثل الدائم للجزائر في هيئة الأمم المتحدة بجنيف من سنة 1993 على 1996 السيد مغلاوي حسين، مقال منشور بجريدة Watan Economique, opcit, p14 أنظروا كذلك سليم سعداوي، مرجع سابقن

مشاركة الجزائر في جولة الأوروغواي وبقائها كعضو ملاحظ في مؤتمر مراكش واستشارة ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة بخصوص مقر المنظمة حيث تنافست عليه مدينتي وجنيف وبون الألمانية لكن ومع ذلك ألم تفوت الجزائر فرصة الانضمام بعدم مصادقتها مباشرة على العقد النهائي لمؤتمر مراكش كما فعلت عدة دول عربية؟[1]

حيث أن المتتبع القانوني للمراحل الفعلية التي مرت بها المفاوضات الجزائرية بغية الانضمام إلى المنظمة يدرك تماما لأن الجزائر لم يكن بوسعها المصادقة على العقد النهائي لمراكش لسببين:

- لم تتاح لها الفرصة والاختيار من طرف الدول الأعضاء.
- لم تكن جاهزة وعلى فرض مصادقتها دون مفاوضات لأعتبر ذلك على حساب مؤسساتها الاقتصادية.

1- المفاوضات الجزائرية للانضمام إلى المنظمة.

يجب التذكير أنه بموجب المادة 12 من العقد التأسيسي للمنظمة أن الانضمام يكون بناءا على طلب رسمي وليس تلقائي ويعتمد على مبادئ أهمها:

1- المفاوضات بين الدول الأعضاء والدولة الراغبة.
2- الانضمام يعني قبول كل اتفاق وقانون المنظمة.
3- لا يكون الانضمام إلا بمصادقة ثلثي الأعضاء سابقا وعدل في 1996 ليصبح الانضمام بالإجماع[2].

علما أن المفاوضات تختص أساسا بالنظر في المسائل الآتية:

- ملاءمة القوانين والتنظيمات الداخلية لمجموع اتفاقيات المنظمة كما يختص بذلك مجلس تجارة السلع والخدمات التابع للمنظمة.
- تقديم التنازلات التعريفية وتوضيح انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي مع إثبات عدم منح الدولة الإعانات لفائدة مؤسساتها وفي هذا السياق بادرت الجزائر من جديد في 1994 وبجدية بإيداع

[1] الجزائر لم يقرر لها الحق في المصادقة على الوثيقة الختامية وبالتالي صيرورتها عضوا في المنظمة كحالة مصر التي باشرت المفاوضات منذ سنة 1970 لكن قرر لها لاحقا بعد حضورها مؤتمر مراكش الحق في المصادقة على العقد النهائي وحيث بعد موافقة رئيس الجمهورية ومجلس الشعب المصري بتاريخ 1994/04/15 أمر وزير الخارجية بنشر قرار الانضمام وبدأ العمل به بتاريخ 1995/04/16 وأعلن وزير الاقتصاد المصري بصيرورة مصر عضوا كاملا وأصليا في المنظمة اعتبارا من 1995/06/30 أي بعد 30 يوم من إيداع وثائق تصديق مصر على الاتفاقية والوثيقة الختامية المتضمنة إنشاء المنظمة (أنظروا بالتفصيل في ذلك عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص431.

[2] Amar AOUIDEF , :"Globalisation, Mondialisation et intégration de l'Algérie dans l'économie internationale, in revue algérienne, n°2/2002, p23.

طلب رسمي خلال شهر ماي من نفس السنة بواسطة مذكرة تفسيرية وإضافية توضح فيها نظامها التجاري دعما لطلبها[1].وتجدر الإشارة أن المفاوضات في إطار المنظمة تمر عادة بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: المفاوضات المتعددة الأطراف: تتمحور حول مذكرة التفاهم بشأن النظام التجاري الخارجي وتكون بواسطة أسئلة وأجوبة كتابية داخل مجموعة عمل مكونة لهذا الغرض من طرف المؤسسة ومبدئيا في هذا السياق طرح على الجزائر ما يزيد عن 1200 سؤال[2]. علما أن الجزائر قد تجاوزت هذه المرحلة وأودعت مذكرة تفصيلية عن سياستها الخارجية وأجابت على ما لا يقل عن 500 سؤالا وجه لها من طرف الدول الآتية: سويسرا، أستراليا، الولايات المتحدة[3]، المجموعة الأوروبية، اليابان وإسرائيل[4]. وقد بدأت فعليا واشتدت المفاوضات خلال سنة 1998[5].

المرحلة الثانية : وبعد التوصل إلى تفاهم مبدئي بشأن المذكرة المودعة بين الأعضاء والجزائر بدأت المفاوضات الثنائية التي تختص بالتنازلات المقدمة والمتحصل عليها خصوصا في المجال الجمركي التي سترفق قائمتها وتلحق ببروتوكول الانضمام لاحقا مع التأكيد على وجوب الالتزام بـــ :

1- التطبيق اللامشروط لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال السلع.

2- التحرير ودون تمييز لقطاع الخدمات[6].

علما أن هذه المرحلة بدأت فعليا سنة 1999 ولكن بسبب فشل مؤتمر" سياتل " تأجلت المفاوضات وسمحت تلك الظروف للجزائر بإعادة تحضير نفسها من جديد حيث أنشأت في هذا السياق سنة 2000 مجلسا للتنسيق يشرف على توحيد الرؤى والموقف ويرأس المفاوضات[7] مع المنظمة وبتاريخ 2002/01/15 أودعت الجزائر رسميا ما يسمى بغرض الخدمة معبرة عن استعدادها للتفاوض الجدي مع تأكيد خوض الإصلاحات الاقتصادية وتقديم برهان على ذلك ملف الخوصصة واتفاق الشراكة وتحرير تجارة الخدمات مع التصريح بالتزام الجزائر بإتباع مبادئ وقواعد المنظمة. هذا وانعقدت جولة رابعة من المفاوضات بمدينة جنيف بتاريخ 2002/11/16 تم من خلالها مناقشة

---

[1] المذكرة تحتوي على وصف كامل للنظام التجاري الجزائري الخارجي مع تبيان نظام مؤسساتها سيما الاقتصادية والتنظيم السائد في المحاكم، وقد وزع الملف على كامل الأعضاء وأسس فريق عمل لدراسته بالمقابل أست الجزائر لجنة دائمة للمتابعة في أكتوبر 1996 برئاسة وزير التجارة تضم ممثلين عن كل الدوائر الوزارية أنظروا في ذلك: سليم سعداوي، مرجع سابق، ص54.

[2] Abdellatif BENACHENHOU, opcit , p82

[3] إلى تاريخ 1997/12/31 تلقت الجزائر 313 سؤال طرحت من طرف الدول الأعضاء منها 170 سؤال طرحته الولايات المتحدة الأمريكية و123 سؤال من طرف المجموعة الأوروبية و 13 سؤال طرحته سويسرا و9 أسئلة اليابان و 8 أسئلة أستراليا وسؤال واحد من طرف إسرائيل أنظروا في ذلك: A.BENHAMOU,:"le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie", opcit, p46

[4] ملخص عن الأسئلة ملحق بالمذكرة علما أنها تناولت عموما المسائل الآتية: الخوصصة، الاستثمار، سياسة الأسعار والمنافسة، تمويل التجارة الخارجية ، الصفقات العمومية، التجارة الخارجية للمنتوجات الزراعية، التنظيم الجزائري للملكية الفكرية، تجارة الخدمات

[5] بدأت المرحلة الأولى بصفة فعلية في أفريل 1998 بمقر المنظمة بجنيف وأجابت الجزائر على 300 سؤال وقد حضرت نفسها في تلك المرحلة بإنشاء لجنة دائمة للمفاوضات على مستوى وزارة التجارة طتنسق مع مختلف الهيئات والمؤسسات الاقتصادية المعنية ودعمتها في ذلك هيئة أخرى أنشأت على مستوى رئاسة الحكومة أنظروا .F.LAKHDARI, watan du 10/01/2001

[6] Amar AOUIDEF, opcit, p24.

[7] سنة 2001 تم تعيين حميد تمار وزيرا للتجارة لتقرر الجزائر خلال شهر جويلية من نفس السنة إعادة صياغة طلب العضوية بعد مناقشته من طرف خبراء على مستوى الوزارة بداعي الانتقادات الموجهة للجزائر من طرف المنظمة أنظروا في ذلك سليم سعداوي، مرجع سابق، ص56 .

مسائل الملكية الفكرية والإشكالات التي تدور من حولها مع التركيز على وجه الخصوص في مسألتي التقليد والتزييف لبراءات الاختراع وفي هذا الإطار لاحظ فريق العمل المشكل من طرف المنظمة الفراغ القانوني لموجود في التشريع الجزائري في مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية وبالمقابل عبر فريق العمل عن ارتياحه فيما يخص ضبط وتوحيد الرسوم الجمركية الجزائرية حيث تم الإبقاء على أربعة فقط كما سبق الإشارة إليه علما أن المحادثات في هذه الجولة استمرت إلى غاية ماي 2003هذا وقد أكد وزير التجارة الجزائري آنذاك على سعي الجزائر في أقلمة تشريعها مع القواعد العالمية سيما في مجال الملكية الصناعية، تحرير الخدمات والنظام الجمركي.

خلال جانفي 2004 أعطت المنظمة التوصيات الأولية للجزائر داعية إياها بوجوب تعديل بعض القوانين والتنظيمات التي تنظم الممارسة التجارية في الجزائر وتعبيرا عن الرغبة وإلحاحا للانضمام قام رئيس الجمهورية ودون الانتظار وبواسطة مراسيم تشريعية معدلا بذلك خمسة قوانين تتعلق كلها بالتجارة الخارجية وتخص أساسا (المنافسة، العلامة التجارية، حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، براءة الاختراع).

هذا وقد بدأت الجولة السابعة من المفاوضات خلال نوفمبر 2004 وقد قاد الوفد الجزائري وزير التجارة وقد ضم فريق العمل 36 خبير يمثلون كافة الوزارات المختصة خاصة تلك المكلفة بمتابعة ومراقبة المؤسسات الاقتصادية والملفت للانتباه أنه خلال تلك الفترة برز الموقف الأمريكي المعارض حيث ركز على مسألة الإعانات وتحرير القطاع الزراعي[1].

والملاحظ أنه خلال هذه الجولة أكملت الجزائر مفاوضاتها مع بعض الدول أكثريتها النامية نذكر منها: البرازيل، الأوروغواي، كوبان فترويلا، سويسرا كما استكملت مفاوضاتها مع الدول الأخرى سيما المتطورة نذكر منها المجموعة الأوروبية، كندا، ماليزيا، تركيا، كوريا الجنوبية، الإكواتور، الولايات المتحدة، النرويج، أستراليا، وأخيرا اليابان[2].

هذا وانطلقت في الجولة الثامنة بعد ذلك التي اتسمت باستخلاف رئيس فريق العمل[3] وتقديم المقترح الجديد لمذكرة الجزائر بعد التعديلات التي قامت بها وكان ذلك بتاريخ 2005/01/15 مع الملاحظة أن المقترح الأخير مس 11 قطاعا خدماتيا و161 قطاعا منافسا بالإضافة إلى الإجابة عن أسئلة الجولات السابقة التي تركزت على مواضيع الخوصصة، المقاييس الدولية الخاصة بالاستثمارات والتعريفة الجمركية.

[1] في أواخر سنة 2004 كانت قد تلقت الجزائر أكثر من 300 سؤال كتابي من طرف دول المنظمة أنظروا في ذلك سليم سعداوي، مرجع سابق، ص59.
[2] الموقع8 الإلكتروني للمنظمة العالمية للتجارة.
[3] أستخلف ديكاستيلو باورغوي من دولة الأوروغواي بإيلارموغالميز .

في أكتوبر 2005 جرت الجولة التاسعة من المفاوضات وخصصت للنظر في مدى تطبيق الجزائر لقواعد الانفتاح الاقتصادي وتميزت من جديد بإلحاح الطرف الأمريكي المفاوض على وجوب رفع بعض الوسائل الحمائية من طرف الدولة الجزائرية سيما في مجال الدعم الفلاحي مقابل التظاهر بمساعدتها على الانضمام[1].

إلى غاية هذه الجولة نلاحظ تفاؤل الطرف الجزائري مدعما ببعض الفقه في الانضمام إلى المنظمة لكن الواقع أثبت غير ذلك حيث لم تنضم إلى حد الساعة[2].

المرحلة الثالثة والأخيرة: تنتهي بموجبها المفاوضات ويشهد على ذلك تقرير فريق العمل الملزم بتقديمه إلى المجلس العام أو المؤتمر الوزاري للمنظمة للموافقة على مضمونه بالإجماع على أن يدخل حيز التنفيذ في حالة القبول بعد30 يوما من المصادقة عليه أو إمضائه داخليا من طرف الدولة الطالبة[3] أما في حالة الجزائر فلم تنهي المفاوضات بالرغم من تقدمها في مجال ملاءمة القوانين سيما التقنية وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية ومضيها قدما نحو تحرير قطاع الخدمات سيما الاتصالات والمالية التي تطالب به بعض الدول لكن ما الذي يعطل التوصل إلى غلق بوصف نهائي المفاوضات.

ثانيا: أسباب عدم قفل المفاوضات.

إن مسألة الانضمام تستدعي التفكير الجيد والمسؤول درءا لكل المساوئ والتأثيرات المحتملة التي قد تؤثر وتعقد وجود المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وبمفهوم المخالفة فإن الصرامة والجدية في المحادثات العامل الوحيد الذي يحافظ على ديمومة المؤسسة في الجزائر ومن شأنه أن يقوي وجودها ولعل ذلك من أسرار تأخر التوصل إلى حل نهائي بخصوص انضمام الجزائر إلى المنظمة لتبقى حتى الساعة **حظوظ** المؤسسة الاقتصادية الجزائرية قائمة ومتوفرة كل ذلك قبل دخول منطقة التبادل الحر نشاطها الفعلي[4]. ولعل من أهم الأسباب التي تحول دون التوصل إلى اتفاق نهائي بخصوص مسألة الانضمام نسرد بعضها:

---

[1] Ghania OUKAZI,:" reprises des négociations en mai sur fond de devergences", le quotidien d'oran, publié le 23/04/2006

[2] أنظروا سليم سعداوي، مرجع سابق، في ص61 حيث اعتبر أن الجزائر سوف تنضم والمنظمة أعطت الضوء الأكثر لذلك بل والأكثر من ذلك هي بصدد إعداد محضر الانضمام في نفس السياق اعتبر وزير المالية السابق عبد اللطيف بن أشنهو أن الجزائر ستكتمل عضويتها في المنظمة مع نهاية سنة 2004 أنظروا في ذلك :
A.BENACHENHOU, opcit , p86

[3] Amar AOUIDEF, opcit, p25.

[4] رغم بروز بعض الانتقادات في الموقف السياسي الجزائري تمهد كالعادة لاتخاذ مواقف مغايرة مستقبلا وهي تصريحات معروفة على بعض الساسة الجزائريين لإبراز التناقض من أجل التظاهر فقط ومن ذلك يمكن إبراز كذلك الاختلاف المطروح داخل الحكومة الجزائرية بين الوزير الأول ووزير الصناعة بخصوص مسألة الإستراتيجية وكذا تقييم وزارة التجارة لاتفاق الشراكة والرأي الشخصي لرئيس الحكومة فيه من أنه لم يقدم ولن تنال منه الجزائر مرادها.

1- **مسألة الدعم:** غالبية الدول الأعضاء خصوصا المتطورة منها تلاحظ على الجزائر دعمها المفرط لبعض المؤسسات الاقتصادية وتطالبها بالانسحاب الغير مشروط للمنافسة التجارية وفي هذا الإطار نذكر بالموقف الأمريكي من مسألة دعم ديوان الحبوب ومشتقاته الذي تطالب الولايات المتحدة بحل وإزالته نهائيا وتعتبره الجزائر متسترة عن دعمها للقطاع الفلاحي خصوصا الحبوب تحت غطاء دعم هذا الديوان الذي يعد عينة يمكن القياس عليها باقي مؤسساتنا الاقتصادية التي تحتاج في الفترة الحالية إلى دعم بكافة وسائله وأشكاله خاصة المؤسسات العامة التي تراهن على بقائها بواسطة دعم ولعل خير دليل على ذلك اقتناع السلطة الجزائرية بوجوب دعم المؤسسات العامة الاقتصادية حتى في فترة إفلاسها طبقا لصراحة نص المادة 217 من القانون التجاري الجزائري فكيف نطالب الدولة برفع الدعم عن مؤسساتها وهي ناشطة حيث لن يتأتى ذلك في نظرنا إلا إذا توفرت العناصر الآتية في تصرف الدولة تجاه المؤسسة:

- عدم مطالبة الدولة المؤسسات الاقتصادية خاصة العمومية منها بنفقات إضافية كتحديد السعر وتخصيص المبيعات لفائدة جهة دون الأخرى[1] وإدماج نسبة معينة من العمال.
- الكف عن الإنشاء غير المبرر للمؤسسات الاقتصادية الخاصة أو العامة مع التوزيع المدروس لها عبر إقليم الجمهورية وعدم التدخل في تسييرها وإلغاء طرق التحكم مثل التسخيرات لدواعي الضرورة الملحة التي كانت تعتمد ولازالت إلى حد الساعة.

2- **إلغاء بعض المؤسسات الاحتكارية:** كما جاء في مطلب الولايات المتحدة الأمريكية لكن نلاحظ في هذا السياق سياسة الكيل بمكيالين حيث تقريبا نفس المؤسسات موجودة في كندا ولكن بسبب موقفها الصريح لم تستطع الولايات المتحدة أو أي دولة أخرى في المنظمة إلغاء المؤسسات الاحتكارية لكندا لذا وجب الإقتداء بتلك التجربة.

3- **مسألة السعر المزدوج للطاقة:**على وجه الخصوص الغاز حيث ترفض غالبية الدول المستوردة للطاقة السعر المزدوج للغاز حيث تقوم الجزائر بتسويقه نحو الخارج بسعر طبقا لقواعد الأوبيك ويسوق داخليا بسعر مدعم مما ينتج عنه تفضيلا للمؤسسات المحلية على المؤسسات الأجنبية في أقاليم الدول الأعضاء التي تستخدم الطاقة بأسعار جد مرتفعة رغم فرض تلك الدول رسوم ضريبية على المنتوجات البترولية كما سبق الإشارة إليه. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن غالبية الدول في إطار المنظمة تريد إدخال هذا القطاع ضمن اتفاق *GATS* وقد بدأت تتجلى بوادر ذلك من خلال مناقشة

[1] أحيانا تطالب الدولة المؤسسات العمومية بتوجيه مبيعاتها حصريا إلى جهة معينة أو ولاية معينة دون ولايات أخرى ومثال ذلك ما يحدث في مصانع الإسمنت العمومية في حين الخاصة تبيع بأسعار حرة وفي كل مناطق الجزائر.

المنظمة لمجموعة من المسائل المتعلقة بقطاع الخدمات البترولية حيث تم الاتفاق مبدئيا على أربعة مسائل تم وضعها على طاولة النقاش وقد وافقت بعض الدول على منح التنازلات فيها[1] ومن جملة المناقشات نذكر:

- ♣ مسألة السعر المزدوج .
- ♣ إشكالات قيود الكمية.
- ♣ الرسوم المطبقة على هذه المنتوجات.
- ♣ أحكام خاصة مقترحة من طرف المنظمة[2].

ملاحظة: إلى غاية الساعة مازالت الجزائر متمسكة بموقفها الرافض لهذه التنازلات وتعتبر مسألة البترول مسألة واقع تميزت بها الجزائر طبيعيا بحكم موقعها الجغرافي وعليه لا يمكن المطالبة بإزالتها، لنذكر في الأخير أن الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبعد إطلاعها على التنظيم التجاري الجزائري أولدت بعض الملاحظات تثبت من خلالها تمعنها وتمسكها على تصعيد المحادثات وعدم معاملة الجزائر معاملة تمييزية وإلا كيف نفسر وجود بعض الملاحظات بخصوص شروط الحصول على سجل تجاري حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية شرط وجوب توفر على مكان لممارسة التجارة إقصاءا للمستثمر الأجنبي[3]. ضف إلى ذلك التحكم في أسعار الحبوب والأدوية تعد من بين المسائل التي لازالت عالقة رغم وضوح الموقف الجزائري بشأنها.

ومع ذلك يبدو أن الموقف السياسي الجزائري يلح أكثر من وقت مضى على حتمية الانضمام إلى المنظمة وقد حرك بذلك آليته الدبلوماسية لإقناع المعارضين لمنح امتيازات وتنازلات قد لا تكون تجارية أو اقتصادية مما يجعلنا نبحث أكثر في الأسباب الحتمية التي تفرض على المؤسسة الاقتصادية ضرورة الانضمام إلى المنظمة.

[1] **الجدول رقمII- 02**: يبين التفكير الجدي لإدماج القطاع البترولي ضمن اهتمامات المنظمة:

مجموعة الخدمات	الدول الملتزمة بمنح التنازلات
الخدمات الملحقة بتوزيع الطاقة	أستراليا، جمهورية الدومينيك، غامبيا، المجر، نيكاراغوى، سيراليون، سلوفينيا،والولايات المتحدة الأمريكية.
نقل الطاقة عبر القنوات	أستراليا، المجر، زيلندا الجديدة
إلتزامات أخرى متعلقة بالطاقة	كندا، كولومبيا، كوتديفوار، الإكواتور، مصر، الهند، ماليزيا، ناميبيا، فترويلا

المصدر: Mouloud HEDIR, opcit, p347.

[2] Mouloud HEDIR, ibid, p399

[3] Ghania OUKAZI, opcit

الفرع الثاني: ضرورات إلحاق المؤسسة بالمنظمة.

مما لا شك فيه أن هناك إجماع دولي وفقهي في الوقت الراهن على هيمنة المنظمة العالمية للتجارة على المبادلات التجارية الدولية من حيث التسيير والتنظيم بل وتساهم في تطوير وتحسين أداءها كما قد تؤثر لاحقا على كل دولة لا تنظم إليها فتعزلها تجاريا وترهب كل من يبادر التعامل معها وما يؤكد التوصل لاحقا إلى هذه الفكرة هو صيرورة قواعد المنظمة آمرة شيئا فشيئا وعليه بات من الضروري في الوقت الراهن حتمية الانضمام إلى المنظمة لكن بعد أخذ كل التدابير اللازمة. وتضاف إلى ذلك ضرورات أخرى تلح على الجزائر حتمية الانضمام دون تأخير ونستدل بذلك عن محدودية الفوائد الاقتصادية والمالية التي تحصلت عليها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة مع الدول الأوروبية أو في ظل منطقة التبادل الحر العربية. أليس من الأجدر والأنفع الانضمام إلى المنظمة؟ وبالتالي التعامل بقواعدها بعد التفاوض على السبل الكفيلة لضمان الوقت الكافي بغية تأقلم المؤسسة الاقتصادية الجزائرية مع قواعد المنظمة والتقليل من المواجهة التي ستزيد حتما كلما هيمن اتفاق الشراكة والاتفاقيات الثنائية الأخرى على المصالح الاقتصادية للمؤسسة الجزائرية لذا وجب التفكير منذ البداية في التفرقة بين:

- مصلحة المؤسسة ومصلحة الدولة: حيث على المؤسسة أن تبحث لتحقيق مصلحتها الخاصة قبل المصلحة العامة على الرغم من الارتباط الوثيق والطبيعي بين المصلحتين[1].
- مصلحتها ومصلحة المستهلك: الذي يبحث عن فوائده الخاصة دون الاعتداد بالطبيعة القانونية للمؤسسة الاقتصادية خاصة أو عامة، أجنبية أو وطنية.

أمام هذه التحديات ستتزايد حتميات الانضمام إلى التنظيم التجاري الجديد والتي نلخصها فيما يلي:

1- إن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لا يمكنها أن تتعامل منعزلة عن الاقتصاد العالمي الذي تؤطره المنظمة العالمية بنسبة 98% تقريبا وأصبحت العادات التجارية هي تلك التي أقرتها المنظمة بل وأكثر من ذلك قد لا تجد المؤسسة الاقتصادية مصلحتها إن لم تتعامل بقواعد المنظمة التي سوف تضمن لها معاملة خاصة إن كانت في دولة نامية. كما تقرر لها شرط الدولة الأولى بالرعاية لتتساوى مع مؤسسات اقتصادية أخرى من أجل تكسير مبدأ الفارق الاقتصادي الذي كان هاجس المؤسسات الاقتصادية في الدول النامية. كما أن المنظمة هي الهيئة الوحيدة في العالم التي تضمن للمؤسسة الاقتصادية خاصة التابعة للدول النامية استفاء حقها إن تعاملت مع مؤسسة أخرى متطورة وتقعصت عن الوفاء بالتزاماتها تجاهها وفي ذلك تظهر قوة المنظمة العالمية للتجارة حيث تتساوى كل المؤسسات

[1] N.BOUZIDI:" le Rôle de l'Etat dans l'économie", in revue IDARA, n°2/1995, p57.

أمام جهازها لتسوية الخلافات حيث لا يمكن طبقا لقانون المنظمة أن تبادر أي مؤسسة اقتصادية مهما كانت قوتها ونفوذها بانتزاع حقوقها بنفسها دون المرور على المنظمة[1].

2- الاستفادة من نظام التفويضات والامتيازات:

مما لا شك فيه أن عدم تنظيم التعامل التجاري العالمي يزرع الفوضى ويكرس مبدأ البقاء للأقوى وفي هذا الإطار قررت المنظمة استثناءات على قواعدها أصبحت لاحقا من الحتميات التي تجلب المؤسسات الاقتصادية خصوصا في الدول النامية للإلحاح بالالتحاق بالمنظمة لكن ذلك لن يكون لها إلا إذا ركزت دولتها في المفاوضات التي هي صعبة[2] كون أن الامتيازات ليست عفوية بل تحددها المحادثات الثنائية (الدولة الراغبة- المنظمة[3]).

3- من أهم مميزات اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تشجيع الاستثمار والحث على انتشاره وبالتالي عدم الانضمام يعني نقص الضمانات خصوصا في مجال تسوية الخلافات وبالمقابل الانضمام يعني تزايد الاستثمار وارتفاع صادرات الدولة المستقبلة دون النظر إلى مستواها الاقتصادي حيث أثبتت الدراسات التقنية أن ارتفاع نسبة الاستثمارات المباشرة في الدول المستقبلة بـــ 1% يتبعه ارتفاع في الصادرات تجاه تلك الدولة بنسبة 0.25% [4]. ولعل ذلك ما ينقص مؤسساتنا الاقتصادية بل وأثبتت كل النظريات الاقتصادية على أن الاستثمار الأجنبي المباشر وعلى خلاف مصادر أخرى للتمويل كالمساعدات والهبات يسمح لرؤوس الأموال الأجنبية والتقنيات الجديدة والكفاءات الحديثة في التسيير بمرونة عالية وبالتالي ولوج وإحداث أسواق جديدة للتصدير ضف إلى ذلك ضخه لرؤوس أموال جديدة والمساعدة على التسويق والتبادل التجاري والمعرفي بين المؤسسة الجزائرية والأجنبية بدلا من اتكاءها على الدولة هذه الأخيرة التي عادت ما تثقل بالمديونية وبالتالي لا تصبح قادرة على تحمل المزيد من المنافسة الاقتصادية لتصبح بعد ذلك مؤسساتنا معتمدة على نفسها وتسعى لأن تصبح أكثر تنافسية بدلا من أن تندثر من خلال الاعتماد على المزيد من التصدير وجلب العملات الصعبة مادامت فروع الشركات الأجنبية تمنح لمنتوجاتها منفذا على السوق العالمي الذي كان مغيبا قبل ذلك[5].

---

[1] الجدول الآتي يثبت أن المؤسسة الاقتصادية في الدول المتطورة هي السباقة في الشكاوى ضد المؤسسات الاقتصادية الأخرى سيما الضعيفة مما يثبت عدالة قواعد المنظمة واعتمادها على المبدأ الاقتصادي القاضي بالمساواة وليس بالقوة الاقتصادية:

[2] Amar AOUIDEF, opcit, p27

[3] Mouloud HEDIR, ibid, p52

[4] Michel RAINELLI:" les stratégies des entreprises face à la mondialisation", Edition management société 1999, paris, p30 et 31.

[5] هذا وقد عرفت المنظمة العالمية للتجارة الإستثمار الأجنبي المباشر بما يلي:" حينما يراهن مستثمر معين من داخل بلد ما (البلد الأصلي) بالقيام بنشاط داخل بلد آخر (بلد الإستقبال) بنية تسيير مشروع معين " أنظروا بالتفصيل: محمد أوضبجي، الإتفاقية الدولية حول الإستثمار، السياق الإفريقي نموذج، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، عدد 4، 2009، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 81.

4- التطبيق الفعلي للجزائر لقواعد المنظمة: من المؤكد عمليا أن الجزائر في معاملتها التجارية مع الدول العضوة في المنظمة إنما تتعامل وفقا لقواعد تلك الأخيرة وبالتالي سوف تستمر وستظل تتعامل بتلك القواعد لكن بنوع من الشك والريب مادامت غير عضوه مما يدفع بالمؤسسات الأجنبية والدول الأعضاء إلى الإحجام لا محالة عن التعامل مع المؤسسة الجزائرية بداعي أن القوانين التي تنشط في إطارها غير متلائمة مع قواعد المنظمة مما يفيد حتمية انضمام الجزائر إلى المنظمة قصد إعطاء الأمان للمؤسسات الأجنبية بغية التعامل مع نظيرتها الجزائرية كما تتيح الفرصة لهذه الأخيرة قصد اكتساب الاحترافية والدخول في العالمية كل ذلك تحت رقابة ورعاية دولتها التي تضمن لها حقوقها عندما تتعامل خارج إقليمها لكن إن لم تكن عضوه سيصعب دون شك مصيرها ويتعقد نزاعها الذي يخرج عن اختصاص المنظمة التي تتسم قواعدها بالعدل خصوصا:

أ- حيث كل المؤسسات متساوية في المراكز الاقتصادية أمام قواعدها دون النظر إلى قوتها[1].

ب- كل الدول متساوية بالالتزام بقواعد المنظمة دون تحيز أو تفضيل إلا بالإجماع[2].

5- شمولية اتفاقيات المنظمة كل مجالات اختصاص المؤسسة الاقتصادية وبالتالي عدم ترك الفرصة لأي دولة بالإنفراد بالاحتكار أو خيار عدم الانضمام فمثلا:

- في تجارة السلع تنظم المنظمة المجالات الآتية:

الزراعة، القواعد الصحية للمنتوجات الزراعية، المنسوجات والملابس، القواعد التقنية للمنتوجات، القواعد الخاصة بالاستثمار، قواعد الإغراق، التقييم الجمركي، شهادات التصدير، الإعانات وحقوق التعويض، قواعد المنشأ، التفتيش قبل الإرسال،و قواعد المحافظة والحماية.

- في تجارة الخدمات يضمن قانون المنظمة تسيير المجالات الآتية:

المصالح المالية، الطيران المدني، الاتصالات القاعدية،و حركة تنقل الأشخاص الطبيعيين.

وفي نفس الإطار تضمن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالجوانب التجارية للصناعة والزراعة المجالات الآتية: حقوق المؤلف، العلامات التجارية، براءات الاختراع وغير ذلك.

6- باعتبار الجزائر بلد مصدر للطاقة وعلى رأسها النفط ستستفيد من كافة الامتيازات التجارية خارج هذا القطاع في كل الاحتمالات خصوصا في حال عدم مناقشة هذا القطاع داخل المنظمة

---

[1] تتساوى المؤسسات الإقتصادية التابعة للولايات المتحدة مع مؤسسات جمهورية الرأس الأخضر كما تتساوى مؤسسات دولة مالي مع المؤسسات اليابانية داخل المنظمة

أنظروا بالتفصيل في تحليل هذه الفكرة:

M.TEHAMI:"pourquoi adhérer à l'omc", in revue d'économie et de statistique appliquées,Inps, Ben Aknoun, n°2/2003, p29.

[2] على عكس بعض الهيئات العالمية الأخرى مثال على ذلك تقرير هيئة الأمم المتحدة للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق الفيتو. نفس الامتياز نجده في صندوق النقد الدولي.

وبالتالي تعفى من المفاوضة على أهم مصدر لها وفي الاحتمال الثاني عندما تناقش هذه الموضوعات لاحق ستكون الجزائر في مركز قوة كونها انضمت دون اعتبار هذا الفارق الطبيعي وعليه تظهر جليا حتمية انضمام الجزائر وبالتالي إدماج مؤسساتها خارج قطاع المحروقات في قواعد المنظمة في كل الاحتمالات[1].

7- وهو الأهم في نظرنا ويتمثل في البلدان المتعاملة مع الجزائر وبالتالي القول بالانضمام من عدمه. وسنحاول من خلال المعطيات الآتية التركيز على أهم البلدان الزبونة للجزائر والممونة لها في كل مجالات المؤسسة بما في ذلك قطاع المحروقات وهي معلومات حديثة ومتوفرة في قلب اشتداد إلحاح الجزائر على الانضمام وصعوبة المفاوضات والجدول رقمII-03: يوضح البلدان العشرة الأولى الزبونة للجزائر خلال 2006.

الجدول رقمII-03 :يوضح البلدان العشرة الأولى الزبونة للجزائر خلال 2006:

المرتبة	البلـــد	نسبة صادرات الجزائر %	المبلغ (مليون دج)
01	و.م أمريكية	27.2	1.082.428.1
02	إيطاليا	17.1	678.621.5
03	إسبانيا	11.0	435.899.9
04	فرنسا	8.4	333.003.9
05	كندا	6.6	260.760.8
06	هولندا	5.2	207.254.8
07	بلجيكا	3.7	145.591.5
08	البرازيل	3.5	137.867.6
09	تركيا	3.4	135.833.0
10	بريطانيا	3.0	118.305.7

Source:Données collectées de Office national des Statistiques, «Rétrospective des Comptes économique de1963-2006 »,ONS, Alger,Collection statistique N^0:Novembre 2006,P19-20

ملاحظة: كل البلدان المذكورة عضوه في المنظمة[2].

والجدول رقمII-04 الذي يبين الدول العشر الأولى الممونة للجزائر خلال 2006 كمايلي:

[1] Mouloud HEDIR, ibid, p58

[2] OMC statistiques des commerces international , opcit. p1

الجدول رقمII–04 :يبين الدول العشر الأولى الممونة للجزائر خلال سنة 2006:

المرتبة	البلـــد	نسبة واردات الجزائر %	المبلغ (مليون دج)
01	فرنسا	20.3	317.122.7
02	إيطاليا	8.8	136.676.9
03	الصين	8.0	124.047.7
04	ألمانيا	6.9	107.252.0
05	و.م. أمريكية	6.6	103.181.9
06	إسبانيا	4.8	74.583.3
07	تركيا	3.3	51.634.7
08	اليابان	3.3	51.551.0
09	الأرجنتين	2.9	45.838.1
10	بلجيكا	2.5	38.380.2

Source:Données collectées de Office national des Statistiques, «Rétrospective des Comptes économique de1963-2006 »,ONS, Alger,Collection statistique N^0:Novembre 222006,P

ملاحظة: كل الدول المذكورة عضوه في المنظمة[1].

نظرا لما سبق تتجلى الحقائق الآتية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية:

- اندماجها اللاإرادي في محيط المنظمة العالمية للتجارة.
- تعاملها مع كل أصناف المؤسسات المتطورة والنامية مع هيمنة الأولى على الثانية.
- استحالة استمرار عزلة الجزائر عن واقع المنظمة العالمية للتجارة.
- عدم تحقيق اتفاق الشراكة الأهداف المتوخاة منه حيث أننا نجد الولايات المتحدة الأمريكية هي الزبون الأول إضافة إلى أربع دول أخرى غير منظمة إلى المجموعة الأوروبية بالمقابل تتصدر دول المجموعة الأوروبية قائمة الممولين الرئيسيين للجزائر .بمفهوم المخالفة اتفاق الشراكة نعمة على المؤسسات الأوروبية المتطورة.

كل ذلك يدفعنا إلى تحليل وضعية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والحماية القانونية المقررة لمنتوجاتها قبيل الانضمام إلى المنظمة.

[1] OMC, ibid. p1.

المطلب الثاني: واقع المؤسسة الجزائرية قبيل الانضمام إلى المنظمة.

إن مسألة المواجهة الاقتصادية بين المؤسسة الجزائرية وقواعد المنظمة تقتضي منا أولا وقبل كل شيء التأكد أكثر من الوضعية الحالية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعد أن تم علاجها بعدة وسائل أقرتها الحكومة سواء من ناحية الإصلاحات الاقتصادية كمقابل للانفتاح على اقتصاد السوق أو وسائل الدعم المعنوي سيما تأهيل المؤسسات القابلة للمنافسة ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تأهيل المنتوج الوطني كذلك والقضاء على الاقتصاد الموازي[1] للسماح أكثر باندماج المؤسسة في محيط المنظمة وتتجلى أهمية دراستنا هذه في محاولة التفكير في الحلول القانونية والاقتصادية الممكنة قصد الرد على الانعكاسات وإصلاح الإختلالات التي ستفرزها مرحلة ما بعد الانضمام نظرا لضرورته في الوقت الذي تعرف فيه المؤسسة الاقتصادية الجزائرية سوء أحوالها. كما يبينه الجداول الآتية فيما يخص نسب تطور الإنتاج الصناعي في القطاع الخاص والعام الوطني:

الجدول رقمII-05: يتضمن تبيان مؤشر نمو الإنتاج الصناعي للمؤسسات العامة ونسبة التطور السنوية لإنتاج المؤسسات الاقتصادية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار سنة 1989 كسنة مرجعية لقياس نسبة النمو وهي السنة التي اقترنت ببداية الإصلاحات في المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية ليطرح التساؤل هل أصبحت المؤسسة العمومية بصحة جيدة أم أن حل الخوصصة الكلية لا مفر منه.

الجدول رقم II-06: يبين مؤشرات نمو أسعار ومداخيل الإنتاج الصناعي للقطاع الخاص مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك سنة 1989 كسنة مرجعية لقياس نسبة الربح وهي السنة التي تزامنت مع بداية الانفتاح نحو اقتصاد السوق وبالتالي رفع الاحتكار على التجارة الخارجية خاصة.

[1] حسب التقرير السنوي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يوجد في الجزائر مليون شخص يعملون بصفة غير شرعية في الجزائر ويمثلون 35% من النشاط التجاري منشئين بذلك 700 سوق غير شرعي وحسب تقرير وزارة التجارة فقد تم إحصاء 75 منطقة تجارية غير شرعية.
إن هذا الاقتصاد الموازي ساعد على إنتاج وتسويق منتوجات مزيفة غير مصنفة دون مقياس تعرض للبيع بأسعار لا يمكن للمنتوجات المحلية منافستها أو تلك التي تستورد بطريق قانونية وحسب تقرير نفس المجلس فإن القطاع اللاشرعي يغطي تقريبا كل ميادين النشاطات الإنتاجية والتجارية في الجزائر وإمتدت إلى الفلاحة والخدمات كذلك.

الجدول رقمII–05: يبين مؤشر نمو الإنتاج الصناعي للمؤسسات العامة ونسبة التطور السنوية لإنتاج المؤسسات الاقتصادية العامة ، 1989 كسنة مرجعية لقياس نسبة النمو

القطاعات	مؤشر النمو بالنسبة للسنوات السابقة			نسب التطور السنوي %		
	2005	2006	2007	04/2005	05/2006	06/2007
الماء والطاقة	231.7	239.6	253.8	9.5	3.4	6.0
المحروقات	149.6	148.5	150.6	3.1	- 0.7	1.4
المناجم والمحاجر	91.0	104.8	110.2	10.1	15.1	5.2
مواد البناء	70.6	71.5	67.0	- 4.1	1.3	- 6.2
الصناعات الحديدية، الميكانيكية، الكهربائية والإلكترونية	112.7	108.5	109.4	7.0	- 3.8	9.0
الصناعات الكيميائية وصناعة البلاستيك والمطاط	82.3	77.7	62.7	5.5	- 5.5	- 19.4
الصناعات الغذائية	34.6	31.9	30.1	- 14.7	- 7.6	- 5.8
صناعة المنسوجات	24.6	21.2	17.4	0.0	- 14.0	- 17.9
صناعة الجلود	10.9	9.1	7.7	- 19.3	- 15.9	- 15.4
صناعة الخشب والفلين والورق	23.1	23.8	21.0	- 17.9	2.9	- 11.5
الصناعات المختلفة	19.0	18.8	12.9	- 25.1	- 1.0	- 31.2
المؤشر العام	88.7	88.3	86.9	1.6	- 0.5	- 1.5
المؤشر العام خارج المحروقات	74.5	74.2	72.1	1.0	- 0.4	- 2.9
المؤشر العام للمواد المصنعة	60.0	58.5	54.8	- 2.3	- 2.5	- 6.4

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (*O.N.S*) مجلة الديوان الجزائر بالأرقام، رقم38، نتائج 2007، نشرة 2008، ص35.

ملاحظة هامة: إن مختلف النتائج الواردة في الخانات الثلاثة الأخيرة تبين بوضوح تراجع مردود وإنتاج المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية وعليه فإن استمرار وضعها الحالي سيعقد من وضعية الجزائر قبيل انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة وتفند كل محاولات النجدة بطرق الخوصصة (فيما عدا الكلية).

الجدول رقمII–06: يبين مؤشرات نمو أسعار ومداخيل الإنتاج الصناعي للقطاع الخاص

سنة المقياس:1989

القطاعات	مؤشر النمو بالنسبة للسنوات السابقة			نسب التطور السنوي %		
	2005	2006	2007	04/2005	05/2006	06/2007
المناجم والمحاجر	682.4	690.6	692.2	0.4	1.2	0.2
الصناعات الحديدية، الميكانيكية، الكهربائية والإلكترونية	342.3	382.7	960	2.8	11.8	3.5
مواد البناء وصناعة الخزف والزجاج	271.4	274.3	274.3	1.4	1.1	3.2
الصناعات الكيميائية وصناعة البلاستيك والمطاط	469.9	469.9	469.9	0.0	0.0	0.0
الصناعات الغذائية والتبغ والكبريت	567.9	580.7	612.9	4.8	2.2	5.5
صناعة المنسوجات ومواد التجميل	266.2	263.9	263.0	0.4	- 0.9	0.3
صناعة الجلود	235.2	236.0	236.0	1.4	0.3	0.0
صناعة الخشب والفلين والورق	709.5	712.9	721.8	1.8	0.5	1.3
الصناعات المختلفة	352.1	344.3	344.9	7.2	- 2.2	0.2
المؤشر العام	415.4	423.1	431.3	2.2	1.9	1.9
مؤشر الصناعات المصنعة	414.8	422.5	430.7	2.2	1.9	2.0

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات (*O.N.S*) مجلة الديوان الجزائر بالأرقام، رقم 38، نتائج 2007، نشرة 2008، ص36.

ملاحظات:

تبين الدراسة الأولية التطور الملحوظ للمؤسسة الاقتصادية الخاصة في كافة القطاعات التجارية أو الإنتاجية بالمقارنة مع أحوالها سنة 1989 مما يثبت أن الحرية التجارية تولد المبادرة الخاصة وتشجع على الاستثمار حيث في هذا السياق نلاحظ كذلك التزايد المستمر لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال السنوات الأخيرة. حيث مقارنة بسنة 2007 تم إنشاء 27441 مؤسسة صغيرة جديدة في 2008 أي بتزايد بلغ نسبة 9.34% (فيما يخص الأشخاص المعنويين فقط)[1].

[1] المصدر : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقريره السنوي، سنة 2008 وع الملاحظة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية حلتقي نفس السنة بـ 40 مؤسسة أي بمعدل 6-

✍رغم أن القطاع الخاص يمثل 70% من القيمة المضافة في الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات غير أنه 10% فقط من المؤسسات الخاصة تعد وحدات إنتاجية و90% المتبقاة هي من الحجم الصغير[1].

✍غالبية المؤسسات الاقتصادية الخاصة غير قادرة على المنافسة الدولية بسبب قدرتها المالية.

✍النمو البطيء لمعدل أسعار وأرباح المؤسسات الخاصة خلال السنوات الأخيرة مما يفيد تعقد وضعيتها بعد اشتداد المنافسة الدولية.

الفرع الأول: التقييم المبدئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية في المرحلة الأولى للانضمام.

لا شك أن المشرع قد سن القواعد القانونية اللازمة لفائدة اقتصاد السوق و لم يراع في ذلك ظروف المؤسسة على وجه التخصيص العمومية منها[2]. بمقابل ذلك عمل ذات المشرع على إزالة القيود الجمركية والحواجز التشريعية أمام الاستثمار الأجنبي[3]. تاركا بذلك المجال للمنتوج الأجنبي للدخول إلى السوق الوطني دون تقرير الحماية القانونية اللازمة للمؤسسة الاقتصادية المحلية.

وبالنظر إلى الوضع الاقتصادي الراهن للمؤسسة الثابت من خلال مؤشرات نموها (ضئيلة في القطاع الخاص وسلبية في القطاع العام) ضف إلى ذلك تزايد المخاطر أمام هشاشة برامج التأهيل والتطور التكنولوجي للمؤسسات الاقتصادية الدولية الكبيرة التي لازالت تلح عن طريق دولها على المزيد من التنازلات بغية النفاذ إلى السوق الجزائري بأكبر ضمانات ممكنة وأصبحت بالفعل تهتم بذلك من خلال فتح فروع لها والاستثمار المباشر بمرافقة مؤسسات مالية أجنبية[4] مقابل محدودية تنافسية المؤسسة الجزائرية في الأسواق العالمية باستثناء بعض المنتوجات الأولية تهيمن على تصديرها مؤسسات تاريخية في هذا السياق تعد مؤسسة سوناطراك دائما أول مصدر للمنتوجات المصنعة خارج قطاع المحروقات بنسبة 23% من المعدل الخام الوطني تليها نفطال بنسبة 12% وعليه نستخلص ما يلي :

✍المؤسسة الجزائرية قبيل انضمامها إلى المنظمة غير قادرة على التصدير.

---

[1] M.SAOUDI, opcit, p51.

[2] فيما عدا بعض الإجراءات التفضيلية البسيطة السابق ذكرها (التفضيل في المناقصات الدولية مع وجوب إشراك المصدرين الأجانب للوطنيين الجزائريين بنسبة لا تقل عن 30%) وتلك الإجراءات لن تؤثر على المنتوج الأجنبي عند دخوله مباشرة إلى الأسواق الجزائرية.
كما أن برنامج الخوصصة تجاوز بسرعة كبيرة إجراءات الإفلاس القانوني والقضائي للمؤسسات العمومية لتجعل من المادة 217 من القانون التجاري نصا بلا روح.

[3] HALIMI Wahiba, BENKHADI Nawal,:" le scul page de la PME dans un contexte de mutations récentes". موضوع مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة شلف يومي 17و18 أفريل 2006، ص68.

[4] لقد تم فتح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية

- المؤسسة الجزائرية في مرحلة الانضمام ستستمر في تصدير نفس المنتوجات وبالتالي تثبت العجز الكبير في النسيج الصناعي الجزائري[1].

ومما سبق يتبادر إلى الذهن سؤال جوهري بخصوص تعامل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بأوضاعها الراهنة مع قواعد المنظمة ولو في المرحلة الأولى للانضمام. وهنا يجب التمييز بين مرحلتين:

1- **مرحلة قبول منح التفويضات:** حيث لا تتأثر المؤسسة الجزائرية بدرجات كبيرة لكن كل ذلك متوقف على حنكة واحترافية ودبلوماسية الفريق المفاوض كون أن المفاوضات هي لب الامتيازات ولن يمنح التفويض إلا باتفاق كل الأعضاء ولعل ذلك ما يعطل انضمام الجزائر إلى المنظمة[2] ومما يعكر صفاء الأجواء بين الأعضاء والجزائر السياسات التفضيلية الانفرادية التي تباشرها الجزائر لفائدة مؤسساتها الاقتصادية العامة على وجه الخصوص رغم أنها لم تؤسس ذلك التمييز على أي معيار تجاري أو اقتصادي بل تريد المحافظة على الأمن الاجتماعي وإلا كيف نفسر عدم التفريط في المؤسسة العمومية عند إفلاسها (المادة 217 من القانون التجاري) بل وتحدد لها لاحقا الإطار الأمثل لخوصصتها (طبقا لمقتضيات الأمر 04/01 وكل هذه الإجراءات تتعارض مع قواعد المنظمة التي تلزم تطبيق قواعد القانون الخاص في التعامل الاقتصادي ولو في أساليب الخوصصة.

ولعل من صعوبات التأقلم في المرحلة الأولى هو استمرار قناعة المؤسسة الجزائرية بدعم دولتها دون التفكير في المفاجئات المؤلمة في حالة التخلي دفعة واحدة إن خيرت الجزائر بوصف قطعي في ذلك فكيف نتصور مؤسساتنا الاقتصادية آنذاك داخل المنظمة العالمية للتجارة؟

إن هذا الوضع ليس غريب كما أنه لا يصعب إدراكه سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاقتصادية:

أ- من الناحية القانونية:

- **الالتزام بتطبيق قواعد القانون الخاص:**

ستلتزم الجزائر أكثر فأكثر بتطبيق قواعد القانون الخاص في تسيير المؤسسات العمومية كما ستطبق القواعد التجارية على كل المؤسسات بما في ذلك الأجنبية وتسحب بالمقابل تدريجيا كل الامتيازات والتفضيلات.

---

[1] إثباتا لهامشية الصادرات خارج المحروقات فإن هذه الأخيرة تتركز أساسا في المواد الطاقوية كالزيوت بقيمة 138.4 مليون دولار أمريكي أي بنسبة 30.48% تليها النفايات الحديدية بقيمة 53.88 مليون دولار أمريكي أي بنسبة 11.86% ثم مادة الأمونياك بقيمة 9.6 مليون دولار أمريكي أي بنسبة 4.3% وأول ماد فلاحية تم تصديرها التمور بقيمة 8.31 مليون دولار أمريكي أي بنسبة 1.83% أنظروا أكثر تفاصيل براق محمد، عبيلة محمد، دفع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات باستخدام مقاربة التسويق الدولي، مجالات اقتصاديات شمال إفريقيا، الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 4، سنة 2005، ص128.

[2] إلى غاية الساعة استفادت الجزائر من الدعم المباشر والصريح - بغية انضمامها إلى المنظمة لبعض الدول النامية مثل كوبا والأرجنتين فيحين تتظاهر الدول المتطورة لدعم الجزائر للانضمام مثال ذلك إيطاليا

وقد حضر اتفاق الشراكة الأورو-جزائري هذا البرنامج منذ الوهلة الأولى فقد أهل السلطة الجزائرية للتشريع بقوانين المنظمة دون أن يبذل الجهد الكافي لتطوير المؤسسة الاقتصادية ومن ذلك يمكن تأكيد على التوحيد القانوني للمسائل التجارية الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية في الجزائر لإلحاقها بالنصوص الأوروبية سيما فيما يخص المنافسة، الجودة، الملكية الفكرية، الإنشاء، الانقضاء والحلول القانونية في حالة الصعوبات الاقتصادية[1].

وعليه يمكن التنبؤ بالوضعية الجديدة للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية الضعيفة تكنولوجيا وماليا والمطبقة لقواعد متطورة لتتنافس مع مؤسسات كبيرة متدربة والنتيجة الذوبان التدريجي أو الاكتفاء بالخدمات التسويقية للمؤسسات الأجنبية. وعليه التفكير في كيفية أخذ والحصول على التفويضات والامتيازات الحل الوحيد والأكيد لاستمرارية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

✍ الالتزام بتطبيق قواعد الإفلاس:

وعليه سيتم التعجيل برحيل القطاع العام والجزائر متأكدة بالنتائج الوخيمة التي ستلحق بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية التي نتصورها عاجزة عن مقاومة المواجهة ولو في المرحلة الأولى[2] لذا يجد الباحث القانوني في مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة متناقضات كثيرة تشكك في الدفاع عن المؤسسة الاقتصادية المحلية فمن جهة يؤكد وزير التجارة أن المؤسسات الاقتصادية ستلقى الدعم والدفاع عن مصالحها مضمونا من طرف الدولة أمام المنظمة[3] ومن جهة أخرى تلتزم الجزائر بتطبيق قواعد المنظمة قبل الانضمام إليها وهذا أمر مؤكد لا يحتاج إلى إثبات. كيف تقبل الجزائر باتفاق الشراكة بمختلف أحكامه ولا تدافع عند المصادقة عليه على مصالح المؤسسة التي أرضتها ببعض الامتيازات البسيطة قررت لها مؤقتا ومن الطرف الأوروبي ليصبح ذلك مسألة الخلاف بين عدد كبير من الأعضاء والجزائر إذ أن مسألة الحماية لا تقرر انفراديا داخل المنظمة وإن تم الاتفاق على تفويض فسيتم اعتماده كسابقه.

مما سبق وفي هذه النقطة بالذات نتصور التعديل اللامشروط لأحكام المادة 217 المذكورة أعلاه كون أن الإفلاس نظام قانوني يقرر عند الإعسار وإن كان هناك إسعافا وجب تقديمه خلال مرحلة التأهيل الحقيقي وليس على النموذج الأوروبي وكل ذلك يدعم تصورنا في التخلي عن المؤسسة ومنذ المراحل الأولى بل وأكثر من ذلك ستحترم الجزائر قواعد الخوصصة كما تقره المنظمة وتقلل من إنشاء المؤسسات الاقتصادية العامة وتنتهج أسلوب الحل القانوني للمؤسسات المحلية كل ذلك قبل الانضمام

[1] أحسن دليل على ذلك تقريب المفاهيم في قواعد المنشأ
[2] تصريح وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الجزائرية من أن عقد الشراكة الأورو-جزائري ألحق بالإقتصاد الجزائري نتائج وخيمة
[3] تصريح وزير التجارة

أو خلال الأعوام الأولى له خصوصا مخاطر تطبيق الشفافية والمساواة في الخوصصة طبقا لقواعد المنظمة التي تحيل على فوز الأجنبي وهيمنته في الاقتصاد الوطني وبالتالي نقل آثار الأزمات المالية المحتملة التي تزعزع نظاما سياسيا برمته.

الحوصلة: الوضعية القانونية للمؤسسة الاقتصادية خلال المرحلة الأولى عدم استفادتها بالامتياز المرغوب وبالقدر المزعوم حيث بمقابل تنازل الدولة الجزائرية عن قواعد التمييز وتقديم تنازلات إضافية تتحصل على تفويضات مؤقتة في تطبيق خاصة قاعدة المعاملة الوطنية التي تؤجل عادة بخمس سنوات أما فيما يخص باقي القواعد فستلتزم بها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية كمثيلاتها في الدول الأعضاء، حيث أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يفترض تطبيقه كونه عماد المنظمة وقاعدة الشفافية شرط للانضمام فيها أما استعمال الحق الجمركي كقيد حصري فقد خطت فيه الجزائر خطوة كبيرة نحو توحيده وفقا لقواعد المنظمة.

ويتبادر في هذا الإطار تساؤل لا يقل أهمية عن السابق حيث كيف ستتعامل المؤسسة الاقتصادية مع قواعد الإغراق وحدود الكمية خصوصا أمام جودة ونوعية المنتوج المتطور وسعر المنتوج الصيني؟ وتلك هي الآثار المؤلمة للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مرحلة ما بعد التفويض التي نفضل تفصيلها ومعالجتها بعد معرفة الحماية القانونية المقررة للمنتوج الوطني وقبل ذلك الوضعية الاقتصادية التي نتصورها للمؤسسة الجزائرية – داخل المنظمة — من الجانب الاقتصادي.

ب– من الناحية الاقتصادية: بالرجوع إلى مؤشرات التطوع والنمو المتوفر قبيل الانضمام وبعد دراسة حجم صادرات المؤسسات الذي يعرف تطورا ضئيلا على الرغم من إقدام المشرع على فرض قواعد غير تجارية على المصدر الأجنبي واحتمال رفعها مع الانضمام فنتصور مصير اقتصاديا واحدا للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية وهو زوال تدريجي إلا إذا اتخذت الشراكة الاقتصادية كبديل إستراتيجي لتغطية العجز في المنافسة واكتساب التكنولوجيا[1] فعلى السلطة إذا لتقوية الشراكة[2].

لكن هل معنى ذلك أنه حكم على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بالزوال وإن كان ذلك بالإيجاب فما هي الحلول الواجب اتخاذها للمواجهة؟ لا شك أن نظام الحماية القانونية للمنتوج الوطني وتحديد قواعد لتقيسه عاملان أساسيان لتخفيف المواجهة.

[1] ع.قدي، مرجع سابق، ص3، 4، 5.

[2] Zhor HADJAM:"Les agences de promotion d'investissement ne jouent pas leur rôle, l'Algérie en bas du tableau selon la banque mondial", watan économique, de15 au 21 juin 2009, p11.

2- **مرحلة ما بعد التفويض:** أي تطبيق قواعد المنظمة حيث سنؤجل دراستها لنتعرض لها في الفصل الأخير.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمنتوج الوطني.

المنظمة العالمية للتجارة تدعم المنافسة المشروعة في حين المؤسسة الاقتصادية الجزائري غير متطورة، غير مؤهلة ولا تمتلك الوسائل التكنولوجية للالتحاق بنظيرتها المتطورة هذا التناقض وجب على مشرعنا أن يعالجه قبل الانضمام بقواعد شفافة ضمانا لديمومتها في ظل نظام المنظمة.

ولعل من أهم الأخطاء التي ارتكبتها السلطة في حق مؤسساتها الاقتصادية هي تشخيصها لوضعيتها بعيدا عن الاقتصاد العالمي[1] .

وظلت الأطروحات الاقتصادية للساسة الجزائريين مجرد تأويل تزداد صعوبات تحقيقها كلما اقتربنا إلى الانضمام بل أن تطبيقها حاليا يربك المؤسسة الاقتصادية[2].

لذا من الضروري البحث في السبل القانونية التي أقرها المشرع لحماية منتوج المؤسسة الجزائرية حيث سنركز على نقطتين أساسيتين في هذا السياق:

- آلية التقييس كمعيار لحماية المؤسسة.
- الحماية التعريفية وغير التعريفية للمنتوج الوطني.

1- حماية المؤسسة الجزائرية من خلال تكملة النقص المؤسساتي لنظام الأسعار والجودة:

وفي هذا المجال أكملت السلطة الجزائرية مؤسساتها المكلفة بالضبط الاقتصادي وحماية المؤسسة الاقتصادية في مجالي الأسعار والجودة بإنشاء مجلسين هما: المجلس الوطني للتقييس والمجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة هذا بعد أن شجعت الدولة مؤسساتها الاقتصادية بالرقي بتصنيفها المهني من خلال الحصول على تصنيف (*ISO*)[3]

التي أصبحت بمثابة ورقة سفر منتوج الوطني نحو الأسواق العالمية.

---

[1] بلحاج فراحي، بوهنة علي، المؤسسة الاقتصادية في ظل برنامج إعادة التأهيل(واقع وآفاق)، موضوع مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني- المؤسسة الإقتصادية الجزائرية بين عراقيل الإصلاحات وتحديات الاقتصاد العالمي- جامعة إبن خلدون تيارت يومي 16و17 ديسمبر 2008.

[2] فكرة الإستراتيجية الصناعية التي يرافع عنها الوزير حميد تمار ويناقضه فيها الوزير الأول أحمد أويحي تجد صعوبة في التطبيق بمجرد الانضمام إلى المنظمة. فكيف نبني إستراتيجية صناعية في ظل اقتصاد عالمي نموذجه ستكون الجزائر بمؤسسات أجنبية تعقد تطبيق الفكرة بل أن تطبيقها في الوقت الحالي وبسرعة يربك المؤسسة الاقتصادية إذا ما انضمت على المدى القصير إلى المنظمة.

[3] ينقسم تصنيف شبكة ISO إلى عدة شبكات وتصنيفات نذكر على سبيل المثال: ISO 9001 تتعلق بالمؤسسات العامة المكلفة بالدراسات، ISO 9002 تضمن مطابقة المنتوج للمواصفات المطلوبة، ISO 9003 تأمين للمستهلك خلو المنتوج من كافة العيوب

1-1- **المجلس الوطني للتقييس:** نظمه المرسوم التنفيذي 2000/110 المؤرخ في 2000/05/10 حيث يتكفل المجلس بمهمة التوجيه والتنسيق بخصوص الأولى يختص المجلس بتحديد العناصر الأساسية للسياسة الوطنية للتقييس والإشهاد على المطابقة ويحدد محاور التعاون مع الهيئات الجهوية والدولية لتوحيد معايير التقييس كما يقوم المجلس بالمصادقة على آليات وضع مقاييس وصياغة التوصيات التي تقترحها الهيئات التقنية المكلفة بالتقييس[1].

أما مهمة التنسيق فيتولى بموجبها المجلس فحص برامج التقييس وتقييم تنفيذها مع إبداء الرأي في مشاريع إنشاء أو حل اللجان التقنية ويختص بالتقييم بصفة دورية تطبيق المقاييس المصادق عليها هذا ويتشكل المجلس من ممثلي عدة وزارات[2].

1-2- **المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة:**

وهو هيئة مكلفة خصوصا بحماية المنتوجات المحلية وتُنظم اختصاصه بموجب المرسوم التنفيذي 2000/111 المؤرخ في 2000/05/10 ويتولى المهام الآتية:

- ✓ تشجيع التبادل والتعاون الدولي في مجال الاعتماد والرخص[3].
- ✓ المصادقة على برامج العمل ومتابعة تطبيق قواعد الاعتماد وإجراءاته .
- ✓ الفصل في طلبات الاعتماد أو سحبه أو إلغائه[4].
- ✓ نشر المعلومات المتعلقة بكيفيات الحصول على الاعتماد والإشهاد على المطابقة.

هذا ويتكون المجلس من أغلب الوزارات باستثناء العدل، العمل، والتربية كما يتشكل من ممثلين عن الديوان الوطني للقياسة القانونية والمركز الجزائري لمراقبة النوعية وشبكة المخابر والتحاليل[5].

هذا وتنشأ لدى المجلس لجان تقنية متخصصة يتمثل دورها الأساسي في إبداء الرأي حول منح الاعتماد أو إلغاءه على أن يكون في عضويتها أعضاء غير منخرطين في المجلس الجزائري للاعتماد

---

[1] أنظروا المادة 1 من المرسوم 2000/110.

[2] طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 2000/110 يتشكل المجلس الوطني للتقييس من ممثلي الوزارات الآتية: وزارة الدفاع، الطاقة، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموارد المائية، السكن، الصحة، التجارة، النقل، المالية، البريد والمواصلات، الأشغال العمومية، الصيد البحري، البحث العلمي، الجهة المكلفة بالتخطيط، أكاديمية اللغة العربية، الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك ومجلس المنافسة يعين أعضاءه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بواسطة قرار يصدره وزير التجارة

[3] طبقا للمادة 1 من المرسوم التنفيذي 2000/111 المذكور أعلاه.

[4] وعليه فإن المجلس الوطني لاعتماد أجهزة التقييم والمجلس الوطني للتقييس من الهيئات التيس تطالب أمانة المنظمة بالتبليغ بإجراءاتها وكيفية أداء عملها والنصوص المقننة لها

[5] أنظر المادة 3 من المرسوم 2000/111.

وتتمثل إجراءات الاعتماد في مطابقة التعاريف مع مقياس *ISO* 8402 المتعلق بالمصطلحات الموضوع تحت تصرف الجمهور [1]

2- الحماية التعريفية والغير تعريفية لمنتوج المؤسسة الوطنية:

بموجب الأمر 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها والذي جاء في فصله الثاني من المواد 8 إلى 16 عنوان مفاده حماية الإنتاج الوطني أقر من خلالها المشرع مجموعة من القواعد الحمائية وصفها المشرع بتدابير الدفاع التجارية والتي نوجزها في النقاط الآتية:

2-1- الحماية التعريفية:

مر التشريع الجزائري بمرحلتين أساسيتين لحماية المنتوج الوطني انتهت الأولى سنة 1986 وبدأت الثاني خلال سنة 1992 وإمتازات هذه الأخيرة بالتبسيط والشفافية والحياد وتحقيق الاستقرار فخلال هذه الفترة التي امتازت بتحرير التجارة الخارجية وإصلاح المؤسسة الاقتصادية برزت في التشريع الجمركي الجزائري آنذاك الرسوم التعريفية وصل عددها إلى 6 تتراوح من 0 إلى 60% وأتاوات على التصدير قيمتها 0.4 من قيمة البضائع لدى الجمارك[2] غير أنه مع التفتح الاقتصادي وإبرام عدة اتفاقيات جمركية وحرص الجزائر على إبرام اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي أصلحت من جديد نظامها التعريفي سنة 2002[3] وخفضت تعريفاتها الجمركية بموجبه إلى حد أقصى تراوح من0-30%:

أ- المعدل المنخفض بنسبة 5% يطبق على المواد الأولية وبعض السلع القاعدية.

ب- المعدل الوسيطي 15% يطبق على المواد النصف مصنعة وكذا مجموعة من السلع الوسطية الخاضعة لتحويلات إضافية.

ت- معدل أعلى نسبة 30% يطبق على المواد ذات الاستهلاك النهائي.

ث- 0% معدل خاص استثنائي يطبق في إطار أنظمة خاصة.

[1] طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 2000/111 يرفق طلب الاعتماد بملف تقني يحدد فيه طبيعة النشاط ودفتر الجودة يودع لدى أمانة المجلس مقابل وصل إيداع ويدرس بعد مراجعة اللجنة التقنية للمعلومات المقدمة في الوثائق والميدان مع التقييم التقني لكفاءة الطالب طبقا لمتطلبات التقييس ليحول بعد ذلك إلى الوزير المعني لإبداء رأيه في مدة أقصاها 90 يوما. هذا ويخضع الاعتماد لمتابعة دورية يقوم من خلالها المجلس بالمتابعة الميدانية لكيفية استعمال الاعتماد ويحق له قانونا سحبه بعد الإعذار إذا لاحظ إخلالا في التزامات الطلب.

[2] القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[3] بموجب الأمر 02/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

2-2- **الحماية الغير تعريفية:** ونوجزها باختصار في الوسائل التشريعية الآتية:

أ- الحماية في إطار التشريع الجمركي ويتعلق الأمر بالبضائع المحظورة طبقا للتشريع الجمركي والتي عرفها كما يلي:

✓ كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت[1].

✓ عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة تعد البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا ثبت وجود خلل في الرخصة أو عدم وجود الرخصة على الإطلاق أو أنه لم يطلع في إصدار الرخصة الإجراءات القانونية ومن ذلك يمكن استنتاج أن هناك بضائع محظورة من الاستيراد أو التصدير بصفة مطلقة أو نسبية وهناك بضائع خادعة لقيود غير تعريفية كل ذلك قرر لمصلحة المؤسسة الاقتصادية من خلال حماية منتوجها.

ب- الحماية في ظل الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب فالرجوع إلى أحكامه نجده أنه قرر أحكام جزائية ردعية لكل من حاول أو هرب بضائع وشكل بذلك خطورة كبيرة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد أو الصحة العمومية وقد أورد المشرع صرامة في العقوبة وصلت إلى حد السجن المؤبد وما يمكن ملاحظته أن قواعد المنظمة تتماشى في هذا السياق.

ت- الحماية في ظل الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19: حيث اعتبر المادة الأولى منه مخالفة أو محاولة مخالفة:

عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة في قانون الصرف. عدم الحصول على التراخيص المطلوبة[2].

كما تعد مخالفة للتشريع المذكور كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع المعمول به طبقا لنص المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه وبذلك تخضع رؤوس الأموال على رقابة من طرف إدارة الضرائب على وجه الخصوص حيث يعتبرها القانون بمثابة بضاعة وبالتالي يعد ذلك إجراءا يحد من المنافسة غير المشروعة (حيث تلتزم المؤسسة الأجنبية الناشطة على الإقليم بالتصريح الدوري بقيمة أعمالها ولا يمكنها تحويل ما اكتسبته بطريقة عفوية وفوضوية).

[1] مثال ذلك ما أقدت عليه وزارة الصحة والسكان من منع استيراد مجموعة هائلة من الأدوية

[2] طبقا للمادة 1 مكرر من الأمر 01/03 المذكور أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبمصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ويعد ذلك حماية غير مباشرة للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

ث- الحماية في ظل المرسوم التنفيذي 345/96 المؤرخ في 1996/10/19 المتضمن كيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها حيث ألزم المشرع كل المستورد بأن يراعي المواصفات والمقاييس القانونية الجزائرية دون أن يهمل المقاييس الدولية حيث تم تدعيم مختلف المصالح المكلفة بالمراقبة سيما الجمارك بأجهزة ومخابر للتحاليل خلال عملية الجمركة ضمانا لحماية المستهلك والمنافسة المشروعة للمنتوج المحلي حيث عند رفض أي منتوج مخالف للقواعد المقررة يتم تحويله من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد دون الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والتشريع الجمركي.

2-3- **تدابير الدفاع التجارية الخصوصية:** نص الأمر 04/03 المذكور أعلاه من المادة 8 إلى 16 عن تدابير حمائية وضعت وفق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وتتعلق هذه التدابير بما يلي:

التدابير الوقائية والحق التعويضي والحق ضد الإغراق:

أ- **التدابير الوقائية:** بالرجوع إلى الأمر المذكور أعلاه سيما نص المادة 10و 11 يمكن تطبيق تدابير وقائية ضد منتوج ما إذا كان هذا الأخير مستورد بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أو منافسة له مباشرة وهذا وفق ما تم التعرض إليه في الفصل الأول من الباب الأول.

وتتمثل تلك التدابير في التوقف الجزئي أو الكلي للامتيازات أو الالتزامات وتتخذ في شكل قيود على الكمية عند الاستيراد.

هذا وقد تضمنت المواد من 3 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 220/05 المؤرخ في 2005/06/22 الذي حدد تنفيذ التدابير الوقائية على أنه لا تطبق التدابير المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 04/03 إلا بعد إجراء تحقيق تقوم به المصالح المكلفة بذلك والمختصة والممثلة عادة في وزارة التجارة ويتعين أن يبين هذا التحقيق وجود علاقة سببية بين الاستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق والضرر الجسيم الذي أحدثه أو سيحدثه لفرع من الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل هذا وقد أضاف المرسوم المذكور على أنه يجب أن لا يؤدي اتخاذ التدابير الوقائية إلى خفض الكميات المستوردة إلى مستوى أدنى مما كانت عليه في فترة قريبة تحدد عادة بـــ3 سنوات الأخيرة إلا إذا تبينت الضرورات من أجل تفادي الضرر الجسيم أو بغية إصلاحه هذا وتطبق تلك الإجراءات لمدة محددة وأثناء فترة الوقاية دون أن تتجاوز أربع سنوات مع إمكانية مراجعتها وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز ثماني سنوات وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كيف قوانينه الداخلية مع قواعد المنظمة.

ب- **الحق التعويضي:** بالرجوع إلى نص المادتين 12 و13 من الأمر 04/03 فإنه يمكن فرض حق تعويضي مباشر على سبيل المقاصة تفرض على كل منتوج مدعم بواسطة بلده الأصلي بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواءا كان الدعم عند الإنتاج أو التصدير أو النقل ويلحق تصديره إلى الجزائر ضررا أو يهدد بإلحاقه إلى فرع مهم من الإنتاج الوطني على أن يستوفى هذا الحق التعويضي بواسطة حق جمركي هذا وقد قرر المشرع الجزائري[1] كيفيات تطبيق الحق التعويضي الذي لا يطبق إلا بعد إجراء تحقيق بناءا على طلب مكتوب تقدمه المؤسسة المتضررة تدعم فيه بعناصر إثبات وجود الدعم أو الضرر والعلاقة السببية بين الواردات موضوع الدعم والضرر الواقع ويهدف التحقيق إلى تحديد وجود الدعم ودرجته وتأثيره ويقفل في مدة أقصاها 18 شهر في الأحوال العادية ويعتبر المنتوج الأجنبي مدعوم إذا ثبتت الوقائع الآتية:

- ✓ مساهمة مالية من السلطات العمومية للدولة المصدر منها.
- ✓ أي شكل من الدعم من السلطات العمومية للمداخيل والأسعار.
- ✓ التخلي عن مداخيل عمومية تكون عادة مستحقة التحصيل.
- ✓ تقديم السلطات العمومية أو شرائها سلعة أو خدمات بمقابل لا يتناسب مع شروط السوق في بلد المصدر.

ملاحظة: لا يطبق الحق التعويضي إلا إذا خصص الدعم للمؤسسة أو مجموعة مؤسسات لفرع إنتاج واحد ويجب ألا يتجاوز مبلغ الدعم ويرفع بعد زوال الدعم طبقا لقواعد المنظمة.

ت- **الحق ضد الإغراق:** بالرجوع إلى المواد 14 و 15 من الأمر 04/03 المذكور أعلاه يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر مغريا ومغرقا للمنتوج الوطني حسب الكيفيات المفصلة في نقطة الإغراق المذكورة في الفصل الأول من الباب الأول والحق ضد الإغراق يستوفى طبقا للتشريع الجزائري بحقوق جمركية كما أقرتها المنظمة.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري[2] شروط تطبيق الحق ضد الإغراق وكيفيته حيث لا يستعمل إلا بناءا على تحقيق يهدف إلى تحديد وجه الإغراق ودرجته وتأثيره ويفتح بناءا على طلب من مؤسسة متضررة ويهدف إلى تبيان سبب الضرر والعلاقة السببية بين المنتوج المسؤول والضرر الذي حصل لمنتوج المؤسسة الاقتصادية الجزائرية على أن يقفل التحقيق في أجل أقصاه 18 شهرا في الأحوال

[1] المواد من 3 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 221/05 المؤرخ في 2005/06/22 المحدد لشروط تنفيذ الحق التعويضي
[2] طبقا للمواد من 3 إلى 9 من المرسوم التنفيذي 222/05 المؤرخ في 2005/06/22 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته.

العادية وبذلك يكون المشرع الجزائري قد نسق إلى حد كبير قواعد الحماية القانونية المقررة في المنظمة العالمية للتجارة للمؤسسة الاقتصادية.

خلاصة الفصل الأول.

اختيار الشراكة الأوروبية للنهوض باقتصاديات الجزائر يستدعي أولا تشخيص موانع تطور المؤسسة الجزائرية والتي تم تحديدها أساسا في قلة احترافيتها التنافسية وبالتالي العلاج المناسب لذلك هو تحسين مستواها الاقتصادي وقد أعتمد على التأهيل كحل بديل لجميع الحلول التي تم اختبارها سابقا.

والملاحظ أن كل متطلبات التأهيل المقترح في إطار اتفاق الشراكة. هو تأهيل معنوي لمؤسسة ضعيفة اقتصاديا مما جعل البعض يقللون من إمكانيات نجاحه نظرا للاعتبارات الآتية نذكر منها:

- قلة المؤسسات المشاركة في البرنامج.
- تعدد البرامج مما يفيد تنوع نتائج التأهيل وبالتالي تزايد فوارق القدرة على التنافس.
- تأطير أجنبي للتأهيل وبالتالي عدم الإلمام بكل محيط المؤسسة في الجزائر لما لها من خصوصيات سوقية.
- قلة الدعم مقابل ارتفاع تكلفة الهيئات الأجنبية المكلفة بالبرامج.

لكن مع ذلك وإن كان التأهيل سطحي غير أنه مهم رغم عدم تحقيق طموحات المؤسسة الجزائرية التي تتلاشى كلما اقتربنا من آجال تنفيذ منطقة التبادل الحر أين تكثر المنافسة أمام اتجاه المؤسسة الجزائرية نحو نمو ضئيل فهل الظروف الاقتصادية للمؤسسة ستدفع الجزائر للتفكير بجدية في مراجعة بعض أحكام الاتفاق والتركيز من جديد على الإنضمام إلى المنظمة كونهما مبدئيين قد يتعارضا مع مصلحة المؤسسة الاقتصادية في الجزائر.

فالتأهيل الكلي دون منطقة التبادل الحر ضروري لإتمام الإنضمام الذي بات حتميا. فماذا يجب على السلطة أن تفعله أمام تشعب المشاكل التي يفرزها أي اختيار والخوف من عدم تقدير المخاطر هو التعطيل الوحيد الذي لا يزال يلاحق السلطة المكلفة بالمؤسسة في الجزائر لذا وجب مساعدتها لمساعدة المؤسسة.

فالتحليل القانوني السليم يقتضي التأكد من سلبيات أي نظام والتقليل من محاسنه كأسوأ احتمال تمهيدا لتقبل كل الإختلالات والظروف الطارئة التي يمكن أن تحدث خصوصا وأن كل طرف في اتفاق الشراكة أو في المنظمة يريد مصلحة تجارية لمؤسسته فالجزائر مثلا أرادت التأهيل لكن أوروبا منحته ناقصا هذه الأخيرة أرادت منطقة التبادل الحر فهل ستوفي الجزائر بذلك.

ومن جهة أخرى بقاء انعزال الجزائر منذ استقلالها عن النظام التجاري الجديد لا يخدم مؤسستها بل التأخير في حد ذاته يشكل عائق أمام نمو المؤسسة في الجزائر لنخلص بأن الإنضمام لن يكون إلا بالتنازلات والتي لا يمكن منحها قانونا إلا إذا تم إصلاح وضع المؤسسة بإضافة محاسن إلى التأهيل وحلول إستراتيجية أخرى التي سنعالجها من خلال الفصل الأخير بعد التأكد واقعا من وضعية المؤسسة الجزائرية قبيل الإنضمام وبالتالي تقييم مساوئ ومحاسن الإنضمام مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بالمؤسسة على الأقل في فترة قبل الإنضمام وأثناء السنوات الأولى له وبالتالي المساهمة بقدر المستطاع في درء خسارة المواجهة بتقديم أحسن الحلول.

الفصل الثاني:
واقع وآفاق المؤسسة الجزائرية
بعد الانضمام إلى المنظمة

تمهيد:

بعد إثبات محدودية تنافسية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية برغم من تقرير كل سبل الإصلاح التي فشلت أمام مشاكل المؤسسة الاقتصادية العمومية ورداءة برامج التأهيل المقترحة للقطاع الخاص كون أن الهاجس الرئيسي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية تمثل يتمحور حول التمويل المالي لتغطية النشاط وليس ذلك التمويل المعنوي الذي يهدف إلى تحسين العناصر المعنوية للمؤسسة بغية تأهيلها الذي اعتبر المؤسسة الجزائرية منتجة وغير قادرة على المنافسة والأصح هو عدم إنتاجية المؤسسة الجزائرية وفوق ذلك نلاحظ وقائع أكثر خطورة تعطل تحقيق أي تقدم للمؤسسة الجزائرية ولو بعد اندماجها في المنظمة العالمية للتجارة ويمكن إيجاز هذه النقاط في ثلاث محاور تضاف إلى الانعكاسات السلبية التي ستفرز بعد الانضمام إلى المنظمة:

المحور الأول: الانتشار غير المدروس والتمركز الغير اقتصادي للمؤسسة الجزائرية عبر الإقليم الوطني ضف إلى ذلك التمركز في مناطق صناعية غير صالحة ولا تتوفر على الشروط الضرورية للتعريف بالمنتوج الوطني أو تسويقه[1].

المحور الثاني: البحث عن الحلول السهلة والتخصص الغير مدروس لأغلبية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية حيث بمراجعة الإحصائيات المتوفرة نجد أن أغلب المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وعلى وجه الخصوص التابعة للقطاع الخاص تنشط في مجالين أساسين البناء والأشغال العمومية أو الخدمات والجدول الآتي يبين حقيقة تفكير المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في تخصصها بعيدة عن المؤهلات الطبيعية للجزائر.

والجدول رقمII-08: يبين حقيقة تفكير المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في تخصصها بعيدة عن المؤهلات الطبيعية للجزائر.

[1] تفضل أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الانتشار في الشمال تاركة الجنوب أو الهضاب العليا التي تدعمها الدولة ببعض الامتيازات الجبائية والشبه جبائية ضف إلى ذلك وفرة المدن الجنوبية والهضاب العليا على المواد الأولية واليد العاملة وكمثال عن ذلك تحتل المدن الآتية في الجزائر المراتب الأولى والشبه حصرية لانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

الجدول رقمII –07: يبين ترتيب المدن الأول لانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المدينة	عدد المؤسسات خلال سنة 2006	عدد المؤسسات خلال سنة 20074
الجزائر العاصمة	32872	35296
وهران	17255	18363
تيزي وزو	14434	16045

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقلا عن الأستاذ محمد طالبي، مرجع سابق، ص47.

جدول رقمII–08: يبين توزيع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية حسب القطاعات الاقتصادية

قطاع نشاط المؤسسات الخاصة	عدد المؤسسات الناشطة 2008	النسبة %
البناء والأشغال العمومية	111978	34.84
التجارة والتوزيع	55551	17.28
النقل والمواصلات	28885	8.99
الخدمات المقدمة للمؤسسات	18473	5.75
الفندقة والمطاعم	18265	5.68
صناعة المواد الغذائية	17045	5.30
قطاعات مختلفة أخرى	48661	15.14
المجموع العام	321387	100

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تقرير 2008.

أما الجدول رقمII–09: فيبين استمرار عدم تركيز المؤسسة الجزائرية في الاختيار الأنسب للتخصص سيما في قطاع المحروقات والخدمات البترولية مقارنة بمؤسسات البناء والأشغال العمومية

جدول رقمII–09: يبين تركيز المؤسسات الجزائرية الخاصة على القطاعات

القطاعات	عدد المؤسسات الخاصة خلال سنة 2007	عدد المؤسسات الخاصة خلال سنة 2008	ملاحظة عدد المؤسسات المنشأة خلال السنتين
البناء والأشغال العمومية	100250	111978	11728
المحروقات	544	551	07
الخدمات البترولية	215	235	16

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تقرير 2008.

مع الملاحظة أن المؤسسات المذكورة تخص المؤسسات التي تأخذ طابع الأشخاص المعنوية.

ومن ذلك نلاحظ أن الجزائر غنية بطاقتها البترولية إلا أن أغلب مؤسساتها تنشط في المجالات غير البترولية تاركة الفرصة فيما بعد الانضمام إلى اكتساح هذا القطاع من طرف مؤسسات أجنبية. وعليه كان على الدولة أن تفكر بجدية من خلال برامجها التأهيلية في تخصيص مؤسساتها في قطاع المحروقات نسبيا عملا بقاعدة التقسيم الدولي للعمل من أجل احتفاظ مؤسساتنا لاحقا بميزة تنافسية تضاهي الأجنبية وتحافظ على وفرة موارد الصرف للدولة الجزائرية كي تستعملها في مشاريع إنمائية عامة.

المحور الثالث: كيفية الحصول على الصفقات العمومية ونقصد بذلك مدى قدرة القوانين الداخلية في بضمان شفافية منح الصفقات العمومية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية قبل الانضمام كي نستعملها كمعيار للقياس بعد ذلك. فهل وفر المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للتنافس بين المؤسسات الاقتصادية الجزائرية قبل الانضمام ؟ التجربة العملية تبين وجود إشكالين أساسيين في منح الصفقة العمومية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

الإشكال الأول: معايير وشروط منح الصفقة حيث أن أغلق دفاتر الشرط المؤطرة لعملية المناقصة تحتوي على شروط تعجيزية تكرس مبدأ استمرار التفوق للمؤسسات الكبيرة واضمحلال المؤسسات الصغيرة التي تحاول بذل كل جهودها ولو بطرق غير شرعية للفوز بالمناقصة فواقع الصفقات العمومية موازي مع واقع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية حيث في قطاع الأشغال العمومية والبناء مثلا يشترط في أغلب المشاريع المقترحة بواسطة الصفقات تصنيف مهني عالي درجة خامسة أو سادسة لمشاريع بسيطة تفوز بها المؤسسات الكبيرة أمام مرأى المؤسسات الصغيرة خصوصا تلك المنشأة حديثا ضف إلى ذلك تكريس دفاتر الأعباء لشروط تعجيزية تتمثل خاصة في وجوب ملكية بعض الآلات والتجهيزات والمعدات ووجوب إثبات خبرة مهنية مع اشتراط تقديم فريق عمل هائل بالنظر إلى المشروع المقترح وبالتالي القول بعدم مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة حداثة.

الإشكال الثاني: كثرة الخروقات وتنامي ظاهرة الرشوة والفساد في منح الصفقات العمومية في الجزائر في هذا السياق بذلت هذه الأخيرة مجهودات كبيرة خصوصا منذ 2002 لاحتواء هذا الإشكال ومحاولة ردعه[1] لكن دون جدوى حسب واقع المؤسسة والخطاب الرسمي[2] مما سيؤثر لاحقا على واقع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعد انضمامها على المنظمة حيث ستفرز انعكاسات وآثار جد خطيرة تصل إلى درجة انقراض المؤسسة الجزائرية إذا لم يتم التعامل مع الوضع الجديد بالصرامة الاقتصادية

---

[1] من أجل ضمان التسيير الحسن لمصالح المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين لصالح الإدارات والهيئات العمومية أقدمت الجزائر خلال سنة 2002 على تشريع جديد لقانون الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2003/07/24 الذي يعد التعديل الرابع في أقل من أربع سنوات. ثم عدل لاحقا سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 أي بعد 14 شهرا من إصدار مرسوم 2002 .مع الملاحظة أن التشريع المذكور عدل كذلك بمناسبة مصادقة الجزائر على إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 159/05 المؤرخ في 2005/04/27 حيث نصت المادة 46 منه على إلتزام الطرفين بالتحرير المتبادل والتدريجي للصفقات العمومية.
للإشارة فإن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يعد المرشح الوحيد الذي أدخل الصفقات العمومية في برنامجه الإنتخابي وكرس إهتمامه بهذا الجانب من خلال إنفراده بتشريع بواسطة مراسيم رئاسية لكل ما يتعلق بالصفقات العمومية عكس ما كان قبل سنة 1999 حيث إختص رئيس الحكومة بذلك بواسطة مراسيم. أنظروا في ذلك :
Chérif BENNADJI:"marche publique et corruption en Algérie", in revue NAQD, n°25/2008, p143.

[2] خطابات المسؤولين الجزائريين على رأسهم رئيس الجمهورية الذي أكد في عدة مناسبات على الصرامة في منح الصفقات العمومية خصوصا في الإجتماع الذي عقده مع كبار مسؤولي الأمة في 2005/04/07 الذي أكد صراحة على عدم منح أي صفقة بطريقة رضائية تحت طائلة المتابعة الجزائية لكل من خولت له نفسه القيام بعكس ذلك وتصريح الأمين العام لوزارة الداخلية الذي أكد على وجود استعمال مفرط وتعسفي للمنح الرضائي للصفقات العمومية مع وجوب تجنبها لاحقا وهذا من خلال ملتق مع إطارات الإدارة المحلية.
مع الملاحظة أنه خلال سنة 2005 تم إحصاء 1174 متابعة قضائية بتهم اقتصادية جلها متعلقة بمنح الصفقات العمومية توبع من خلالها المنتخبين المحليين منهم 612 رئيس بلدية التهم الموجهة تتعلق بإبرام صفقات مخالفة للتنظيم خصوصا قانون الصفقات العمومية أو إبرام صفقات غير شرعية أنظروا:
Chérif BENNADJI, ibid, p137.

والقانونية المطلوبة في ظل اقتصاد السوق وقواعد المنظمة. إذن كيف نتصور الواقع الجديد للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعد الانضمام إلى المنظمة (مبحث أول) وكيف يتم تحقيق طموحاتها بعد مرحلة الانضمام والواقع الجديد (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الواقع الجديد للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعد الانضمام إلى المنظمة.

صراع الهيمنة الاقتصادية بين الدول أفرز عدة مفاهيم ومخاوف بدأت تتحقق مع تطور فكرة العولمة بكل معانيها حيث تبحث الدول المتقدمة عن سبل تحقيق الرفاهية الاجتماعية من خلال الإكثار من الإنتاج وتسويقه عبر دول العالم في حين نجد الدول النامية لازالت في رحلة البحث عن الأمن الاقتصادي كون أن أغلب الدول المتخلفة أو النامية تواجه أزمات حسب ما تفتعله السياسات التجارية للدول المتطورة فمرة تواجه أزمة الغذاء ومرة أخرى تتصادم مع أزمة الطاقة رغم وفرتها عند الكثير منها ومرة أخرى تتذكرها المديونية[1]. وعليه لا نرى حلا يقدم من طبق دون عناء للمؤسسات الاقتصادية للدول النامية بما في ذلك الجزائر بل لابد لها أن تتحضر لمرحلة العجاف وذلك من خلال الاستغلال الذكي لتجربة المؤسسة المتطورة التي سوف تكتسح أسواق الجزائر لاحقا. فالاستغلال الجيد للتأهيل المقترح مثلا سيرفع من القدرة التنافسية للمؤسسة عن طريق تحسين منتوجها وتقريبه من المواصفات الدولية وبالنتيجة الصمود أمام المؤسسة المتطورة بل وتزداد نسبة تحقق هذا الهدف الذي ينقص من الآثار المحتملة بعد الانضمام إذا ما تأكدت المؤسسة بنفسها أن التنافس مراده الجودة وهذه الأخيرة ليست الوحيدة للترويج بل هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية وتعد من التحديات التي يجب على المؤسسة الجزائرية أن تبادر دون تأخير بالتركيز عليها بعد إصلاحها وقبل مرحلة الانضمام أو على الأقل في مرحلة التفويض وباختصار يمكن إيجاز تلك العوامل فيما يلي:

- السعر حيث أصبحت حرب الأسعار على مستوى التجارة الدولية من الاهتمامات الأساسية والتحيات اليومية للمؤسسة الاقتصادية خصوصا كلما رفعت الدولة عنها الدعم.
- وسائل الإنتاج: تحديث التجهيز وامتلاك المتطور منه واستعمال أساليب التكنولوجيا حيث أصبحت شهادة حياة المؤسسة الاقتصادية في السوق بل تقاس تنافسيتها بالوسائل المذكورة وبالنتيجة يخلو منتوجها من العيوب المحتملة ويجد مكانته أمام التنوع المقترح.
- التأثير في المستهلك من خلال السعر والنوعية[2].
- البحث عن فرص التسويق داخليا بواسطة فرض الوجود وخارجيا بواسطة الشراكة.

---

[1] سياسة صندوق النقد الدولي ضيقت من التنمية التجارية للدول النامية وأبقت على وضعها الإقتصادي على حالته الراهنة رغم إنضمامها إلى المنظمة حيث يمكن للصندوق :
- أن يمنع مساعدته عن أي دولة تكون قد غيرت سعر صرفها من دون إذن الصندوق.
- يستطيع الصندوق أن يمنع مساعدته إذا قدر أنها ستستخدم على نحو مخالف للإتفاق أو لمصلحة أعضاءه
وبذلك الصندوق يعطي سلطات ميتة لتنفيذ أحكام مطلقة وهذا الوضع ما تخشاه الدول النامية من المنظمة العالمية للتجارة خصوصا بعد توطيد العلاقة بينهما وتكريس كلا منهما تثبيت في التنمية الإقتصادية من خلال قواعدهما أنظروا بالتفصيل:
كميل حبيب، حازم البني:" من النمو والتنمية إلى العولمة والجات"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة 2000،ص257.

[2] فتات فوزي، داني الكبير أمعاشو، الجودة عامل أساسي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة، مجلة الإدارة، عدد 21، سنة2001، ص106، 107.

تلك هي تحديات المؤسسة الجزائرية لكن ليست مستحيلة حيث في سياق التجربة متوفرة في دول جنوب شرق آسيا[1] التي أخذت بسياسات اقتصادية مختلفة تعتمد على اقتصاد السوق وتوجيه الاستثمار وتشجيع التصدير رغم العراقيل التي أقامتها ضدها الدول المتطورة لكن عرفت كيف تنفذ بجدارة في أسواق الدول المتطورة الولايات المتحدة واليابان واندمجت بذلك مؤسساتها الاقتصادية في أسواق تلك الدول التي لازالت تتربص بها حتى أوقعتها في فخ الأزمات المالية والاقتصادية.

فأمام هذا الوضع ورغم التطور والمساعدة القليلة للدول المتطورة للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية يبقى التساؤل مطروح فيما يخص ذلك الواقع الاقتصادي الموصوف سابقا وكيفية التصدي للآثار الناجمة عن الاندماج داخل المنظمة؟. تفصيلا لذلك سنتناول الآثار الإيجابية للانضمام (مطلب أول) ثم الآثار السلبية المتوقعة داخل المنظمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الآثار القانونية الإيجابية المحتملة بعد انضمام المؤسسة إلى المنظمة.

فضلنا في دراستنا تقديم الآثار الإيجابية عن السلبية ليس إلا إثباتا لقاعدة حسن النية في التعامل بين المنظمة العالمية للتجارة وأعضائها وتكريس رغبة السلطة الجزائرية في الانضمام. ومن جهة أخرى ترغيب المؤسسة الاقتصادية الجزائرية نفسايا في الانضمام رغم فرضه عليها وبذلك تحضر قانونا واقتصادا لأجل تقبل قواعد المنظمة.

ولقد أجمع معظم المحللين الاقتصاديين أن للمنظمة بوصف عام فوائد ومزايا أقرتها وعبرت عنها الطبيعة الحالية للتجارة الدولية في بضع سنين من تجربة فعلية للمنظمة والتي نوجزها فيما يلي:

1- إن المنظمة هي نظام تجاري قانوني يحافظ على السلم الاقتصادي في العالم كما يحافظ مجلس الأمن على السلم السياسي والعسكري وكما يعالج صندوق النقد مسألة القروض والمديونية تتجلى كذلك أهمية المنظمة من خلال احتوائها لقواعد وعادات تجارية عادلة[2].

2- الخلافات والمنازعات داخل المنظمة يتم حلها وتسويتها بطريقة مؤسسة قانوني ترضي المتخاصمين حيث تم تقرير لكلاهما وسائل الدفاع ومناقشة الحجج والأدلة كما هو الشأن داخل الدولة في حد ذاتها[3].

3- تحرير التبادلات التجارية سيوفر لا محالة للمستهلك في أي دولة منضمة ما يلي:

---

[1] وأشير إليها لاحقا بإسم النور الآسيوية (كوريا الجنوبية ، تايوان، هونغ كونغ، سنغافورة) ثم لحقت بها ماليزيا، أندنوسيا وتايلاندا أنظروا: كميل حبيب، حازم البني، مرجع سابق، ص272.

[2] أنظروا في كيفية مساهمة المنظمة العالمية للتجارة في تكوين عادات وأعراف تجارية دولية على جانب منظمات دولية أخرى مثل الغرفة الدولية للتحكيم مرجع:

Pierre ECKLY:"droit du commerce international", Edition ellipses, paris, 2005, p 36 à 43.

[3] ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص.103

- التنوع في المنتوج.
- الجودة والنوعية وخلو المنتوج من العيوب.
- توفر المنتوج على شروط صحية لدواعي المنافسة.
- انخفاض السعر.

وكنتيجة لهذه الميزة ستساهم المنظمة في تخفيف غلاء المعيشة في الدول النامية خاصة الفقيرة منها وترفع من مستوى الرخاء والرفاهية في الدول المتطورة لكن هذه المتناقضات صعبة التحقيق رغم تزعم المنظمة.

4- تنوع سلعي بمواصفات متعددة لغائبها قبل إحداث المنظمة رغم ما توفرت عنه قواعد الاتفاق العام (الجات) من سهولة في تحرير المبادلات التجارية[1] وبالتالي تطوير المؤسسة الاقتصادية المؤهلة لاحتواء وتنفيذ قواعد المنظمة التي التزمت بالدفاع عنها.

5- التجارة تطور المداخيل حيث كل الإحصائيات والدراسات التحليلية أثبتت أن تطور الصادرات يرتبط وجوبا بتطور الناتج الداخلي الخام وبالتالي المداخيل التي ارتفعت عالميا خلال سنة 2007 بـ 3.4 % لكن لا يعد ذلك حتمية بل قدرة وقوة المؤسسة الاقتصادية هي المعيار الوحيد لتطور الدولة داخل المنظمة[2].

6- الإنفتاح الاقتصادي والتجاري يساهم في تطور الدولة[3] حيث أن المال والفائدة هما غاية للمؤسسة الاقتصادية التي ستظل في السوق بوجودهما وتنعدم بانعدامهما فالتجارة تعنى بكل العناصر التي تهتم بها المؤسسة من منتوجات وتسويق وبالتالي فتحرير التجارة يعني الزيادة في الفرص التسويقية وبالتالي التطور الاقتصادي للمؤسسة الذي ينعكس إيجابيا على الدولة مستفيدة من أرباح مؤسساتها (في التشغيل والضرائب مثلا).

---

[1] للإشارة وصلت نسبة حجم الصادرات العالمية خلال السنوات الأخيرة إلى تطور ملحوظ رغم تراجع ضئيل خاصة سنة 2007 في تجارة السلع كما نبينه في الإحصائيات الآتية:

الجدول رقمII– 10: يبين نسبة تطور صادرات العالمية لتجارة السلع:

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
النسبة تقريبا	6 %	1.5 %	3.5 %	5.5 %	8.9 %	7 %	8.5 %	6 %

المصدر: المنظمة العالمية للتجارة.

نلاحظ أن الانخفاض سببه قلة الطلب الأمريكي والأوروبي رغم أن تجارة السلع ظلت في تحسن دائم خلال السنوات الأخيرة في الدول النامية وقد ساعد على ذلك إرتفاع سعر المواد الأولية الذي ساهم في تحسن الوضع المالي لكن تقابلها الدول المتطورة بتصنيع تلك المواد الأولية وإعادة بيعها لها بل وتتفوق عنها إحتكاريا في تصنيع المواد الغذائية أنظروا :

OMC:" statistiques des commerces international", opcit. p1et 2.

[2] أوروبا إرتفعت صادراتها في المواد الصناعية بـ 16.3 % خلال سنة 2007

بعض الدول الآسيوية إرتفعت صادراتها بـ 15.7 % خلال نفس السنة ،دول أمريكا الشمالية سجلت معدل 8.5 % ،أما الدول الإفريقية فظلت ضعيفة

المصدر: المنظمة العالمية للتجارة :

OMC:" statistiques des commerces international", ibid, p2.

[3] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص87.

7- القواعد التجارية والقانونية للمنظمة تجعل منها نظاما تجاريا جديرا بالاحترام وفعال حيث يقلل الإصطدامات بين المؤسسات عن طريق المحاربة المسبقة للقواعد التجارية غير المشروعة سواء المرتكبة من طرف الحكومة (الإعانات) أو من طرف المؤسسات (الإغراق) لتكون بذلك نظاما تجاريا عادلا وفعالا يكرس البقاء للملتزم بقواعد السوق.

8- بواسطة قواعد المنظمة الحكومات ستظل في أمان من الضغوطات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية.

9- التنظيم التجاري الجديد والمقترح من طرف المنظمة يكرس التسيير الحسن للمصالح العمومية من خلال إلزام الدول بإتباع أساليب شفافة وانتهاج سياسة المساواة بين المؤسسات الاقتصادية سواء الوطنية أو الأجنبية.

10- وأخيرا إن المنظمة العالمية للتجارة تساهم في السلم الاجتماعي والتجاري في العالم من خلال منع وقوع الفوضى[1].

أمام هذه المزايا لنظام متطور نتساءل عن كيفية اكتسابها من طرف المؤسسة الجزائرية (فرع أول) ثم مدى تقبل وضعها الحالي للانتفاع بها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مكاسب المؤسسة الاقتصادية لمزايا المنظمة في مرحلة الانضمام.

ونقصد هنا أن نتصور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وهي منضمة في المنظمة بل وأكثر من ذلك وقد تجاوزت مرحلة التفويض لنطرح التساؤل كيف يتم التعامل مع المزايا وهل هي فعلية؟

وفي هذا السياق نذكر أن الجزائر شجعت من طرف البنك الدولي حسب تقريره السنوي في 2001 للانضمام وبإلحاح إلى المنظمة حيث أوصى برفع القيود الجمركية وخوض المحادثات للفوز بنمو وانتعاش إقتصادي خلال السنة الموالية أي 2002 بمقابل ارتفاع أسعار البترول كذلك[2] (لكن لم تنضم) وبعد استفادة المؤسسة الاقتصادية من دعم وتأهيل أوروبي الذي من المفروض أن يساهم في اكتساب المزيد من الفوائد لولا التدمير المبكر للحقوق الجمركية وغياب الحماية القانونية للمنتوج الجزائري بمقابل اشتداد المنافسة تلك المسائل التي وجب على المشرع قياسها وموازنتها مع فكرة الانضمام بل وجعل مسألة حماية الاقتصاد وبالتالي المؤسسة الاقتصادية واجب وطني محمي في نفس السياق مع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[3] وباعتبار أن المؤسسة الجزائرية حضرت لتطبيق قواعد

---

[1] M.TEHAMI, opcit, p41.

[2] M.H.GHEZAL:" omc l'Algérie est elle prête", le journal de l'expression en date du10/11/2001

[3] DAHOU Abdelkarim:" la vision stratigique du commerce extérieur en Algérie depuis 1962" ; thèse de magister :en management des entreprise, université d'oran, faculté des science économique, sciences de gestion et science commerciales, année 2001, p107.

المنظمة من خلال اتفاق الشراكة المذكور أعلاه مع إمكانية قياس حالة المؤسسة الجزائرية مع مؤسسات أخرى مماثلة في دول متقاربة في المستوى الاقتصادي مع الجزائر يمكننا تصور المكاسب الآتية.

1- منح الامتيازات وحقيقة الاستفادة منها من طرف المؤسسة.

طبقا للمادة 12 من الاتفاق التأسيسي للمنظمة تم النص صراحة على إمكانية العضوية بناءا على اتفاق بين الدولة الراغبة والمنظمة ويقاس منح الامتيازات بناءا على المستوى الاقتصادي ودرجة منح التنازلات حيث كلما كثرت كلما امتدت التنازلات التي تعترضها في الحقيقة الصعوبات الآتية:

1-1- صعوبة المفاوضات بغية اكتساب الامتيازات خصوصا في المجالات الآتية:

أ- اتفاقية التقييم الجمركي التي تعطي نظريا عدة امتيازات نذكر منها إمكانية تغيير نظام التقييم الجمركي الداخلي مثل التحديد بناءا على قيمة التعامل لكن واقعا لم يتم منح أي تنازل لأي عضو جديد من الدول النامية فيما عدا حالة واحدة تمثلت في دولة الإكوادور.

ب- اتفاقية الحواجز التقنية واتفاقية التدابير الصحية قررتا سنتين لتنفيذ أحكامهما من طرف الدول النامية عند انضمامها لكن في الواقع لم تسلم حتى الدول دون مستوى خط الفقر من التطبيق الكلي لقواعد الاتفاقيات المذكورة ونذكر على سبيل المثال إجبار جمهورية منغوليا على قبول تطبيق قواعد الاتفاقيات المذكورة رغم وجود الاستثناء فيهما[1].

ج- فيما يخص الاتفاقية المتعلقة بالإعانات الحكومية خصوصا تلك المواجهة لدعم الصادرات قررت الاتفاقية مهلة لرفعها خصت للدول الفقيرة لكن عمليا لم يتم منح هذا التفويض لأي دولة ماعدا منغوليا التي فرضت لها مهلة 6 سنوات بدلا من 8 سنوات المقررة نظريا أما دول أخرى مثل الإكوادور وبلغاريا أجبرتا على عدم المطالبة بهذا الامتياز قبل الانضمام.

د- فيما يخص اتفاقية القواعد المطبقة على الاستثمار قررت مهلة 5 سنوات مهلة تفويض تمنح للدول النامية من أجل رفع كل وسائل التمييز بين الوطني والأجنبي لكن عمليا لم تستفيد من هذا التفويض إلا دولة الإكوادور وبمدة 4 سنوات فقط.

ه- الاتفاقية المتعلقة بالمنتوجات الزراعية فيما يخص نظام التعريفات المطبق داخليا أوجبت المنظمة إلزام كل دولة نامية راغبة في الانضمام إلى رفعه قبليا رغم تقرير الاتفاقية مهلة للميسورة[2].

---

[1] المادة 10 من اتفاقية الحواجز التقنية قررت مدة التفويض لتعليق تطبيق أحكام الاتفاقية، والمادة 11 من اتفاقية القواعد الصحية قررت نفس الشيء. علما أن منغوليا انضمت مؤخرا حسب التقرير الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة سنة 2008 أنظروا :
OMC statistiques des commerces international, opcit, p1

[2] Mouloud HEDIR, opcit, p385

تلك هي الحقائق المرة التي تنتظر المؤسسة الجزائرية في مرحلة انضمامها ولعل ذلك يعد سبب التأخير في الانضمام بل أكثر من ذلك النص على الامتياز وعدم منح يصبح من بين أهم مساوئ نظام المنظمة.

مع الملاحظة أن قواعد المنظمة الأصلية تعد تشجيعا للمؤسسة الاقتصادية حيث قررت بعض التفويضات الخاصة تسمح للدول النامية متى أثبتت وجود برنامج وطني إقتصادي يهدف إلى تحسين المعيشة أو تحقيق توازن تجاري أو إنشاء فئة جديدة من الإنتاج[1] يمنح لتلك الدولة تفويضا استثنائيا بناءا على الطلب المدعم وذلك بعد التداول قانونا أمام المجلس العام أو المؤتمر الوزاري (طبقا للمادة 18 من الاتفاق التأسيسي للمنظمة).

ومن جهة أخرى وطبقا للقواعد الاقتصادية المقررة لحماية المؤسسة في الأوضاع الاستثنائية سيما في حالة الإخلال بالنظام العام التجاري أو المالي وحماية للمؤسسة والدولة في آن واحد يقرر عادة تفويض في هذا السياق لنخلص بالنتيجة أن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية تستفيد من القواعد الأصلية وليس من التفويضات أو الامتيازات الصورية.

1-2- الاستفادة من الخبرة والتطور التكنولوجي بعد الاحتكاك بالمؤسسات الكبرى الأوروبية على وجه الخصوص ذات الخبرة التسييرية العالية وبالتالي التقرب والاشتراك معها يكسب المؤسسة الجزائرية مهارة تسييرية في حاجة إليها وذلك الهدف الرئيسي من برامج الدعم المذكورة آنفا والتي سطرت في سياق تحقيق هذا التقارب والتكامل ملتقيات واجتماعات بيم الغرف الوطنية ومنتدى رؤساء المؤسسات كما هو الحال في اتفاق الشراكة الذي يعد مرآة للمنظمة التي وفرت كذلك كما سبق ذكره في الباب الأول مراكز للتدريب وساهمت بقد كاف في توسيع استعمال المقاييس الدولية وتنوير الدول العضوة خاصة النامية بطرق، كيفيات والسوابق التي حلت بها المنازعات لأجل تفاديها مستقبلا بل وتشجع الدول غير العضوة لحضور مؤتمراتها[2].

ومع ذلك يجب الاعتماد على الوسائل المتاحة محليا وبالتالي التركيز على المنافسة الداخلية بغية تعظيم مكاسب المؤسسة من خلال اتفاقية الشراكة ومن ثم امتيازات الانضمام لاحقا[3].

2- اندماج المؤسسة الجزائرية في الأسواق العالمية بضمانات قانونية تكتسبتها بعد الانضمام على الدولة الدفاع عن مصالحها أمام المنظمة خاصة في كيفية تسوية خلافاتها في حين لا تستفيد من هذا

[1] Pierre ECKLY, opcit, p15.

[2] حضور وزير التجارة الجزائري عبد الحميد تمار في مؤتمر الدوحة المنعقد سنة 2001 إلى جانب 142 وفد للدول الأعضاء أنظروا: سلوى روابحية، المنظمة العالمية للتجارة، مقال منشور بجريدة الشعب الصادرة بتاريخ 2001/11/11.

[3] أنظروا في كيفية ربط مكاسب اتفاقية الشراكة الأورو-عربية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، موضوع مداخلة، حمية بلال، تحت عنوان دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو-عربية في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة شلف يومي 17و18 أفريل 2006، ملخص منشور بمجلة الملتقى ص45.

المكسب في حال عدم الانضمام[1]. هذه الميزة تساعد لا محالة المؤسسة الجزائرية للنفاذ بسهولة في الأسواق المتطورة دون مركب نقص بعد افتراض تحسين شروط تنافسها من خلال تطوير منتوجاتها وكفاءتها الإنتاجية[2]. لكن إقحام المؤسسة الجزائرية في رأينا في هذا الوقت بالذات في منافسة داخل المنظمة دون امتيازات مع مؤثرات منطقة التبادل الحر واستمرار عدم الاهتمام بالتأهيل الفعلي للاقتصاد الجزائري عوامل تعد من سبيل المخاطرة بالمؤسسة الجزائرية وليس إدماجها فعلة المؤسسة الاقتصادية التوجه بذكاء في الاندماج مع الاستعمال الأمثل للإمكانيات المتاحة وفرص الشراكة داخل المنظمة أو في إطار الاتفاقية الأورو متوسطية اللذان سيسمحان للترويج بالمنتوج الوطني ومن ثم تعريفه في أسواق جديدة لم يدخلها من قبل بل أكثر من ذلك يبقى على الحكومة الجزائرية من خلال تجربتها الدبلوماسية تفعيل حركية هذه الخاصية من خلال عقد المزيد من الاتفاقيات التجارية قبل الانضمام خصوصا مع الدول النامية تحضيرا لمكانة لائقة للمنتوج الوطني في أسواق تلك الدول قبل الانضمام وبالتالي الإستفادة دون تأخير من مزايا المنظمة عند الانضمام.

3- التعريف بقدرات المؤسسة وبالتالي بمنتوجها من خلال:

✍ التزايد المستمر للاستثمار الأجنبي المباشر: كون أن السوق الجزائري يسبح مضمون ببطاقة تأمين صادرة عن المنظمة والتزايد في الاستثمار يساهم لا محالة في نقل التكنولوجيا الحديثة للمؤسسة الجزائرية التي ستفتكها بواسطة الشراكة والتعامل أكثر مع المؤسسات الأجنبية من خلال انتقال الأيادي العاملة بين هذه المؤسسات داخل الجزائر مع الملاحظة أن المنظمة قد شجعت من خلال ملحق انتقال أشخاص طبيعيين موردي الخدمات هذا الجانب[3].

✍ كما أن رفع الحواجز الجمركية والغير جمركية أمام منتوجات المؤسسة الجزائرية سيساهم بقدر كبير في انتعاشها.

4- تنشيط مفعول السوق المحلي وتطوير تنافسية المؤسسات المحلية: حيث ستصبح الجودة بكل عواملها هي المميز الوحيد للمنتوج عند المستهلك الجزائري الذي تسهر المؤسسة المحلية على إرضائه قبل الأجنبية خصوصا بعد إتاحة الفرصة لها لتحسين منتوجها من خلال وفرة قطاع الغيار وانخفاض

---

[1] الشكاوى المودعة في المنظمة من قبل الدول النامية لوحدها بلغت 109 شكوى منها 64 ضد الدول المتطورة (أي 59% من الشكاوى) و45 ضد الدول النامية. كما أودعت شكاوى مشتركة ضد مع الدول المتقدمة وعددها 6 موجهة كلها ضد الدول المتطورة أنظروا في ذلك:
Michel RAINELLI:" L'organisation mondiale du commerce",opcit, p100.

[2] بن جلول جلول ياسين:" آثار الشراكة الأورو متوسطية على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر"، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة إبن خلدون، تيارت، كلية العلوم الإنسان والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2006-2007، ص143.

[3] المنظمة العالمية للتجارة تشجع انتقال اليد العاملة المؤهلة خصوصا تقنيا (ويصطلح على تسميتها باللياقات البيضاء) مقابل التقليل من مفعول الإهتمام باليد العاملة البسيطة الغير مؤهلة (اللياقات الزرقاء) فالأولى متوفرة لدى الدول المتطورة والثانية عند الدول النامية التي تطالب بحل في إطار المنظمة منذ ماي 1994 لكن لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن أنظروا: محمد علي إبراهيم، الجات، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص124.

أسعار المنتوجات الوسطية وتقليص تكاليف الإنتاج الذي ستطرحه أسعار الواردات من المواد الأولية والوسطية والسلع النصف مصنعة[1] بسبب التدمير الجمركي المطبق عليها والتخفيض الهائل في الرسوم في أحيان أخرى في مقابل ذلك لم تكن المؤسسة الجزائرية أن تستفيد من كل تلك المزايا لولا الانضمام كما يجب التذكير أن هذه الخصائص متوفرة مسبقا لدى المنتوج الأجنبي خصوصا المتطور حيث بادرت الجزائر برفع القيود الجمركية وتخفيض رسومها رغبة في تدفق الاستثمار الأجنبي وتنشيط السوق المحلية.

الفرع الثاني: مدى استفادة المؤسسة الجزائرية من مزايا الانضمام.

نتصور المؤسسة الجزائرية داخل المنظمة وبعد كشف حقيقة مزاياها وجب التفكير بجدية مصير المؤسسة قبل الفصل في مسألة ترجيح المحاسن والمساوئ بمعنى التأكد من إمكانيات المؤسسة الجزائرية لاستغلال محاسن المنظمة؟ ذلك من أجل معرفة الاستغلال الفعلي قبل التفكير في التصدي إلى المساوئ وبالتالي نقرر بالتالي مآل المؤسسة الجزائرية في ظل أحكام المنظمة من أجل تسطير الحلول القانونية والاقتصادية الممكنة لتفادي الكارثة قد تحدث في الاقتصاد الجزائري ربما كان في غنى عنها لولا الانضمام وباستعمال المنهجية الآتية يمكننا الرد على التساؤل المحوري المطروح في هذا الفرع بعد تحليل النقاط الآتية:

1. من حيث الواقع الاقتصادي والتنموي للمؤسسة: بمعنى هل الواقع الاقتصادي والتنموي للمؤسسة الجزائرية يساعد على قبول الاستفادة من قواعد ومزايا المنظمة أم أنه بحاجة إلى معالجة قبل الانضمام لتمكين التحصل على النتائج لاحقا وفي هذا السياق نذكر بما يلي:

✍ تمركز أغلب المؤسسات الجزائرية في قطاعات خدماتية غير إنتاجية أو صناعية مما يفيد تطبيق قواعد الاتفاق العام لتجارة الخدمات (*GATS*) وصرف النظر عن الاتفاقية العامة لتجارة السلع لذا وجب التركيز على الجانب الأول منذ البداية وبالتالي محاولة معرفة نسبة استغلال فوائده حيث يمكن ذلك من خلال:

أ- التذكير بفوائد اتفاق الخدمات الذي يهدف إلى التحرير التدريجي لها وبالتالي يطرح التساؤل الآتي هل التحرير يخدم المؤسسة الجزائرية ؟ لن يتم الاقتناع بالجواب إلا من خلال استعراض تجربة واقعية تمثلت في التحرير التدريجي لقطاع الاتصالات وتنافس فيه (قطاعين عام وخاص أجنبي ووطني) فهل تمكنت المؤسسة الوطنية من الفوز بالسوق؟ ذلك ما سيتم تبيانه من خلال الجدول رقمII-11:

[1] بن جلول جلول ياسين، مرجع سابق، ص144.

جدول رقمII– 11: يبين توزيع عدد المشاركين في قطاع الخدمات خلال 2004-2007

المتعامل الاقتصـــادي للـــهاتف النقال	عدد المشاركين خلال سنوات			
	2004	2005	2006	2007
موبيليس(المتعامل التاريخي)	1.176.485	4.907.960	7.476.104	9.692.762
جيزي (*O.T.A*)	3.418.367	7.276.834	10.530.826	13.382.253
الوطنية (*NEDJMA*)	287.562	1.476.561	2.991.024	4.487.706
نسبة النفاذ والاكتساح %	15.26	41.52	63.60	81.50

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات الجزائر بالأرقام، تقرير 2008، ص46.

وعليه نلاحظ قبل الانضمام ما يلي:

✍ الإنفتاح الاقتصادي يخدم الطرف الأجنبي رغم مزايا الانضمام كون أن الفراق التكنولـــوجي والمالي شاسع وهذا ما هو ثابت من خلال تجربة قطاع الاتصالات حيث فقد المتعامل التاريخي السوق لأول وهلة أمام المنافس الأجنبي الخاص.

✍ التزايد المستمر في الفوز بنتائج الإنفتاح لن يكون من نصيب المؤسسة الجزائرية بل ســـيكون لفائدة المؤسسة الأجنبية المتطورة وبالتالي فالأولى لم تستفيد في هذه الحالة من أي امتياز جدي مقابل ما ستتحصل عليه المؤسسات المتطورة بعد انضمام الجزائر إلى المنظمة.

لنخلص بالنتيجة بأن استغلال المزايا يعود إلى القدرة التنافسية والاقتصادية للمؤسسة بعيدا عن قواعد المنظمة التي لا يمكنها أن تتدخل مباشرة في تحسين مردودية المؤسسة غير القادرة اقتصاديا وهذا مـــا يجب فهمه من قبل مسيري المؤسسة في الجزائر.

ب- ضف إلى ذلك ضعف تعاملات المؤسسة الجزائرية بالنظر إلى حجم التبادل التجاري الدولي في قطاع الخدمات والنقل مثلا في ما عدا بعض الخدمات الأساسية مثل الفندقية والمستعملة عـــادة مـــن طرف الوطنيين أما القطاعين الأولين الخدمات الأخرى والنقل فقد عرف نتائج سلبية خلال السنوات الأخيرة كما سيبينه الجدول رقمII– 12:

جدول رقمII–12: يبين تطور الناتج الكلي في القطاع الخدمات والنقل خلال 2004-2007

الوحدة = مليون دولار أمريكي

		2004	2005	2006	2007
قطاع الخدمات	الإرادات	1853.5	2505.6	2584.4	2837.7
	النفقات	3859.3	4780.6	4789.1	6930.4
	الناتج	- 2005.8	- 2275.0	- 2204.7	- 4092.7
قطاع النقل	الإرادات	178.5	184.3	241.2	218.9
	النفقات	340.9	370.0	349.2	376.7
	الناتج	- 162.4	- 185.7	- 108.0	- 157.8

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، مرجع سابق، ص45.

2. المؤسسة الجزائرية لا تستفيد من المزايا القانونية المقررة حتى داخل تنظيمها الداخلي ومن ذلك نلاحظ سوء انتشارها عبر التراب الوطني كما سبق تبيانه دون التفكير في مزايا النمو والحوافز الاقتصادية خارج تلك المواقع وكأنها تبحث في كيفية الربح السريع ولمدة قصيرة ثم الاضمحلال وبالتالي ستترك الفرصة للمؤسسة الأجنبية للفوز بتلك الامتيازات المقررة في التنظيم الداخلي.

✍ الاستفادة من تطور المبادلات التجارية: إن قواعد المنظمة محلها المبادلات التجارية للمؤسسات الاقتصادية فهي تشجعها بغية تطويرها من خلال رفع كل الحواجز التعريفية والغير تعريفية وجعلها في متناول المؤسسات الاقتصادية بغية تطوير صادراتها خاصة في المجالات الصناعية المدعمة من طرف المنظمة ذلك القطاع الذي يعد احترافية الدول المتطورة أمام ركود المؤسسة الاقتصادية الجزائرية كما يبينه الجدول رقمII–13: يبين حجم صادرات المنتوجات الأساسية بين 2003 -2006:

جدول رقمII-13: يبين تطور حجم صـــادرات المنتوجـــات الأساســـية بـــين2003-2006:

الوحدة مليون DA

المنتوج	2003		2004		2005		2006	
	القيمة	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	الكمية
التمور	**1273.2**	**10200.4**	**1358.0**	**10358.5**	**1404.0**	**11258.3**	**1455.9**	**12328.3**
الحمضيات	**1.8**	**70.0**	**0.4**	**13.3**	**0.4**	**3.7**	**0.2**	**3.0**
الكحول	**260.2**	**2029.6**	**325.2**	**2941.0**	**217.1**	**1126.3**	**208.8**	**5023.3**
الفوسفات	**840.8**	**465.3**	**1317.6**	**723.9**	**1531.1**	**838.4**	**2750.7**	**1330.3**
الحديد	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**0.0**	**0.0**
المحروقات السائلة	**1270626.7**	**68.2**	**1665053.7**	**72.2**	**2417600.0**	**75.9**	**2525678.3**	**74.0**
المحروقات الغازية	**579373.3**	**61.3**	**611773.3**	**75.7**	**937400.0**	**80.5**	**1370057.9**	**66.7**

Source: "O.N.S, annuaire statistique de l'Algérie, résultats 2004-2006",Edition 2008, n°24, p328

النتيجة: عدم استفادة المؤسسة الجزائرية طبقا لواقعها من قواعد المنظمة.

✍ استفادة المؤسسة من القواعد الحمائية للمنظمة: إن أهم مكسب تحصـــلت عليـــه المؤسســـة الاقتصادية المثالية في إطار المنظمة هو فوزها وتحقيقها بوسائل دفاعية تختص بها أجهزة المنظمة وتتمثل في محاربة الإغراق ورفض الإعانات فهل ذلك يخدم المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ؟

فيما يخص الإعانات: رفع الإعانات عن بعض المؤسسات الاقتصادية يعجل برحيلها بـــل أن أغلـــب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لم تقدر حتى على دفع مبلغ المشاركة في برنامج التأهيل.

فيما يخص محاربة الإغراق: القواعد الداخلية للمؤسسة الجزائرية موحدة ومطابقة لقواعد المنظمة أمام قلة إمكانيات الكشف عن الخروقات وبالتالي فالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية ستتوفر لها غاية لا تجـــد الوسيلة للوصول إليها.

✍ أما عن افتراض وجود امتيازات عادة ما تكون مؤقتة ومحددة تناقشها الأعضاء بنـــاءا علـــى مصالح مؤسساتها الاقتصادية وبالتالي تدافع تلك الدول عن مصالحها لتمنح امتيازات عكس مقصـــود المؤسسة الجزائرية فتصبح تلك الامتيازات مادة غير قابلة للاستهلاك.

المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية لانضمام المؤسسة الاقتصادية في المنظمة.

تجمع الدول النامية على كثرة مساوئ النظام التجاري الجديد بمقابل التمتع بمحاسنه ومع ذلك أقرت بعدم إمكانية الخروج عنه كون أن العالم أصبح قطبا واحدا (فكرا، سياسة واقتصادا) فالمنظمة

العالمية للتجارة بالنسبة للحركات السياسية الجديدة المدافعة عن الهوية والثقافة الناشئة في أغلب دول العالم الثالث تحلم في يومنا هذا – بعد هيمنة المنظمة- بإتباع أساليب تحرير التجارة بوصف عام ليستجيب لخصوصيات الدول النامية[1]. وليس كما تطالب به المنظمة تحرير كل متكامل يكرس حقيقتها التي وجدت من أجلها (الدفاع على المصالح التجارية لمؤسسات الدول المتطورة رغم مناداتها بتكسير الفوارق الاقتصادية) وما قواعدها إلا إثباتا لذلك حيث ما الفائدة من قاعدة شرط الدولة الأولى بالرعاية إذا عممتها دولة الموزمبيقي أو جيبوتي أو التشاد مقابل استفادة الولايات المتحدة أو اليابان أو كندا أو فرنسا أو أستراليا وما الفائدة من تقرقر قواعد الإغراق لصالح الأولى ضد مؤسسات الثانية وعليه سيظل هذا التناقض نقطة شك في قدرة المنظمة على التحكم في التجارة الدولية إلى أجل غير مسمى. حيث لازالت المنظمة تطالب بنقيض الدول النامية حسب الكيفيات الآتية:

- ✓ المنظمة تطالب بالمساواة والدول النامية تطالب بعدم المساواة.
- ✓ المنظمة تطالب باحترام قواعد التجارة الدولية طبقا لمعايير تقنية دولية والدول النامية لازالت تتخبط في قضايا الأمن الاقتصادي.
- ✓ المنظمة تطالب بمنافسة شريفة والدول النامية لا يمكنها الانسحاب من الحياة الاقتصادية كون أن الاقتصاد هو سياستها.

والنتيجة لا يمكن الاختلاف عن سيطرة الدول المتقدمة في إطار المنظمة على التجارة العالمية لكن لن تستمر في ذلك إن لم توفر دعائم لتواجد نظامها التجاري لتحمي مصالحها تحت غطاء العولمة أومصطلح آخر يكمن في تثبيت الوضع على ما هو وذلك بإبقاء المستويات الاقتصادية بالفوارق الموجودة بل تعقيدها يضمن استمرار الهيمنة وهذا ما ترغب فيه ضمنا الدول المتقدمة. فهل تستطيع الدول النامية أن تواجه رغبة الدول المتطورة من خلال المنظمة ؟ بمعنى إن نجحت الدول النامية في تذليل العقبات وتخطي مساوئ المنظمة سوف تنجح في تسير الفوارق وبالتالي المساواة مع الدول المتطورة حيث ستذوب المصالح المتناقضة داخل المنظمة لذا فمن الصعب القول زوال مساوئ هذا النظام دون مواجهته فعليا وعمليا كما سنبينه في مبحثنا الأخير.

وبناءا على ما تقدم في معرض دراستنا السابقة خصوصا في الباب الأول عند تطرقنا لأحكام المنظمة والطبيعة القانونية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية يمكن الاتفاق مع الكثير من الباحثين في هذا الشأن من أن مساوئ المنظمة تتمثل بوصف عام فيما يلي:

[1] HURTMIT ELSENHENS, opcit, p227

1- المنظمة تفرض سياسات من خلال مطالبة الدول النامية بمجموعة من الشروط التعجيزية تتمثل في أغلب الأحيان في تغيير نظامها الاقتصادي من خلال فرض قواعد جديدة في الممارسات التجارية على النمط الأمريكي أو الأوروبي[1].

2- المنظمة تساهم في فرض تبادل تجاري دولي حر بأي ثمن وعلى حساب المستوى الاقتصادي للدول النامية وهي متأكدة بوضعها الاقتصادي ومستواها المعيشي واستحالة تغييره بعد الانضمام. ولكن مع ذلك تطالب الدول المتخلفة بتحرير تجارتها تمهيدا لاستعمارها بواسطة المؤسسات الاقتصادية الكبيرة وتتحمل هذه الدول تبعة هلاك تلك المؤسسات ولو بسبب أوضاعها في دولها الأصلية كونها تفتح فروع ولا تستثمر مباشرة والفرع يتأثر بالأم كما هو معلوم في القانون الاقتصادي الدولي.

3- المصالح التجارية نعلو على انشغالات التنمية[2] كون أن الدول المتطورة هي التي أوجدت نظام الجات سابقا وهي التي قادت العالم لإنشاء المنظمة سعيا لربح المزيد من الأسواق بأقل تكلفة وحسب شروط تجارية لمؤسساتها الاقتصادية وذلك لا يخدم الدول النامية التي لا تزال منشغلة بالتنمية بتدخلها المباشر في الشؤون الاقتصادية مراعاة لمصالح مؤسساتها. فالخيار صعب وقد اختارت تلك الدول الانضمام وبالتالي تفضيل مصلحة الدول المتطورة على مصالحها الذاتية داخل إقليمها.

4- المصالح التجارية فوق البيئة[3] حيث أن مفهوم البيئة في المنظمة مطاطي يستعمل عند الحاجة وحسب الكيفيات التي تريدها الدول المتطورة كما سيتم تبيانه لاحقا.

5- المنظمة تنقص فرص العمل وتزيد الفقر حيث لم تساهم في المساعدة على تنقل الأشخاص الطبيعيين للدول النامية من أجل مساعدتهم على العمل في الدول المتطورة بل اعتبرت ذلك خارج إختصاصها[4] بل تختص فقط بإلزام الدول النامية بوجوب تعديل تشريعاتها الاجتماعية على نحو يتماشى مع قواعد السوق.

6- الدول النامية هي الضعيفة في المنظمة حيث بتدبر قواعد المنظمة تلك المتعلقة بالمعاملة الوطنية ورفع أساليب التمييز ومحاربة الإعانات والإغراق وبالمقابل عدم تحصل الدول المذكورة على ظروف مخففة لتطبيقها تعد المنظمة الطرف القوي في مفاوضات الانضمام حيث يتم التفاوض بشأن التطبيق وليس عدم التطبيق.

---

[1] أنظروا في كيفية انضمام الصين إلى المنظمة بعد مناقشات حادة بخصوص تغيير نمطها الاقتصادي (علما أنه لا يوجد فرق بين الشيوعية والرأسمالية الجديدة في الوقت الحاضر إلا من ناحية الملكية أنظروا : HURTMIT ELSENHENS, ibid, p257)

[2] M.TEHAMI, opcit, p42

[3] أحمد عبد الخالدق، أحمد بديع بلبح، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامية، الدار الجامعية، جمهورية مصر، ص109.

[4] مسائل الجنسية والبحث عن العمل والإقامة وعمل الأشخاص بصفة دائمة في دول أخرى لم تشملهم المحادثات في المنظمة رغم إلحاح الدول الفقيرة على ضرورته أنظروا بالتفصيل: محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص115.

7- المنظمة هي آلية في يد المجموعات الفاعلة حيث في هذا السياق قدمت أغلب الشكاوى في إطار المنظمة من طرف مؤسسات الدول المتقدمة[1].

8- المنظمة لا تشجع الدول الفقيرة بغية الانضمام إليها حيث أن عالمية المنظمة تجعلها في غنى عن السعي وراء انضمام البلدان الضعيفة لها كون أن قواعدها تطبق عليها باعتبارها أكثر استهلاك لخدمات ومجالات نطاق اختصاص المنظمة لذا نجد تأخر انضمام أغلب الدول الفقيرة لها.

9- قواعد المنظمة ومصالح أعضائها الكبار فوق المسائل الصحية كونها تلزم إتباع إجراءات وقواعد في حالات معينة لكن مع وجوب رفعها في آجال قصيرة على أن تكون متطابقة مع شروط ومعايير الدول المتطورة وعليه فهي تكيل الأمور بكيل فاسد عندما يتعلق الأمر بشروط قررتها الدول المتطورة تطبق فورا وعندما يتعلق الأمر بالدول النامية تطالبها بالتبرير.

10- من كل ما سبق لا يمكن وصف المنظمة إلا أنها نظام غير ديمقراطي[2].

الفرع الأول: اتفاقيات المنظمة وانعكاساتها السلبية على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

إن الهدف الأساسي الذي تبحث عنه الجزائر من خلال الانضمام هو النهوض باقتصادها والوصول به إلى مصاف الدول المتطورة متخذة في ذلك المؤسسة الاقتصادية كوسيلة لتحقيق هذا الهدف. لكن هل ستصمد تلك الوسيلة ؟ وهل هي وسيلة أكيدة للوصول إلى الهدف المرجو ؟

لا يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة إلا من خلال التعرض إلى أهم الانعكاسات التي سوف يفرزها الانضمام إلى المنظمة خصوصا بعد ما تأكدنا من:

✍ حقيقة الطبيعة القانونية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية وبالتحديد العمومية منها مع إمكانية تعديل المادة 217 من القانون التجاري كون أن السلطة الجزائرية التزمت في إطار محادثاتها مع المنظمة بتطبيق قواعد القانون الخاص على كل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بما في ذلك العمومية ونبرر الصعوبات المحتملة بما يلي:

- تسيير المعقد، مزدوج و العمومي مثقل بأساليب الرقابة وحماية المال العام وتجاري من جهة أخرى يلزم المؤسسة بتحقيق نتائج مالية[3].

---

[1] عدد الشكاوى المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية من سنة 19950 إلى 1991 هو 52شكوى مقابل 39 شكوى ضدها، المجموعة الأوروبية أودعت 23 شكوى مقابل 40 شكوى ضدها أنظروا:
Michel RAINELLI, l'organisation mondiale du commerce, opcit, p31

[2] M.TEHAMI, opcit, p42

[3] مجلس إدارة المؤسسات الاقتصادية العمومية يتكون من أشخاص غالبا غير مؤهلين علميا ويراقبون التصرفات التجارية المعقدة للمؤسسة آخذين الوقت الكافي لعقد اجتماعاتهم غير أن المؤسسة في غالبية الأحيان تتضرر من التأخير على مصادقة مجلس الإدارة الشرط الضروري وإلا إذا خالفت ذلك المؤسسة عدت مخالفة قانونية ونجد تبرير هذا الإهمال واللامبالاة بسبب عدم مساهمة الأعضاء في رأس مال الشركة وعدم مسؤوليتها عن الخسائر التجارية بل أكثر من ذلك في المؤسسات العمومية المحلية يتكون أعضاء مجلس الإدارة من المجالس المنتخبة المحلية (رئيس مجلس الإدارة رئيس بلدية عادة) فكيف نتصور إن تعارضت مصالح المؤسسة مع البلدية التي يرئسهما رئيس واحد.

- عدم الصمود أمام قواعد القانون التجاري الداخلية قبل الدولية نظرا لكونها كانت محميـــة في ظل سياسات تجارية منذ أكثر 40 سنة وهي تحقق في خسائر لكن لم تفلس وتم تطهيرها مـــن كـــل الديون لكن أعادت الكرة بل أن بعض المؤسسات العمومية لم يرغب حتى عمالهـــا في اســـترجاعها وفضلوا البيع والتحصل على التعويضات.

- تكلفة إنتاجها المؤثرة على أسعارها نظرا لقلة أجهزتها.
- عدم التحكم في المستخدمين الذين تنظموا في نقابات عمالية تتعارض أحيانا مصالحهم النقابية مع المصلحة التجارية للمؤسسة الاقتصادية.
- هجرة أدمغة وإطارات المؤسسات العمومية نحو المؤسسات الأجنبية نظرا للإغراقات في الأجرة وامتيازات أخرى.
- بالنسبة للمؤسسات التي لم يشملها أسلوب الخوصصة لا تزال في ريب من أمرهـــا وســـتظل كذلك إذا لم يتم الفصل بشكل قطعي في تلك المسألة ويوضع لها حد نهائي. فلا تبادر لأجل النهوض باقتصادياتها ولا تتطور كونها غير مؤهلة فعليا.

✍ أما بالنسبة للمؤسسات الخاصة فهي كما سبق الوصف في أغلبها صغيرة متمركـــزة في منـــاطق سكنية تختص بتجارة المواد المنتجة من المؤسسات الأجنبية ، هذه الأخيرة ستقوم بهذا الدور لنفســـها لاحقا وتختص المؤسسات الجزائرية بتحصيل الديون كونها لم تتطور في أساليب التسويق ومن جهـــة أخرى عدة عوامل ستعيق التطبيق الصارم للقواعد التجارية على المؤسسات الخاصة كذلك.

- الظروف التي تنشط فيها المؤسسة الخاصة بوصف عام حتى أسبحت فاشلة عاجزة عن الوقـــاء بديونها الإلزامية (الجبائية والشبه جبائية) مما دفع بالسلطة التدخل مرارا من أجل عدم تفعيل وســـائل التحصيل الجبري لتلك الديون بل أكثر من ذلك تقبل ملفات تعاهدات تلك المؤسسات في المناقصات رغم نقائص الملف الإداري ولكن هذا الامتياز سوف يزول في السنوات الأولى من الانضمام بسبب إلحاح المؤسسات الاقتصادية الأجنبية المتعاهدة في نفس المناقصات بوجوب الأخذ بمعيـــار الوثـــائق الجبائية والشبه جبائية عند التقييم الإداري لملف المناقصة لترفض بذلك جل ملفات المؤسســـة المحليـــة تاركة الفرصة للمؤسسات الأجنبية.

- اقتناع المشرع بتطور القانون الذي يحكم المؤسسة الجزائرية ويتجلى هذا الاقتناع في كيفية تطبيق وتنفيذ أحكام الإفلاس على المؤسسة في الجزائر إذ تعطى فرصة أكثر مما تتصورها المؤسسة الأجنبية وهي بعيدة عن الممارسة في هذا السياق نذكر أنه طبقا لأحكام القانون التجاري:

♣ طبقا للتشريع التجاري الجزائري إثبات التوقف عن الدفع يكون بموجب حكم قضائي يسبق الإفلاس ويجوز لخاسر الدعوى مباشرة إجراءات الطعن المقررة قانونا[1].

♣ قبل النطق بحكم الإفلاس تبلغ النيابة للإدلاء برأيها[2].

♣ يتم تعيين وكيل تفليسة لتسيير شؤون المؤسسة المراد إفلاسها مع مراجعة قائمة الدائنين والمدينين ونتصور وجود بعض الإشكالات من ناحية الإثبات القانوني كون أن التعامل التجاري في الجزائر مازال بدائي.

♣ يصدر حكم شهر الإفلاس يحق الطعن فيه وبعد صيرورته نهائي يشهر لدى مأمورية السجل التجاري[3].

وعليه يبدو أن الإجراءات قد تأخذ وقتا طويلا قد يصل في الأحوال العادية إلى 24 شهرا وهي مدة طويلة بالنسبة للتعامل التجاري الأوروبي أو الأمريكي مثلا.

أمام كل هذه الصعوبات القانونية التي تعد تأثيرات سلبية داخلية سوف تتعرض المؤسسة إلى تأثيرات أشد خطورة في ظل اتفاقيات المنظمة ويمكن الكشف عن ذلك من خلال التعرض إلى الجانب الذي يهم المؤسسة في تلك الاتفاقية.

1- انعكاسات السلبية لقواعد الاتفاق العام لتجارة السلع " جات 1994 ".

1-1- يخص التأثيرات السلبية لشرط الدولة الأولى بالرعاية:

نتصور مؤسساتنا الاقتصادية وهي تطبق الشرط المذكور بتمديد منح الامتيازات التي كانت تعطيها لمؤسسات اقتصادية أخرى إلى كل مؤسسات أعضاء المنظمة المتطورة أو النامية أو المتخلفة فتصبح كل الاتفاقيات التجارية التي قامت بها الجزائر بلا معنى وهو ما يصطلح عليه في قاموس المنظمة بالسباق المجاني الذي لا تتضرر فيه المؤسسة المتطورة في سبيل الاستفادة من هذا الشرط سوف تقيم تمثيليات لها تختص فقط بامتصاص فوائد الشرط المذكور والنتيجة الحتمية تقلص تعامل المؤسسة الجزائرية مع المؤسسات الأجنبية التي كانت تربطها علاقات وطيدة قبل الانضمام خصوصا في مجال

[1] أنظروا المادة 225 قانون التجاري.
[2] أنظروا المادة257 قانون التجاري.
[3] أنظروا المادة231 قانون التجاري.

تسويق المنتوج الجزائري في الدول النامية والمتأخرة وذلك سيعقد من استمرار وجود المؤسسة الجزائرية خاصة تلك التي تنشط خارج قطاع المحروقات

1-2-فيما يخص تطبيق شرط المعاملة الوطنية:

ونذكر في هذا السياق أنه طبقا لقواعد المنظمة كل القوانين والتنظيمات الداخلية المسيرة للبيع، الشراء النقد، توزيع واستعمال المنتوج في السوق المحلي يجب أن تطبق بطريقة لا تهـــدف إلى حمايـــة المنتوج الوطني وتم التركيز على جانبين في هذا الشأن الجباية واستعمال الحق الجمركي كقيد وحيـــد على التبادل التجاري[1] بل وتضيف الدول المتطورة شروط أخرى قبلية للانضمام من أجل التقليل من استعمال الحق الجمركي مثل التفاوض بخصوص قائمة تراخيص الاستيراد[2].

ومما سبق تظهر الفائدة من الاحتفاظ بأحكام الإفلاس على الوجه المذكور دون تعديل لإعطاء فرصة إضافية للمؤسسة نظرا لازدياد المخاطر:

- رفع الحماية والتوجه نحو اقتصاد السوق.
- تطبيق قواعد القانون الخاص على المؤسسات العمومية ورفع الدعم.
- المؤشرات السلبية لاتفاق الشراكة الأورو-جزائري وازدياد تدفق الصادرات بمناسبة منطقـــة التبادل الحر العربية.
- التطور التكنولوجي الهائل واستمرار تحرير التجارة العالمية.
- تعقيد الوصول إلى المواصفات التقنية الدولية وفوز المنتوج المتطور بالأسواق المحلية.
- زيادة التنافس داخل السوق الجزائري.

وكحوصلة وباعتبار أن السلطة الجزائرية على علم مسبق بوضعية مؤسساتها الاقتصادية وبالتـــالي رفع الدعم القانوني سيعجل برحيلها فهل ستختفي الدولة وراء المنظمة لتغطي شرعية الانسحاب مع الأخذ بعين الاعتبار أنها لا تضمن عودة الهدوء بعد الفوضى.

1-3- فيما يخص الالتزام بقواعد المنافسة:

حيث بات واقعا سيطرة الدول المتقدمة على زمام التنافس التجاري العالمي لما تكتسبه من قـــدرة اقتصادية سمحت لها بالتفوق في الجودة والإنتاج مع تخفيض في التكلفة والسعر وتلك هي مشكلة

[1] Pierre ECKLY, opcit, p17.

[2] الولايات المتحدة الأمريكية تفاوض بشأن فرض الجزائر قيود على استيراد السيارات المستعملة (أقل من 3 سنوات) حيث إعتبرت هذا القيد مخالف للمادة 11 من الجات 1994 أنظروا :
OUKAZI, opcit. Ghania

المؤسسة الجزائرية بل وتزداد بوادر هذا المأزق كلما تمسكت المؤسسة المتطورة بحقوقها الفكرية حيث سنصبح أمام معادلة محسومة مسبقا لفائدة المؤسسات الأكثر احترافية (سلعة غربية ومستهلك محلي) وحماية صارمة تتعارض مع حاجات ومطالب المؤسسة في دول العالم الثالث بوصف عام وخاصة في الجزائر[1].

وقد ساعدت ظروف فرضت على المؤسسة الجزائرية الغير مؤهلة اقتصاديا تمثلت في الشراكة الأورو-جزائرية بالسماح بدخول واندماج المؤسسة الأجنبية في السوق الجزائري مقابل تحطيم المؤسسات الغير قادرة على التنافس أو التي كانت لها حماية كبيرة ودعم[2]. وتتجلى نتائج فوز المؤسسة الأوروبية والمتقدمة بوصف عام على المؤسسة الجزائرية لعاملين أساسيين:

العامل الأول: المطالبة بالمواصفات والجودة حيث ستظل المؤسسة الجزائرية تنتج سلع وخدمات ضعيفة الجودة ترفض خارجيا وتترك داخليا وحيث أن الجودة في تطور مستمر وبدأت تتغلب على أساليب التقليد من خلال التأثير المباشر في نفسيات المستهلك الذي أصبح ينفق أموال من أجل التوصل إلى الجودة الرفيعة وترك الرديئة وعليه فلا فائدة من الاحتكاك بالمؤسسات الصينية الرائدة في التقليد.

العامل الثاني:فوز المؤسسات الأجنبية بالأسواق لانخفاض أسعار منتوجاتها وبالتالي فالمحافظة على الحصص السوقية التي كانت موجودة سابقا ستنعدم مع الانضمام نظرا للفرق في السعر وبالتالي الإفلاس مصير محتمل.

رفع القيود الجمركية: وبالتالي إغراق السوق المحلية بالمنتوجات المتطورة بل حتى مؤسسات الدول النامية وبالأخص دول الجوار ستنظم إلى المنافسة لنتصور في الأخير هجر للمنتوج المحلي وبالنتيجة إضعاف المؤسسة.

ضف إلى ذلك التدفق الهائل للسلع الأجنبية أمام نقص الوسائل المتطورة لإجراء عملية التقييم الجمركي ونقص الكفاءة والشفافية في تلك الإجراءات ستؤثر حتما على الحماية الجمركية التي كانت مقررة للمنتوج الوطني قبل الانضمام[3].

[1] أحمد عبد الخالدق، أحمد بديع بلبح، مرجع سابق، ص41.
[2] بن جلول جلول ياسين، مرجع سابق، ص145.
[3] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص95.

2- تأثير اتفاقية القيود الفنية التجارية.

حيث تبعا لذلك ستلزم المؤسسة الجزائرية بجملة من المقاييس لتمييز الجودة حماية من الغش التجاري في كل مراحل التعامل بدءا بعملية الإنتاج، التعبئة، العلامات التجارية حتى الشحن وفي هذا الإطار ألزمت المنظمة ضرورة الإعلام والنشر والإشهار للمواصفات المطلوبة مع منح مساعدة فنية للدول النامية.

ونتيجة لذلك تنتظر المؤسسة الجزائرية تحديات جديدة تلزمها الاهتمام بتطوير آليات الإنتاج ومواصفاته ضمانا لجودته بوصف عام كون أن الاتفاقية المذكورة وبطريقة غير مباشرة تعطي الضوء الأخضر للدول المتطورة من أجل رفض منتوج المؤسسة في الدول النامية من خلال إلزامه بالمقاييس الدولية[1] بمقابل قلة الموارد المالية وجمود الهيئات المكلفة بالدعم داخل تلك البلدان.

علما أنه طبقا للمادة 2 من الاتفاقية المذكورة تلزم كافة الدول بما في ذلك النامية بوجود تطبيق قاعدة المعاملة الوطنية دون تأخير بمفهوم المخالفة تبرير رفض منتوجاتها من قبل الدول الأوروبية والمتطورة عامة وليس قبوله نظرا لعدم امتلاكه المواصفات والمقاييس الأوروبية أو الأمريكية[2].

3- الوجه المغاير لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالجوانب الفكرية.

معلوم أن مجرد منح شهادة تسجيل لعلامة تجارية هو بمثابة شهادة ميلاد لمنازعة جديدة[3]. وبالنظر إلى التفوق التكنولوجي الثابت بكثرة الاختراعات في الدول المتطورة الأعضاء في المنظمة التي تحاول حماية نفسها من خلال اتفاقية " تريبس *TRIPS* "[4] التي أعدتها على مقاسها رغم آثارها السلبية المباشرة على الدول النامية التي أخمدت ثورتها منذ البداية بواسطة إعفاءات في التطبيق المؤقت في مجالات معينة عادة صحية خوفا من انتشار وبائها. ولكن المؤكد أن تلك الاتفاقية تنظم حماية الحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية كبلت أيادي الدول المتأخرة في الإنتاج أو الاستفادة المجانية من الاختراعات في القطاع الصناعي أو الزراعي الذي يحتكر براءات اختراعه أفراد ذوي نفوذ عالية في دولهم المتقدمة التي تلتزم بالدفاع عنهم إلى درجة التدخل الدبلوماسي. أما هذا الوضع نتساءل عن

---

[1] محمد عمر حامد أبو دوح، مرجع سابق، ص86.

[2] Pierre ECKLY, opcit, p20.

[3] عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، المجلة جزائرية، عدد 2009/1ن ص269.

[4] تعد إتفاقية " تريبس TRIPS " تكملة لتنظيمات الملكية الفكرية العالمية التي تؤطرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي أنشأت سنة 1976 بستوكهولم وتعد الرائدة في مجال تنظيم حقوق الملكية الفكرية بوصف عام والمرجع الرئيسي للمنظمة العالمية للتجارة علما أن المنظمة العالمية للملكية افكرية أنشأت على أنقاض المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية 1893 وإتحاد باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية 1883 وإتحاد برن لحماية الملكية الأدبية والفنية 1886 وتختص المنظمة بثلاث مهام رئيسية : التسجيل الدولي للعلامات التجارية الإبداع الدولي للتصاميم الصناعية، التسجيل الدولي لتسميات المنشأ أنظروا بالتفصيل:
عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص214 و 215.

كيفية تحصين المشرع الجزائري لمواضيع الملكية الفكرية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية وهل أنسجم مع اتفاقية " تريبس *TRIPS* " ؟

يجب التصريح منذ البداية أن أهم مشكل تتلقاه المؤسسة الجزائرية – بعد الاختـــراع الواجـــب إثباته وإيداعه طبقا للأعراف الدولية– تقليد العلامات التجارية التي تصنف المنتوج وتميزه حيـــث في هذا الإطار نظمت أحكامها في تشريع لعلامات التجارية وكذا قانون العقوبات[1]. حيث أعتبر التقليد بمثابة مخالفة جزائية[2]وأقر لها فضلا عن ذلك حماية جمركية حيث مكن مالك العلامة التجارية المستعملة والمتضرر من التقليد أن يتقدم بطلب خطي إلى مصالح الجمارك لأجل التدخل منعا لتداول السلعة في السوق[3].

لكن الإشكال المطروح والذي قد يربك مستقبل العلامات التجارية الموجودة في الجزائر هو الغموض الذي جاء به التشريع المذكور في مصطلح المنشأ للنزاع حيث اعتبر المشرع مجرد لبس بين العلامـــتين من حيث التطابق أو التشابه في السلع أو الخدمات يولد نزاع لكن لم يتم تعريف اللبس تاركا بذلك الفرصة إلى الخلط بين العلامة التجارية وعلامة المطابقة التي نظمها تشريع خاص[4] التي تحـــدد معيـــار الجودة. هذا ويجب التذكير أن المحكمة المنعقدة في مقر المجلس هي المختصة بالنظر في قضايا العلامـــة كما يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالتسجيل والإلغاء الإداري[5].

وما يمكن ملاحظته مبدئيا أن موضوع الحماية القانونية للملكية الفكرية في الجزائر لازال بعيدا عن التطور العالمي الذي يعتمد على التكنولوجيا العلمية كمعيار أساسي لحماية الملكيـــات الفكريـــة وبالتالي مراقبة الإخلال بها لكن مما لاشك فيه أن الجزائر بانضمامها ستطبق اتفاقية " تريبس*TRIPS* " التي لا تعطي تفويضا للدول النامية من أجل تعطيل تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية حسب مـــا نصت عليه المادة الثانية منها. وعليه ستنتظر المؤسسة الجزائرية منازعات عديدة في هذا الشأن بل حتى التشريع المذكور أقر إمكانية تطبيقه بأثر رجعي مع إتاحة الفرصة للقاضي الاستعانة بخبير للنظـــر في المسائل الفنية[6].

---

[1] القانون 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتضمن قانون العلامات التجارية

[2] إعتبر المشرع الجزائري التقليد مجرد مخالفة وعليه لم يمنح الحماية القانونية الفعالة للعلامة التجارية أنظروا:
عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية مرجع سابق، ص273.

[3] ومن بين الشرط المقررة لمباشرة هذه الحماية ما يلي:
- إثبات ملكية العلامة (شهادة التسجيل).
- تاريخ وصول السلعة إلى الإقليم.
- قائمة السلع.
- هوية المستورد.
أنظروا بالتفصيل القرار المؤرخ في 2002/07/15 والمتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

[4] المادة 9/7 من قانون العلامات المذكور أوردت مصطلح اللبس وقد تم النص على علامة المطابقة في القانون رقم 2004/04 المؤرخ في 2004/01/23 المتضمن قانون التقييس.

[5]أنشأ المعهد بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 (INAPI) وهو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي

[6]عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص298.

هذا وقد استفادت الدول النامية في إطار مؤتمر الدوحة من تفويض على سبيل الحصر في إنتاج الأدوية حيث رخص لها باتخاذ تدابير الحماية الصحية وقد ألحت الولايات المتحدة على وجوب تحديد التفويض إلى أجل أقصاه 2016 علما بأن اتفاق " تريبس ***TRIPS***" في حد ذاته كان مؤجلا إلى غاية 2005.

نتيجة لما سبق نتصور وضعا صعبا للمؤسسة الجزائرية في إطار هذا الاتفاق حيث لا يخلو مستقبلها من احتمالين:

- ♣ إما أن تتوقف عن الاختراع بسبب التفوق الأوروبي والأمريكي مع إلزامية احترامه واستعماله بشروط قانونية قد تؤثر على استقلاليتها في الساحة الاقتصادية حيث قد تظهر باسم المخترع وليس بشهرتها المعهودة.
- ♣ تحاول الاختراع والمبادرة وبالتالي الدخول في نزاعات تغرقها في مشاكل قد تؤثر على قدرتها

4- التأثيرات السلبية المحتملة لاتفاقية التدابير المتعلقة بالاستثمار (*MIC*):

حسب التقرير الرسمي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإنكتاد) في 2005 تحتل الجزائر المرتبة السابعة إفريقيا فيما يخص استقبال الاستثمارات[1].

لكن المؤكد أن أحكام الاتفاق المذكور أعلاه ترمي إلى تذليل كل الصعوبات للسماح للمستثمر الأجنبي بالولوج في الأسواق الداخلية مستعملا التقنيات والكفاءات الجديدة في التسيير والإنتاج والجودة وعليه يجب تبعا لذلك على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية أن تلتزم بقواعد المنافسة ولو بالسماح لهيمنة المنتوج المتطور للمستثمر.

5- فيما يخص التأثيرات السلبية لاتفاقية الخدمات (*GATS*).

حيث طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية تلتزم الدول المتطورة الأعضاء بتسهيل زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات من خلال التفاوض حول الالتزامات (تحرير القطاع مع رفع مستوى الكفاءة والقدرة التنافسية) وباعتبار أن غالبية الدول النامية بما في ذلك الجزائر مستوردة للخدمات فإن الاتفاقية ستؤثر سلبا على مؤسساتها بمناسبة تنفيذ التحرير نظرا لانخفاض قدرتها التنافسية[2]. وعليه نتصور في هذا السياق بمقابل تحرير ورفع الدعم وإلغاء أوجه التفضيل هيمنة المؤسسة المتطورة الأجنبية

[1] التقرير أورد نيجيريا في المرتبة الأولى تليها أنغولا ثم غينيا الاستوائية ، السودان، مصر، الجمهورية الديمقراطية للكونغو، الجزائر المغرب، الكونغو ثم تونس أنظروا: محمد أوضبجين مرجع سابق، ص89

[2] محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص108.

على السوق الجزائري مقابل زوال مؤسساتنا كونه قطاع يتطلب الاحترافية والمهارة الغير معهودة لدى المؤسسات الجزائرية خاصة تلك التي تنشط في قطاع موازي مطالب بالزوال.

هذا وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية تجارة الخدمات على ضرورة إنشاء نقاط اتصال لتسهيل استفادة موردي الخدمات في الدول النامية من المعلومات المتعلقة بالجوانب التجارية والفنية وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا أما المادة 19 فقد قررت للدول النامية تقديم قدر مناسب من الالتزامات أقل من الدول المتقدمة وباعتبار أن القطاع حساس ومحمي من طرف الدولة فقد تميزت الاتفاقية بخصائص فيما يخص تطبيق الشروط:

1- فيما يخص شرط الدولة الأولى بالرعاية: حيث يشمل مجالات يحددها كل طرف في الاتفاقية على أساس قوائم سلبية أي أن الاتفاقية تسري على كافة الخدمات التي أدرجت في القائمة.

2- شرط المعاملة الوطنية: تقوم أساسا على أسلوب القوائم الإيجابية كما تم وصفه سابقا أي أنها لا تطبق إلا على القطاعات الواردة في الجداول.

مع الملاحظة أن المادة 12 من ذات الاتفاقية كرست فعلا نية الدول المتطورة في رفع كل القيود على حرية تنقل الخدمات بين الأطراف. وبذلك لا يمكن للمشرع الجزائري بعد المصادقة على الانضمام أن يقيد تجارة الخدمات خلافا لمنظور المنظمة ومن القطاعات التي تتأثر لا محالة من التحرير. القطاع المالي حيث أثبتت التجارب أن وجود الوفرة في المؤسسات المالية أو التأمينية يساهم في تفاقم المشاكل في القطاعين أو أن البنوك الموجودة ستعمل على جلب العمليات في السوق الجزائري المحدود لذلك تتعمد السلطة في القصور في منح التراخيص ضمانا لعدم ازدحام القطاع وبالتالي نشوب بنوك غير سليمة[1]. وما امتداد الإفلاس البنكي العالمي والأزمة المالية الحالية إلا دليل قطعي على حسن نظرة الحكومة الجزائرية رغم أنها تشجع البنوك الأجنبية التي ستنافس الوطنية وتدعم المؤسسات الاقتصادية الأجنبية على حساب المؤسسات الوطنية كونها تعتمد في التمويل على معايير لا تتوفر عليها المؤسسات الجزائرية (الجدية في دراسة الجدوى للمشروع المزعوم تمويله)

6- التأثيرات السلبية لاتفاقية التدابير الصحية.

إن أهم إشكال يمكن إثارته في هذا الشأن هو مبدأ الوقاية والحذر التي تستخدمه الدول في مواجهة المنتوجات على وجه الخصوص الغذائية والمصنعة بداعي حماية صحة الإنسان والحيوان والمحافظة على النباتات ولقد أقرت المنظمة اتفاقا في هذا الشأن ما يهمنا منه هو كيفية تأثيره على

[1] في روسيا فشلت 450 بنك من أصل 2150 خلال عامي 1995 و1996 ، الأرجنتين تم شهر إفلاس 200 بنك خلال فترة 1995و 1996. بمقابل ذلك شجعت كل من ماليزيا وكوريا الاندماج والإتحاد أنظروا بالتفصيل : طارق عبد العلي حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ص35.

مستقبل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية حيث تبعا للمواد 5 و7 من ذات الاتفاق يجوز للـــدول اتخـــاذ تدابير مؤقتة وقائية تحد من كمية التصدير أو تمنعه مباشرة إذا ما أشتبه في المنتوج ولو لم تتوفر الأدلـــة العلمية الكافية لكن مع الالتزام بإعادة تقييم الوضع الوقائي والدراسة من جديد للإجراءات المتخـــذة بعد استكمال التحقيق وتوفر المعلومات الضرورية. علما أن الاتفاقية وفي سبيل التحقق مع غايـــات الإجراءات المتخذة من كونها لم تستعمل لتحدي خفي للتعامل التجاري أوصت بتعامل المنظمة مـــع عدة أجهزة ومنظمات متخصصة[1].

ولكن التساؤل مطروح كيف يمكن للمؤسسة الجزائرية أن تدافع إذا ما وجهت بتقارير علميـــة متطورة ؟

حيث يلاحظ أن الاتفاق المذكور أقر قواعد نسبية تتخذ بناءا على قواعد داخليـــة (المـــادة 03 و04) مع التوصية على عدم استعمالها إلا في حالات الضرورة وفي هذا الشأن نجـــد أن المؤسســـات الاقتصادية الكبيرة وبواسطة تأطيرها القانوني الممتاز دافعت أمام الدول المتطورة عن مصالحها[2] لكـــن من الصعب التنبؤ بذلك للمؤسسات الاقتصادية التي لا تعتمد على رأس المال البشري القانوني حيث أنه سلاح للمواجهة في ظل قواعد المنظمة. فمؤسساتنا لا تمتلك المعلومات الكافية ولا تستثمر في هذا الجانب وذلك تأثير سلبي في حد ذاته ضف إلى ذلك كيفية الإثبات عندما تقرر الدولـــة اســـتمرارية التدابير التحفظية حيث يلزمها في هذا الحال مصادقة المؤتمر الوزاري أو المجلس العام للمنظمة بالأغلبية أو بناءا على تقرير جهاز تسوية الخلافات أو جهاز الاستئناف.

مع الملاحظة أن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل قواعد المنظمة لازالت تعترضها مشاكل عملية أخرى خاصة تلك التي تنشط في قطاعات تؤثر بشكل مباشر على البيئـــة مثـــل الصـــناعات الكيماوية ، الإسمنت وصناعة المبيدات[3].

---

[1] هيئة CODEX ALIMENTARUS وهي لجنة مشتركة ين المنظمة العالمية للتغذية FAO والمنظمة العالمية للصحة OMS.

[2] فيما يخص قضية اللحوم المدعمة بالهرمونات التي رفضت من طرف أوروبا واشتكت المؤسسة الأمريكية ذلك أمام جهاز فظ النزاعات للمنظمة ليصل في النتيجة بناءا على القرائن من طرف دفاع المؤسسة المتضررة إلى عدم وجود خطر في الهرمونات كون أن المعلومات المستعملة من طرف المجموعة الأوروبية قليلة لم تسمح بتقيين الخطر أنظروا في ذلك بالتفصيل:

Hélène RUIZ FABRI:" Prise en compte du principe de précaution par l'omc",in revue juridique de L'environnement université limoges strasboug 2000 et Hélène RUIZ FABRI, organisation mondiale du commerce chronique du règlement des différents 1996.1998 affaire sur les mesures concernant les viandes et produits carnets (hormones) CANADA, ETATS- UNIS contre communauté européenne, organe d'appel – 16/01/1998 –wt/ds26, wt/ds48, in journal du droit international, n°126/1999, édition juris-classeur, paris, p481.

[3] في هذا السياق تجدر الإشارة أن الدول المتطورة مثل الولايات المتحدة الأمريكية تنفث ثاني أكسيد الكربون في الجو بمعدل ما 5 أضعاف ما تنفثه الصين وتعد البرازيل أكبر الدول النامية المستهلكة للطاقة غير أنها تستعمل إستهلاك قدره100% من إستهلاك الولايات المتحة الأمريكية. علما أن الدول النامية كلها تنفث 25% من إصدارات ثاني أكسيد الكربون عالميا و10% من كلورفلودو كون لكنها ترفض منتوجاتها بداعي المحافظة على البيئة أنظروا في ذلك :

أحمد عبد الخالدق، أحمد بديع بليح، مرجع سابق، ص112.

مع الملاحظة أنه وإن كانت الغاية إنسانية لكن لا نتصور استعمال هذا الحق لغير مقصود تجاري نظرا للتفاوت في المستوى العلمي والاقتصادي بين دول المنظمة حيث نجد منتوج أوروبي وأمريكي من المفروض أن يكون متوفرا على مواصفات حماية البيئة أكثر من غيره وبالتالي وجود منازعات إضافية للمؤسسات في الدول النامية وتلك هي الآثار السلبية التي تنعكس لا محالة على المؤسسة الجزائرية في هذا الجانب.

الفرع الثاني: مدى قدرة المؤسسة الجزائرية على تحمل الآثار السلبية.

مباشرة بعد الانضمام ستجد المؤسسة الاقتصادية الجزائرية نفسها أمام واقع جديد مؤسس كليا على مبدأ المنافسة المشروعة المحمية بموجب قانون المنظمة قبل القانون الداخلي وبالتالي ستضطر الدولة إلى تفعيل الانسحاب ورفع الدعم بكل أشكاله إلى درجة التخلي عن دعم التأهيل نظرا لفوات الآجال المقررة طبقا للاتفاق الأورو-جزائري ومع ذلك لم يشارك فيه كما سبق الذكر سوى عدد ضئيل من المؤسسات الاقتصادية في هذا الإطار وجب التساؤل أمام الأوضاع التي يعيشها الاقتصاد الجزائري بوصف عام (اقتصاد ريعي) مبني على قطاع المحروقات مع مساهمة ضئيلة لمحاصيل الضريبة والرسوم الجمركية الواجب رفعها شبه كليا مع الانضمام وبالتالي التخلي المفروض من الدولة عن المؤسسة فهل تتوفر المؤسسة الجزائرية على القدرة القانونية والاقتصادية لتحمل النتائج السلبية المذكورة بعد الانضمام علما أنها غير قادرة قبيل الانضمام ؟

للإجابة عن التساؤل المطروح يجب التركيز على بعض العناصر نذكر من خلالها بالحجم القليل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية خارج قطاع المحروقات في التبادل التجاري الدولي قبيل الانضمام ضف إلى ذلك الأوضاع التي ستؤول إليها بعد الانضمام ولتأكيد ذلك نفرق بين ثلاث أنماط من المؤسسات الجزائرية كدراسة حالة لإبراز مدى القدرة على الصمود: المؤسسة العمومية، المؤسسات المالية، والمؤسسات الخاصة.

1- **المؤسسات العمومية الاقتصادية:** ونريد من خلال هذا العرض أن نثبت عدم إمكانية صمود هذه المؤسسات من الناحية القانونية والاقتصادية أمام قواعد المنظمة ويتجلى ذلك من خلال العناصر الآتية:

1-1- **الوضعية الحالية التي تلاحق بالمؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية:** بعد الانضمام وتضيق من حجم تبادلها ونشاطها بوصف عام ونخص بالذكر:

أ- **إشكال المديونية** : حيث لازالت أغلب تلك المؤسسات مدينة لدى البنوك رغم تقريـــر مســـح ديونها في أكثر من مرة ويرجع سبب ذلك إلى العائق التاريخي الذي ظل رفيق تلك المؤسسات والمتمثل أساسا في ارتفاع تكلفة إنتاجها بمقابل انخفاض الأسعار المقترحة من المؤسسات الأجنبية. مع الملاحظة أن البنوك أحجت عن تمويل تلك المؤسسات بسبب كثرة ديونها السابقة وانعدام الجدوى في ملفـــات الاقتراض مع الاقتناع على عدم قدرة الوفاء[1].

ب- **المنافسة القانونية عائق لاستمرارية المؤسسات:** حيث أثبتت التجربة المتواضعة مـــن خـــلال الإنفتاح على قواعد السوق في الجزائر تفوق القطاع الخاص إلى درجة لفت النظر الكلي عن منتـــوج المؤسسات العمومية ضف إلى ذلك ازدياد المخاطر مع دخول منطقة التبادل الحر العربية ومســـتقبلا الأورو-جزائرية وعليه لن يكون حل لتلك المؤسسات وعلى وجه التخصيص الغـــير مخوصصـــة إلا انحلالها بقوة القانون كون المنافسة الجديدة تلزم الدولة عن التخلي[2].

ت- عدم إمكانية المؤسسات العامة تقديم منتوجات ذات جودة وسعر مناسب نظرا لإمكانيتها المالية وكثرة تكاليف منتوج المنظمة الذي يتطلب تسويقه في ظل أسواقها العديد من الخصوصيات أصطلح عليها بتكاليف اللاجودة التي تظم مجموعة من العناصر الخاصة يجب على المؤسسة القيام بها بغية التأثير في المستهلك الذي يعد من احترافية المؤسسة المتطورة التي تنفق أموالا طائلة وتـــنقص مـــن أثمـــان منتوجاتها دون أن يلاحظ الإغراق للفوز بالأسواق العالمية حيث تعودت تلـــك المؤسســـات علـــى الاستثمار في كيفية الإنفراد بالزبون الأمر المنعدم لدى مؤسساتنا الاقتصادية وعلى وجـــه التحديـــد العمومية منها[3].

ث- عدم قدرة المؤسسة الجزائرية على الصمود أمام اتفاقية الحواجز التقنية نظرا لنقص المعايير التقنية الدولية في منتوجاتها.

ج- عدم قدرتها على الصمود أمام اتفاقية " ترييس ***TRIPS*** " كونها لا تمتلك براءات الاختراع ولا تستطيع تعويضات مستمرة للشركات صاحبة براءة الاختراع وبالتالي ستتوقف عن الإنتاج[4].

وبالنتيجة فإن منتوجات وخدمات المؤسسة العمومية الاقتصادية لن تسوق مع إمكانية تعديل المـــادة 217 من القانون التجاري على نحو يمنع الدولة بالتدخل للوفاء في حالة الإفلاس ورفع كافة وســـائل

---

[1] عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية، مرجع سابق، 479.

[2] HEDDIR Mouloud, opcit, p389.

[3] في كيفية التأثير في المستهلك وضرورة الأخذ بعين الإعتبار تكاليف اللاجودة هناك عناصر خاصة تتكون منها تلك التكاليف (نذكر تكاليف نظام الجودة، تكاليف النشاطات التمهيدية، وتكاليف تسيير وإدارة الجودة.) وكمثال حي عن الإستثمار للإنفراد بالزبون قامت الشركة الأمريكية -DELL COMPUTER بإستثمار من نوع خاص تمثل في إنشاء مراكز للتسويق (TELE MARKETING) بمدينة مونبوليه الفرنسية لتصبح بعد ذلك ثالثت منتج أمريكي وفازت بحصة الأسد في الأسواق العالمية لأكثر تفاصيل أنظروا: فتات فوزي وداني الكبير أمعاشو، مرجع سابق، ص 111.

[4] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص93

الدعم مع تفعيل أدوات التحصيل الضريبي ضمانا لعدم التمييز وإلغاء كل أشكال التفضيل في المناقصات الخاصة بالمشتريات الحكومية ضف إلى ذلك استمرار تدفق المنتوج الأجنبي وتقاسم المؤسسات الأجنبية ميزان استغلال الموارد الأولية في الجزائر حكم استثمارها المباشر. لا نتصور صمودا فعلى المشرع التفكير جيدا في كيفية إنقاص تلك المؤسسات قبل فوات الأوان على الرغم من أننا نستشف وجود نية مبيتة للسلطة تريد من خلالها التخلي تماما على القطاع الصناعي الإنتاجي العام من خلال تكفلها المباشر بمشاكل البطالة والأمن الاجتماعي.

د- بروز نية السلطة في التخلي عن القطاع العام تمهيدا للانضمام : اقتناع السلطة بوجوب الانضمام وعلمها المسبق بعدم قدرة المؤسسة العامة على الصمود جعلها تفكر في التخلي مبدئيا عنها مقابل التكفل التدريجي بالجانب الاجتماعي وبالتالي توفير السلم تمهيدا لترك المؤسسة الاقتصادية تتحمل تبعة الانضمام وفي هذا الإطار أحدثت السلطة بالموازاة مع الانتقال إلى اقتصاد السوق آليات التشغيل الآتية تضمن بها الدور الذي كان مناطا بالمؤسسة العمومية أكثر من الربح المالي:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: حيث وفرت إلى سنة 2007 ما يقارب 243308 منصب شغل في شكل مؤسسات مصغرة.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: وقد منحت ما يقارب 25550 قرض بقيمة إجمالية تقدر بـ 694227618.44 دج وسمحت بخلق 38325 منصب عمل.
- جهاز دعم استحداث نشاطات البطالين: وكلف بها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حيث ساهمت في تكوين مناصب شغل عن طريق منح قروض للبطالين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 إلى 50 سنة[1].

اعتدادا بالآثار القبلية التي تلاحق المؤسسة العمومية إلى ما بعد مرحلة الانضمام إضافة إلى إفرازات قواعد المنظمة خصوصا في جوانب الملكية الفكرية كلها مصاعب تشكك في مصداقية استمرار المؤسسة العمومية لذا لم تبادر السلطة في تقرير وسائل برنامج إصلاح لأوضاع تلك المؤسسات بمساعدتها في الانضمام إلى المنظمة لتبقى تصريحات مسؤولي قطاع المؤسسات مجرد أقاويل سياسية تستعمل عادة لتمرير رسالة انتخابية لكنها ستذوب مع واقع الانضمام إلى المنظمة الذي سيؤثر كذلك على الاقتصاد الوطني كما سيتم تبيانه لاحقا.

[1] محمد طالبي، مرجع سابق، ص52

2-1- مدى قدرة المؤسسات المالية الجزائرية على الصمود:

ما تتناوله الصحف اليومية في الجزائر بخصوص القطاع المصرفي واصفة إياه بالقطاع الأكثر فسادا في البلاد من خلال تنامي ظاهرتين أساسيتين:

- منح قروض كبيرة بلا ضمان يتم الكشف عنها ونشر فضائحها لاحقا (وليس قبل منح القرض).
- الاختلاسات المتكررة للودائع البنكية.

وعليه فالأزمة المالية الجزائرية بخصوصياتها تجلت خلال الأعوام الأخيرة ومما لا شك فيه أن عاملي الثقة والائتمان هما سيمت العمل البنكي اللذان سيركز عليهما المصرف الأجنبي حيث وفر له المشرع كافة الوسائل لتسهيل نشاطه قبل الانضمام من خلال:

- إمكانية إنشاء بنك أو مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري[1].
- إنشاء فروع لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية مع تمتعها بالشخصية المعنوية وخضوعها للتشريع الجزائري الذي يستوجب تزويدها برأس مال موازي على الأقل لرأس مال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر مع إمكانية استعمال الاسم التجاري للمؤسسة الأم[2].
- إنشاء شركات مصرفية ذات اقتصاد مختلط مع إلزامية منح دولة البنك الأجنبي نفس المعاملة للرعايا الجزائريين أو الشركات الجزائرية[3].
- أمام ضعف مردودية البنوك الجزائرية وقلة حرية تسييرها كونها تخضع لحماية المال العام نلاحظ على القطاع المصرفي بوجه عام في الجزائر قبيل الانضمام مع مرافقة هذا الوضع إلى ما بعد الانضمام، حيث لا يمكن تحريره أو إصلاحه بالسهولة المتوقعة نظرا للأزمات المالية العلمية التي أثبتت فشل كل تجارب الوقاية أو المحافظة على وجود القطاع المالي-:

♣ عدم وجود نظام لتأمين ودائع مصرفية في النظام المصرفي الجزائري ومفاد ذلك النظام أن تؤمن البنوك ودائعها خوفا من المخاطر لدى مؤسسات التأمين ضمانا لها وللمودع لديها لتمكينه من استعادة الوديعة في حال هلاكها أو عدم تسديدها من طرف الغير.

---

[1] طبقا للمادة 129 من قانون النقد والقرض.

[2] أنظروا المادة 130 و المادة 133 من قانون النقد والقرض

[3] طبقا لنص المادة 128 من قانون النقد والقرض. هذا وقد سكت المشرع بخصوص تقاسم الحصص وكتجربة عن عدم إحتفاظ الطرف الجزائري بالحصة الكبيرة (51%) ساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع بنك البركة لإنشاء بنك البركة الجزائري بحص متساوية (50%) أنظروا : عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي سلف، العدد 4، 2006، ص309.

♣ عدم تعميم استخدام التقنيات المصرفية الحديثة مثل بطاقات الاعتماد وباقي الأوراق التجارية ما عدا الشيك إلا في بعض البنوك وعلى مستوى محدود من حيث العدد والأماكن ضف إلى ذلك قلة استعمال شبكة الانترنت للتداول بالعملة الإلكترونية المصطلح الجديد في النظام المصرفي العالمي.

♣ بطء معالجة المنازعات البنكية رغم أن المشرع حاول من خلال التشريع البنكي تقليص آجال النزاع إلى ما يعادل 23 يوم إلا أنه في الواقع العملي نجد النقيض ومراد ذلك عدم التخصص القضائي في الشؤون البنكية التي تتطلب تكوين أولي في علم الاقتصاد البنكي[1]. وعليه وأمام الانفتاح المقترح سوف تجد البنوك الجزائري نفسها متأخرة في تطبيق الآليات الجديدة أمام تزايد المخاطر بسبب نقص التأطير حيث أنه السبيل الوحيد للحماية الذاتية لأموال البنك من السرقة والضياع ضف إلى ذلك تآكل الثقة لدى المتعامل المحلي كلها عوامل تساعد على استمرار جمود تلك المؤسسات تمهيدا لرحيلها وقد فكرت السلطة المكلفة بالقطاع في بداية خصخصته.

1-3- **المؤسسات الخاصة:** بخصوص مدى قدرتها على الصمود قبل التطور في ظل نظام التجاري الجديد المقترح من طرف المنظمة نلاحظ مبدئيا على هذا القطاع ما يلي:

– التزايد المستمر لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الإحصائيات المتوفرة حيث تم إنشاء 293946 مؤسسة خاصة تأخذ شكل الشخص المعنوي خلال2007 مقابل شطب 3475 مؤسسة جل المؤسسات تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية (100250 مؤسسة[2]) والبعض الآخر في قطاع الخدمات. يمكن التنبؤ في استمرار التزايد لكن بنسبة أقل خلال السنوات الأولى للانضمام نظرا لإمكانية انتعاش السوق الجزائري وعدم إلمام الطرف الأجنبي بخصوصيته مبدئيا ليستعمل تلك المؤسسات لأجل آداء مهامه لكن المؤكد أن التزايد سيزول مع تطور قواعد السوق وثبوت تزايد نمو ظاهرة الإفلاس.

– العدد الضئيل من تلك المؤسسات استفاد من برامج التأهيل كما تم تبيانه سابقا.

– لا تزال غالبية المؤسسات الجزائرية تتغذى من الصفقات الحكومية لكن سينقطع ذلك بمجرد دخول مؤسسات أجنبية ومن ذلك يمكن الاستدلال بفوز غالبية المؤسسات الصينية والإيطالية والفرنسية والألمانية بالصفقات العمومية الجزائرية للمشاريع الكبرى.

[1] المادة 124 من قانون النقد والقرض. وبخصوص تفصيل معوقات النظام المصرفي من الناحية القانونية أنظروا : عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص335.

[2] المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات .

– نسبة كبيرة من المؤسسات الجزائرية لا تستثمر في عناصرها المعنوية لأجل تحسين أدائها وبالتالي التعريف أكثر في منتوجها وبالتالي ستفوتها فرصة ذلك بعد الانضمام لنتنبأ بمصير لا يخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: بالنسبة للمؤسسات التي استفادت في برامج التأهيل وتخصصت في مجالات صناعية وخدماتية وفضلت تكوين رأس مال تكنولوجي وبشري جيد قبل مرحلة الانضمام وحازت على كامل المواصفات التقنية الدولية مع عدم وجود أسباب إفلاس في مسارها القانوني وانعدام منازعاتها القضائية وتعاملت باحترافية مع زبائنها خصوصا فيما يتعلق بكيفية تحصيل ديونها فإن مصيرها الاستمرار بل التطور إن استغلت الواقعية في التعامل مع المستهلك الجزائري .

الاحتمال الثاني: ما دون ذلك من مؤسسات فلا يمكن التنبؤ إلا بحلين :

- الشراكة بين المؤسسة الأجنبية والجزائرية لأجل أن تقوم الثانية بتسويق منتوج الأولى بعد تقديم الضمان الكافي للفوز بهذه الفرصة كالتوفر على محلات ملائمة وأدوات توزيع لائقة.
- أما المؤسسات الصغيرة الميئوس منها فستبذل الدولة المزيد من الجهود لاحتواء جانبها الاجتماعي مقابل إفلاسها. لذا وجب إنقاذ ما يمكن بواسطة توفير سبل وأدوات اقتصادية وقانونية تساعد المؤسسة الجزائرية لتحقيق طموحاتها داخل المنظمة.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لتحقيق طموحات المؤسسة داخل المنظمة.

إن أهم نتيجة توصلنا إليها في بحثنا هو حتمية الانضمام شريطة اندماج المؤسسة الاقتصادية قبل انضمام الدولة وهي نتيجة اقتصادية وقانونية في آن واحد.

من حيث أنها اقتصادية كون المنظمة هيئة تجارية تقبل المؤسسة التي تنشط من أجل الربح في وسط تنافسي مشروع معياره علمي إنتاجي.

من حيث أنها قانونية كون أن اقتصاد السوق يستلزم الصرامة والمساواة والعدل بين المتعاملين والإطار الأمثل لضمان ذلك هو معاملة المؤسسة وإلزامها بالتعامل بالشفافية.

والمؤكد أن مراجعة المحاسن أو تعداد المساوئ ذلك النظام التجاري الجديد أصبح من غير الاهتمامات الاقتصادية كونه هيمن على العالم بل وفرض في وقت قصير عادات تجارية جديدة من واجب الحكومات والمؤسسات التعمق في دراستها ليس فقط من الناحية الاقتصادية كون أن العلم

والمال قد ينفعا لدرء الخطر لكن قانونيا كون أن تفادي المنازعات أو الفوز بنتائجها من أهم أسـرار البقاء في هذا التنظيم الجديد.

ولا يخفى على الكثير من المتتبعين لأحوال المؤسسة الاقتصادية في الجزائر عدم اهتمامها بتلـك الجوانب خصوصا جانبا العلم والقانون حيث أغلب رؤساء المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص يعتمدون على المال كوسيلة وحيدة للنفاذ والهيمنة والبقاء في السوق لكن ذلك مآله الانقراض في ظل قانون المنظمة التي تعتمد على التكنولوجيا والشفافية وترفض كل أساليب الغـش والإغـراق، أمـا المؤسسات العامة فالتركيز على الطاقم القانوني وإشراكه في تعاملها ليست من سماتها. ولما كان على الدولة تحمل تبعات التحول إلى اقتصاد السوق[1] أقرت تنظيمات وتشريعات ووسائل لا يمكن إنكارها واعتبارها كإصلاح تجاري للمؤسسة لكن الواقع أثبت قصورها وفشلها في أحيان أخرى حيـث لا تزال المؤسسة الاقتصادية في الجزائر لا تصدر ولازالت الدولة تعتمد على قطاع المحروقات[2] الـذي لا ينفعها في المحافظة على توازنها التجاري بعد الانضمام نظرا لسببين.

- سوق البترول تحكمه قواعد خارجية مبنية على الطلب والعرض وانخفاض السعر أكثـر مـن ارتفاعه مع احتمال استبدال هذا النوع من الطاقة بطاقات أخرى (الشمسية والنووية).
- نقص المداخيل الجمركية وإهدار احتياطات الصرف بعد الانضمام[3].

لذا وجب التفكير بكل جدية أكثر من أي وقت مضى قي كيفيـة تـوفير الأدوات القانونيـة الاقتصادية للمؤسسة الجزائرية لأجل صمودها في إطار المنظمة ومن ثم تطورها. وفي سبيل تحليل هذه الفكرة سنتناول بالدراسة محورين أساسيين نراهما ضروريين للنهوض بالمؤسسة الجزائرية ويعدا الحلين الأخيرين في يد الدولة والمؤسسة قبيل وأثناء السنوات الأولى للانضمام.

- تصحيح مسار الإصلاحات الاقتصادية دعما للمؤسسة الجزائرية في إطار المنظمة مطلب أول.
- فرض أساليب متطورة لتسيير المؤسسة الاقتصادية الجزائرية – الحوكمة كمنفذ للتميـز – في إطار المنظمة مطلب ثاني.

إن فكرة التخلي التي أصبحت سيمة السلطة في الآونة الأخيرة ليست حلا مجـديا ولا يمكـن تحقيقه قانونا كون أن الدولة ملزمة بالسياسة التجارية للبلاد وعليها يقع عبء تنظيم ممارستها وبالتالي

[1]

[2] وصلت قيمة صادرات المحروقات بنوعيها سنة 2006 إلى 3895736.2 مليون دينار مقابل مبلغ زهيد من صادرات مواد أخرى المصدر ons

[3] HEDDIR Mouloud, opcit, p390.

فإن التنحي وعدم الإعانة المباشرة للمؤسسة الاقتصادية[1]. حيث أثبتت التجربة كما تم ملاحظتها بالحقائق الملموسة أن المؤسسات في الجزائر خصوصا لدى القطاع الخاص في تزايد مستمر لكن دون مرافقة فعلية في التأهيل ويقابله في الجهة الأخرى تناقص المؤسسات العمومية دون محاولة إصلاحها بل وفرت الدولة حل قانوني في مرض الموت أصبح هو المشكل في حد ذاته[2].

نظرا لما سبق ورغبة من صاحب المؤسسة الجزائرية في خوض غمار المنافسة على كافة المستويات خصوصا بعد تسهيل الأجهزة الإدارية للدولة في تسيير شؤون المؤسسة على مستويات مختلفة رغم محدوديتها من حيث الكم والنوع (من حيث الكم النسبة الكبيرة من إجراءات شملتها الإصلاحات لكن يبقى الكثير على الدولة لأجل حث أعوانها من أجل تجسيدها واقعا[3]. ومن حيث النوع حيث لازالت الخدمات الإدارية المقدمة للمؤسسة ناقصة وتحتاج إلى تأهيل والمزيد من الشفافية).

وبوصف عام لا يمكن اقتراح برنامج إصلاحي قانوني اقتصادي للمؤسسة إلا من خلال معرفة ولو بإيجاز كيفية تصور السلطة للإصلاحات وبالتالي ملاحظتها الانتقادات الآتية:

1- غياب مفهوم موحد للإصلاحات وعدم الأخذ بعين الاعتبار التجربة السابقة وكمثال عن ذلك تقرير إلغاء الخوصصة المعنوية وتعطيل التفعيل بصفة غير مباشرة لبعض العقود الاقتصادية الدولية التي ضمنت في وقت مضى نقلا نوعيا للفنيات والتكنولوجيا وفي هذا السياق كان على الدولة واجب البحث عن المزيد من الشركاء في هذا المجال كون أن الاستثمار المباشر ليس دوما الحل الذي يفرز نتائجه الإيجابية بالنسبة للدولة[4]. وكون أن الخوصصة الجزئية أو الكلية قد لا تكن رغبة المستثمر أو إستراتيجية المؤسسة كلها مبررات ضد الابتعاد عن عقود التسيير والفرانشيز والليزينغ التي بادرت بها المؤسسة الاقتصادية خلال التسعينيات وأثبتت نجاعتها في القطاع السياحي مثلا[5].

---

[1] لازالت غالبية الدول تحمل مؤسساتها الاقتصادية المحلية ويعد ذلك من أهم الخلافات المطروحة أمام جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة أنظروا القضايا الآتية:

- قضية الهند ضد الولايات المتحدة الأمريكية والتي فصل فيها جهاز الاستئناف في تقريره المؤرخ في 1997/04/25 مفادها تضييق الولايات المتحدة الأمريكية على بعض الملابس الهندية علما أن جهاز الاستئناف فصل لصالح الهند ومع ذلك فقد التزمت الولايات المتحدة الأمريكية قبل التوصل إلى النتيجة برفع تلك الإجراءات
- قضية اليابان ، المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة ضد أندنوسيا بخصوص تدعيم هذه الأخيرة للسيارات من أصل وطني وكذلك تفضيل قطع الغيار بإجراءات تمييزية دون السيارات القادمة من البلدان المذكورة وبتاريخ 1992/07/02 أصدر فريق التحكيم تقريره المبدئي ليتم المصادقة عليه بتاريخ 1998/07/23 مطالبا أندنوسيا بضرورة رفع تلك الإجراءات تطبيقا للمادة 2 من الاتفاق الخاص بتدابير الإستثمار وكذلك المادة 2/3 والماجدة 1 من أحكام الجات واعتبرت تلك الإجراءات بمثابة إعانات أنظروا تفاصيل القضايا :

Hélène RUIZ FABRI, organisation mondiale du commerce, opcit, p467, 468, 492 et 493.

[2] بموجب المادة 217 من القانون التجاري أقرت السلطة إمكانية دفع ديون المؤسسات العامة في حالة مباشرة إجراءات الإفلاس وبالتالي فإن ذلك يعد بمثابة عامل شك يراود المؤسسة العمومية في تسييرها حيث تطال بالمنازعات وتكثر ديونها مع علمها المسبق وتأكدها أن الدولة ستتحمل كل تلك الأعباء عند الإفلاس.

[3] تم التسهيل في إجراءات الاستثمار نظريا لكن واقعا لا يمكن للمستثمر البدء في مشروعه في الأحوال العادية على أقل تقدير بعد سنتين من حصوله

[4] أوضبجي، مرجع سابق ص92

[5] مجموعة من الفنادق سيرت على هذا النوع نذكر فندق السوفيتال، الرمال الذهبية والهيلتون .

2- إكثار من الأنماط الإصلاحات الاقتصادية حيث نجد أن كل أسلوب إصلاحي يشكل في الواقع إستراتيجية ظرفية لا تتعدى حدود المحاولة يتم تطبيقها ثم التراجع عنها (استقلالية غامضة من إصلاح هيكلي دون اقتصادي، خوصصة مع تقرير تأهيل، تأهيل دون دعم، فكرة إستراتيجية متناقض فيها سياسيا) كل تلك الإجراءات والأساليب هي في الواقع القانوني مخالفة لقواعد السوق الذي يلزم الدولة بعدم المحاولة لأكثر من مرة دفعا للعبث بالمؤسسات التي سوف تأخر اقتصاد دولة برمتها ولعل تأخير انضمامنا إلى المنظمة مراده كثرة التجارب المقترحة سابقا والغير سليمة إذ يطرح التساؤل الآتي لماذا لم يطبق التأهيل لأول وهلة؟ ولماذا تنتظر السلطة فوات ميعاد تقرير قواعد الحوكمة من أجل جعلها غاية المؤسسة وهدفها في الوجود داخل المحيط الجديد لها؟

3- الغموض في المفاهيم القانونية لا يخدم طلب الانضمام بالنسبة للدولة ولا يخدم المؤسسة عند الانضمام حيث أن التطور الذي تم التوصل إليه في إطار العولمة الاقتصادية وحد المفاهيم والإيديولوجيات الاقتصادية أما التشريع الجزائري فلا زال يكتنفه الغموض في كل محاولة يخطو بها نحو اقتصاد السوق ليثبت تردده فتقرير الخوصصة مبدئيا للعمال مثلا ومعاملة القطاع العام أحسن تفضيل على القطاع الخاص[1] كلها سمات تعطل نفاذ المؤسسة الاقتصادية داخل المنظمة بل عدم بذل مجهود للمساهمة في تكوين ذكاء المؤسسة يعد من سبيل إبقاء الوضع على حاله إلى غاية التخلي عنه جبرا وإن تحقيق ذلك ليس بالأمر التعجيزي بل يكفي فقط تفعيل اختراعات والإكتشفات وتشجيع المبادرة الخاصة للمؤسسة الوطنية في حين نجد النقيض في الجزائر حيث تطالبها بأن تنفذ أشغالها وتمول الخدمات بمنتوجات الدول الأجنبية[2] فلماذا لا تشترط أن يتم الاكتشاف والاختراع محليا وبذلك تساهم بالإضافة في الرصيد العلمي وتجعله يعلو على المصلحة الخاصة للمؤسسة وينفعها لاحقا ويدر نفعا على الأمة. فلقد حان الوقت لرفع اللبس عن كل مفهوم قانوني بغية توضيح الرؤية الاقتصادية للمؤسسة وعليه وفي سبيل دعمها من أجل تحقيق طموحاتها داخل المنظمة على السلطة أن تبادر مبدئيا بإصلاح مسارها الاقتصادي من ناحيتين: الناحية الاقتصادية فرع أول. الناحية القانونية فرع ثاني.

الفرع الأول: الإصلاح الاقتصادي المقترح لدعم اندماج المؤسسة في المنظمة.

[1] كل الصفقات الرضائية تبرم للقطاع العام على وجه الخصوص.

[2] أغلب دفاتر الشروط تطالب المؤسسات باستخدام نوعية من السلع والخدمات في غالبية الأحيان تكون سلبية لأجل تنفيذ أشغال الصفقة المحلية مثال ذلك في قطاع الآبار تطالب وزارة الموارد المالية عن طريق مديريتها المقاولات بضرورة إحضار القنوات من نوع Jonson وهو منتوج أمريكي الصنع فلماذا لا تقرر امتياز إضافي إذا تم الصنع جزائري بل وهناك مؤسسات جزائرية جديرة بالتشجيع في نفس الاختصاص نذكر مؤسسة شي-علي المتخصصة في قنوات الري وتبادر بالاختراع والابتكار في هذا الشأن.

أثبتت تجربة بعض الدول النامية تطور قطاعها الاقتصادي وأصبحت تناهز معظم الدول الكبرى وأصطلح على تسميتها بالدول الناشئة وقد فكرت الجزائر في توطيد علاقاتها الاقتصادية الدبلوماسية معها خاصة كوريا وماليزيا[1]. ومما لا شك فيه أن إعداد برنامج إصلاحي نابع من دراسة مساوئ المؤسسة الاقتصادية وبرامج إصلاحها السابقة مع التأكيد عن أسباب عدم نجاعتها اقتصاديا وقانونا هو في حد ذاته الإصلاح الاقتصادي المرغوب الذي يساعد على الاندماج دون تأثيرات سلبية محتملة.

وعلى ضوء الدراسة السابقة لقواعد المنظمة مع محاولة تصور تطبيقها على المؤسسة الجزائرية تم التنبؤ مبدئيا بنتائج سلبية نظرا لظروف المؤسسة بالمقارنة مع قواعد المنظمة لكن إمكانية تصحيح الوضع ليست بالأمر المستحيل وبالتالي الإبقاء على حضوض المؤسسة داخل المنظمة احتياطيا مع محاولة فرض وجودها ذلك متوقف عن كيفية تطور ونجاعة الأساليب الإصلاحية المقترحة والتي نوجزها فيما يلي: وتعتبر بمثابة وصفة علاج يجب تنفيذه على وجه السرعة والدقة كون أن التجربة أثبتت ضرورة إحداثها ومن ذالك نتفق مع العديد من الباحثين في هذا الشأن بخصوص ما سيتم اقتراحه على النحو الآتي:

1- تعميم أساليب التأهيل:

وذلك من ناحيتين أساسيتين :

1-1- بخصوص عدد المؤسسات التي يلزمها التأهيل

بغية الترغيب في ذلك يجب التمييز بين مهمتين :

✍ **مهمة المؤسسة:** حيث تختص فقط بالتنفيذ إذ أنها محل تشريع وعلى المعالج أن يبادر بالعلاج الأولي الذي من واجبه فهم ما يضر المؤسسة قبل وصولها إليه بمعنى التقرب أكثر من محيطها بواسطة إلزامها بصفة دورية لحضور ملتقيات وندوات يتم تشجيع بعضها وتذكيرها بمختلف الأدوات القانونية بغية تأهيلها في هذا السياق وإنذارها بوجوب استعمالها مع منح مهلة قصيرة لتقرير هذا التأهيل كمعيار للفوز بالمناقصات الحكومية لاحقا بل وقد بدأ المشرع في تكريس هذا المفهوم من خلال التشريع التجاري الجديد حيث ألزمت كل المؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها وصفتها وبوصف عام كل تاجر بوجوب شهر البيانات القانونية لدى مأمورية السجل التجاري في آخر كل سنة ومن البيانات القانونية المطلوبة الميزانية المحاسبية وهذا الإجراء قررته أغلب الدول المتطورة ولقد

[1] زيارة رئيس الجمهورية على الدولتين

اعتبر المشرع إغفاله بمثابة جريمة اقتصادية معاقب عليها ولا يمكن تأجيل عدم الشهر إلا بناءا على حكم قضائي[1].

✍ **مهمة الإدارة:** التي تتكلف مبدئيا إلى غاية الانضمام وبعد فوات آجال التفويض المقررة بعده بدعم التأهيل والمساهمة فيه كليا مع إلزام المؤسسة الاقتصادية بوجوب التأطير القانوني في كافة نشاطاتها والتفاني في التسويق لترويج منتوجاتها عالميا بعد أن تنظم جودتها. فدور مديريات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراكز التسهيل ومديريات الصناعة والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضف إلى ذلك الوزارات المعني مباشرة بالمؤسسات الاقتصادية والوزارات القطاعية التي لازالت تمتلك مؤسسات اقتصادية مع التذكير على دور وزارة التجارة كل تلك الهيئات بعيدة عن شؤون المؤسسة بل عمليا غير مختصة إذ أنها لم تساهم كما يجب في اقتراح حلول ولو برأي استشاري ملزم الذي على المشرع تفعيله لإلزام تلك الأجهزة الإدارية من التحرك إيجابيا نحو المؤسسة الملزمة تبعا لذلك بطلب الاستشارة. وعلى السلطة كذلك أن تساهم في تأهيل تلك الأجهزة الإدارية من خلال المساهمة في تأطيرها ودعمها ماديا لتكون أكثر إلماما بالملف الاقتصادي للمؤسسة التابعة لدائرة إختصاصها وبالتالي يصبح دورها الجديد دفاعي تزول كل الأفكار المسبقة بين المؤسسة والإدارة المكلفة بها حيث لازالت تعتبرها أداة لتحصيل الضريبة من جانب المؤسسة ووسيلة ضبط إحصائيات وحصر المشاكل دون المساهمة في الحلول من جانب تلك الإدارات وهذا الازدواج في الأفكار يجب إزالته لتكون فائدته لا محالة على الاقتصاد الجزائري بوصف عام وتلك هي ميزة الإدارة الاحترافية التي يقع عليها عبء مرافقة المؤسسة الاقتصادية وليس الاختصاص بالأمور الثانوية التي أنشأت من أجلها كحال مديريات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهتم بالصناعات التقليدية ودورها في تنظيم الملتقيات والمعارض بخصوصها أكثر من المساهمة في رفع الغبن والتذكير بتأهيل المؤسسات الاقتصادية المعنية ونفس الملاحظة بالنسبة لمديرية الصناعة التي تشرف على المؤسسات الاقتصادية الكبيرة المتواجدة داخل إقليم إختصاصها حيث اختصت تلك المديريات بالمناجم والطاقة دون التفكير في كيفية تصور حل للعجز المالي الذي تتخبط فيه المؤسسات العمومية خاصة[2]. في هذا السياق على تلك الهيئات بعد تأهيلها على النحو المذكور المساهمة في بلورة قناعات وإستراتيجيات وتخصصات المؤسسة الاقتصادية مع حصر لمشاكلها المالية واقتراح الحلول المناسبة من أجل سد الفراغ الموجود في الاقتصاد الوطني. ولو استدعت الضرورة إلى تعديل هيكلي فيما يخص المهام الثانوية لتلك المديريات كإلحاق

[1] القانون 08/04 المؤرخ في 2008/08/14

[2] لقد إحترفت تلك المديريات مهمة تذكير المؤسسات بوجوب تنفيذ برنامج الحكومة أو المشاركة في برامج التضامن وهذا خلاف لمقصد نشأتها .

كل المؤسسات الاقتصادية بهيئة إدارية مختصة ابتدائيا وإنتهائيا وجعل شؤون الصناعات التقليدية والطاقة من اختصاص إدارات أخرى.

2-1- تعميم التأهيل ليشمل كل محيط المؤسسة وكافة عناصرها

مما لا شك فيه أن برنامج التأهيل المعتمد حالياً يبقى إلى حد كبير نظري بعيداً عن الواقع الاقتصادي العالمي حيث لا زال يختص بحصر المشاكل والمعوقات أكثر من إيجاد الحلول بل ويمتد قصوره خصوصا في عدم إلمامه بكل محيط المؤسسة الاقتصادية الجزائرية ولأجل تفعيل هذا الإصلاح المزعوم والملزم بغية لتستوي في القدرة التنافسية مع المؤسسة المنافسة كان لابد أن يتعمق برنامج التأهيل في محيط المؤسسة الاقتصادية بصفة عملية وليس نظرية.حيث نتصوره على النحو الأتي:

– محيط المؤسسة داخل الإقليم الجزائري:

يجب أن يتضمن معرفة المعطيات والحقائق الآتية:

1. معرفة أسباب العزوف في الاستثمار في مناطق دون أخرى:

إن معرفة أسباب عزوف المؤسسات عن الاستثمار في الجنوب والهضاب العليا رغم تقرير تحفيزات وتواجد مواد أولية أمر ضروري لتمكين توجيه مستقبلي للمؤسسات حيث إنشاء عدد كبير من المؤسسات داخل مدن دون الأخرى يعد من قبيل مساوئ النظام التجاري والاقتصادي للدولة. فمن خلال الزيادة في التحفيزات وإنشاء هياكل قاعدية على الحدود الجنوبية(مع دول الجوار ليبيا، النيجر، مالي، موريتانيا، تونس والمغرب)وربط علاقات ثنائية في نفس السياق يلتزم من خلالها كل طرف بتطوير هياكله القاعدية على الحدود المشاركة خاصة تلك الأهلة بالسكان من خلال توصيل شبكة طرق والمواصلات[1]، تعد إستراتيجية بدأت تفكر فيها الدول المتطورة من خلال تكثيف علاقاتها مع كل الدول الصغيرة والمتخلفة لأجل اكتشاف المزيد من الأسواق وحيث أن المؤسس الجزائرية لازالت بعيدة عن هذا التفكير فعلى الدولة المبادرة في هذا السياق خاصة من خلال توجيه الاستثمار الأجنبي إلى تلك المناطق والمدن.

2. التكفل بتأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات[2]:

أ. **تهيئة مناطق حضريا:** الواقع المزري لغالبية المناطق الصناعية والنشاطات فرض على المؤسسة الاقتصادية واقع جديد لا يتماشى مع الأفكار السائدة في المنظمة حيث أصبحت تلك المؤسسات تنتج في منطقة، تعرض منتوجاتها في أماكن أخرى وتأجر أماكن للتسويق وما إلى ذلك لذا وجب تأهيل

[1] - Abdelatif BENACHENHOU, Op cit, page 114.
[2] . سهام عبد الكريم، مرجع سابق، صفحة 84.

المنطقة الصناعية بأدوات الحياة الاقتصادية الضرورية (تهيئة عمرانية حضرية) تستجيب لكل المعـــايير المطلوبة في هذا الشأن خاصة البيئية.[1]

ب. **التسوية العقارية:** إن أغلب المؤسسات الاقتصادية الناشطة بالجزائر تشتكي منذ مدة عدم تسوية استفادتها العقارية للوعاءات التي تنشط فيها علماً أن السلطة قد بذلت مجهودات في هذا الشأن لكن الحلول تبقى ناقصة وغير مجدية أحياناً.

من حيث أنها ناقصة: كونها تتضمن مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يخـــص الوعـــاءات العقارية التابعة لأملاك الدولة دون التعرض إلى أملاك البلدية أو الهيئات الأخرى ومع ذلك فقد شملت الحلول المقترحة تسوية ثلاث حالات ممكنة:

✍ المؤسسة الاقتصادية أوفت بالتزاماتها المالية بدفع ثمن القطعة لكن لم يتم تسويتها وعليه وطبقاً للتنظيم الساري المفعول تتم التسوية فوراً ما لم تتغير وجهة العقار إلى ما دون اقتصادي.

✍ الثمن مدفوع جزئياً وهنا ما تبقى يتم تحيينه لتمكين التسوية وهو الأمر المرفوض من غالبية المؤسسات.

✍ الثمن غير مدفوع تتم التسوية بعد دفع الثمن حسب قواعد السوق العقاري.

لقد شكلت الحالتين الأخيرتين عائقا كبيراً أما التسوية وبالتالي تأهيل المؤسسة من ناحيـــة حيازتهـــا لوثائق ملكيتها والسبب في ذلك ارتفاع الثمن المقترح بمقابل استغلال تلك العقارات منذ الثمانينات وما خلفته الأزمة الأمنية في الجزائر من هجر المنشآت الاقتصادية في المناطق الغير أمنة والتي عرفـــت رجوعا سيظل محتشما إن لم تتراجع السلطة عن الحلول المقترحة تسهيلا لاندماج المؤسسة في محـــيط جديد خال من أي نزاع ويمكن ذلك حسب رأينا على النحو الأتي:

♣ يتم دفع الثمن بناء على السعر الذي كان متداولا مع إضافة هامش قانوني يتمثل كما ياي:

بالنسبة للمؤسسات الغير المسؤولة عن ذلك الوضع (أي التأخير في التسوية) يتم تسويتها مع إضافة أتعاب رمزية لا يمكن الاحتجاج عليها.

بالنسبة للمؤسسات المسؤولة عن التأخير في التسوية تدفع الثمن مبدئياً بالسعر الأولي مـــع إضـــافة تعويضات التأخير تتراوح مابين 10 إلى 25% من الثمن الأصلي.

♣ هذا وتجدر الإشارة إلى انه توجد بعض المؤسسات الشاغرة دون إذن وباعتبار ذلـــك يعـــد مخالفة لقانون التعمير وجب تسوية الوضع على نحو يتماشى مع واقع المؤسسة بعد إثبات قدرتها على

[1]. علما أنه قرر برنامج وطني لتأهيل المناطق الصناعية بغلاف مالي ضئيل فعلى سبيل المثال استفادت منطقة النشاطات الكائنة ببلعسل ولاية غليزان من غلاف مالي لتهيئتها قدر ب 17.7 مليون دينار علما أن المنطقة تحتوي على 102 قطعة أرضية ومتربعة على 43 هكتار. النتيجة لم يتم التأهيل المرغوب فيه (مديرية الصناعة والمناجم لولاية غليزان)

الاستمرار وتقييم نشاطها ومدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني ليتم تسويتها بسعر معقول يتماشى مع خصوصيات كل منطقة حسب موقعها.

أما المؤسسات الميئوس منها فلا نرى ضرورة من تسويتها بل يجب التفاوض على كيفية استرجاع العقار وإعادة تخصيصه.

بخصوص المؤسسات العمومية المحلة المالكة في إطار مناطق صناعية تسير وعاءاتها وكالات الوساطة والتسوية العقارية المذكورة سابقاً.

وعليه فإن الحل الذي جاء به التنظيم يجد صعوبة في التنفيذ فارتفاع أسعار التسوية تعيق المؤسسة وانخفاضه لا يتماشى مع قواعد التسيير التجاري للمؤسسة المكلفة بتسيير المنطقة (باعتبارها مالكة) وعليه وجب إيجاد حل قانوني يضمن تنفيذه دفتر شروط يرم بين الدولة والمؤسسة المالكة بخصوص كيفية تطبيق الأثمان مع اخذ بعين الاعتبار مصالحها وبالتالي تمكين التسوية بأقل تكلفة ونتصور دعما من طرف الدولة تتحمل فيه نفقات التسوية.

نظرا لكل ما سبق نستنتج أن مشكل العقار هو عائق أهمله التأهيل بدليل تعدد المشرفين على تسييره كما سنبين:

أ. فيما يخص إعادة تأهيل تسيير المناطق الصناعية:

عملياً تشرف على تسيير المناطق الصناعية بما في ذلك مناطق النشاطات وبعض المناطق التجارية والأسواق الأسبوعية أكثر من خمس هيئات:

- **البلدية:** عندما يتعلق الأمر بالأسواق الأسبوعية أو اليومية وهي آلية تدر نفعا على المؤسسة الاقتصادية حيث تساعد على تسويق منتوجها لكن ما يلاحظ على ذكر الأسواق عدم توفرها على شروط الصحة والبيئة (غالبيتها متواجدة في أراضي فلاحية بور) وعليه وجب تأهيلها كذلك لجعلها فضاء مناسبا لممارسة العمل التجاري قد تنفرد به المؤسسة الجزائرية دون غيرها نظرا لأهميتها عند المواطن الجزائري[1].

- **الوكالات العقارية:** باعتبارها وكيلة عن البلدية أو مالكة في أحيان أخرى غير أن الوقع أثبت محدودية تسييرها لهذا الملف بسبب نقص تأهيلها الاقتصادي والقانوني (غالبية الوكالات العقارية في وضعية مالية مزرية ولا تتوفر على الأدوات القانونية لإتمام التسوية كعدم ملكيتها للعقار محل منطقة النشاطات أو عدم وجود دراسة التجزئة) وعليه وبغية التخلص من هذا التسيير وجب توكيل المهمة إلى مؤسسات متخصصة مدعومة بالسند القانوني لتمكين التسوية القانونية والتقنية.

[1]. غالبية شراءات السيارات الجديدة تبرم في الأسواق رغم وجود أماكن لبيعها في محلات فاخرة التي لا يلجأ إليها إلا في حالة الإقتراض.

- **شركة تسيير المناطق الصناعية:** وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشئت مؤخرا لكن دورها لا يزال غير فعال حيث تختص بالتسيير لكنها غير مالكة ولا تملك المال الكافي لمباشرة التأهيل الاقتصادي للمنطقة كما ينقص تأطيرها الاحترافية والخبرة في معالجة النزاعات العقارية لذا يجب رسكلتهم على نحو يتماشى مع متطلبات التسيير الجدي للمؤسسة الاقتصادية وبالتالي تحضيرها لتكون المتدخل الوحيد لأجل تسيير كل أمور المنطقة الصناعية.
- **الوكالة الوطنية للوساطة والتسوية العقارية:** حيث تمت الإشارة إليها سابقاً.
- **إدارة أملاك الدولة:** لازالت تساهم في التسوية للعقار الصناعي إلى جانب المؤسسات المذكورة سابقاً خاصة فيما يتعلق بتفعيل تطبيق التنظيم المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة.

وعليه ونظرا لما سبق نستنتج محدودية برنامج التأهيل الذي أعد للمؤسسات الاقتصادية من كونه نظري أكثر منه عملي وإن استمرار هذا الوضع يزيد من حدة الأزمة ويعيق تطور المؤسسة داخل المنظمة حيث لا نتصور وجود مؤسسات أجنبية داخل الجزائر بهذه التناقضات وبالتالي توكيل شؤون التسيير إلى هيئة واحدة مع تفعيل دورها هو تأهيل لمحيط المؤسسة وتمييزاً نوعياً.

للإشارة يتم منح قطع الأراضي داخل المناطق بواسطة عقود تنازل وتخصيصات مثقلة بشروط فاسخة في حالة تغيير الوجهة كل ذلك عن طريق مزايدات ضماناً لشفافية الاستفادة من هذا الامتياز.

من كل ما سبق نخلص بأن تأهيل العقار الصناعي في الجزائر سيحقق ما يلي:

- استقرار المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.
- ضمان تمويلها.
- زيادة الفروع الإنتاجية.
- القضاء على الاقتصاد الموازي.
- المساعدة على تنفيذ فكرة الاستراتيجية الصناعية.
- تسهيل تنفيذ برامج التأهيل من خلال ملاحظة المؤسسة في مكان تواجدها ونشاطها وبالتالي تحديد نقائصها.

تلك العوامل تعد حماية قانونية مناسبة تساعد على بقاء المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل اتفاقيات المنظمة.

3.التكفل بتأهيل النظام المصرفي في الجزائر:

ميزتان أساسيتان تنفرد بهما المؤسسة الأجنبية التي تنافس الجزائرية بمناسبة تعاملها مع بنكها المحلي:

- السرعة في الحصول على القرض.
- قلة الضمانات نظراً لقدرتها الاقتصادية.

وبغية التوصل إلى ذلك المستوى لضمان صمود أمام المنافسة وجب على الحكومة مباشرة إصلاح مصرفي جذري لكن ليس على حساب الاقتصاد الوطني إنما مقصود منه مرافقة المؤسسة الاقتصادية في ظل المنظمة العالمية للتجارة إذ ستحتاج إلى مصرف أكثر من أي وقت مضى لأجل:

- تمويل مشروعاتها واكتساب رأسمال تكنولوجي[1].
- تحسين منتوجاتها وأدائها بوصف عام.
- الصمود أمام الإغراءات الخفية التي ستطبقها المؤسسات الأجنبية لاسيما في الأسعار.
- التوسع في نشاطها وحجمها.

لكن ما يلاحظ في التعامل البنكي للمؤسسة الجزائرية عكس المطلوب منهما لذا وجب تحسينه على نحو يساعد المؤسسة الاقتصادية حيث أن التخوف البنكي من تمويل المؤسسات زاد عن حده مقابل التمويلات المشبوهة رغم محاولة البعض إخفاء ذلك بالاستدلال عن انتعاش في الوسط البنكي الجزائري حيث ارتفعت مداخليه بنسبة 17 % (1999 - 2004) وقد شهد تعاملاً كبيراً مع المؤسسات الخاصة التي استفادت من مجموع 75% من القروض مع الملاحظة بدء اتساع رقعة تعامل البنوك الجزائرية إلى القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات[2]. ولأجل تأهيل هذا المحيط يجب القيام بما يلي:

- عقلنة الضمانات واعتماد المعيار الاقتصادي في التمويل خصوصا دراسة الجدوى ومعرفة خصوصيات وقدرة المؤسسة.
- توخي الشفافية في التعامل البنكي.
- على الدولة بذل المزيد من الجهود من أجل تطهير وتحسين الوضع المالي للبنوك[3] (إنقاذها من أجل إنقاذ المؤسسة) .

---

[1]. Mohamed LASSINE, O pcit, p 96 .

[2]. A. BENACHENHOU, Opcit, p. 99.

[3]. خصصت لها مبدئيا بغية التطهير 350 مليار دينار أي ما يعادل 4 مليارات دولار أمريكي. أنظروا Abdelatif BENACHENHOU, Ibid, p.100 .

- البحث عن السبل الكفيلة من أجل أن تصبح البنوك العامة أكثر فعالية مقارنة مع القطاع الخاص الذي حقق ربحية فاقت القطاع العام رغم أن هذا الأخير ساهم أكثر من الخاص في الإقراض (حققت البنوك الخاصة عوائد بنكية قدرت ب 1100 مليار دينار سنة 2002 مقابل 800 مليار دينار للبنوك العامة التي منحت قروض قاربت 610 مليار دينار مقابل منح 350 مليار دينار من طرف البنوك الخاصة[1]) .

- لمزيد من الإجراءات الفعلية في سياق الإصلاح المصرفي يجب تفعيل آليات الضمان ونقصد صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المذكور سابقاً وجعله أكثر مردودية من خلال تعميم منح الضمان ليصبح مرافقا في عملية التأهيل.

وباعتبار البنك مؤسسة اقتصادية وجب مراعاة خصوصياتها ومراقبة عملياتها حيث تنفيذا للقانون 10/90 المتضمن النقد والقرض أصدر بنك الجزائر الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/06 يؤكد على القواعد الاحترازية المطلوبة في إنشاء البنوك ضمانا لودائع الغير حيث تم رفع رأس مال تأسيسي هذا وقد شرع بالمقابل بنك الجزائر في المساهمة في عصرنة أنظمة الدفع مثل استحداث نظام المقاصة الالكترونية مع المتابعة الأكيدة لمجلس النقد والقرض واللجنة البنكية لأجل تدعيم البنوك لمطابقة المعايير الدولية وفي هذا السياق تم استحداث آلية جديدة للمراقبة سنة 2007 اختبارات الصلاحية مع ملاحظة النقص الأكيد في الانتشار البنكي واعتبار ذلك عامل نقص للمؤسسة الجزائرية[2] (غياب التواجد البنكي على مستوى المناطق الصناعية التي أصبحت أمنة).

4. فيما يخص القطاع الجبائي والجمركي:

اللذان يعرفان قفزة نوعية تستجيب للمعايير الدولية فمن حيث النظام الجبائي تم إلغاء الكثير من الضرائب والرسوم الخاصة بالمؤسسة مع توحيد النظام الحالي وجعله يتماشى مع المقاييس الدولية فبالإضافة إلى إنشاء مراكز للضرائب (*Centre des Impots*) تتقرب أكثر من المؤسسات الاقتصادية كونها تظم كل المصالح المتدخلة في الجباية لكن تبقى الملاحظة فيما يخص تعقد إجراءات الدفع الضريبي في مقابل عدم المرونة في التحصيل حيث تتعامل مع المؤسسة أكثر من خمس جهات (مفتشية الضرائب، قباضة الضرائب، مديرية الضرائب في حالة الطعن، وزارة المالية في حالة التظلم

[1]. Abdelatif BENACHENHOU, Ibid, page 101.

[2]. التغطية البنكية لا تستجيب للمعايير الدولية شباك 1 من 3000 إلى 5000 ساكن، أنظروا عبد الرحمان تومي، الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة الدراسات الاقتصادية، مركز البصيرة الجزائر العاصمة، العدد 12، 2009 ، ص69.

الطوعي، الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي في حال عدم وجود حل ودي). في حين يمكن تقليل ذلك من خلال توحيد الشباك يتم الدفع و المتابعة فيه لكل الملف الجبائي للمؤسسة عوض أن تتابع المؤسسة كل المكاتب المذكورة. مع الملاحظة كذلك أن التحصيل أصبح يعرض المؤسسة إلى بعض التعقيدات حيث بمناسبة تطبيق الحجز الإداري على رصيد المؤسسة طبقا للقانون لكن رفعه لا يتم بالشفافية المطلوبة بل قد تتخبط المؤسسة في رفع الحجز رغم الوفاء بسبب التناقض في التصريح والحساب الضريبي.

أما النظام الجمركي فيجب دعمه ماديا وتكنولوجيا حماية للمنتوج الوطني ومحاربة لأساليب الغش التجاري الدولي الذي سوف يتزايد مع الانضمام إلى المنظمة أمام نقص احترافية القطاع وتشعب تدخله بمناسبة منطقة التبادل الحر الأوروجزائرية والعربية.

5. تفعيل دور الأجهزة المكلفة بالتأهيل من خلال توضيح مهامها ودعمها مادا على نحو يضمن تكليف غالبية المؤسسات للدخول في برامج التأهل وفي نفس السياق يجب القيام بما يلي:

أ. تعديل الدور المناط بمكاتب الدراسات المكلفة بالخبرة خاصة الأجنبية حيث ثبت هشاشة مردودها (جمع معلومات دون حقائق عملية) وأصبحت مختصة في توفير معلومات دون المساهمة في معالجة الوضع الاقتصادي للمؤسسة بدلا من تقديم أراء ووصف التنظيمات مع الإشارة إلى عناوين مؤسسات أجنبية مختصة في مجالات المؤسسات الاقتصادية المعنية بالتأهيل وجب الضغط عليها بذكاء من أجل تفعيل برامج التوأمة بين مؤسسات منشأها والتي تتكلف عادة بتقديم الخبرة لها ويمكن ضمان ذلك من خلال توسيع دائرة الاستشارات الدولية لكسب العديد من الفرص وبالتالي الاشتراط.

ب. تكيف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمشرف حصري على التأهيل ينفذ كل البرامج وتنضم إليه كل الهيئات والمكاتب كي نظمن مشاركة شفافة وعادلة لكل المؤسسات من برامج الدعم في التأهيل ومن جهة أخرى تستعمل موارد الدعم في التأهيل الاقتصادي للمؤسسات وليس لأجل دفع أجور المكاتب الأوربية[1].

2- التأهيل على المستوى الإقليمي والدولي:

2-1- على المستوى المغاربي: تفعيل الاتحاد يضمن للمؤسسة الجزائرية سوق يزيد عن 100 مليون نسمة تستطيع أن تندمج فيه لأقل تكلفة وتضمن مواجهة فعالة شأن ذلك شأن باقي التجمعات لاقتصادية العالمية، نذكر دول أمريكا اللاتينية *(ALENA)* والدول الأسيوية (*L'ASEAN*) والاتحاد الأوربي (*UE*) علما أن تنشيط الاتحاد المغاربي يساهم في التكامل الاقتصادي لكل المؤسسات

[1] Fatma HAOUARI, Le Soir D'Algérie, Op cit..

المغاربية وينقص من مخاطر المنافسة الأجنبية حيث يتنامى الوزن التفاوضي لهذا التجمع الاقتصـــادي الذي يتكفل بالدفاع بالإضافة إلى المؤسسة عن مصالحها. وفيما يلي نبين تطور السوق المغاربي نحـــو أفاق 2030 حسب الجدول رقمII–14 المتضمن تطور السوق المغاربي 2001-2030:

الجدول رقمII–14: يبين تطور السوق المغاربي 2001-2030:

المؤشرات	2001	2030
عدد السكان (مليون نسمة)	80	120
عدد العمال (مليون عامل)	27	40
الناتج المحلي الخام (مليار دولار)	14	150

المصدر: سليم سعداوي، مرجع سابق ص.117.

2-2- **على المستوى الدولي**: اعتاد قادة العالم حالياً على مصـــاحبة أربـــاب العمـــل وأصـــحاب المؤسسات الاقتصادية عند زيارتهم الدولية لأجل توفير الأسواق وتأكيد الضمان الدبلوماســـي بـــل وأصبحت التمثيليات القنصلية أو الدبلوماسية تقوم بجمع المعلومات الضرورية عن الأسواق التي تختص بها[1] وهي حماية إستراتيجية ذكية تضمن سياسات انفتاحية هجومية[2] تساعد على تســـويق المنتـــوج الوطني من خلال الدفاع عن جودته وخلوه من العيوب وجعله أقل عرضة أمام الرفض لدواعي صحية أو بيئية بل المرافقة الدبلوماسية يجب أن تساعد المؤسسة الاقتصادية على جلب المواصفات والمقاييس الدولية (*ISO*) والتعريف بها من خلال اشتراكها في المعارض والملتقيات مع حثها على المشاركة في

[1]. تقوم السفارة الفرنسية بالجزائر بإعداد تقارير اقتصادية عن حالة ووضعية المؤسسات الفرنسية في السوق الجزائري، أنظروا EDPME, Op cit, p.131

[2]. سليم سعداوي، مرجع سابق، ص 107.

المناقصات الدولية توسيعا لنشاطها. ولعل من أهم النتائج التي تنعكس فورا إذا ما طبقت الإجـــراءات المذكورة:

- التقوية الأكيدة للقدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية.
- التوسع محليا ودولياً.
- التطور في نظام الجودة الكامنة مع تحسين النوعية بأقل تكلفة نظرا لما تكتسبه المؤسسة من خبرات عن طريق الاحتكاك المعرفي مع المؤسسات المتطورة في بلدانها.
- ضمان فعال للاندماج المؤسسة في وسط اقتصادي دولي مفتوح.
- تكاثر عمليات الشراكة حيث سيضطر المستثمر الأجنبي بملاحظته للتفوق بالمطالبة بالشراكة مـــع التزامه بالتسويق في أسواق دولته وبالتالي التقليل من المخاطر التجارية.
- محاصرة الاقتصاد الموازي كونه أقل احترافية ومتهم بالتقليد.
- تطور المستوى التكنولوجي والعلمي للمؤسسة الجزائرية.
- تطور مستوى العلم القانوني بالتشريعات التجارية الدولية وبالتالي الدفاع عن مصالحها التجارية.
- الوصول بالمؤسسة في أقل وقت ممكن إلى المواصفات الدولية.

هذا ويجب التذكير أن برنامج التأهيل الوطني الجيد يضمن بذكاء سياسة تسويقية محلية للمنتوج الوطني من خلال إقناع المواطن الجزائري بضرورة استهلاك منتوجه لما له من مميزات التقرب في هـــذا المجال وعلة النحو المذكور يكون البرنامج متكامل يساهم في تحسين المحيط الوطني والمغاربي والعـــالمي دون إهمال باقي عناصر المؤسسة خصوصا المادية إذ أنه ساهم فيها بطريق غير مباشر فتحسين الجباية والتركيز على الخدمة الجمركية وحث البنوك على الدعم وتحسيس المستهلك بضرورة اقتناء المنتـــوج الوطني ورفع اغبن عن المؤسسة والمستثمر من خلال تسوية الوضعيات العقارية والمساندة لأجل تجديد وامتلاك التجهيزات مع تطبيق الشفافية في المعاملة كل ذلك هو المحيط المؤهل المرغوب فيـــه داخـــل المنظمة. لكن ذلك لن يكتمل إلا كن خلال تفعيل التأهيل بأدوات قانونية تطمئن تعامل المؤسسة في الجزائر داخل المنظمة.

الفرع الثاني: تسخير الأدوات القانونية لتفعيل نشاط المؤسسة داخل المنظمة.

الواقع الجديد للمؤسسة داخل المنظمة يجعلها في مواجهة مع المؤسسات الأجنبية وسلطتها المحلية في آن واحد نظرا لصرامة قوانين المنظمة والتي ستوافق عليها الجزائر دون اعتراض أو تحفظ. ولكـــن التفعيل الجيد للأدوات القانونية الحكومية سيساعد على تطور واستمرارية المؤسسة الجزائرية داخـــل المنظمة حيث ستوفر ضمانات إضافية إلى تلك التي سيوفرها التأهيل الكامل فجودة المنتوج وتنافسيته

مرتبطان بمعاملته العادلة والشفافة ولأجل ذلك على السلطة أن تساهم على وجه السرعة في احتواء بعض القواعد القانونية والتقنية التي ستميز مؤسستنا عن باقي المؤسسات خصوصا دول الجوار وهو الدور الجديد المفروض على الدولة في تسيير الشؤون الاقتصادية للمؤسسة التي تتطلب تقنيات جديدة تساهم بها الدولة والمؤسسة معا ضمانا للأداء الحسن لكلاهما اقتصاديا واجتماعيا ومن ذلك نذكر جملة من الإجراءات الواجب اتخاذها أو تحسين الموجود منها والتي تعد بمثابة الدور الجديد لأي دولة متطورة حسب منظور المنظمة وهي المساعدة والإعانة المعنوية التي لا يمكن الاعتراض عليها طيلة فترة تواجد المؤسسة في المنظمة تلك الإجراءات والمساعدات تتمثل في بعض أساليب الامتناع وتفعيل بعض الآليات وإحداث تقنيات قانونية جديدة وفي هذا الإطار يجب التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص.

1- **فيما يخص المعاملة الجديدة للمؤسسة العمومية الاقتصادية:** من جملة الإجراءات الفورية الواجب اتخاذها نذكر:

1-1- تفادي الغموض في التشريعات المسيرة للمؤسسات الاقتصادية خصوصا العمومية من خلال رفع القيد عن تعاملها واعتبار المال العام المسير بمثابة مال شريك[1] يفرض على الدولة أن تبادر كالتاجر الخاص والشريك في الشركة سيما في اقتراح الحلول الاقتصادية قبل السقوط في أمر الإفلاس وفي هذا السياق نقترح ما يلي:

– نوصي بتأكيد الطبيعة التجارية للمؤسسة العمومية من خلال إلغاء شرط وجوب المصادقة على صفقاتها إن كلفت بإنجاز مشروع ممول كليا أو نسبيا من طرف الدولة. حيث يعتبر هذا المفهوم مطاطي وغامض يجعل من كل صفقات المؤسسة العمومية خاضعة لهذا الشرط وبالتالي تأخرها في تنفيذ أعمالها وشؤونها التجارية لما تقتضيه الصفقات العمومية من إجراءات معقدة وطويلة في سبيل حماية النفقة العمومية والحل الواجب اتخاذه هو تكليف الجماعة أو الإدارة المشرفة على القطاع بتسيير مشروع ومنحه طبقا لقانون الصفقات العمومية وما على المؤسسة العمومية إلا المشاركة في المناقصة والفوز بها طبقا لقواعد قانون السوق وبذلك تصبح متساوية في الالتزامات مع القطاع الخاص والأجنبي.

– فيما يخص مراقبة تسيرها تم تفعيل بعض أجهزة مراقبة المال العام مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية تراقب كل طرق تسيير تلك المؤسسة مع عدم أخذها بعين الاعتبار قواعد التسيير الخاص لشؤون المؤسسة العمومية فإنقاص الأسعار والإنفاق في العناصر المعنوية للمؤسسة كتحسين آليات

[1] ZAOUAIMIA Rachid:" l'ambivalence de l'entreprise publique économique", op.cit,p158

تطويرها عن طريق الإشهار يعد من قبيل إهدار المال العام ومن ذلك نلاحظ الفرق في هذا الشأن بين القطاع الخاص والأجنبي والمؤسسة العمومية وفي هذا الإطار يبقى السبيل الوحيد لحماية المال العام هو تفعيل أدوات الرقابة القبلية عن طريق إصدار قوانين وتنظيمات تمنع ارتكاب جرائم ضد المال العـــام وعلى الجزائر بذل الكثير في هذا الشأن خصوصا في قطاع البنوك.

1-2- فيما يخص تنفيذ أسلوب الخوصصة: يجب تعديله على نحو يتماشى مع قواعد قانون الســـوق الذي يفرض قواعد اقتصادية وليس قرارات سياسية تجارية حيث أثبتت التجربة الدولية نجاعة عمليـــة الخوصصة عن طريق سوق بورصة القيم المنقولة حيث أهم ما تحققه تلك العملية:

- خوصة جزئية وذلك بعدم التنازل عن كل الأسهم للخواص.
- تضمن الشفافية والفعالية في التسيير المستقبلي لشؤون المؤسسة.
- تضمن المنافسة العادلة في المشاركة في الخوصصة طبقا لما تقتضيه قواعد المنظمة.
- تساهم في إنعاش دور البنوك والمؤسسات المالية[1].

كل ذلك يكون تحت طائلة تواخي أساليب الحيطة والحذر في عملية التقييم من خلال إشراك العمال لتقديم اقتراحاتهم وملاحظاتهم خصوصا فيما يتعلق بانخفاض سعر التقييم المقترح مع فـــرض رقابـــة صارمة على مكاتب الخبرة التي تقوم بالعملية[2].

وبالتالي يصبح سهم المؤسسة العمومية أو سندها بمثابة قيمة مالية حقيقية متداولة في السوق تساهم في تطور المؤسسة من خلال الإقبال الكبير على التعامل به.

1-3- إلغاء كل أساليب التمييز والتفضيل وجعل وسيلة التنافس القدرة الاقتصادية مع تفعيل تطبيق المادة 217 من القانون التجاري كونها ستساعد على تشجيع القدرة الحقيقية للمؤسسة. في الحالـــة العكسية ستظل تلتهم الأموال العمومية بالإضافة إلى التفضيلات على حساب الاقتصاد الوطني. لكن لابد من الاقتناع بقاء المؤسسة في السوق تحدده اقتصاديتها وذلك الدور الجدي المناط بمجلس إدارتها.

1-4- تفادي الإنشاء الارتدادي للمؤسسات الاقتصادية من طرف الدولة مباشرة بواسطة تنظيمات كما أن توزيع الانتشار في كل القطاعات يعد الدور الجديد المناط بالدولة وجماعاتها المحلية التي عليها الترغيب ولعب دور اقتصادي من أجل المساعدة على التواجد المؤسساتي على إقليمها من خلال إنشاء مناطق صناعية وتهيئة الموجودة منها تحسين دور الهياكل القاعدية من خلال ربط الجماعة المحلية بكـــل

[1] أيت منضور كمال، مرجع سابق، ص120.
[2] ربيعة صوبيحي، مرجع سابق، ص131

وسائل تعامل المؤسسة من موانئ ومطارات وأسواق ومواقع المواد الأولية وعلى الوزارة المكلفة بالقطاع الاجتهاد في هذا الدور[1].

1-5- من حيث تشكيلة مجلس الإدارة: أغلب مجالس إدارات المؤسسات الاقتصادية العمومية لا تباشر عملها كمساهمة في الشركة فمصلحة المؤسسة باتت قانونا لدى مجلس إدارتها وواقعا لدى مديرها وذلك الواقع القانوني غير صحيح يجب تعديله على نحو يتماشى مع الأحكام التجارية لتلك المؤسسة من خلال القيام بما يلي:

أ- إشراك مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في نتائج تسيير المؤسسة وفي الخسارة قبل الربح بمسائلتهم مدنيا وجزائيا وجعل معيار العضوية علمي وليس نفوذي لتستفيد منه المؤسسة وليس أن يستفيد العضو منها مع تقرير أساليب الرقابة الاقتصادية من خلال إشراك الأعضاء في رقابة التسيير وإرغامهم في تحسين وضع المؤسسة بالمساهمة في تدوين منتوجاتها وتسويقها من خلال تكليفهم بدراسات سوقية مجدية وتشجيعهم على الاختراع وجعل النتيجة هي نسبة حصة رأس المال المساهم به حيث أن بقاء الوضع على حاله هو عين الإفلاس. بل تلك التشكيلة تؤثر حتى على المؤسسات المخوصصة جزئيا أو أي شكل آخر لذا يجب تغيير الوضع وما إحجام الطرف الأجنبي عن الشراكة إلا أحسن دليل.

ب- تطوير فكرة المسير داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال تكوينه[2] وجعله يتصرف باحترافية من خلال بلورة في ذهنيته الأفكار الآتية:

- يتصرف كتاجر معرض للإفلاس وبالتالي عليه تدبر وتفادي ذلك من خلال البحث عن فرص النمو والتكاثر ولن يكون ذلك إلا إذا اختير بناءا على المؤشر العلمي كشرط أساسي.
- مسير لمال عام وبالتالي معرض لكل أخطاره.

فالتاجر الخاص يخشى على مركزه التجاري بعد الإفلاس ومسير المؤسسة العمومية يجب أن يخشى كذلك على مصيره المهني بعد الفشل وبالنتيجة تصبح المؤسسة التابعة للدولة في الجزائر اقتصادية وليست مؤسسة عمومية عرضة للانحلال أو الإفلاس.

2- **فيما يخص المؤسسات الخاصة:** ما تحتاج إليه عمليا هو تطبيق معايير المساواة والشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين سواء الخواص فيما بينهم أو العموميين وعلى وجه عام تطبيق قواعد السوق على التعامل الاقتصادي الجزائري خصوصا في المجالات الآتية:

---

[1] أنظروا المواد 1، 2ن 4، 6 من المرسوم رقم 81/03 المؤرخ في 2003/02/26 الذي يحدد مهام وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2] BRAHIMI Asdine :la formation des dirigeants d'entreprise pour le management stratégique,in revue Algeriénne.1/99. p 86et 87.

3- **قواعد المنافسة:** إن نقل إشراف وزارة التجارة على مجلس المنافسة يعني جعله مختصا بقواعد المنافسة التجارية بالمفهوم الضيق دون المنافسات الأخرى سيما العلمية والتكنولوجية وبوصف عام المفهوم الجديد للتجارة الدولية الحديثة وبغية ضمان فعاليته وجب إعادة تغيير الوضع من خلال تفعيله عن طريق إدماج خبراء اقتصاديين وتقنين فيه مع تمديد قواعد المنافسة على كل نشاطات المؤسسة خاصة التكنولوجية والعلمية وربطه بمختلف أدوات الضبط الاقتصادي واستبدال هيئة الإشراف عليه بهيئة حيادية قضائية ليصبح بذلك مجلس وطني فعال في المنافسة تضمن له التدخل في ميادين التجارة وعلى كل المستويات بكل شفافية وتلقائيا يغني المؤسسة الجزائرية عن التخوف من أجهزة تسوية الخلافات التابعة للمنظمة كونها ستحترمه مبدئيا باعتباره هيئة سيادية وليست إدارية[1].

4- **فيما يخص منح الصفقات:**

أصبح هاجس المؤسسات الاقتصادية الجزائرية هو كيفية تسيير منح الصفقة العمومية حيث إضافة إلى الامتيازات المقررة إلى القطاع العام كما سبق الإشارة إليه. اتسمت طرق منح الصفقات العمومية وبوصف عام تسيير المال العام في الجزائر ببعض الخروقات التي لا تخدم الانضمام السليم للمؤسسة في المنظمة.

ومن ذلك نذكر تنامي ظاهرة الرشوة والفساد التي أصبحت تلاحق المؤسسة الجزائرية حتى في سمعتها الخارجية[2] بل تجعل المواصفات المهنية الجزائرية مشكوك فيها دوليا ولأجل تدارك الوضع وضمان الشفافية في تعامل ومعاملة المؤسسة الاقتصادية أخضعت الجزائر لأول مرة الصفقة العمومية لقانون المنافسة 12/08 المذكور سابقا من خلاله تم استبعاد أسلوب المنح الرضائي للصفقة ضمانا لتنافس المؤسسات وهو الخطاب الرسمي الذي انتهجه رئيس البلاد ومختلف الأجهزة الساهرة على تسيير الصفقات العمومية الجزائرية[3].

لكن الواقع غير ذلك ومازال يثبت عكس مدلول التنظيم المذكور الذي أثبت قصوره في ضمان شفافية التسيير والتعامل في المنح العادل للصفقة العمومية خصوصا من النواحي الآتية:

---

[1] ZAOUAIMIA Rachid:" Droit de la régulation économique", opcit, p67

[2] في هذا السياق كان التعامل في الصفقة العمومية محل شبهة منذ سنوات عدة ومن ذلك نذكر قضية هيلمارتون التي تدور وقائعها حول عقد أبرمته الشركة الفرنسية (O.T.V) مع الشركة الإنجليزية هيلمارتون بمقتضى تتعهد هذه الأخيرة بتقديم إستشارات قانونية وضريبية للشركة الفرنسية ومساعدتها في إرساء مناقصة لتنفيذ أشغال عامة في الجزائر عليها من خلال توسطها لدى السلطات الجزائرية لإتمام الصفقة. إلا أنه بعد نجاح الوساطة رفضت الشركة الفرنسية دفع العمولة المستحقة وتمسكت ببطلان العقد لمخالفته للقانون الجزائري الصادر في 1978/02/11 الذي يجرم الرشوة والفساد وإستغلال النفوذ وبتاريخ 1988/04/19 صدر حكم تحكيمي برفض الدعوى التي أقامتها الشركة الإنجليزية على أساس أن العمولة المطلوبة تعد مخالفة للقانون الجزائري ومتنافية مع الأخلاق العامة وفقا للمفهوم الوارد في المادة 1/20 من القانون السويسري وغيرها من القوانين أنظروا بالتفصيل ك محمد إبراهيم، إنعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007، ص145.

[3] Chérif BENNADJI, op cit, p145.

– إن أسلوب الصفقة يعد طريقة رضائية يحكمها التنظيم المتعلق بالصفقة العمومية ويلجأ إليها المتعامل العمومي في حالتين:

الأولى عدم جدوى المناقصة. الثانية إذا كان مبلغ الصفقة أقل من 6 ملايين دج.

لكن ماهي الضمانات القانونية للمنافسة العادلة في هذه الحالة؟.

حيث نجد أن أغلب المصالح المكلفة بالصفقة في الأحوال المذكورة تحاول تضييق تطبيق القانون الذي جاء غامضا فيما يخص إجراءات الاستشارة وكيفيات تنفيذها حيث يمكن عدم تعميم تبليغ كل المؤسسات الناشطة في القطاع كما قد تفضل البعض دون الآخر بحكم موقعها في إقليم الولاية أو سبق تعاملها أو أي مبرر يجده العون العمومي لكنه غير اقتصادي.

– إن التنظيم المسير للصفقة العمومية لم يلزم الجهة المكلفة بها من وجوب تقييم جدي لحجم وقيمة الأشغال الواجب تنفيذها فنجد الواقع الذي يكرس اللاشفافية بدأ المشروع باستشارة أي إجراءات رضائية كون مبلغ الأشغال يعد اتفاقية ثم تنتهي بتسويتها على شكل صفقة وبالتالي تفويت تطبيق القانون بداعي الأشغال الإضافية وهي معايير غير اقتصادية.

ونلاحظ أن رغم ما تبذله السلطة في سبيل مكافحة أساليب التمييز الغير مشروع المطبق على المؤسسات الاقتصادية من خلال انضمامها إلى عدد من الاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة الأساليب التي تمس بالأخلاقيات الاقتصادية[1] محاولة من الجزائر لمسايرة التطورات العالمية التي ترمي للوقاية ومحاربة الفساد الاقتصادي والتجاري[2] إلا أن الواقع المعاش الذي نعكس على المؤسسات الاقتصادية لاحقا غير مقصود الإجراءات الاحترازية القانونية المذكورة أعلاه حيث قد نلاحظ في السوق مؤسسات تشتغل بمقاييس علمية لكنها متأخرة ماليا مقابل مؤسسات قد لا تحتوي على وثائق محاسباتية لكن نشاطها المهني ثري ولقد أثر ذلك على سمعة الاقتصاد الجزائري ككل حيث أقرت منظمة الشفافية تراجع الجزائر إلى مستوى أسوء لتحتل المرتبة 99[3] ولن يكون هناك مخرجا من هذا المأزق وبالتالي النهوض بالمؤسسة داخل المنظمة إلا بإتباع أساليب الحوكمة خصوصا وأن موضوع الصفقات الحكومية يعد من بين الاتفاقيات التي صادق عليها العدد الكبير من الدول كما تم الإشارة

[1] إنضمت الجزائر إلى إتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة المصادق عليها بتاريخ 2003/10/31 وتم التصديق عليها محليا بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 أنظروا الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 2004/04/25.

[2] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقائة ومحاربة الفساد

[3] تقرير منظمة الشفافية الدولية الصادر بتاريخ 2007/09/16 أنظروا بوحفص رواني، علي بن ساحة، مداخلة بعنوان دور الحوكمة في مساعدة المؤسسة الإقتصادية الجزائرية على النمو والإندماج في الإقتصاد العالمي، ألقيت بالملتقى الوطني : المؤسسة الجزائرية بين عراقيل الإصلاحات وتحديات الإقتصاد العالمي- جامعة إبن خلدون- تيارت يوميي 16و 17 ديسمبر 2008.

إليه سابقا وكون أن قواعد الشفافية مفتاح باب المنظمة وتلزم كل أعضائها وجب تعديل وتحسين التنظيمات الخاصة بالصفقات في الجزائر على نحو يستجيب لقواعد المنظمة[1].

هذا وسيظل كل مجهود ناقص مالم تتدارك السلطة الموقف من خلال إتباع سياسة شفافة عادلة معيارها الوحيد اقتصادي من خلال مباشرة الإجراءات الآتية:

- إلغاء طريقة المنح الرضائي للصفقة العمومية مهما كان مبلغها.
- التأكد من التقييم الصحيح للنفقة والمشروع الحكومي ضمانا لتنافس ضرعي بين المتعاملين ورفعا لأي لبس من خلال الإدلاء بمعلومات خاطئة التي تضمنا تقييم مالي غير صحيح يستدرك عادة بعد الفوز المشبوه للمؤسسة المفضلة بطريقة غير اقتصادية.
- جعل أسلوب الاستشارة بعد عدم جدوى المناقصة خاضع لجميع إجراءات المناقصة من حيث النشر والتعليق ضمانا لمنافسة كل المؤسسات من خلال تفعيله بواسطة أجهزة مكلفة بمرافقة المؤسسات الاقتصادية وفي الأخير نشر المنح المؤقت للمشروع بغية إعلام الغير لممارسة الطعون المقررة قانونا.
- رفع كل تفضيل وبذلك يتم تشجيع الأجانب في الإقدام على المناقصات وتضمن الدولة عدم جدواها.

كل تلك الإجراءات والإرشادات تبقى رهن استقامة ونزاهة الأعوان الإداريين المكلفين بتسيير الصفقات العمومية وفي هذا السياق يجب الرفع من احترافيتهم المهنية في تعاملهم مع المؤسسة وتفعيل الوسائل الاحترازية والحياد. وبذلك تستقيم شؤون المؤسسة الجزائرية داخل المنظمة كون ضمن لها معاملة قانونية عادلة شفافة رغم كثرة المنافسين الوطنين والأجانب وبالتالي تشجيعها على ترك وسائل الغش وجعلها أداة لمحاربة الفساد الاقتصادي.

5- فيما يخص تفعيل دور أجهزة الضبط الاقتصادي:

إن المراجعة القانونية لمختلف أجهزة الضبط الاقتصادي توحي بأنها أدوات تقنية وجدت لتنظيم قطاع اقتصادي معين عن طريق مراقبة ذلك حين تتدخل المؤسسات الاقتصادية لكن الدور الفعلي لتلك الأجهزة أوسع من ذلك طبقا لقواعد المراقبة بوصف عام التي تقتضي حماية قواعد المنافسة[2] داخل القطاع التي تشرف عليه ضمانا لشفافية استغلاله ومراعاة لمصالح المؤسسة الاقتصادية وكونها

[1] صدر قانون الصفقات العمومية سنة 1967 ثم عدل سنة 1982 وسنة 1984 وسنة 1991 ثم 1996 ثم في سنة 2002 ثم 2003 ثم 2005 ثم 2008 ، التعديلات الأخيرة تدخل في إطار الإستجابة لمتطلبات الصفقات العمومية في إطار المنظمة أنظروا:.Chérif BENNADJI, op cit, p153

[2] ZAOUAIMIA Rachid, le droit de la régulation économique, op cit, p 66

أجهزة ضبط فإن حماية المنافسة تكمل مهمتها وتنقص عبء الضغط بل وتجعل دورها أكثر فعالية لذا وجب تعديل مهامها وإكمالها على وجه يضمن لتلك الأجهزة مراقبة المنافسة وبالتالي حماية المؤسسة الجزائرية من المنافسة التقنية غير المشروعة التي ستطبقها المؤسسات الأجنبية المتطورة وهي مهام فوق طاقات مجلس المنافسة كونه هيئة تجارية غير مختصة بتقنيات القطاع الإشراف عليه أجهزة الضبط مثل الكهرباء والغاز، الاتصالات، المناجم وما إلى غير ذلك.

6- المعالجة الاقتصادية المسبقة لشؤون البيئة:

تثبت الدراسات التي أجريت في سياق تأثير الصناعات على البيئة في التجارية العلمية وجود مبرر شرعي تحوز عليه الدول المتطورة وتستعمله كسلاح ضد منتوجات مؤسسات الدول النامية، حيث أن نصيب صناعاتها الملوثة في تزايد مقابل انخفاض في جانب الدول المتطورة[1]. ومما لا شك فيه أن قضية المحافظة على البيئة هي مهمة كل إنسان في العالم لما لها من آثار سلبية جماعية فما ظاهرة الاحتباس الحراري إلا دليل قطعي على ما نصرح ولكن استعمالها في وجه المؤسسة الاقتصادية للدول النامية إنما هو مقصود تجاري إقتصادي أكثر منه تدخل بيئي وبالتالي تبلور مفهوم جديد تجلى في علاقة السياسات البئية بالقدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية حيث في هذا السياق وبعد إثبات محدودية تنافسية جودة ومنتوجات المؤسسة الجزائرية وأمام عدم امتلاكها للتكنولوجيا الكافية لمواجهة هذا العائق الجديد على الحكومة لأجل الحد من استعماله مبدئيا ضد مؤسساتها الاقتصادية دعوتها إلى هجرة الصناعات الملوثة للبيئة والمشاركة مع باقي الدول النامية في المطالبة على توحيد مقاييس المحافظة على البيئة من أجل استعمالها داخليا تدريبا للمؤسسة الجزائرية لتتفادى أثارها السلبية ومن جهة أخرى حماية للمنتوج الوطني عن طريق تطبيق المقاييس الدولية البيئية على أي منتوج أجنبي على أن لا تكون حجرة العثرة أمام إنجاز المشروعات الاستثمارية[2].

7- التسيير القانوني للشؤون التجارية للمؤسسة الاقتصادية:

[1] نصيب الصناعات الملوثة للبيئة في التجارة العالمية حسب دراسة أجريت سنة 1992 من طرف low et yeats الذان قاما بقياس نصيب الصناعات الملوثة في إجمالي التجارة العالمية بـ 109 دولة تمثل كافة مستويات التنمية الإقتصادية وتناولت فترة 20 سنة بينت النتائج الآتية:
نسيب الصناعات الملوثة للبيئة في التجارة العالمية قد إنخفض من19% سنة 1965 إلى حوالي 16% سنة 1988.
نصيب الدول الصناعية المتقدمة في التجارة العالمية من الصناعات الملوثة قد إنخفض من 77.7% إلى 74.3%عن نفس الفترة المذكورة بمقابل تزايد نصيب الدول النامية في التجارة العالمية من الصناعات الملوثة من 22.3% إلى 65.57% في نفس الفترة المذكورة أنظروا قايدي سامية، تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد2007/2، ص242

[2] كل المشروعات الإستثمارية في الجزائر تخضع للموافقة المبدئية لمديرية البيئة المختصة إقليميا في سياق تفصيل موضوع السياسات البيئية وتأثيرها على التجارة الدولية أنظروا قايدي سامسة، مرجع سابق، ص من 212 إلى 246.

رفعا لأي لبس محتمل قد يؤثر على التطور الاقتصادي للمؤسسة الجزائرية داخل المنظمة يجب أن تعامل شؤونها التجارية معاملة قانونية متطورة كنظيراتها في الدول المتقدمة ونخص بالذكر بعض المعاملات التي نوجزها فيما يلي:

أ- فيما يخص تطبيق قواعد وإجراءات الإفلاس ومدة الفصل في النزاع التي يجب مراجعتها على نحو يضمن سرعة استفاء الحق مع تعميم تطبيق قواعدها.

ب- رفع كل لبس فيما يخص نسبة ملكية الطرف الجزائري في الشركة المختلطة وجعلها تخضع لقانون المنظمة فاشتراط نسبة حيازة الطرف الجزائري 30% من رأس مال المؤسسات الأجنبية المختصة بالتصدير قد رفضته بعض الشركات[1].

ت- التمسك بشرط الإقامة تجاه الطرف الأجنبي كونه يشجع الشراك. حيث إلغاء بعض الوثائق كإثبات الملكية لمنح سجل تجاري في الجزائر التي تطالب بها بعض الدول[2] يجعل المؤسسات الأجنبية في مأمن من عدم تطبيق القانون الجزائري خاصة في تحصيل الضريبة بالإضافة إلى أن بعض الحقائق الاقتصادية توصلت إلى أن ملكية المؤسسات للعقارات إنما هو دليل على حسن نية بقائها في السوق المحلي[3].

ث- تبسيط إجراءات الاستثمار بشكل ذكي على نحو يضمن إدماجه في الاقتصاد الجزائري كما فعلت بعض الدول العربية الخليجية (إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة).

حوصلة:

غير أن الأدوات المذكورة باتت من قبيل الوسائل الكلاسيكية وأثبتت محدودية فعاليتها للنهوض الأكيد بالمؤسسة الاقتصادية فرغم قصر تجربة تحسين المستوى الأخيرة ولأجل ضمان فعالية الحلول المذكورة المدعمة بالوسائل الاقتصادية والقانونية المقترحة التي على الدولة الحرص على توفيرها لكن مع تواجد ضمان اقتصادي لتطبيقها وحسن استغلالها في هذا السياق تجلت فكرة جديدة تضمن نجاعة أكيدة للمؤسسة الاقتصادية في الوقت الراهن وهي موضوع دراستنا في المطلب الأخير تلك الآلية التي تسهل على السلطة تنفيذ برنامجها الإصلاحي وإنقاص العبء على وسائل الدعم مع التأكد من الحصول على نتائج جيدة إذ أنها تعد التقنية الاقتصادية الجديدة المتمثلة في الحوكمة السلاح الجديد

---

[1] الشركات الألمانية رفضت الشرط المذكور أنظروا :
Zhor HADJAM, les socités allmandes ne sont pas favorables, op cit, p4.

[2] الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بإلغاء إثبات سند حيازة محل تجاري لأجل منح سجل تجاري أنظروا :
Ghania OUKAZI, op cit.

[3] في قضية بنك الخليفة لم تجد السلطة ما تحجزه ضمانا لإسترجاع وثائق الغير فكل العقارات المشغولة آنذاك كانت مؤجرة بما في ذلك التجهيزات.

للمؤسسة الجزائرية لمواجهة قواعد المنظمة سلاح لا يكلفها إلا رصيد علمي وشفافية في التعامل وهو ما تصبو إليه الجزائر والمؤسسة والمنظمة.

المطلب الثاني: الحوكمة كآلية جديدة لضمان مواجهة قواعد المنظمة.

إصلاح أمور المؤسسة الاقتصادية في الجزائر لأجل مستقبل بلا مخاطر في ظل المنظمة يتطلب إضافة إلى الوسائل الاقتصادية والقانونية المتوفرة وجوب تثمين الاقتراحات التي تهدف إلى تحسينها وبالتالي إلحاق المؤسسة الاقتصادية بمصاف العالمية التي هي بعيدة عنه ليس فقط لاعتبار علمي أو تكنولوجي الذي سيظل الفارق بل نقائص الإصلاحات الاقتصادية التي شملت الساحة الجزائرية بوصف عام لم تشخص كما يجب أسباب عدم التطور.

ما يجب التذكير به في هذا السياق أن الجزائر لم تبذل الكثير فيما يخص حث المؤسسة الاقتصادية للتزود بالتطور العلمي مقارنة ببعض الدول النامية وهي حتمية ستبقى على عاتق الدولة والمؤسسة كون أن الاستثمار الأجنبي المباشر لم يعد حلا لنقل الخبرة التكنولوجية ولعل هذا من أسرار تنقض الأطروحات داخل المنظمة بين الدول النامية والمتقدمة التي أدت إلى فشل التوصل إلى اتفاق نهائي متعدد الأطراف حول الاستثمار وتجلى ذلك خلال جولة الدوحة كون أن الدول المتطورة المصدرة للاستثمارات المباشرة الأجنبية لازالت تحتل مكانة تخولها توجيه مفاوضات إلى صالحها سواء تعلق الأمر بأهداف الاتفاقيات المرتقبة في إطار المنظمة أو كذلك بالحقوق والالتزامات المرفقة لها[1].

بل ولأجل تأكيد التفوق العلمي واحتجاز التكنولوجيا لفائدتها دبرت إجراء في غاية الخطورة ويعتبر بمثابة الإشهاد الرسمي المقدم من المنظمة الذي يثبت عدم إمكانية التوصل إلى عدل داخلها وتمثل ذلك الإجراء في اتفاقية *TRIPS* [2] ضف إلى ذلك النتائج المتوفرة في الساحة الاقتصادية حاليا توحي بمؤشرات تشاؤمية يصعب تجاوزها سواء بتقرير إصلاح أو التأهيل أو احتواء قواعد الشفافية كونها مرتبطة بفكر المؤسسة ورصيدها العلمي والمعرفي فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة 2006 ما يقارب 173000 براءة اختراع و154000 علامة إنتاج صناعية وتجارية في حين سجلت المجموعة الأوروبية 71000 علامة تجارية علما أن المحاصيل العالمية لحقوق وشهادات التسجيل في مجال الملكية الفكرية قد وصلت إلى ما يقارب 155 مليار دولار خلال سنة 2006[3].

---

[1] محمد أوضبجي، مرجع سابق، ص94

[2] علما أن قائمة الأدوية المرخص بصناعتها دون ترخيص أو إذن من صاحب براءة الإختراع تمثلت كما تم ذكره في قائمة أدوية الأمراض المعدية والمزمنة فقط وبالتالي جعلت المنظمة إنضمام الدولة إليها أمر تشوبه الحيرة والتردد فإذا إنضمت وجب عليها الإلتزام بالإتفاق وبالتالي التخلي عن الصحة العمومية وإن لم تنضم إنعزلت تجاريا عن العالم أنظروا أكثر تفاصيل في هذا الشأن:

ZENATI Mimoun, le médicament au menu de l'omc a DOHA, l'Algérie entre la santé publique et le commerce international , le quotidien d'oran publié le 08/11/2001.

[3] تحتل المرتبة الأولى عالميا الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تليها المجموعة الأوروبية ، اليابان، سويسرا، كندا، كوريا الجنوبية وتتحصل هذه الدول على مجموع 95% من العوائد العالمية لحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية. أنظروا

أمام هذا الوضع الذي لا مفر منه رغم التحفيزات التي تتلقاها المؤسسة الاقتصادية ورغم الإصلاح وتنقية الأجواء السياسية والاجتماعية لأداء النشاط الاقتصادي فإن استدراك نقائص الإصلاح والنهوض باحترافية وتنافسية المؤسسة عن طريق أساليب الحوكمة يمكن أن تعوض الفارق العلمي وعلى أية حال تعد في الوقت الراهن المخرج الوحيد لأزمة المؤسسة في الجزائر. فتقرير الشفافية وتثمين فعاليتها القانونية والاقتصادية وتغيير منظور التسيير القانوني والاقتصادي في المؤسسة وإدماج المؤسسة في وسط علمي كلها من أساليب الحوكمة فما هي الحوكمة ؟ وما خصائصها ؟ فرع أول. وكيف تساهم كحل أكيد لتصحيح وضع المؤسسة الجزائرية داخل المنظمة؟ فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة التجارية للمؤسسة الاقتصادية.

صرح المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة من أن الاستفادة من التفوق الأمريكي في التسيير " رتبة القائد " المسؤول عن مصير المؤسسة هو أمر ضروري وحتمي[1]. وعليه بات واضحا أن مفهوم الإصلاح الاقتصادي في العالم قد تغير اقتراحه من الدولة المنفذة له إلى المؤسسة المبتكرة والباحثة عن ذلك الإصلاح. لكن التكامل بين الدولة والمؤسسة مطلوب وعليه برزت إلى الأفق فكرة الحوكمة في النظام السياسي الاقتصادي للحكومات وتبلورت أكثر تجاه الدول النامية وقد قادت الدول العربية في هذا المجال مصر وعمان والإمارات العربية لتنتقل إلى الجزائر ومفاد ذلك تغيير مفهوم الدور الاقتصادي للدولة خصوصا مع الانتقال إلى قواعد السوق لتضمن انسحابا ذكيا مجديا تزيل فيه كل ظروف تدخلها ويقوم هذا الأسلوب على العناصر الآتية:

- لامركزية التنمية الاقتصادية والقرار الاقتصادي على كل المستويات.
- تحسين سير النسق السياسي والإداري للدولة.
- ضمان استقلالية السلطة القضائية.
- تأمين مشاركة حقيقية للشركاء الإقتصادين والاجتماعيين للدولة.
- تكوين وفاق مجتمعي حول الاختيارات الأساسية للتنمية.
- إصلاح مبادئ الدولة وتبسيط إجراءات سيرها مع خفض التكلفة وإشراك المواطن في مهام التسيير.
- ديمقريطة الحياة السياسية وما لها من آثار في الحياة الاقتصادية للمؤسسة[2].

OMC statistiques des commerces international , op cit. p124

[1] تصريح مدير عام المنظمة السيد " LAMY" في ملتقى" INTERNATIONAL INSTITUTE OF ECONOMIES WASHINGTON "

" le leadership du usa est indispensable" أنظر الموقع الإلكتروني للمنظمة تصريحات المدير العام.

[2] عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية، مرجع سابق، ص468.

- احترام حقوق الإنسان ومكافحة وسائل الفساد ضمانا للمساواة.
- عقلنة الموارد المالية والبشرية وحسن توجيهها وتخصيصها.

وبالنتيجة الوصول بأقل تكلفة بالمؤسسة الاقتصادية على مستقبل خالي من المخاطر محليا علما أن الجزائر قد بذلت المجهود المعتبر في هذا الشأن لرعاية شخصية لرئيس الجمهورية الذي أكد مرارا على فكرة الحكم الراشد ومسألة التنمية المستدامة.

ومن كل ما سبق نستنتج أن التسيير الراشد للمؤسسة لا يضمنه إلا أسلوب الحوكمة.

1- تعريف الحوكمة:

أعطيت تعار يف كثيرة لمصطلح الحوكمة نذكر منها:

الحوكمة هي عبارة عن مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار للأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة[1].

وبذلك تقتضي الحوكمة وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد مع تحديد المسؤوليات وانطلاقا من ذلك يتضح لنا وجوب تحسين دور الدولة في الجزائر من سلطة تدخل وأمر إلى سلطة مساعدة فعالة لتحقيق أهداف إستراتيجية للمؤسسة والتحقق من الوصول إلى الغاية ولن يكون ذلك إلا من خلال تنقية الساحة الاقتصادية الجزائرية من الأخطار المحتملة والابتعاد عن أسلوب العرقلة.

2- **خصائص الحوكمة:** للإشارة فإن مفهوم الحوكمة يشير إلى الخصائص الآتية:

1- **الانضباط:** ويقصد به إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.

2- **الشفافية:** ويقصد بها تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.

3- **الإستقلالية:** أي عدم وجود تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.

[1] طارق عبد العلي حماد، حوكمة الشركات(مفاهيم- المبادئ- التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارفن دار الجامعية الإسكندرية، 2004، ص3.

4- **المسائلة:** إي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

5- **المسؤولية:** بمعنى وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة.

6- **العدالة:** ويقصد بها وجوب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المؤسسة.

7- **المسؤولية الاجتماعية:** ويقصد بذلك النظر إلى المؤسسة كمواطن جديد[1].

ولعل ما توصلنا إليه من اقتراح لتصحيح مسار المؤسسة الاقتصادية في الجزائر اقتصادا وقانونا يصب في نفس المفهوم فتغيير مفهوم المسير في المؤسسة العمومية، وفكرة مساهمة المؤهل العلمي في عضوية مجلس الإدارة، ووجوب مسائلة والمسير كالتاجر المفلس، ضف إلى ذلك شفافية تسيير الصفقات وعدالة الإعانات ورفع العراقيل أمام التجارة الخارجية كلها مؤشرات الحكم الراشد والحوكمة الحقيقية لمؤسسة الاقتصادية قد تعوضها عن بعض الفوارق وتجعل منها فردا لاكتساب التكنولوجيا كونها سبل تشجع الاستثمار الأجنبي على التعامل خصوصا إذا ما تم إتباع المعايير الآتية في التسيير العادي لشؤون المؤسسة مهما كان نوعها أو حجمها:

1- حفظ حقوق المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة وكيفية الحصول على العائد في الأرباح ومراجعة القوائم المالية وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة مع ضمان حقه في التصويت والأرباح.

2- المساواة في التعامل بين جميع المساهمين: وتعني المساواة بين مالكي الأسهم خاصة في ضمان حقهم في التصويت طبقا للقانون مع تخويلهم حق مراقبة كل تعاملات المؤسسة.

3- دور أصحاب المصلحة أو الأطراف المرتبطة بالمؤسسة: ويقصد بهذه الفئة البنوك والعمال وحملة السندات والموردين والعملاء حيث يجب ضمان حقهم في المشاركة في رقابة المؤسسة وتقرير التعويض المناسب في حال انتهاك حقوقهم[2].

4- التزام المؤسسة بحقيقة الإفصاح: وهنا وضمانا للشفافية المذكورة أعلاه يجب على المؤسسة أن تفصح عن كل المعلومات بكل صحة وإنصاف إلى كل المساهمين وفي الوقت المناسب مع تضييق مفهوم السر المهني الذي طال العديد من الكوادر في الجزائر.

5- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة: الإختيار الأنفع وتفعيل دوره الإقتصادي داخل المؤسسة يضمن بقائها في المنظمة.

الفرع الثاني: كيفية مساهمة أسلوب الحوكمة في تصحيح وضع المؤسسة الجزائرية داخل المنظمة.

[1] طارق عبد العلي حماد، نفس المرجع، ص23.
[2] بوحفص روائي، علي بن ساحة، مرجع سابق.

انطلاقا من مفهوم الحوكمة وبعد التأكد من دورها في ترقية المؤسسة الاقتصادية خصوصا بعد أن تؤدي السلطة واجباتها تجاهها بضمان المساواة في المعاملة داخل السوق بعد أن تزيل كل تأثيرات التحول على الاقتصاد الحر ومن بين ذلك رفع الغموض في التشريع القانون الذي يحدد الطبيعة القانونية للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر كما تعرضنا إليه سابقا ولعل الأساليب المنتهجة من قبل الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة لفائدة المؤسسة من خلال بدأ التأهيل وتحسين مستوى بعض المؤسسات ليتم تعميمه كما تم اقتراحه وكذا خوصصة القطاع العام وإخضاع ما تبقى منه لقواعد القانون الخاص وتفعيل دور أجهزة الضبط لمراقبة التقنيات الحديثة في المنافسة بالموازاة مع تحرير القطاعات الاقتصادية كل ذلك سيساهم في تفعيل النشاط الاقتصادي وبالتالي تقوية التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر وتلك هي غايات الحوكمة التي لن تكتمل إلا بدفع المؤسسة كذلك نحو الاجتهاد بغية الابتكار والاختراع كونه الواقع الجديد في العرف التجاري الدولي السائد مع تدريبها على توخي الحذر والحيطة في التقليد لها أو عليها كونه من بين سلبيات التطبيق السريع لسياسة الانفتاح ومن بين الظواهر السلبية التي تضطلع بها بعض المؤسسات الاقتصادية الكبيرة التي تتزعم الحوكمة في التسيير ظاهرا فقط. للإشارة فإن الاهتمام الذي تناله حوكمة الشركات بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية وبرامج التنمية بوصف عام إنما هو شرط فرضته سلسلة الأحداث التي وقعت في عالم الاقتصاد خصوصا المال والتجارة مؤخرا خارجيا وداخليا وما الفجوة الكبيرة بين اهتمام المسير في الشركة (مرتبات عالية وتعويضات خيالية مقابل أداء ضعيف) إلا حتمية لبلورة فكرة الحوكمة التجارية في المؤسسة الجزائرية وبالتالي فلا مناص من تصحيح الوضع وفي هذا الإطار ولضمان فعالية الحوكمة نرى من الضروري احتواء بعض المبادئ في القانون الجديد للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

1- تفعيل الرقابة لكل أصحاب المصلحة وجعلهم أداة قانونية للمشاركة في الرفع من اقتصاديات المؤسسة لانتظار الربح الذي يكون غالبا رمزيا ومفتعل لكن الدور الحقيقي على النحو المذكور أعلاه مع تناسق جهود كل المتعاملين داخل المؤسسة وخارجها سيقوي منها ويجعلها آهلة للتصرف داخل المنظمة.

2- ضرورة تواجد قوى للمراجعة وقبول التصحيح السليم ولو اقتضى الأمر تقرير مبدأ الإفلاس كونه طبقا للقانون الجزائري قائم ويحق للمدين أن يطالب به لما له من نتائج يمكن تفاديها في هذا الحال منها إمكانية الاحتفاظ بصفة التاجر المستقبلية والحصول على الصلح الواقي ضمانا لمصالح الشركاء وتلك هي الاحترافية المطلوبة في المؤسسة داخل المنظمة.

3- ضمان تقارير للاستخدام العام ملائمة وموثوقة وكافية ومن ذلك تعدد خصائص المؤسسة وتعدد إستراتيجيتها في السوق دون مخاطر فالتصريح السليم والشفاف إشهاد على صحة المؤسسة وقوتها وتلك دعائم وركائز البقاء في المنظمة أما الغش الضريبي أو التهرب من دفع الأتاوات الغير جبائية وما من ذلك من أوجه غير لائقة مآلها الزوال ولا يمكن أخذها بعين الاعتبار مهما بلغت قوة المؤسسة على النحو المذكور داخل المنظمة كونها لا تستطيع النفاذ بهذه المزاعم خارج حدودها.

4- تقرير تقدير ورقابة المخاطر: حيث يعد ذلك من قبيل التخوف التجاري الذي تعتمده غالبية المؤسسات الأجنبية المتطورة في الدخول إلى الأسواق أو إبرام عقود الشراكة رغم التحفيزات والتسهيلات كون أن المعطيات توحي بالخسارة لا محالة وفي هذا الإطار الابتعاد على الإنشاء الارتجالي للمؤسسة من صميم الحوكمة ودراسة إمكانيات التوسع يعد كذلك.

5- تكوين متوازن لمجلس الإدارة: ونقصد بذلك نفوذا وعلما وخبرة ومالا.

6- تجنب السلطة المطلقة في الإدارات العليا للمؤسسة ولو كانت خاصة حيث أن تسيير المؤسسة الاقتصادي قد يؤثر على الملكية إن لم يراع على أحسن وجه فالإفلاس والانحلال وجهان للتسلط الغير مدروس في الملك الخاص.

7- ضمان الكفاءة والالتزام.

8- وجود مجلس إدارة قوي ومشارك بفعالية وفي سبيل تحقيق هذا الشرط الازدواجية في المهام وتناقض المصالح من المؤثرات على التسيير السليم للمؤسسة وبالتالي يعد من أوجه اللاحوكمة.

9- ضمان وجود عناصر قوية ومستقلة لمجلس الإدارة وذلك بالاعتناء بالمؤشرات العلمية وتسبيقها على الميزات المالية.

10- ضمان فعالية الرقابة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة[1].

إن المطلوب ليس مستحيلا لكنه أمر ضروري ومناسب سيساهم في صمود المؤسسة الجزائرية داخل المنظمة وقد تزداد عزيمتها في المواجهة والمقاومة متى اعتمدت تلك المعايير كون تركها سيعرض المؤسسة للزوال بتكاليف اقتصادية باهظة ضدها وقيمة زهيدة للمستثمر الأجنبي للتحصل عليها نظرا لقلة تقييمها كونها غير فعالة في السوق بسبب عدم استعمال أساليب تسيير مُحكمة خلال فترة نشاطها ومن أجل ضمان ديمومة مؤسساتنا الجزائرية داخل المنظمة يجب إتباع بعض الإقتراحات والأساليب والأدوات التقنوقانونية التي ستساهم في حوكمة تجارية جزائرية للمؤسسة الاقتصادية المذكورة أدناه.

[1] طارق عبد العلي حماد، مرجع سابق ص28و 29.

النتيجة:

إن الإجراءات المذكورة إن طبقت وتم التزام كل طرف في العقد بها (المؤسسة والدولة) رغم تناقض المعادلة وصعوبة تسويتها (منظمة متطورة- مؤسسة ضعيفة) ستساهم لا محالة في بقاء المؤسسة الجزائرية قيد الحياة في ظل قواعد العولمة التي لا زالت تتطور إلى أن تصل إلى حد التأثير على السيادة الاقتصادية للدولة دون أن تتاح لها الفرصة في الدفاع القانوني عنها[1].

كما أن تطبيق الإستراتيجية الصناعية الذكية المزعومة من بعض مسؤولي القطاع سيسهل تطبيقها وتنفيذها بوصف تلقائي إذا ما ساهمت الدولة في تكريس مبادئ الحوكمة في المؤسسة الاقتصادية التي لا يمكن أن تنجح إلا إذا طبقت الإصلاحات والمعايير المقترحة وبالتالي تم تسيير شؤون المؤسسة وتعاملها في شفافية تامة وتلك عوامل تشجيع التطور الفكري في المؤسسة التجارية الجزائرية وبالتالي التقليص من الفوارق والتبعية.

خلاصة الفصل الثاني.

بالنظر إلى عدد المؤسسات الناشطة في الساحة الاقتصادية الجزائرية وتركزها اللامدروس في قطاعات أخرى وجهات من الوطن دون غيرها.

وبعد الإطلاع على الواقع الإنتاجي وإثبات ضآلته ومحدوديته كون أن أغلبه لا يزال في مرحلة النشأة فحجم الصادرات لا يزال متراجعا بالمقارنة مع الواردات العابرة للحدود الجزائرية (خارج المحروقات).

[1] أنظروا أكثر تفاصيل في شأن مدى تأثير العامل الاقتصادي الدولي على السيادة الوطنية محمد أرزقي نسيب، مدى تأثر السيادة الوطنية في مظهرها الاقتصادي بظاهرة العولمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2009/1، ص422، 423 ، 432، و433..

واقتناعا لكل المؤسسات الجزائرية من أنه لا سبيل للتفوق إلا بالاختصاص المعرفي وحيث أثبتنا واقعا سلبيا للمؤسسة الذي مراده قلة دعائم التأهيل والامتناع عن المرافقة الحقيقية التي لن تتأكد إلا باشتراك مصرفي محترف يزيد من إمكانات وربحية المؤسسة وليس بنك يقرض بالأقساط مساهما في إفلاس المؤسسة.

كل الإصلاحات الاقتصادية لن يكون لها مفعولا مجديا إلا إذا توبعت بتغييرات قانونية جذرية تزيل كل أساليب التمييز والتفضيل بين المؤسسات حيث تصبح مدركة لمستقبلها وليست مجرد محاولة تحقق عائدا ماليا ثم تفر من النظام الاقتصادي للدولة تاركة وراءها نزاع يلاحقها مدى الحياة وتلك هي مهام الحوكمة التجارية الفعلية التي تقتضي دورا جديدا للدولة الحديثة والمؤسسة الاقتصادية القانونية. تلك الحوكمة إن كانت خيارا في وقت مضى فلا نرى استمراره بل سيصبح إلزاميا وقد بدأت الجزائر في بلورته من خلال احتواء بعض قواعد الشفافية لكن المطلوب أن لا تطيل في التدرج وفي تعميمه كون أن تضيع الوقت من أساليب اللاحوكمة.

خاتمة الباب الثاني.

لا مناصة من إدماج المؤسسة الجزائرية في محيط مساعد ومؤيد للانضمام وبذلك نوفر لها الحل القانوني الصائب الذي يستوجب تأهيل قاصر بترشيده بطريقة صحيحة إلى أن يبلغ. لنتساءل في هذا السياق عن جدوى برامج التأهيل المقترحة فهل التعريف بالعناوين وحصر الإشكالات ودراسة السوق وعدم المساهمة في خلق ديناميكية لتنشيط البنك وعدم العمل على نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة سيساهم في بلوغ المؤسسة الجزائرية إلى مصاف المؤسسة الأوروبية؟ فالشراكة المطلوبة إنما تقتضي تكوين علمي يتم التنازل فيه عن كل الفوارق بل وتفويض في نقل الابتكارات والاختراعات كون أن للشركاء هدف واحد يتم تقسيمه في آخر المطاف وليس طرف أجير وطرف مالك فتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية من الجانب الجزائري وعدم منحه من الطرف الأوروبي بخصوص الامتيازات التي منحها لأعضاء المنظمة كون أن الجزائر ليست عضوة الملزمة طبقا لنفس للاتفاق بالمعاملة الوطنية

للمنتوج الأوروبي لا يعد ذلك لا حماية للمؤسسة الجزائرية بل رفع القيود الجمركية وإعـــدامها مـــع دخول منطقة التبادل الحر إنما هو انقراض للمنتوج الوطني. كل هذه المؤشـــرات تـــوحي بضـــرورة مراجعة اتفاق الشراكة والتركيز في نفس الوقت على الانضمام إلى المنظمة وهي معادلة صعبة تورطت فيها المؤسسة الجزائرية لكن فرصة ترجيح المحاسن لن تتأتى إلا بإتباع نمط جديد في التسيير من طرف شركاء الأزمة (المؤسسة والدولة) يضمنا به تصحيح الوضع عند الانضمام وعدم التأثر على الأقل في إطار منطقة التبادل الحر إذا لم تتم مراجعتها. فالدولة بانتهاجها أسلوب الحكم الراشـــد والمؤسســـة باستخدامها الحوكمة التجارية يبدو أنه الحل الوحيد المتوفر أمام غياب العلم ونقص المال لكـــن مـــا نلاحظه هو لا تشجيع من طرف الدولة لتطوير الملكية الفكرية داخل إقليمها وبالتالي تطوير المؤسسة التي ستتوقف لا محالة يوما عن الإنتاج كونها لا تملك براءة اختراع ولا يمكنها شراء علامة تجارية. وفي الجانب الآخر مازالت المؤسسة مستمرة في سياسة لاكتساب لرأس مال تكنولوجي علمي تنفرد بـــه يوما فيصبح عائدها الاقتصادي بدلا من إنتاجها المطالب بالزوال كونه سيظل ناقص أمـــام المنتـــوج المتطور.

الخاتمة العامة

لا نشك في تأكد السلطة من أن المؤسسة الاقتصادية هي الوجه الحقيقي الجديد التي تفاوض به ويصنفها في عالم مسير من طرف المنظمة العالمية للتجارة وهو تابع كليا للدول المتقدمة وإن كان الترحيب بالدول النامية باستعمال سم المساواة وعدم التمييز بين أعضائها وجعله فيتو في يد البعض الآخر (الكبار) ضد كل محاولة صمود للمؤسسة النامية التي من واجبها عدم الفشل باعتماد اقتصاد معرفي كونه المعيار الأكيد للبقاء في ظل المنظمة التي لا تتسامح مع منافسة غير مشروعة بل وتطالب بالشفافية في ممارستها وستطرد كل عضو لا يحرر حدودها دون شرط أو قيد أمام تنقل رؤوس الأموال الأجنبية ليبقى إنتاج المؤسسات الكبيرة وتسويقها حصريا في الأسواق التي كانت تنشط فيها المؤسسات النامية تخلت عنها حكوماتها نظرا لوجوب رفع الدعم.

فالمؤسسة الجزائرية مطالبة بالتنافس داخل المنظمة وهي لا تمتلك القدرة وغير مصنفة دوليا ولا يمكنها تغليط المستهلك ضف على ذلك قلة رصيدها التكنولوجي وانعدام تجربتها العالمية هذه المعوقات التي تظل تلاحقها رغم الشراكة الأوروبية التي قررت الانفتاح كشرط للانضمام وبالتالي

نقلت مسؤولية رقابة عدم تطبيق الحواجز الجمركية من الدولة إلى المنظمة. وأمام استمرار سياسة الهروب إلى الأمام المنتهجة في الحلول المقترحة من طرف الدولة للمؤسسة في الجزائر والإصلاح اللافعلي مقابل الإلحاح اللامدروس إلى المنظمة كلها عوامل تضاف إلى المعوقات السابقة وتوحي بإفلاس مبكر للمؤسسة التي لن ينفعها تطبيق مجاني مبكر لقواعد المنظمة. لكن هذه النظرة التشاؤمية تلغى وتصبح عديمة الأثر إذا ما قورنت ببعض التجارب العالمية وعلى رأسها المؤسسات الكورية أو حتى بعض المؤسسات الأوروبية التي أصبحت تضاهي المؤسسات الأمريكية واليابانية كونها استعملت معيار نوعي مكسر للفوارق وهو العلم مستغلة استثمارها في التكنولوجيا المعرفية كحل إستراتيجي صنفها فيما بعد في المراتب الأولى العالمية وقد ساهمت في ذلك بنوكها المحلية التي شاركت في النمو وبالتالي ساهمت في وجودها وهو الدور الحقيقي للتأهيل الواجب السهر عليه وتوفيره كونه أمن المؤسسة الاقتصادية كل ذلك لا يكفي في ظل القوانين الصارمة للمؤسسة داخل المنظمة فالعلم والمال دون التسيير الراشد والتسويق الفني التجاري الذي يعتمد على أساليب الحوكمة يكرس كذلك محدودية تنافسية المؤسسة لذا وجب اعتماد أساليب الدفاع ككل متكامل لضمان البقاء مادامت المنظمة موجودة وعليه لا يمكن التوصل إلى مؤهل علمي مالم يصحبه دعم مالي مادي ولا يمكن التسويق بعد الإنتاج إلا بسياسة مؤهلة تجاريا كل هذه التقنيات والحلول تصب في الحوكمة التجارية للمؤسسة ستنهي المواجهة بين المنظمة والمؤسسة الجزائرية خصوصا متى دعمت بالإجراءات ونفذت التوصيات الآتية:

1- توجيه التركيز على الاستثمار المباشر خاصة المغاربي والعربي ضمانا لنقل التكنولوجيا الأكيدة في هذا السياق وجب النظر في أسباب تراجع دور الوكالة المكلفة بذلك.

2- إصلاح المنظومة المصرفية وتذكيرا لذلك فلقد احتلت الجزائر سنة 2008 المرتبة 134 عالميا وبالتالي وجب تغيير وضع من خلال الابتعاد عن التسيير الإداري بإتباع قواعد التسيير البنكي المتعارف عليها دوليا[1].

3- تنشيط دور البورصة الجزائرية وفتح سوق المال من خلال جعله وسائل تسهيلية للمؤسسة وليس إشهارية لها.

4- تقرير المصير بالنسبة للمؤسسات العمومية الغير مجدية وربح الوقت في اختيار الحل الأنسب والاستفادة من التجارب السابقة فإن كان التطهير المالي والدعم والتأهيل لم يحقق نفعا فلا نضن أن

[1] بوحفص رواني، علي بن ساحة، مرجع سابق.

تحديد العتاد قد يحدث تغيرا من خلال توصية بنكية وبالتالي الحل الأنسب هو ذلك النابع من قناعتها الاقتصادية وهي الحوكمة التجارية الأكيدة.

5- الاستمرار في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم التفريط بداعي الدعم أو الإعانة بل تقبل حتى الخلافات داخل المنظمة بسبب ذلك كونها لازالت في فترة القصر ويجب مراعاتها أثناء فترة دراستها وتلك هي الحوكمة.

6- تقديم الدعم لبعض القطاعات الصناعية سيما الصناعات الناشئة حسب مدلول والدعم الذي تقره المنظمة العالمية للتجارة في هذا السياق كما لا ننسى أن البحث عن التوازن والتقليل من التبعية من اختصاصات واهتمامات السلطة قبل المؤسسة ولأجل ضمان ذلك على الدولة من خلال ملاحظتها ومراجعتها الدورية لشؤون مؤسساتها أن تساهم في دعم الصناعات الناشئة أو التي تم التخلي عنها باعتبار أن مسألة التوازن التجاري ودعمه ليس مجرما من طرف المنظمة وإنما منحته كامتياز للدول الأعضاء لكن المؤسسات داخل المنظمة تطالب بالشفافية في هذا الشأن.

7- ربط المؤسسة الاقتصادية بالجامعة ومراكز البحث العلمي بل وجعلها وسيلة ابتكار وإبداع مع تحسين المستوى التعليمي كي تساهم الجامعة في السياسة التجارية للمؤسسة لاحقا فبدلا من أن تبذل المؤسسة الاقتصادية وقت ضائع في التكوين على الجامعة أن تبذل وقت لمساعدة تكوين المؤسسة من خلال خريجيها ورسكلة تأطيرها بواسطة ملتقيات ودورات تكوينية تحسيسية.

8- تفعيل مراكز البحث العلمي المتخصص في الشؤون الاقتصادية ونخص بالذكر ما يلي:

أ- مركز البحث المعمق في التنمية الاقتصادية (*CREAD*) وجعله وسيلة بحث واقتراح من خلال إلزام الهيئات المتدخلة في شؤون المؤسسة والمؤسسة في حد ذاتها بتقديم المعلومات الأكيدة للمركز مع تقييم دوره بصفة منتظمة.

ب- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (*CNES*) على نحو يصبح وسيلة توجيه وتصحيح بدلا من المهمة الإحصائية والتقنية التي يضطلع بها والتي ستبقي على دوره الاستشاري غير الملزم لكن تفعيلها وتأكيد اقتراحاته واقعا سيلزم السلطة بإتباع تحليله وتفكيره لاحقا.

9- على المؤسسة أن تولي اهتماما كبيرا بالتطورات العلمية التي حدثت في نطاق اختصاصها ونشاطها كي تحافظ على ميزتها التنافسية.

10- اعتماد نظام معلوماتي يتيح للمؤسسة الاقتصادية القدرة على صياغة وتنفيذ إستراتيجية عالمية من خلال ما تتضمنه تلك المعلومات من بيانات دقيقة لعمليات المؤسسة وأنشطتها وبالتالي تلبية حاجيات زبائنها ومن ذلك استعمال شبكة الانترنت وتعميمها في قطاع المؤسسات سيحقق لا محالة

اندماجها في التجارة الإلكترونية ويقلل من مخاطرها المحتملة نظرا لما ستكتسبه من تجربة بدل العزلة والاحتفاظ بالوسائل البدائية وبالتالي ترك المجال لنظيراتها خاصة في الدول النامية.

11- على المؤسسة أن تساهم في محاربة الفساد الإداري والمالي من خلال التحلي بقواعد الأخلاق التجارية والانضباط من خلال العناية بملفها الاقتصادي والمالي والتجاري ومن ذلك الجبائي والمحاسباتي والتبليغ عن المشبوه.

12- التخصص والبحث عن الموقع المناسب لتركيز النشاط بالاستفادة من الدعم والوسائل المتاحة خاصصة المواد الأولية وجعل نية البقاء كمعيار لإنشاء المؤسسة وليس الربحية المالية التي قد لا تتحقق.

قائمة المراجع

قائـــمة المراجع باللغة العربية:

أولا: الكـــتـــب:

1- بهاجيرت لال داس، تعريب، رضا عبد السلام: "منظمة التجارة العالمية ، دليل للإطار العام للتجارة الدولية"، دار المريخ للنشر، السعودية،2006.

2- جلال وفاء محمدين:"تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات"، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، 2004.

3- سليم سعداوي:" الجزائر ومنظمة التجارة العالمية معوقات الانضمام وآفاقه"، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008

4- سهيل حسين الفتلاوي:" المنظمات الدولية"، دار الفكر العربي، لبنان، ط1، 2004.

5- شريف محمد غنام:" الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006

6- طارق عبد العلي حماد:" التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية،2001.

7- عبد الفتاح مراد:" المنظمة العالمية للتجارة والعولمة والأقلمة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003

8- عجة الجيلالي:"التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص"، دار الخلدونية، الجزائر،2007.

9- عجة الجيلالي:" الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات –"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

10-عجة الجيلالي:" قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة" دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

11-كميل حبيب، حازم البني:" من النمو والتنمية إلى العولمة والجات"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000

12-ماروك نصر الدين:" تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة " ط1، دار هومة، الجزائر، 2005.

13- محمد علي إبراهيم:" الجات، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات"، الدار الجامعية الإسكندرية،مصر، 2006

14-محمد عمر حماد أبو دوح:" منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية"، الدار الجامعية، 2003،

15-موسى بودهان:" قوانين الأساسية لاستثمار في الدول المغاربية"، دار مداني للنشر والتوزيع،2006

ثانيا: رسائـــل وأطـــروحـــات :

1- آيت منصور كمال:" خوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن كطريق بورصة القيم المنقولة"، مذكرة الماجستير،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق ، فرع قانون الأعمال السنة الجامعية 2001-2002 .

2- بن جلول جلول ياسين:" آثار الشراكة الأورو متوسطية على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر"، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة إبن خلدون، تيارت، كلية العلوم الإنسان والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2006-2007

ثالثا: مجلات ودوريات:

1- الجريدة اليومية الوطنية أجواء العدد 426، 2008/05/10.

2- الديوان الوطني للإحصائيات (*O.N.S*) مجلة الديوان الجزائر بالأرقام،رقم38، نتائج 2007، نشرة 2008

3- الديوان الوطني للإحصائيات الجزائر بالأرقام، تقرير 2008،

4- براق محمد، عبيلة محمد دفع:" الصادرات الجزائرية خارج المحروقات باستخدام مقاربة التسويق الدولي"، مجالات اقتصاديات شمال إفريقيا، الصادرة عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 4، سنة 2005

5- بلحاج فراحي، بوهنة علي:" المؤسسة الاقتصادية في ظل برنامج إعادة التأهيل(واقع وآفاق)"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني- المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين عراقيل الإصلاحات وتحديات الاقتصاد العالمي- جامعة إبن خلدون تيارت يومي 16و17 ديسمبر2006

6- بوزيان الرحماني هاجر، بكدي فاطمة:" معوقات الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني- المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين عراقيل الإصلاحات وتحديات الاقتصاد العالمي- جامعة إبن خلدون تيارت يومي 16و17 ديسمبر 2008

7- بوخدوني وهيبة: مداخلة التطهير المالي وخوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية، البريد الإلكتروني *BOUKHADOUNIO@YAHOO.FR*

8- تشام فاروق وتشام كمال: "دور وأهمية التأهيل في رفع لقدرة التنافسية للمؤسسات"، موضوع مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة شلف يومي 17و18 أفريل 2006، ص68.

9- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CNES) سنة 2008.

10- حسين نوارة:" واقع وآفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي". المجلة النقدية. معهد الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. العدد رقم 02طبعة2007

11- حمليل نوارة :" جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2، 2007

12- حمية بلال: "تحت عنوان دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو-عربية" ، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة شلف، يومي 17و18 أفريل 2006.

13- سهام عبد الكريم:" برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية" مقال منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية ،(العدد 11) ، أوت 2008.

14- سهام عبد الكريم: " برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، مقال منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية الصادرة عن مركز البصيرة، دار الخلدونية للطبع ،الجزائر،العدد 11، أوت 2008.

15- سلوى روابحية:" المنظمة العالمية للتجارة"، مقال منشور بجريدة الشعب الصادرة بتاريخ 2001/11/11

16- صبيحي ربيعة:"المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، سنة 2007

17- عبد الرحمان تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة الدراسات الاقتصادية، مركز البصيرة الجزائر العاصمة، العدد 12، 2009

18- عجة الجيلالي:" الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 4، 2006

19- عجة الجيلالي:"منازعات العلامات الصناعية والتجارية"، مقال منشور بمجلة جزائرية، عدد 2009/1

20- محمد أوضبجي:" الاتفاقية الدولية حول الاستثمار، السياق الإفريقي نموذج"، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 4، بيروت،2009

21- محمد طالبي:" دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة في الجزائر بين المردود الضئيل وكيفية المعالجة مقال منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية الصادرة عن مركز البصير"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،العدد 12، 2009

22- مؤيد سعيد السلم- محمد المري: " مدى تطبيق ركائز إدارة الجودة الكاملة في الشركات الصناعية الصغيرة في دولة قطر، المجال العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العدد الأول،2005 .

23- نشاطات وزارة الصناعة وترقية الاستثمار "بورصة الجزائر للمناولة والشراكة " فضاءات (جانفي، فيفري 2002)

24- نشرية الإعلام الصادرة عن الوكالة (*ANIREF*) عددها 00 ، ديسمبر 2008

25- نشرية شهرية لمديرية العامة للضرائب، العدد 30، 2008

26- نزعي عز الدين:" تحليل وتقييم أثر برنامج " ميدا MEDA " على تنافسية المؤسسة الاقتصادية الخاصة الجزائرية"، موضوع مداخلة في الملتقى الوطني- المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين عراقيل الإصلاحات وتحديات الاقتصاد العالمي- جامعة إبن خلدون تيارت يومي 16و17 ديسمبر 2008

27- فتات فوزي، داني الكبير أمعاشو:" الجودة عامل أساسي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة"، مجلة الإدارة، عدد 21، 2001

28- نوري منير:" أثر الشراكة الأورو-جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة الملتقى حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة شلف يومي 17و18 أفريل 2006

29- يوسف عبد العزيز محمود:" المنظمة العالمية للتجارة وآثارها على الدول العربية وإمكانية الانضمام إليها"، ملخص مقال منشور بمجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، العدد 4 ، 2005

رابعا: قوانين وتنظيمات:

1- الدستور الجزائري
2- الأمر 01/88 المؤرخ88/01/12 والتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
3- الأمر 08/93 المؤرخ في 1993/04/25المعدل والمتمم للقانون التجاري الجريدة الرسمية رقم 1993-27
4- الأمر 12/95 المؤرخ في 1995/08/26 ، الجريدة الرسمية 48، المعدل والمتمم بموجب الأمر 12/97 المؤرخ في 1997/03/19
5- الأمر 22/95 المؤرخ في95/09/25 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية
6- الأمر 25/95 المؤرخ في95/09/25 95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة
7- الأمر 27/96 المؤرخ في 96/12/6 المتضمن النص على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
8- القانون 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الجريدة الرسمية رقم 48
9- القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 : يتضمن قانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
10- الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001: المتعلق بـــتنظيم وسير المؤسسات العمومية وخوصصتها.
11- الأمر 02/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
12- المادة 9/7 من قانون العلامات المذكور أوردت مصطلح اللبس وقد تم النص على علامة المطابقة في القانون رقم 2004/04 المؤرخ في 2004/01/23 المتضمن قانون التقييس
13- أمر05/05 المؤرخ في 2005/06/25 متضمن قانون المالية التكميلي لـــ2005
14- الأمر03/03المؤرخ في 19جويلية 2003:« المتعلق بالمنافسة، » ،المعدل والمتمم، بموجب القانون 12/08 :المؤرخ في 25جوان 2008.
15- القانون 08/04 المؤرخ في2004/08/14المتعلق شروط ممارسة الأنشطة التجارية.
16- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
17- المرسوم التنفيذي 122/92 المؤرخ في 1992/03/23 كيفيات تطبيق الحقوق الجمركية لمكافحة الإغراق

18- المرسوم التنفيذي 319/96 المؤرخ في 1996/09/28 المتضمن تحديد مهام وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة .

19- المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 (*INAPI*)

20- المرسوم التنفيذي 2000/110 يتشكل المجلس الوطني للتقييس من ممثلي الوزارات الآتية: وزارة الدفاع، الطاقة، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموارد المائية، السكن، الصحة، التجارة، النقل، المالية، البريد والمواصلات، الأشغال العمومية، الصيد البحري، البحث العلمي

21- المرسوم 354/01 المؤرخ في 2001/11/10 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 87/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحيات وكيفيات تنظيمها وسيرها.

22- المرسوم رقم 81/03 المؤرخ في 2003/02/26 الذي يحدد مهام وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

23- المرسوم التنفيذي 408/03 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن قواعد إحداث الوكالات العقارية الولائية

24- المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 أي بعد 14 شهرا من إصدار مرسوم 2002

25- المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2003/07/24 تشريع جديد لقانون الصفقات العمومية

26- المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/10/26 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

27- النظام رقم 01/90 الصادر في 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ،الجريدة الرسمية، عدد 39 .

28- القرار الوزاري المشترك رقم 7 المؤرخ في 2007/02/07 الي يحدد كيفيات صرف النفقات وتحصيل عوائد الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قائـــمة المراجع باللغة الأجنبية:

أولا: الكـــتـــب:

1- A. BENACHENHOU:"Algérie la mondialisation maîtrisée",Edition C.B Hydrogène, paris, 2004

2- Dominique Carreau, Patrick Julliard:" Droit International Economique", 3EME Edition, Dalloz, Paris2007.

3- HEDIR Mouloud:"l'économies algériennes a l'épreuve de l'OMC" , Edition ANEP, 2003

4- Leila Melbouci,« le modèle des entreprises publiques algériennes échec ou fin de mission»,Edition El-Amel, Tizi-ouzou, 2008

5- Lahcene seriak, le rôle de l'Etat dans la société en transition vers l'économie de marché, AGS , corpus et bibliographie, Alger, Edition 2007

6- Mansour MANSOURI, la bourse des valeurs mobilières d'Alger, Editions houma, Alger

7- Michel RAINELLI:" L'organisation mondiale du commerce",7emeEdition paris 2004

8- Michel RAINELLI:" les stratégies des entreprises face à la mondialisation", Edition management société 1999, paris

9- Olivier Blin:" Organisation Mondiale du commerce ", Edition Ellipses, Paris ،1999.

10- Pierre ECKLY:"droit du commerce international", Edition ellipses, paris, 2005.

11- Pierre Michel Elbreman:" L'organisation international du commerce, des produits de bases", Publication de la faculté du droit Rene Descartes, Paris, 1982

12- ZOUAIMIA RACHID, les autorités de la régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005

13- ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes de la régulation économique en Algérie Edition Houma, Alger, 2005

14- ZOUAIMIA RACHID, Droit de la régulation économique en Algérie Edition Berti, Alger, 2006

ثانيا: تقارير ونشريات:

1- Amar AOUIDEF , :"Globalisation, Mondialisation et intégration de l'Algérie dans l'économie internationale, in revue algérienne, n°2/2002

2- A. Benhamou:" le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie" idara,n :02.1999.

3- A. Benhamou :"La mise en œuvre de L'accord de télécommunications de bases article publié", revue IDARA n°,21 2001

4- .BOUZIDI N:" le Rôle de l'Etat dans l'économie", in revue IDARA, n°2/1995

5- BRAHIMI Asdine :la formation des dirigeants d'entreprise pour le management stratégique,in revue Algeriénne.1/99

6- Chérif BENNADJI:"marche publique et corruption en Algérie", in revue NAQD, n°25/2008

7- CHIKHA-Belgacem Khalifa:"L'accord d'association entre l'Algérie et l'union européen (U.E) et ses conséquences sur son adhesion a l'OMC".in revue Algérienne .N°3/2007

8- Données collectées de Office national des Statistiques, «Rétrospective des Comptes économique de1963-2006 », ONS, Alger, Collection statistique :Novembre 2006

9- EDPME, :"recueil des fiches sous sectorielles" , Rapport EDPME, Edition 2007

10- F.LAKHDARI, watan du 10/01/2001.

11- Ghania OUKAZI,:" reprises des négociations en mai sur fond de devergences", le quotidien d'oran, publié le 23/04/2006

12- Hélène RUIZ FABRI:" Prise en compte du principe de précaution par l'omc",in revue juridique de L'environnement université limoges strasboug 2000

13- Hélène RUIZ FABRI, organisation mondiale du commerce chronique du règlement des différents 1996.1998 affaire sur les mesures concernant les viandes et produits carnets (hormones) (CANADA, ETATS- UNIS contre communauté européenne, organe d'appel – 16/01/1998 –wt/ds26, wt/ds48, in journal du droit international, n°126/1999, édition juris-classeur, paris

14- Hurtmit Elsenhens;' L'omc la mondialisation et les nouveaux mouvements politique du sud, le cas de l'inde', La Revue d'études et créatique sociale, N° 19/20, 2004

15- Journal du droit international année 1999 t126 (avril , mai , juin)

16- Koudri Ahmed.:" Repenser la performance de l'entreprise algérienne en économie de marché". Les cahiers du CREAD,N°70,2004

17- Maghlaoui Hocine ancien ambassadeur D'Algérie a Genève:" L'Algérie et l'omc, les failles d'un procusses, le journal Hobdomadaire Elwatan Economique DU 27-10 AU 02-11-2008.

18- M.H.GHEZAL:" omc l'Algérie est elle prête", le journal de l'expression en date du10/11/2001

19- Mohamed LIASSINE , "mise en œuvre de la nouvelle politique sectorielle des telecomunications en Algérie" , in revue medenergie, N°13, 2004

20- M.TEHAMI:"pourquoi adhérer à l'omc", in revue d'économie et de statistique appliquées,Inps, Ben Aknoun, n°2/2003

21- O.N.S, annuaire statistique de l'Algérie, résultats 2004-2006",Edition 2008, n°24

22- OMC:"La revue de l'organisation mondiale du commerce, comprendre l'omc",3EME Edition, Septembre2003.Revise en octobre 2005
23- OMC;" statistiques des commerces international" , in revue OMC. 2008
24- Quotidien d'oran du 23/04/2006
25- Sadoudi. M:" la reforme des entreprises d'état en Algérie, problématique, méthodologie et limite". In revue d'économie et de statistique,Edition INPS. N° 003,2003
26- Tachouar Djillali et Kheir Eddine Tachouar, ":Dissolution et mise en faillite des entreprises publiques" in revue algérienne n°2/1998
27- Tchouar Kheir- Eddine ;" le temps comme variable stratégique pour les petites et moyenne entreprise", in revus Algérienne, N1, 2001
28- Yasmina ARAMA: "omc principes économiques et normes sociales", in revue algérienne, n°2/2001
29- Zhor HADJAM:"Les agences de promotion d'investissement ne jouent pas leur rôle, l'Algérie en bas du tableau selon la banque mondial", watan économique, de15 au 21 juin 2009
30- ZHOR HAdJAM ,:"nouveau dispositif pour le commerce extérieur", watan économique du 16 au 22 fevrier 2009
31- Zouaimia Rachid, ambivalence de l'entreprise publique économique article publié a la revue algérienne (sce juridique, économique et politique) n°1 année 1989
32- Zouaimia Rachid, :"dereglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien", in revue Idara, N°21,2001

ثالثا: رسائـــل وأطـــروحـــات

1- DAHOU Abdelkarim:" la vision stratégique du commerce extérieur en Algérie depuis 1962" ; thèse de magister :en management des entreprise, université d'oran, faculté des science économique, sciences de gestion et science commerciales, année 200

رابعا: مراجع إلكترونية:

1- WWW.cnuced.org
2- WWW .Algérie- Finances. Dz
3- الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.
4- www.wto.org

ملخص:

المنظمة العالمية للتجارة هيئة حكومية دولية متخصصة بتسيير تجارة المؤسسة الاقتصادية وعليه فإن التجارة هي القاسم المشترك بين المنظمة والمؤسسة ونظرا لوجود فوارق بينهما نشأت مواجهة بين الطرفين ظاهرها قد يبدو مساعدة على البقاء لكن لن يتم ذلك إلا من خلال اجتهاد المؤسسة وفرض وجودها بنفسها. في سبيل تحقيق ذلك فكر المشرع الجزائري في كيفية تطوير مؤسساته الاقتصادية تطويرا ملائما مع قواعد المنظمة محاولا إزالة الغموض عن كل التصرفات الحكومية داخل المؤسسة خدمة لمصلحته في الانضمام موضوع التفاوض حاليا وتفاديا لأي سلبيات عن المؤسسة محل المراجعة الحالية كذلك لأجل تمكينها من تطبيق سليم لقواعد المنظمة وبدون أي إشكالات خصوصا متى تعلق الأمر بالقواعد التجارية لذلك التنظيم الجديد عماده شرط الدولة الأولى بالرعاية وقوته المعاملة الوطنية وعدالته الشفافية وخصوصيته استعمال الحق الجمركي كقيد وحيد على حرية التجارة هذه الأخيرة تعد هدف وجود ذلك النظام. في هذا السياق حاولت المؤسسة الجزائرية أن تتأهل لتطبيق تلك القواعد وتوفير المؤهل العلمي من خلال مبادرة الشراكة الأورو-جزائرية التي ستوفر تدفق سلعي محتمل مع دخول منطقة التبادل الحر حيز التنفيذ التي على المشرع بذل العناية الكافية لحماية المؤسسة الجزائرية شريطة أن تكون مطابقة لقواعد المنظمة ومن ذلك استعمال أساليب الحوكمة التجارية والسماح بالمبادرة الخاصة للمؤسسة بغية التقليل من المواجهة.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسة- الاقتصادية- المنظمة- التعريفة- السلع- الخدمات- الفكرية- الاستثمار-المنافسة- التأهيل- العمومية- المتوسطة- الشراكة- الازدواجية- الطبيعة- الحوكمة.

Résumé:

L'OMC est une institution intergouvernementale spécialisée en matière de gestion commerciale des produits et services de l'entreprise économique, donc le facteur commun entre eux est le commerce. Mais faute de la déférence de niveau existant au sein de l'organisation que s'est crée une confrontation entre les parties qui s'apparece souvent comme une assistance qui n'aboutie que par les autos efforts de l'entreprise. Pour cella le legistiateur algérien s'est investi pour développe l'entreprise conformément aux normes de l'OMC en éliminant toute sorte de protectionnisme qui garantira l'adhésion et l'application sans difficulté les règles de l'organisation notamment les principes : la clause de la nation la plus favorisé, le traitement nationale, la transparence et l'exclusivité du droit tarifaire comme instrument de protection des marchés nationaux et ce pour favorisé le libre échange entre les parties. Cette notion oblige l'entreprise algérienne de se qualifié par un programme de mise à niveau sous forme de partenariat européenne son objectif est la création d'une zone de libre échange. Pour cela il demeure indispensable de prévoir des instruments législatifs garantissant une meilleure protection à l'entreprise algérienne face aux règles de l'OMC en utilisant la gouvernance commerciale au sein des entreprises toute en encourageant l'initiative privé qui amortira sans doute la confrontation.

Les mots clés :

Entreprise- économique- organisation- tarifaire- marchandises- services- intellectuelle- investissement- concurrence- mise à niveau- publique- moyenne- partenariat- ambivalence- nature- gouvernance.

Resume:

The WTO is an intergovernmental institution special as regards trading management products and economic firm services, there fore the common factor amongst threshers and trade. But through lack of difference level existing within organisations which create. Confrontation between all patties which appears after such as assistance succeed just by auto firms efforts so that the Algerian logistician was invested to develop the firm according to WTO norm's to eliminate all kind of protectionsion guarantee membership and application without rules of organisation specially the principals: notion clause more favour, national treatment, exclusive and tansparence of tariff fee such as protection instrument of nationals markets for favourable exchange free among parties that's nation obliges the Algerian firm to qualify by capital program outhay ruder form European partner his objectives is creation form cerea exchange for that it remains indispensable to foresee legislative instruments guarantee best protection for Algerian fee facing of WTO rul's using trade governess within firm's encourage private initiative absolving all confront.

Key word:

Firm-economic-organisation-tarif-marchandise-services-intelectual-investment-competition-clarfication-subbic-average-management-ambivalue-nature